



أَسْلَافٌ مُؤَلَّفَاتٌ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

١٥٢

تَعْلِيقَاتٌ عَلَى

الْاِخْتِيارُ فِي الْفَقْهِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
نَفَرَهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ ضَمِيرِهِ وَضُرَائِهِ وَأَسْكَنَهُ فِجَ جَنَّاتِهِ

بِقَائِمِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِ فِي الْخَبَرَةِ

تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى
الْاِخْتِيَارِ الْفَقْهِيِّ

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

تعليقات على الاختيارات الفقهية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٥٧٩ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٢)

ردمك: ٢ - ٧٠ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي. ٢ - الفتاوى الشرعية.

أ - العنوان

١٤٣٧/١٨٤٧

ديوي: ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٨٤٧

ردمك: ٢ - ٧٠ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

هـ ١٤٣٧

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٢)

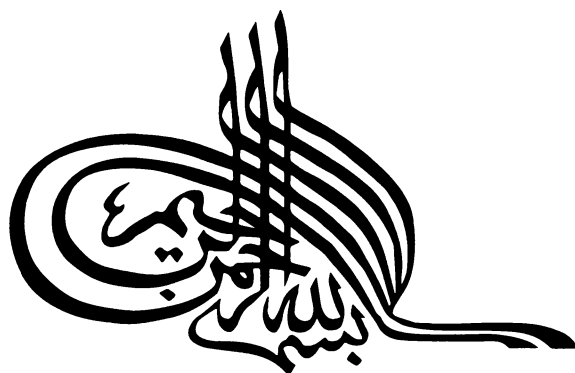
تَعْلِيقَاتٌ عَلَى الْاِخْتِيارِ الْفَقْهِيَّةِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ

نِعْمَةُ اللَّهِ بِرَأْسِ ضَمِيمِهِ وَضُرَائِهِ وَأُنْكَنْهِ فِجَاجَ جَنَانِهِ

بِقَافِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِ الْخَبَرِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ اعْتَنَى فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ الْوَالِدُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِاخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي قَامَ بِجَمْعِهَا وَتَصْنِيفِ مَادَّتِهَا الْعِلْمِيَّةُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَاءُ الدِّينِ الْبَغْلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ اللَّحَامِ^(١) الْمُتَوَفَّى عَامَ ٨٠٣ هـ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ (الْاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ).

وَقَدْ عَمِلَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى تَدْقِيقِ وَتَحْرِيرِ نُصُوصِ هَذَا الْكِتَابِ مُعْتَمِدًا مَطْبُوعَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ حَامِدِ الْفَقِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، إِذْ هِيَ النُّسخَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ، فَقَابَلَهَا عَلَى نُسخِ أُخْرَى، وَأَثْبَتَ مَا يَصِحُّ بِهِ السِّيَاقُ، وَحَشَى بِمَا يَصِحُّ بِهِ وَبِغَيْرِهِ السِّيَاقُ، ثُمَّ كَتَبَ فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-

(١) ينظر: المقصد الأرشد (٢ / ٢٣٧)، شذرات الذهب (٧ / ٣٠).

فَوَائِدَ وَتَعْلِيقاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِإِدَّةِ الْكِتَابِ، وَصَمَّ إِلَيْهَا مَا تَفَرَّقَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى أَوْ مَا نَقَلَهُ
عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَمِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَإِنْفَادًا لِلْقَوَاعِدِ وَالصُّوَابِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي
قَرَّرَهَا شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِإِخْرَاجِ ثُرَائِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ-
إِعْدَادُ هَذَا التَّعْلِيقِ وَتَجْهِيزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،
وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ
وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْنِيِّ الْخَيْرِيِّ

١٤ مُحَرَّم ١٤٣٧ هـ



نُبذة مُختصرة عن

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نسبه ومولده:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نشأته العلمية:

أَحَقُّهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمُعَلِّمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمُعَلِّمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَتَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السُّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُدَرِّسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِزَةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَاَنْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَتَّى أَذْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ -فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ- مَا أَذْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُخْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَبَعْدَ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُدْوَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَاضِيًا فِي عُنِيزَةٍ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّحْوِ وَالبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فَتَحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيٌّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعد ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية. **تدريسه:**

توسّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجّعهُ على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة. ولما تخرّج في المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تَحْصِيلِ جَادٍّ، لَا لِمُجَرَّدِ الاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسَاطِذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمَحَاضِرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمَحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلاَفُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتُهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبَرَامِجُهُ الْإِذَاعِيَّةَ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتُّونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَرَسَائِلِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمُحَاضِرَاتِهِ، وَخُطْبِهِ، وَفَتَاوَاهُ، وَلِقَاءَاتِهِ؛ تَقُومُ مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْحَثِرِيَّةُ -بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ- بِوَاجِبٍ وَشَرَفٍ الْمَسْئُولِيَّةِ لِإِخْرَاجِ كَافَّةِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى تَوْجِيهَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ -بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَوْلَافَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهُدُهُ الْأُخْرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُهُودِ الْمُثْمَرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِمَامَةِ وَالْخُطَابَةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عَضْوًا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عَضْوًا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عَضْوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عُضُوبَةِ لَجْنَةِ الْخِطَطِ وَالْمَنَاجِحِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَقْرَرَةِ فِيهَا.

- عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَسَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةِ فِي عُنَيْرَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فَنَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعَاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عَقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَائِهِمْ وَالصَّبْرَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالِاهْتِمَامَ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَّرَ أَغْوَارَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ حُبَّةَ عَظِيمَةٍ، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصَحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصِلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لِحُنَّةِ الْإِخْتِيَارِ لِمَنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلُّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِقَاوُهُ الْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أُسْلُوبًا مُتَمِيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ :

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتَهُ:

تُوِّفِيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسَحَ جَنَاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



مجلس الشورى
١٤٢٠ هـ

الْأَخْيَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ

شیخ الإسلام ابن تیمیہ

علاء الدين أبو الحسن بن محمد بن عباس البغلي القمشي

بتحقيق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد بن ابی بکر

1900-1979

पञ्चाङ्ग

४९.१४ न

صفحة الخلاف الداخلي للكتاب بن نسخة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا . فإن أصحابنا بنوه على أن « كذا ، وكذا » تأكيد ، وهو خلاف الظاهر للمروف ، وأن الدرهم مثل الترجمة لها . وهو يقتضى الرفع ^{في} النصب ، ثم هو خلاف لغة العرب .
وأيضاً لو أراد درهما لما كان في قوله « كذا درهما » فائدة ، بل يكفيه أن يقول درهم ^{لأنه} يكفيه أن يقول كذا درهما لما كان ^(١) في أراد درهما .

وأيضاً ^(٢) لو لنت العرب هو خلاف لا النصب ، ثم يقتضى الرفع لها . وهذا مثل الترجمة ، وأن الدرهم للمروف الظاهر أن يقول درهم .
والواجب أن يفرق بين الشئيين اللذين يتصل أحدهما بالآخر عادة : كالتقارب في السيف ، والخطام في القص ، لأن ذلك إقرار بهما . وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب .

ولو قال : غصيته ثوباً في منديل ، أو أخذت منه ثوباً في منديل ، كان إقراراً بهما . لا : له عندى ثوب في منديل ، فانه إقرار بالثوب خاصة ، وهو قول أبى حنيفة .

وإذا قال : له على من درهم إلى عشرة ، أو ما بين الدرهم إلى العشرة . قلنا : أوجه .

أحدها : يلزمه تسعة . وثانيها : عشرة . وثالثها : ثمانية .

والقوى ينبغي : أن يجمع بين الطرفين من الأعداد . فإذا قال : من واحد إلى عشرة : لزمه خمسة وخمسون ، إن أدخلنا الطرفين ، وخمسة وأربعون إن لم أدخلنا للبداً فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجنهما .

ويستبرأ في الإقرار عرف التكلم ، فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا بالأصل .

(٢) قوله أيضاً الخ كذا بالأصل .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ



الطَّهَارَةُ تَارَةً تَكُونُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ، وَتَارَةً مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَبِيثَةِ، وَتَارَةً مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَانِعَةِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: ٤] عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرَّوْا﴾ [التوبة: ١٠٨] الْآيَةُ.

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] الْآيَةُ.

وَمِنَ الثَّالِثِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّهُورِ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ أَمْ لَا؟

وَهَذَا التَّرَاغُ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ: الطَّهُورُ مُتَعَدِّ، وَالطَّاهِرُ لَازِمٌ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: بَلِ الطَّاهِرُ هُوَ الطَّهُورُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَرَقِيِّ.

وَفَضَّلَ الْخَطَّابُ: أَنَّ صِغَةَ الزُّومِ وَالتَّعَدِّي لَفْظٌ مُجْمَلٌ يُرَادُ بِهِ الزُّومُ الظَّاهِرُ،

وَالْتَّعَدِّي النُّحْوِيُّ اللَّفْظِيُّ، وَيُرَادُ بِهِ التَّعَدِّي الْفِقْهِيُّ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُرَادَ بِاللَّازِمِ مَا لَمْ يَنْصَبِ الْمَفْعُولَ بِهِ. وَيُرَادُ بِالْمَتَعَدِّي: مَا نَصَبَ الْمَفْعُولَ بِهِ. فَهَذَا لَا تُفَرِّقُ الْعَرَبُ فِيهِ بَيْنَ «فَاعِلٍ» وَ«فَعُولٍ». فَمَنْ قَالَ: إِنَّ «فَعُولًا» هَذَا بِمَعْنَى «فَاعِلٍ» - مِنْ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا مَفْعُولٌ بِهِ - كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ أَصَابَ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ «فَعُولًا» بِمَعْنَى فِعْلٍ الْمَاضِي فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَأَمَّا التَّعَدِّي الْحُكْمِيُّ الْفِقْهِيُّ: فَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْمَاءَ هُوَ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ بِخِلَافِ مَا كَانَ كَالْأَذْهَانِ وَالْأَلْبَانِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ «طَاهِرٍ» فِي الشَّرْعِ أَعْمُ مِنْ لَفْظِ «طَهُورٍ» فَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا.

وَقَدْ غَلِطَ الْفَرِيقَانِ فِي ظَنِّهِمَا أَنَّ «طَهُورًا» مَعْدُولٌ عَنْ «طَاهِرٍ» وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ. فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: طَهُورٌ، وَوَجُورٌ، لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ وَيُوجَرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ. فَطَهُورٌ هُوَ صِيغَةُ مَبْنِيَّةٌ لِمَا يُفْعَلُ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْدُولًا عَنْ طَاهِرٍ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

إِذَا عَرَفْتَ^١ هَذَا، فَالطَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّهُورُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا، وَلَكِنْ لَفْظُ الطَّاهِرِ يَقَعُ عَلَى جَامِدَاتٍ كَثِيرَةٍ: كَالثِّيَابِ، وَالْأَطْعِمَةِ، وَعَلَى مَائِعَاتٍ كَثِيرَةٍ: كَالْأَذْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ، وَتِلْكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَهَّرَ بِهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ لَيْسَتْ بِطَهُورٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عُرِفَ».

قُلْتُ: وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحِ الْإِلْمَامِ) عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ
مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا فَائِدَةٌ فِي النَّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَائِدَتُهُ أَنَّهُ عِنْدَنَا لَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ
لِاخْتِصَاصِهِ بِالتَّطْهِيرِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُمْ تَجُوزُ لِمُشَارَكَةِ غَيْرِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ
بِكَوْنِهِ مُطَهَّرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَغَيْرُهُ لَيْسَ
بِطَهُورٍ، فَلَا يَدْفَعُ، وَعِنْدَهُمُ الْجَمِيعُ سَوَاءٌ.



فَصْلٌ

وَتَجُوزُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَاءً وَبِمُعْتَصِرِ الشَّجَرِ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْأَصَمُّ، وَابْنُ شَعْبَانَ. وَبِالْمُتَغَيَّرِ بِطَاهِرٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِمَاءٍ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا
ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو الْبَقَاءِ، وَطَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى نَجَاسَتِهِ وَهُوَ ^[١] رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فِي الْبُئْرِ
أَوْ فِي الْغَدِيرِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ؟ قَالَ: أَيْجِزُ بِهِ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَنْجَسَ
الْمَاءَ.

قَوْلُ أَحْمَدَ: «قَدْ أَنْجَسَ الْمَاءَ» ظَنُّ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَرَادَ نَجَاسَةَ الْحَبَثِ،
فَذَكَرَ رِوَايَةً عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ نَجَاسَةَ الْحَدَثِ، كَمَا أَنَّهُ يُرَادُ بِالطَّهَارَةِ طَهَارَةُ
الْحَدَثِ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُخَالِفُ سُنَّةَ ظَاهِرَةِ مَعْلُومَةٍ قَطُّ، وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَبَيْنُ مِنْ
أَنْ تُخْفَى عَلَى أَقَلِّ أَتْبَاعِهِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَوَارِدِ الظُّنُونِ، بَلْ هِيَ قَطْعِيَّةٌ بِلَا رَيْبٍ.
وَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مِنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «حُكِّي».

قُلْتُ: وَأَوَّلُ الْقَاضِي الرُّوَايَةَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْجَسَ الْمَاءُ» جَعَلَهُ فِي حُكْمِ النَّجَسِ فِي مَنْعِ الْوُضُوءِ، لَا أَنَّهُ تَنْجَسَ حَقِيقَةً.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيلِ: أَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَعْضَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ، كَمَا لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِذَلِكَ، هَذَا إِذَا نَوَى وَهُوَ فِي الْمَاءِ، وَإِذَا نَوَى قَبْلَ الْإِنْغِمَاسِ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ. وَأَمَّا إِذَا صَبَّ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَفَعَ الْحَدَّثُ.

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ - لَا الْوُضُوءَ - بِمَاءٍ زَمْزَمَ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي كَرَاهَةِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ رَوَايَتَانِ.

وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ لَهَا مَاخِذَانِ.

أَحَدُهُمَا: اخْتِمَالُ وُضُوءِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَاءِ، فَيَبْقَى مَشْكُوكًا فِي طَهَارَتِهِ شَكًّا مُسْتَنَدًا إِلَى أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ.

فَعَلَى هَذَا الْمَأْخِذِ: مَتَى كَانَ بَيْنَ الْمَوْقِدِ وَالْمَاءِ حَاجِزٌ حَصِينٌ كَمِيَاهِ الْحِمَامَاتِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّا قَدْ تَيَقَّنَّا أَنَّ الْمَاءَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهِمَا.

الْمَأْخِذُ الثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ كَوْنُهُ مُسَخَّنًا بِإِقَادِ النَّجَاسَةِ، وَاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ، وَالْحَاصِلُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. فَعَلَى هَذَا الْمَأْخِذِ: إِنَّمَا حَصَلَتِ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الْمُسَخَّنُ^[١] حَصَلَ بِالنَّجَاسَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «التَّسْخِينُ».

وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَالِبُ الْوُقُودِ طَاهِرًا أَوْ شَكَّ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
وَإِذَا احتَاجَ إِلَى مَكْرُوهِ كَالْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ، وَكَالْمُسَمِّسِ - عَلَى قَوْلٍ - ارْتَفَعَتِ
الكَرَاهَةُ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ؛ إِذِ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.
وَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْمُنَى،
وَأَبُو^[١] الْمُظَفَّرِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ،
وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرُهُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.
وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْجَارِي وَالْوَاقِفِ،
وَهُوَ أَنَّهُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَلَا يَنْجَسُ الْجَارِي إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا
أَوْ كَثِيرًا.
وَحَوْضُ^[٢] الْحَمَامِ إِذَا كَانَ فَائِضًا يَجْرِي إِلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِنَّهُ جَارٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ،
وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.
وَإِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: هَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ
فِيهِ النَّجَاسَةُ لِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ إِلَى حِينَ^[٣] يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَطْهِيرِهِ، أَوْ مُقْتَضَى
الْقِيَاسِ طَهَارَتُهُ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ النَّجَاسَةُ؟ قَوْلَانِ، وَالثَّانِي الصَّوَابُ.
وَالْمَائِعَاتُ كُلُّهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَاءِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ،
وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَحُكْمِي رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «ابْنُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْحَوْضُ فِي».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «حَيْثُ».

وَذَكَرَ فِي (شَرْحِ الْعُمْدَةِ) أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ لَيْسَتْ عَيْنِيَّةً؛ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ غَيْرُهُ،
فَنَفْسُهُ أَوَّلَى.

وَالثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ إِذَا اشْتَبَهَتْ بِنَجَسَةٍ يَتَحَرَّى وَيَصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَوَاءٌ قَلَّتِ الطَّاهِرَةُ أَوْ كَثُرَتْ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي فُتُونِهِ وَمُنَظَّرَاتِهِ.

قُلْتُ: وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، قَالَ: وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ مَالِكٍ كَمَا يَتَحَرَّى
فِي الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَثُرَ عَدَدُ الثِّيَابِ تَحَرَّى دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَإِنْ قَلَّتْ عَمِلَ
بِالْيَقِينِ.

وَقَدْ نَصَّ الْأَثَمَةُ، أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ
وَنَحْوِهِ، وَلَا أَمَارَةَ عَلَى النِّجَاسَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَنْهُ، بَلْ يُكْرَهُ، وَإِنْ سُئِلَ فَهَلْ
يَلْزَمُهُ رَدُّ الْجَوَابِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَغَيْرُهُمُ السُّؤَالَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قُلْتُ:
وَأَضَعَفُ مِنْهُ مَنْ أَوْجَبَهَا^[١]. قَالَ الْأَزْجِيُّ: إِنْ عَلِمَ الْمَسْئُولُ نَجَاسَتَهُ وَجَبَ الْجَوَابُ.
وَالْأَفْلَا.

وَإِذَا شَكَّ فِي النِّجَاسَةِ هَلْ أَصَابَتْ الثَّوبَ أَوِ الْبَدَنَ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَأْمُرُ
بِنَضْجِهِ، وَيَجْعَلُ حُكْمَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ النَّضْجَ، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُهُ،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَوْجَبَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ».

فَإِذَا اخْتَاطَ وَنَضَحَ كَانَ حَسَنًا، كَمَا رُوِيَ فِي نَضْحِ أَنَسٍ لِلْحَصِيرِ الَّذِي قَدْ
اسْوَدَّ، وَنَضَحَ عُمَرُ ثَوْبَهُ، وَنَحَوَ ذَلِكَ.



بَابُ الْأَنِيةِ



يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَنِيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاتِّخَاذُهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي (الْخِلَافِ).
وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَلَا يُكْرَهُ يَسِيرٌ لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ
لِغَيْرِهَا، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: رَأْسُ الْمُكْحَلَةِ، وَالْمِيلُ، وَحَلَقَةُ الْمِرَاةِ إِذَا كَانَتْ
مِنْ فِضَّةٍ فَهِيَ مِنَ الْأَنِيةِ.

وَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ فَهُوَ أَسْهَلُ، مِثْلُ الضَّبَّةِ فِي السَّكِينِ وَالْقَدَحِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا تُعْجِبُنِي رُؤُوسُ الْقَوَارِيرِ، وَحَلَقَةُ الْمِرَاةِ، وَالْمُكْحَلَةُ.
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ (بِمَا يُضَبِّبُهُ) ^[١] وَأَكْرَهُ
الْحَلَقَةَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ بْنِ مَنْصُورٍ: لَا بَأْسَ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ^[٢] إِذَا لَمْ يَقَعِ فَمُهُ
عَلَى الْفِضَّةِ ^[٣].

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الضَّبَّةِ، وَالْحَلَقَةِ، وَرَأْسِ الْمُكْحَلَةِ، وَأَجَازَ الضَّبَّةَ فَإِنَّهَا
فِي الْعَادَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَاجَةِ، وَهُوَ كَسْرُ الْإِنَاءِ، وَمَنْعَ مِنَ الْحَلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ
عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ صِحَّةِ الْإِنَاءِ، وَكَذَلِكَ رَأْسُ الْمُكْحَلَةِ وَالْقَوَارِيرُ
تُسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِالضَّبَّةِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مُضَبَّبٌ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «الضَّبَّة».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَنْ تَدَبَّرَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُسْتَعْمَلُ وَبَيْنَ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ. فَإِنَّهُ قَالَ: رَأْسُ الْمُكْحَلَةِ، وَالْمِيلُ، وَحَلَقَةُ الْمِرَاةِ إِذَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ فَهُوَ مِنَ الْإِنْيَةِ، وَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ فَهُوَ أَهْوَنُ، مِثْلُ الضَّبَّةِ فِي السَّكِينِ وَالْقَدَحِ.

فَقَدْ نَصَّ عَلَى إِمْكَانِ الْفَرْقِ فِي ^[١] الْإِسْتِعْمَالِ، فَالْحَلَقَةُ يُمَسَّكُ بِهَا الْإِنَاءُ، وَكَذَلِكَ رَأْسُ الْمُكْحَلَةِ يُلْمَسُ، وَكَذَلِكَ الْمِيلُ، بِخِلَافِ ضَبَّةِ السَّكِينِ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ. ثُمَّ أَطْلَقَ: لَا بَأْسَ بِالضَّبَّةِ، وَأَكْرَهُ الْحَلَقَةَ، وَلَمْ يَتَّخِذِ الْحَاجَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مُهَنَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ: لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي قَدَحٍ مُضَبَّبٍ إِذَا لَمْ يَقَعْ فَمُهُ عَلَى الضَّبَّةِ، مِثْلُ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ فِي الْمُقَضَّضِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَاجَةً وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالْقِلَّةِ، بَلْ قَاسَهُ عَلَى الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْفِضَّةَ تُبَاحُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، كَالْحَرِيرِ.

وَمُقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ يُبَاحَ الْكَثِيرُ إِذَا كَانَ أَقَلٌّ مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ فِي التَّعْلِيلِ الْقَدِيمِ: إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلَقَةَ فِي الْإِنَاءِ، وَلَمْ يَكْرَهُ الضَّبَّةَ؛ لِأَنَّ الْحَلَقَةَ يَخْصُلُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ بِهَا هُوَ الْمُنْفَصِلُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ، وَالضَّبَّةُ لَا تَنْفَرِدُ بِاسْتِعْمَالِهَا، وَلِأَنَّ الْحَلَقَةَ قَدْ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ.

وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَرِهَ الْحَلَقَةَ فِي الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِابْنِ عُمرَ، وَالْمَنْعُ

هَذَا مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنِي؛ إِذِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ بَعْضِهِ.

فَأَمَّا يَسِيرُ الذَّهَبِ فَلَا يُبَاحُ بِحَالٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ فِي الْفَصِّ: إِذَا خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقُطَ هَلْ يُجْعَلُ لَهُ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْأَسْنَانِ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا الْمِسْمَارُ فَلَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي اللَّبَاسِ فَفِي الْآنِيَةِ أَوْلَى.

وَقَدْ غَلِطَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ حَيْثُ حَكَّتْ قَوْلًا بِإِبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِقَوْلِهِ فِي الْآنِيَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِي، وَبَابُ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ.

وَلَا يَجُوزُ تَمْوِيهِ السَّقُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ لَطْحُ اللَّجَامِ وَالسَّرَجِ بِالْفِضَّةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَحَيْثُ أُبِيحَتِ الضَّبَّةُ فَإِنَّمَا مُرَادٌ مِنْ إِبَاحَتِهَا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ لَا إِلَى كَوْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، وَهِيَ تُبِيحُ الْمُنْفَرِدَ.

وَيُبَاحُ الْإِكْتِحَالُ بِمِثْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَاجَةٌ، وَيُبَاحَانِ لَهَا. وَقَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي.



بَابُ آدَابِ التَّخْلِیِّ



يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ التَّخْلِیِّ مُطْلَقًا، سَوَاءُ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَلَا يَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنِ الْجِهَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَدِّهِ.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ وَحَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ بِخَلَاءٍ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا؟ قَالَ أَحْمَدُ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا يَجْهَرُ، قُلْتُ: أَيْحَرِّكُ بِهَا لِسَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا الْمَعْنَى إِذَا عَطَسَ فِي الْخَلَاءِ فَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ: يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ، وَنَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ فِي الْخَلَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ، وَقَالَ: مَا لَا يَسْمَعُهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا فَيَجْرِي مَجْرَى الذِّكْرِ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَأَنَّ الْقَاضِي أَوَّلًا قَدْ جَعَلَهُمَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فَتَفَارِقُ مَسْأَلَةَ الْخَلَاءِ، فَإِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ذَكَرَ اللَّهُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى^[١] أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ أَذْكَارِ الْمُخَافَةِ، لَكِنْ لَا يَجْهَرُ بِهِ كَمَا يَجْهَرُ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، لَيْسَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَقْتَضِي».

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَلَاءِ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ الْقَاضِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
الرَّوَايَتَانِ مَعْنَاهُمَا الذِّكْرُ الْحَقِيقِيُّ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ
رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا فِي نَفْسِهِ بِلَا لَفْظٍ، وَالثَّانِيَةُ بِاللَّفْظِ.

وَيُكْرَهُ السَّلْتُ وَالنَّتْرُ، وَلَمْ يَصَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالْمَشْيُ وَالتَّنَحُّجُ عَقِيبَ
الْبَوْلِ بِدُعَاةٍ.

وَيُجْزِي الْإِسْتِجْمَارُ وَلَوْ تَعَدَّى الْحَارِجُ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْحَشْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛
لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ بِجَوَازِ الْإِسْتِجْمَارِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ تَقْدِيرٌ.

وَلَوْ اسْتَجْمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَإِنْ أَنْقَى
بِدُونِهِ، وَإِنْ اسْتَجْمَرَ وَلَوْ بِرَوْثٍ أَجْرَاهُ، وَيُجْزِي بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ.

قُلْتُ: وَمَا نَهَى عَنْهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ؛ وَلَآئِهْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لِأَنَّهُ
لَا يُنْقَى، بَلْ لِإِفْسَادِهِ، فَإِذَا قِيلَ: يَزُولُ بِطَعَامِنَا مَعَ التَّحْرِيمِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَالْأَفْضَلُ
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^[١]. وَلَا يُكْرَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَيْسَ لَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي وَعَاءٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْبَوْلِ حَوْلَ الْبِرْكَةِ فِي الْمَسْجِدِ: هَذَا يُشَبَّهُ الْبَوْلَ فِي
الْقَارُورَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَهَى عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَشْبَهُ
أَنَّ هَذَا إِنْ فُعِلَ لِلْحَاجَةِ فَقَرِيبٌ، فَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مَبَالًا وَمُسْتَنْجَى فَلَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ فِي الْمَسْجِدِ صَحَايَا وَلَا غَيْرَهَا، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ
الْمَسْجِدَ طَرِيقًا. فَكَيْفَ إِذَا اتَّخَذَهُ الْكَافِرُ طَرِيقًا؟!

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ».

وَيَحْرُمُ مَنَعُ الْمُحْتَاجِ إِلَى الطَّهَارَةِ وَلَوْ وَقَفَتْ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةِ رِبَاطٍ
وَلَوْ فِي مَلِكِهِ؛ لِأَنَّهَا بِمُوجِبِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ مَبْدُولَةٌ لِلْمُحْتَاجِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ
صَرَّحَ بِالْمَنَعِ، فَإِنَّمَا يَسُوغُ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَنَافِعِ الْمَحْضَةِ لِلْمُحْتَاجِ
كَسُكْنَى دَارِهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِمَا عُونِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِدَلِكِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ طَهَارَةَ الْمُسْلِمِينَ تَضْيِيقٌ، أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ، أَوْ تَنْجِيسٌ
وَجَبَ مَنَعُهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ ضَرَرٌ، وَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ مِنْ مَطْهَرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ
مُزَاحَمَتُهُمْ.



بَابُ السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ



يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى مَا يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ.
قَالَ اللَّيْثُ: وَتَوْنُتُهُ الْعَرَبُ أَيْضًا، وَغَلَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ تَبِعَهُ ابْنُ
سَيْدَةَ فِي (الْمُحْكَمِ).

وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْأَصَحُّ وَلَوْ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَالْأَفْضَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ، وَالسَّوَاكُ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَهُ
فِي الْمَسْجِدِ، وَالْآثَارُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونُ فِيهِ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ؟!

وَإِذَا سَرَّحَ شَعْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَجَمَعَهُ فَلَمْ يَتْرُكْهُ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا:
بِطَهَارَةِ شَعْرِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا تَرَكَ شَعْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
نَجِسًا؟ الْأَصَحُّ: نَعَمْ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ حَتَّى عَنِ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ.

وَيَفْعَلُ الْأَصْلَحُ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي الْعَمَلِ، كَالْغُسْلِ فِي بَلَدٍ رَطْبٍ،
وَالِإِدْهَانِ فِي بَلَدٍ حَارٍّ.

وَالْأَفْضَلُ قِمِصٌ مَعَ سَرَاوِيلَ (لَا رِدَاءَ، وَإِزَارَ)^[١] وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، وَهُوَ أَحَدُ
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «كَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ».

وَيَحْرُمُ حَلْقُ لَحْيَةٍ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجَبَتِ الطَّهَّارَةُ وَالصَّلَاةُ، وَ^[١] يَنْبَغِي إِذَا
 رَاهَقَ الْبُلُوغَ أَنْ يُحْتَنَنَ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ؛ لِئَلَّا يَبْلُغَ إِلَّا وَهُوَ مَحْتُونٌ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «لَكِنْ».



بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ



لَمْ يَرِدْ لَفْظُ^[١] الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسَلِ الْيَدِ وَالْقَمِ إِلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مِنْ بَرَكََةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَرَكََةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ» وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ «أَتَمُّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا» الْحَدِيثُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُهُمْ بِهَذِهِ السِّيَمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَيَمُّمٌ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَمَّا فَضَّلْتُ بِهِ التَّيَمُّمَ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْحَدَّثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَفِي (الْإِنْتِصَارِ): بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ نَزَاعٌ لَفْظِيٌّ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ
بُصَاقٌ أَوْ مُحَاطٌ فَإِنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا فَكَيْفَ بِالْمُحَاطِ؟!
وَالْأَفْضَلُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَفْعَلَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، يَجْمَعُهُمَا بِغَرَفَةٍ
وَاحِدَةٍ.

وَنَحِبُ النِّيَّةَ لِبَهَارَةِ الْحَدِيثِ لَا الْحَبَثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَحِبُّ
نُطْقُهُ بِهَا سِرًّا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَشَدَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَوْجَبَ النُّطْقَ بِهَا،
وَهُوَ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي اسْتِحْبَابِ النُّطْقِ بِهَا،
وَالْأَفْوَى عَدَمُهُ، وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا تَكَرُّرُهَا، وَ^[١] يَنْبَغِي
تَأْدِيبُ مَنْ اعْتَادَهُ، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ لَا يُسْتَحَبُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ بِهَا، لَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَلَا غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِأَحْمَدَ: يَقُولُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. وَالْجَاهِرُ بِهَا مُسْتَحَقٌّ
لِلتَّعْذِيرِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا آذَى غَيْرَهُ أَوْ كَرَّرَهَا، وَالْجَهْرُ بِلَفْظِهَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ دِينًا خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَيَحِبُّ نَهْيُهُ.

وَيُعْزَلُ عَنِ الْإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

وَيَجُوزُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ لِلْعُذْرِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي (التَّعْلِيلِ) وَيَمْسَحُ مَعَهُ
الْعِمَامَةُ، وَيَكُونُ كَالْجَبْرِ فَلَا تَوَقِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَجَبَ مَسْحُ جَمِيعِهِ، وَهُوَ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بَلْ».

مَذْهَبُ أَحْمَدَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ، بَلْ شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خَطَأً مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

وَلَا يُسَنُّ تَكَرُّارُ مَسْحِ جَمِيعِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَلَا يَمْسَحُ^[١] الْعُنُقُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَخْذُهُ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ مَنَعَ يَسِيرٌ وَسَخٍ فِي ظَفِيرٍ وَنَحْوِهِ وَصُولَ الْمَاءِ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا، وَمِثْلُهُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ: كَدَمٍ، وَعَجَجِينَ. وَلَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْعُرَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْوُضُوءُ إِنْ^[٢] كَانَ مُسْتَحَبًّا لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْبَعْضِ؛ لَوُضُوءِ ابْنِ عُمَرَ لِنَوْمِهِ جُنْبًا إِلَّا رِجْلَيْهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُسَنُّ مَسْحُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «إِذَا».



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• • •

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَخَفِيَ أَصْلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ حَتَّى أَنْكَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي (الْأَشْرِيَةِ) فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِيهِ فَذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا صَحَّ فِيهِ الْخِلَافُ عَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْمُسْكِرِ، وَمَالِكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ أَنْكَرَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَصْحَابُهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَحَكَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إنْكَارَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَفَ الرِّوَايَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِإنْكَارِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِينَ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَنُّوا مُعَارَضَةَ آيَةِ الْمَائِدَةِ لِلْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَاسِخٌ لِلآيَةِ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: مُحْصَصٌ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَيَانٌ لِمَا فِي

الكِتَابِ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ.

وَجَمِيعُ مَا يُدْعَى مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهُ نَاسِخٌ^[١] لِلْقُرْآنِ غَلَطٌ.

أَمَّا أَحَادِيثُ الْمَسْحِ فَهِيَ تَبَيَّنُ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ لَا يَسَّ الْحُفَّ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَغْسِلُ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ أَحْوَالِهِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي ذَلِكَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ اللَّهِ، بَلْ يُبَيِّنُ مُرَادَهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ -كَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْقَصَّارِ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْضًا-: إِنَّ الْآيَةَ قُرِئَتْ بِالْحَقْفِ وَالنَّصْبِ، فَيَحْمَلُ النَّصْبُ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْحَقْفُ عَلَى مَسْحِ الْحُفَّيْنِ، فَيَكُونُ الْفِرَاءَتَانِ كَاثِئَتَيْنِ.

وَهَلِ الْمَسْحُ أَفْضَلُ أَمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحَدٍ. وَفَضْلُ الْخِطَابِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمَيْهِ، فَلِلَّابِسِ^[٢] الْحُفَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَ(الْأَفْضَلُ)^[٣] لِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَا الْغَسْلِ، وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ إِذَا كَانَ لَا يَسَّ الْحُفَّيْنِ.

[١] لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّخْصِصُ؛ لِأَنَّهُ نَسْخٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فَالْأَفْضَلُ لِلَّابِسِ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وَالْمَسْنِيُّ فِيهِ مُمَكِّنٌ، وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَعَلَى الْقَدَمِ وَنَعْلَيْهَا الَّتِي يَشُقُّ نَزْعُهَا إِلَّا بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنَارُ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ [نَفْسَهَا]^[١] هُنَا، أَوِ الظَّاهِرِ مِنْهَا غَسْلًا أَوْ مَسْحًا أَوَّلَى مِنْ مَسْحِ بَعْضِ الْخُفِّ، وَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّعُ.

وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: الْكَشْفُ لَهُ الْغَسْلُ، وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَالسُّتْرُ: لَهُ الْمَسْحُ، وَحَالُهُ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ إِذَا كَانَتْ فِي النَّعْلِ، فَلَا هِيَ (بِمَا يُجُوزُ)^[٢] الْمَسْحُ، وَلَا هِيَ بَارِزَةٌ فَيَجِبُ الْغَسْلُ، فَأُعْطِيتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً وَهُوَ الرَّشُّ [فَإِنَّهُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ]^[٣] وَحَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْمَسْحِ فِي هَذَا الْحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ، وَقَدْ وَرَدَ الرَّشُّ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي (الْمُسْنَدِ) مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْ النَّعْلَيْنِ، فَإِذَا أَجَازَ أَحْمَدُ الْمَسْحَ عَلَيْهُمَا فَالزَّرْبُوبُ -الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِسَيْرٍ يَشُدُّهُ بِهِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَنْهُ- أَوَّلَى بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ مِنَ الْجُورَيْنِ، وَمَا لَبَسَهُ مِنْ فَرَوٍ أَوْ قُطْنٍ وَغَيْرِهِمَا، وَثَبَتَ بِشُدِّهِ بِخِيطٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، مَسَحَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «مُسْتَرَّةٌ بِمَا يَفْتَضِي جَوَازَ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّبَاتِ بِنَفْسِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا الْمَنْصُوصُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِإِعْتِبَارِ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ثَبَتَ فِي السَّاقِ وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَلَا يَعْتَبَرُ مُوَالَاةُ الْمَشْيِ فِيهِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ وَجْهُ لَنَا. وَيَجُوزُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ^(١)، وَهِيَ كَالْقَلَانِسِ، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْكَرَاهَةُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ لَا تَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيمِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْنَعُ التَّرْخُصَ كَسَفَرِ النَّزْهَةِ، وَتَحْمُلُ كَرَاهَةُ السَّلَفِ لِغَيْرِ الْمُحَنِّكَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِجِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْعِمَائِمُ الْمُكَلَّبَةُ بِالْكَلابِ تُشَبِّهُ الْمُحَنِّكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ يُمَسِّكُهَا كَمَا تُمَسِّكُ الْحَنَكُ الْعِمَامَةَ.

وَمَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ خَلْعِ مَا لَبَسَهُ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ، كَلْبَسِهِ بَعْدَهَا، وَكَذَا لُبْسُ الْعِمَامَةِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[١] قَالَ فِي الْهَدْيِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ: «وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الدُّوَابَّةَ صَبِيحَةَ الْمَنَامِ حِينَ رَأَى رَبَّهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي إِبْنَاتِ الدُّوَابَّةِ لِغَيْرِهِ. اهـ. (زَادَ الْمَعَادِ)^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣، ٣٢٣٤)، من

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣١-١٣٢).

وَلَوْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْحَقْنِ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهُمَا مُحْدَثًا جَازَ الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ مُخْرَجٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ: وَهُوَ رَوَايَةٌ أوردَهَا أَبُو الْفَرَجِ الشَّيرَازِيُّ فِي الْمُبْهَجِ.

وَلَا تَتَوَقَّطُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالْخَلْعِ وَاللُّبْسِ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ تَحْمُلُ قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ نَصٌّ^[١] مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَمْنُنُ لَا يَرَى التَّوَقُّيْتَ.

وَلَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَسْوُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَإِذَا حَلَّ الْجَبِيْرَةَ فَهَلْ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ كَالْخُفِّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِالنَّقْضِ بِهِ، أَوْ لَا تَنْتَقِضُ كَحَلِّ الرَّأْسِ؟ الَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ لَا تَنْتَقِضَ الطَّهَارَةُ بِنَاءً عَلَى (أَنَّهَا طَهَارَةٌ أَصْلُ)^[٢] لَوْجُوبِهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ، وَعَدَمِ تَوْقِيتِهَا، وَأَنَّ الْجَبِيْرَةَ بِمَنْزِلَةِ بَاقِي الْبَشَرَةِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْصَ اسْتَرَّ بِهَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَانْتَقَلَ الْفَرْصُ إِلَى الْحَائِلِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، كَمَا يَنْتَقِلُ الْوُضُوءُ إِلَى مَا يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ لِلْمَسْقَةِ لَا لِلتَّعْذُرِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ لِشِدِّهَا، فَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ الطَّهَارَةَ لِشِدِّهَا فَالْحَقُّهَا بِالْحَوَائِلِ الْبَدَلِيَّةِ فَتَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِرَوَاهَا، كَالْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُبْنَى هَذِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ.

[١] لَعَلَّةُ: بَعْضُ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «أَنَّ طَهَارَتَهُ أَصْلٌ».

قُلْتُ: الْبَدَلُ^[١] عِنْدَنَا فِي حَلِّ الْجَبِيرَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُرْءِ فَكَالْحُفِّ إِذَا خَلَعَهُ،
وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسخَةِ: «النَّقْلُ».



بَابُ مَا ظَنَّ نَاقِضًا وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ

• • •

وَالْأَحْدَاثُ اللَّازِمَةُ: كَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَسَلَسِ الْبَوْلِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُوجَدْ الْمُعْتَادُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَالدَّمُ، وَالْقَيْءُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَثُرَتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قُلْتُ: اخْتَارَهُ الْأَجَرِيُّ فِي غَيْرِ الْقَيْءِ.

وَالنَّوْمُ: لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طَهَارَتِهِ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنْ رِوَايَةِ حُكَيْتٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ.

وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ الْحَيْثُ الْمُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ: كُلُّهُ السَّبَاعُ فَيَنْبَغِي الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَّ النِّقْصَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَيُعْطَى حُكْمُهُ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ.

وَفِي الْمَسَائِلِ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، لَعَلَّهُ آخِرُ مَا أَفْتَى بِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عَقِيبَ الذَّنْبِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ إِذَا تَحَرَّكَتِ الشَّهْوَةُ بِمَسِّهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهَا إِذَا لَمْ تَتَحَرَّكْ، وَمَالُ أَبُو الْعَبَّاسِ آخِرًا إِلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ - دُونَ الْوُجُوبِ - مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ وَالْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ لِشَّهْوَةٍ.

قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهَذَا مِمَّا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُوجِبْ مِنْهُ وُضُوءًا، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَدِيمِ خَطِّهِ: خَطَرِي أَنْ الرَّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ شَرْطِ بَقَاءِ صِحَّتِهَا دَوَامَ شَرْطِهَا اسْتِصْحَابًا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْنِيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصْلِنَا، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَا اسْتِصْحَابَ فِي حَقِّهِ، فَتَبْطُلُ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَلَا يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ لِلْقَالَ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَيَجِبُ اخْتِرَامُ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَ، وَتَحْرُمُ كِتَابَتُهُ حَيْثُ يِهَانُ بِيُولِ حَيَوَانٍ أَوْ جُلُوسٍ^[١] عَلَيْهِ، إجماعًا.

وَالنَّاسُ إِذَا اعْتَادُوا الْقِيَامَ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِأَحَدِهِمْ أَفْضَى إِلَى مَفْسَدَةٍ، فَالْقِيَامُ دَفْعًا لَهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَعَادَتِهِمْ، وَاتِّبَاعِ هَدْيِهِمْ، وَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ، فَالْقِيَامُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى.

وَالدَّرَاهِمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) يَجُوزُ لِلْمُخَدِّثِ لَمْسُهَا، وَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ فِي مَنْدِيلٍ، أَوْ خَرِيطَةٍ، وَشَقَّ إِمْسَاكُهَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْحَلَاءَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَجْلِسُ».



بَابُ الْغُسْلِ



وَإِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ بِإِنْتِقَالِ الْمَنِيِّ فَمِيقَاسُهُ وَجُوبُهُ بِإِنْتِقَالِ ^[١] الْحَيْضِ.
وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ بَعْضُ
مَذْهَبٍ مَنْ يُوجِبُهُ مُطْلَقًا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.
وَلَوْ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ حَالَ كُفْرِهِ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ إِنْ
اعْتَقَدَ وَجُوبَهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُنَابُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُكْرَهُ الذِّكْرُ
لِلْجُنْبِ لَا لِلْحَائِضِ.

[١] يُرِيدُ الشَّيْخُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ
رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُخْتَارُ ذَلِكَ، أَعْنِي تَرْتَّبَ أَحْكَامِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَلَى انْتِقَالِهِ، وَعَلَى كُلِّ
فَالصَّحِيحُ عِنْدِي عَدَمُ تَرْتَّبِ الْأَحْكَامِ بِالْإِنْتِقَالِ كَمَا هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ^(١)
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(٢) وَقَوْلُهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنِ
الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فَهَلْ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» ^(٣) فَعَلَّقَ النَّبِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوُجُوبَ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَرُؤْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٩)، والمغني (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَلَطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَوْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَانَ الْإِغْتِسَالُ لِلطَّوَافِ نَوْعَ عَبَثٍ لَا مَعْنَى لَهُ.

وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا ظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ: إِذَا أَحْدَثَ أَعَادَهُ لِمَيْتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ^[١]. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: لَا يُعِيدُهُ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ بِخَفَةِ الْحَدَثِ أَوْ بِالنَّشَاطِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ. وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ، وَإِذَا نَوَى الْجُنُبُ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ الْأَكْبَرَ ازْتَفَعَا، وَقَالَهُ الْأَزْجِيُّ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ الْغُسْلِ عَلَى بَدَنِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَيُكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ فِي مُسْتَحَمٍّ أَوْ مَاءٍ: عُرْيَانًا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ، وَأَمَّا نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ كَنْهِيهِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ. وَيَجُوزُ التَّطَهُّرُ فِي الْحِيَاضِ الَّتِي فِي الْحِمَامَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ فَائِضَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَسَوَاءً كَانَ الْأَنْثُوبُ يَصُبُّ فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءً كَانَ ثَائِيًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَمَنْ انْتَهَرَ الْحَوْضَ حَتَّى يَفِيضَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا وَحْدَهُ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ أَنْ يُشَرَّعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ».

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْفَرْجِ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ جَنَابَةٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي تَقْسِيمِهِ لِلْحَمَامِ بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ ذَمَّهُ وَمَنْ مَدَحَهُ مِنَ السَّلَفِ فَاصِلًا لِلنِّزَاعِ: الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ: فَلَا يَخْلُو أَمْرُهَا: إِمَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا مَحْظُورَ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا مَحْظُورَ، وَإِمَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا مَعَ مَحْظُورٍ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَحْظُورٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا خَلَّتْ عَنْ مَحْظُورٍ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْحَارَّةِ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ بِنَائِهَا، فَقَدْ بَنِيَتِ الْحَمَامَاتُ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَأَقْرَبُوهَا، وَأَخَذُوا لَمْ يَقُلْ: ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِاشْتِمَالِهِ غَالِبًا عَلَى مُبَاحِ وَمَحْظُورٍ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ النَّاسُ أَتَقَى اللَّهَ، وَأَرَعَى لِحُدُودِهِ مَنْ أَنْ يَكْثُرَ فِيهَا الْمَحْظُورُ، فَلَمْ تَكُنْ مَكْرُوهَةً إِذْ ذَاكَ لِلْحَاجَةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَحْظُورِ غَالِبًا، كَغَالِبِ الْحَمَامَاتِ الَّتِي فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحَمَامِ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَادَةِ مِنْ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى مَحْظُورٍ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تُطْلَقُ كَرَاهَةُ بِنَائِهَا؛ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْأَغْسَالِ مَا هُوَ وَاجِبٌ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ قَدْ نُوزِعَ فِي وَجُوبِهِ: كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي حَمَامٍ، وَإِنْ اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِهِ خِيفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ أَوْ الْمَرَضُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ فِي غَيْرِ حَمَامٍ حِينَئِذٍ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى التَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ فِي الْحَمَامِ، وَلَوْ قُدِّرَ

فِي ذَلِكَ كَرَاهَةٌ لَكَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَبْقَى مَكْرُوهًا، وَكَذَا كُلُّ مَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِبَطْهَارَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ شَرْبٍ وَاجِبٍ لَا يَبْقَى مَكْرُوهًا.

لَكِنْ هَلْ يَبْقَى مَكْرُوهًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؟ هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ: بِنَاءُ الْحَمَامِ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ؛ حَيْثُ يُخْتِاجُ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ الْعَامِّ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ فِيهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا، كَمَا لَا يَجِبُ حَمْلُ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَخْطُورٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ كَمَا فِي حَمَامَاتِ الْحِجَازِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ فَهَذَا مَحَلُّ نَصِّ أَحْمَدَ، وَتَجَنُّبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ يُقَالُ: نَحْنُ إِنَّمَا نَكْرَهُ بِنَاءَهَا ابْتِدَاءً، فَأَمَّا إِذَا بَنَاهَا غَيْرُنَا فَلَا نَأْمُرُ بِهَدْمِهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي إِحْدَاثِ الْبِنَاءِ لَا فِي الْإِبْقَاءِ، وَالْإِسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا جَوَّزْنَا الْبِنَاءَ لِلْحَاجَةِ فَحَيْثُ انْتَفَتِ الْحَاجَةُ انْتَفَتِ الْإِبَاحَةُ: كَحَرَارَةِ الْبَلَدِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ حَمَامَاتٌ تَكْفِيهِمْ كُرْهَ إِحْدَاثِ حَمَامٍ جَدِيدٍ. وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيُغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ عِرَاقِيَّةٍ، سَوَاءٌ صَاعُ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبْنِ قُتَيْبَةَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعْلِيلِهِ، وَأَبِي الْبَرَكَاتِ: أَنَّ صَاعَ الطَّعَامِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ، وَصَاعُ الْمَاءِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ عِرَاقِيَّةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، لَكِنْ مِقْدَارُ طَهُورِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ عِرَاقِيَّةٍ إِلَى خَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، وَالْوُضُوءُ رُبْعُ ذَلِكَ.

بَابُ التَّيْمِ



وَيَجُوزُ التَّيْمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا، وَكَذَا تَمَنُّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُوفِّيهِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِعَادِمِهِ وَطءُ زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّيْمُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلَوْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَصَلَّى فِي آخِرِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا كَانَ فِيهِ جُرْحٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَمَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ أَوَّلَى مِنْ مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّيْمِ، وَنَقَلَهُ الْمِمْوْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَجُوزُ التَّيْمُ لِمَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، وَلَا يُؤَخَّرُ وَرْدُهُ إِلَى النَّهَارِ.

وَيَجُوزُ لِحَوَفِ فَوَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَالْحَقُّ بِهِ مَنْ خَافَ فَوَاتَ الْعِيدِ.

وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَفَيْفِيُّ، بَلْ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ كَمَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَتَيَّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ؛ خِلَافًا لِأَشْهَرِ الرَّوَائِثِ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءُ لِلْمُضْطَرِّ الْمَعْصُومِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ خَرَجَ الْوَقْتُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَهَا، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ بَلْ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي^[١].

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَّامِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، كَالْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَغْسِلَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا ظَهْرُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي خَارِجَ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَّامِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ مِنْهِيَ عَنْهَا.

وَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِالتَّيْمُمِ عَنِ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا تَكَرُّرُ النُّزُولِ إِلَى الْحَمَّامِ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الْبَيْتِ.

وَكُلُّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ كَمَا أُمِرَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعُذْرُ نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ.

[١] وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِمِ هُوَ وَقْتُ اسْتَيْقَظِهِ، وَأَمَّا الْيَقْظَانُ فَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ تَأْخِيرٌ لَا عُذْرَ لَهُ بِهِ، فَيَكُونُ وَقْتُهَا بِحَقِّهِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يُخْرَجَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مُحْدَثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، فَلَا يُلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتِمَّ بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ، بَلْ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدَعَةٍ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ حَمْلُ التُّرَابِ مَعَهُ لِلتَّيَمُّمِ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يُتَوَجَّهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنْ صَلَاةٍ فَرَضِيٍّ، أَوْ نَفْلٍ، وَزِيَادَةَ قِرَاءَةٍ عَلَى مَا يُجْزَى.

وَفِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ): عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَإِذَا صَلَّى قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ.

قُلْتُ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ جَدُّهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ لَا يَتَنَفَّلُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا يُجْزَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

وَفِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ): التَّيَمُّمُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.

وَلَوْ بَذَلَ مَاءٌ لِلأَوَّلَى مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلَمِيتُ أَوَّلَى وَلَوْ كَانَ الْحَيُّ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَاءِ الْمُشْتَرَكِ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَى مِنَ التَّشْقِيقِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى وَضُوءٍ وَهُوَ حَاقِنٌ يُحْدِثُ ثُمَّ يَتِمُّ؛ إِذِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ وَهُوَ غَيْرُ حَاقِنٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ وَهُوَ حَاقِنٌ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ



وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ أَحْيَرًا أَنَّ مَذْهَبَهُ نَجَاسَةُ غَيْرِ شَعْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

وَالْمَسْكُ وَجِلْدَتُهُ طَاهِرَانِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَا يُبَيَّنُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، بَلْ إِذَا كَانَ يَنْفَصِلُ عَنِ الْغَزَالِ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَالْبَيْضِ، وَاللَّبَنِ، وَالصُّوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَصِلُ عَنِ الْحَيَوَانَ.

وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَخَصَّهُ فِي (شَرْحِ الْعُمْدَةِ) بِالْمُسْلِمِ، وَقَالَ جَدُّهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ).

وَتُطَهَّرُ النَّجَاسَةُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُزِيلُ: كَالْحَلِّ، وَنَحْوِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِذَا تَنَجَّسَ مَا يَضُرُّهُ الْغَسْلُ: كَثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَالْوَرَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ أَجْزَاءً مَسْحُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَصْلُهُ الْخِلَافُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِإِفْسَادِ الْمَالِ الْمُخْتَجِ إِلَيْهِ،
كَمَا يُنْهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيْلِ الَّتِي يُجَاهِدُ عَلَيْهَا، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحْجُّ عَلَيْهَا، وَالْبَقَرِ الَّتِي
يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَتُطَهَّرُ الْأَجْسَامُ الصَّغِيرَةُ - كَالسَّيْفِ، وَالْمِرَاةِ، وَنَحْوِهِمَا - إِذَا تَنَجَّسَتْ بِالْمَسْحِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وُنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي السَّكِينِ مِنْ دَمِ الدَّبِيحَةِ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ خَصَّصَهُ
بِهَا لِمَشَقَّةِ الْغُسْلِ مَعَ التَّكْرَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ كَقَوْلِهِمَا.

وَيَطْهَرُ النَّعْلُ بِالذَّلِكِ بِالْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَا
الرَّجُلُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَذَيْلُ الْمِرَاةِ يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَنُقِلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ
الشَّالَنْجِيِّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَتَطْهَرُ النَّجَاسَةُ بِالِاسْتِحَالَةِ، أَطْلَقَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ
الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ
بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ النَّجَسِ لَمْ يَطْهَرْ، بَلِ اسْتَحَالَ.

وَصَحَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا خُلِلَتْ لَا تَطْهَرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ
وغيره؛ لِأَنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنِ افْتِنَائِهَا، مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَهُوَ الْمَوْجِبُ لِتَنَجُّسِهَا،
وَعَدَمِ حِلِّهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خَمْرُ الْحَلَالِ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَلْقَى أَحَدٌ فِيهَا شَيْئًا يُرِيدُ بِهِ إِفْسَادَهَا عَلَى صَاحِبِهَا لَا تَحْلِيلَهَا، أَوْ قَصَدَ صَاحِبُهَا ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ إِرَاقَتِهَا لِكَوْنِهَا فِي حَبٍّ فَرِيدٍ إِفْسَادَهَا لَا تَحْلِيلَهَا، فَعُمُومُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحِلَّ.

وَإِذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْقِيَاسُ^[١] فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِلْحٌ فَيَقَعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، فَيَنْبَغِي عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنْ تَحِلَّ، وَعَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ عِلَلِ النَّجَاسَةِ بِالْقَاءِ شَيْءٍ لَا تَحِلُّ.

فَإِنَّ الْقَاضِيَ ذَكَرَ فِي خَمْرِ النَّبِيدِ أَنَّهَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا تَحِلُّ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي حِلَّهَا.

أَمَّا تَحْلِيلُ الذَّمِّيِّ الْحَمَرِ بِمُجَرَّدِ إِمْسَاكِهَا فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ عَلَى مَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ عِلَلُ الْمَنْعِ بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ الْحَمَرُ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَلِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِمْسَاكِهَا.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهَرُ إِلَّا سِتْحَالَةً فَيُعْفَى مِنْ ذَلِكَ عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالدُّخَانِ، وَالْغُبَارِ الْمُسْتَحِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ، كَمَا يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَغُبَارِهَا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ نَجَسٌ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجَسٌ وَلَمْ يَعْغُفْ عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَقَوْلُهُ أَوْعَفُ الْأَقْوَالِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَائِعُ -غَيْرُ الْمَاءِ- كَثِيرًا فَزَالَ تَغْيَرُهُ بِنَفْسِهِ تَوَقَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي طَهَارَتِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِالْقَاءِ شَيْءٍ».

وَتَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا، بَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ تُغْسَلْ. وَيَطْهَرُ غَيْرُهَا بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي حَبْلِ الْعَسَالِ.

وَتَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِإِزَالَةِ نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْهُ فِي الْمَذْيِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَارِحِ الطَّيْرِ إِذَا أَكَلَتِ الْجِيْفَ، فَلَا يُعْجِبُنِي عِرْقُهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَهُ؛ لِأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ فَقَطْ، وَهُوَ أَوَّلَى.

وَلَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ يَأْكُلُ الْجِيْفَ أَمْ لَا. وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّوْتَةِ هَلْ هِيَ مِنْ رَوْثٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْوَاثِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَوِ النَّجَاسَةُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

قُلْتُ: وَالْوَجْهَانِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَضْلُهُمَا رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: إِنَّ الْأَبْوَالَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا مَا أَكِلَ لَحْمُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ وَطِئَ عَلَى رَوْثٍ لَا يَذَرِي هَلْ هُوَ رَوْثٌ حِمَارٍ أَوْ بَرْدَوْنٍ، فَرَحَّصَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ.

وَبَوَّلَ مَا أَكِلَ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ، لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِهِ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ، لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَتْ دُودِ الْقَزِّ طَاهِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَدُودِ الْجُرُوحِ.

وَمِنْهُ الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ: الْهَرَّةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ؛ يَعْنِي أَنَّ جِنْسَهَا طَاهِرٌ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَكُونُ نَجَسَ الْعَيْنِ: كَالدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَتَخَرَّجَ طَهَارَتُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِحَالَهَ إِذَا كَانَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى طَهَّرَتْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ طَهَارَةُ ظَاهِرَةِ مِنَ الْعَذْرَةِ بِأَنْ يُغْمَسَ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ، إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَيَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الْحَيَاةِ بِالدَّبَاغِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَرَجَّحَ فِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ) طَهَارَةَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَجِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَطْهَرُ بِالدَّكَاءِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ مِنَ الْمِدَّةِ، وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَحَكَى أَبُو الْبَرَكَاتِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ طَهَارَتَهُ.

وَالْأَقْوَى فِي الْمَذْيَبِ: أَنَّهُ يُجْزَى فِيهِ النَّضْحُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَدُ الصَّبِيِّ إِذَا أَدْخَلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الَّذِي غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الصَّبِيِّ

فَكَرِهَهَا.

وَقَرْنُ الْمَيْتَةِ، وَعَظْمُهَا، وَظَهْرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جَنْسِهِ، كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ، طَاهِرٌ،
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ.

وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ حَتَّى بَغْرِ فَأْرٍ، وَنَحْوَهَا فِي الْأَطْعِمَةِ، وَغَيْرِهَا،
وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنِ يَسِيرِهِ؛ لِمَشَقَّةِ
التَّحَرُّزِ عَنْهُ، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَمَا تَطَايَرَ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينَ النَّجَسِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، عُفِيَ
عَنْهُ، وَإِذَا قُلْنَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّيِّدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِيهِ، فَالْخِلَافُ فِي
الْكَلْبِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى، فَعَلَى إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

وَإِذَا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَأَرَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا طَالَ الْفَضْلُ طَهَرَ فَمُهَا بِرِيقِهَا لِأَجْلِ
الْحَاجَةِ، وَهَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَذَلِكَ أَفْوَاهُ الْأَطْفَالِ، وَالْبَهَائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْحَيْضِ



وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ.

فَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ دِينَارُ كَفَّارَةٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَضْرُوبًا.

وَإِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الزَّوْجِ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَنْزِجْ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا قُلْنَا
فِيمَا إِذَا وَطِئَهَا فِي الدُّبْرِ وَلَمْ يَنْزِجْ.

وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ الطَّوْفُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقُولُهُ
أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ يَصَحُّ مِنْهَا مَعَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَأَحْمَدُ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يُقَيَّدَانِهِ بِحَالِ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ طَافَتْ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ تَوَجَّهَ هُنَا الْقَوْلُ: يَجِبُ^[١] الدَّمُ عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْجُنُبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَحُكْمِي
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِنْ خَشِيتَ^[٢] نِسْيَانَهُ وَجَبَ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا يَطْوُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ إِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْإِغْتِسَالِ،
وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُوجِبُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «ظَنَنْتَ».

وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ السَّبْعَةِ عَشَرَ.

وَلَا حَدٌّ لِأَقْلٍ سِنَّ نَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقْلٍ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَالْمُبْتَدَأَةُ تَحْسِبُ^[١] مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَذَلِكَ الْمُتَقَلَّةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ انْتِقَالٍ، فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا اسْتَحَاضَتْ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا، ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَمَا جَاءَتْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سُنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالسَّنَنِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَحَدِيثِ حَمْنَةَ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ حَمْنَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ بَعْدَ الطَّهْرِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»^[٢].

[١] فِي نُسَخَةٍ: «تَجَلِّسُ».

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١) عَمَّنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً: إِنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ. قَالَ: وَعَنْهُ: أَيَّامُ النَّقَاءِ وَالدَّمِ حَيْضٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ (الْفَائِقِ). وَقِيلَ: إِنْ تَقَدَّمَ دَمٌ يَبْلُغُ الْأَقْلَ عَلَى طَهْرِ يَنْقُصُ عَنْهُ فَهُوَ حَيْضٌ تَبَعًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا. اهـ.

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ السِّتِينَ أَوْ السَّبْعِينَ
وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ، وَلَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا رُبْعُونَ مُتَّهَى
الْغَالِبِ.

وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ،
بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَيَجُوزُ التَّدَاوِي لِخُصُولِ الْحَيْضِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ؛ لِئَلَّا تُفْطَرَ، وَقَالَ أَبُو يَعْلَى
الصَّغِيرُ، وَالْأَخْوَطُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِي الْحَبْلِ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



كِتَابُ الصَّلَاةِ



قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ مُسَمَّاهَا فِي اللُّغَةِ، أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ، أَوْ أَنَّهَا نَصَّرَفَ فِيهَا الشَّارِعُ تَصْرُفَ أَهْلِ الْعُرْفِ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُرْفِ اللُّغَةِ مَجَازٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّارِعِ حَقِيقَةٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُغَيِّرْهَا وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهَا مُقَيَّدَةً لَا مُطْلَقَةً كَمَا يَسْتَعْمِلُ نَظَائِرَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَذَكَرَ بَيْتًا خَاصًّا، فَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْحِجِّ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ قَصْدٍ، بَلْ لِقَصْدٍ مُخْصُوصٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ نَفْسُهُ.

وَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَتْ لَهُمْ صَلَاةٌ لَيْسَتْ مُمَازِلَةً لِصَلَاتِنَا فِي الْأَوْقَاتِ وَلَا فِي الْهَيْئَاتِ.

وَلَا تَلْزَمُ الشَّرَائِعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحَدٍ، فَعَلَى هَذَا لَا تَلْزَمُ الصَّلَاةُ حَرِيًّا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَعْلَمُ وَجُوبَهَا.

وَالْوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ كَمَنْ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ الْمَاءِ؛ لِظَنِّهِ عَدَمَ الصَّحَّةِ، أَوْ لَمْ يُزَكَّ، أَوْ أَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ لِظَنِّهِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُصَلِّ مُسْتَحَاضَةً.

وَالْأَصْحُ: أَنْ لَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ؛ إِذْ لَمْ يُقْصَرِ، اتِّفَاقًا؛ لِلْعَفْوِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَنْ عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا مُحْتَلَفًا فِيهِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَاتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ لَمْ يُؤْمَرْ بِرَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَالِفًا لِلنَّصِّ.

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ إِذَا بَانَ لَهُ خَطَأُ الْاجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ، وَقَدْ انْقَضَى الْمُفْسِدُ لَمْ يُفَارَقْ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْسِدُ قَائِمًا فَارْقَهَا.

بَقِيَ النَّظَرُ فِيمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَ الْمَحْرَمَ لَا بِاعْتِقَادٍ وَلَا بِجَهْلٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ سَمَاعِ إِجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ إِعْرَاضًا لَا كُفْرًا بِالرَّسَالَةِ^[*]، فَإِنَّ هَذَا قَدْ تَرَكَ الْإِعْتِقَادَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَا تَرَكَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ، فَهَلْ يَكُونُ حَالُ هَذَا إِذَا تَابَ فَاقْرَأَ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ تَضَدِّيقًا وَالتَّزَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؛

[*] قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَهَلْ كَفَرَ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ بِالرَّسَالَةِ إِلَّا إِعْرَاضًا عَنْهَا، مَعَ فَهْمِهِمْ لَهَا، وَاعْتِقَادِهِمْ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤]، وَقَالَ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]»^[١].

[١] يَفْصِدُ الشَّيْخُ بِالْإِعْرَاضِ هُنَا الْإِعْرَاضَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ لَا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَأَمَّا مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُحْشِي مِنَ الْكُفْرِ بِالْإِعْرَاضِ فَإِنَّمَا هُوَ إِعْرَاضٌ عَنِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَلْ عَلَى الْمُحْشِي، سَامَحَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا كَالْإِسْلَامِ؟ فَهَذِهِ أَبْعَدُ مِمَّا قَبْلَهَا، فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ فِيهَا قَبْلَهَا فَهِيَ أَوْلَى.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي جَزَمْنَا بِصِحَّتِهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ هَذَا بِأَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ الْمَعَانِدِ، وَالتَّوْبَةُ وَالْإِسْلَامُ يَهْدِمَانِ مَا قَبْلَهُمَا.

وَلَا تَلْزُمُ الصَّلَاةُ صَبِيًّا وَلَوْ بَلَغَ عَشْرًا، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَثَوَابُ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ لَهُ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ.

وَفِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ): يَلْزَمُهُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْأَضْوَبِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا يَفْعَلُهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ كِإِبْلِيسَ؛ وَتَارِكُ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ.

وَفَرَضَ مُتَأَخَّرُو الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةً يَمْتَنِعُ وَقُوعُهَا: وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقَرَّرًا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فُدِعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى قُتِلَ، هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَهَذَا الْقَرَضُ بَاطِلٌ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَغْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا وَلَا يَفْعَلُهَا، وَيَصْبِرَ عَلَى الْقَتْلِ، هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ قَطُّ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَيَنْبَغِي الْإِسَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ.

وَالْمَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ أَقْرَبُ إِلَى الرَّحْمَةِ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا الْمَسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَحْدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ، بَلْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ جَمْعُهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ وَلَا مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. فَهَذَا لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صُورًا مَعْرُوفَةً، كَمَا إِذَا أُمِكنَ الْوَاصِلَ إِلَى الْبِشْرِ أَنْ يَصْنَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي بِهِ وَلَا يَفْرُغُ مِنْ صَنْعِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ أُمِكنَ الْعُرْيَانَ أَنْ يَخِيطَ ثَوْبًا وَلَا يَفْرُغُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الصُّورِ، وَمَعَ هَذَا فَالَّذِي قَالَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوَافِقُهُ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا أَنَّ الْعُرْيَانَ لَوْ أُمِكنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرْيَةٍ يَشْتَرِي مِنْهَا ثَوْبًا وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادِ الْأَخِيرِ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجِزْ لَهَا التَّأْخِيرُ، بَلْ تُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهَا.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ



بَدَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالْحَرْفِيِّ وَالْقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَغَيْرُهُمَا بِالظُّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالْفَجْرِ كَابْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْوُسْطَى إِذَا كَانَتِ الْفَجْرُ هِيَ الْأُولَى.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ، فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا بَيْنًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، مِثْلَ الْمُتَيْمِّمِ يُؤَخِّرُ لِيُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ بِوُضُوءٍ، وَالْمُنْفَرِدِ يُؤَخِّرُ لِيُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَكَمَا شَهِدَتْ لَهُ النُّصُوصُ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ فَلَا قَضَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَضَاقَى الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِهَا، ثُمَّ يُوجَدُ الْمَانِعُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَزُفَرٍ، وَرَوَاهُ زُفَرٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ إِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْرَ رُكْعَةٍ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَقَالَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِحَجٍّ، وَلَا تَضْعِيفٍ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ،
إِجْمَاعًا.

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا [إِذَا تَابَ] ^[١] لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ، بَلْ
يُكْثَرُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَكَذَا الصَّوْمُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ
الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَآتْبَاعِهِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، بَلْ يُوَافِقُهُ، «وَأَمْرُهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَجَامِعُ بِالْقَضَاءِ» ضَعِيفٌ؛ لِعُدُولِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي (الْإِنْتِصَارِ): إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ بَعْضُ
الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَكُونُ عَاصِيًا بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يَحْتَمِلُ عَصِيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ
لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَقَضَاءِ
الصَّلَاةِ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

وَأِنْ قُلْنَا: لَا يَعِصِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَلِأَنَّ مَا وَجَبَ وَجُوبًا مُوسَّعًا لَا يَعِصِي
مَنْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِذَا مَاتَ، كَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَمَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ فَعِنْدَنَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى
الْقَوْرِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي، فَلَا تُنَازَرُ الْمَسْأَلَةُ، وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ،
فَإِنَّهُ وَقْتُ مُوسَّعٍ، وَالْمَذْهَبُ هُنَاكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ اسْتِطَاعَةِ الْقَضَاءِ أَطْعَمَ عَنْهُ
وَلِيَّهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعِصِي، فَيَتَوَجَّهُ التَّخْرِيجُ فِيهِمَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: اتَّفَقَ عَلَى الْإِجَابِ الْمَوْسَّعِ فِي الْقَضَاءِ، وَالْحَجِّ، وَالْكَفَّارَةِ،
وَالزَّكَاةِ، وَالِدَيْنِ الْمَوْجَلِ.

وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَا هُوَ مُضَيِّقٌ، وَمَا هُوَ عَلَى التَّرَاحِي.

وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالنَّائِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الصَّلَاةَ حَالَ نَوْمِهِ بِلاَ نِزَاعٍ، لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، أَوْ يُقَالَ: لَمْ تَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ لَكِنْ اِنْعَقَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا قَضَاءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ آدَاءٌ. وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ.

وَيُشَبِّهُ هَذَا النِّزَاعَ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْوَاجِبِ عَلَى التَّرَاحِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، فَلَوْ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ فَعَلَهُ فَهَلْ يَكُونُ آدَاءٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوْ قَضَاءٌ كَقَوْلِ الْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرِهِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَلَا تَأْثِيرَ لِهَذَا النِّزَاعِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ فَقَطْ، بَلْ لَوْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَصَلَّى آدَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ خُرُوجُهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَدِيمِ خَطِّهِ: قَوْلُ الْبَاقِلَانِيِّ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ إِذِ الْإِعْتِبَارُ بِحَالَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ لَا بِمَا يُخَالِفُهَا، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَعْصُوبِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ بَرَأَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْحَجِّ، فَاعْتَبَرْنَا حَالَةَ غَلْبَةِ الظَّنِّ وَلَمْ نَعْتَبِرْ تَبَيُّنَ فَسَادِهِ، وَلَا أَعْرِفُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا.



بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

• • •

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ أَطْلَقَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا
اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قُوتِلُوا.
وَالنِّزَاعُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَرِيبٌ مِنَ النَّزَاعِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُطْلِقُ
الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يَذْمُ تَارِكُهُ وَيُعَاقِبُ تَارِكُهُ شَرْعًا.
وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.
وَلَيْسَ الْأَذَانُ بِوَاجِبٍ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ آدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ فَادَّنَ
وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ اكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ أَجْزَأَهُ.
وَإِنْ كَانَ يَقْضِي صَلَوَاتٍ فَادَّنَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَقَامَ لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كَانَ حَسَنًا أَيْضًا،
وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.
وَأَمَّا إِمَامَتُهُ ﷺ وَإِمَامَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَكَانَتْ مُتَعَيَّنَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهَا وَظِيفَةُ
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ، فَصَارَتْ الْإِمَامَةُ فِي حَقِّهِمْ
أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ؛ لِحُصُوصِ أَحْوَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ الْأَذَانُ أَفْضَلَ.
وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لَا^(١) يُجْزَى أَذَانُ الْقَاعِدِ لَغَيْرِ عُذْرٍ، كَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ،

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَأُولَى؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْأَذَانُ قَاعِدًا لِعِغْرِ عُدْرٍ، وَخَطَبَ بَعْضُهُمْ قَاعِدًا لِعِغْرِ عُدْرٍ، وَأَطْلَقَ أَحَدُ الْكَرَاهَةِ، وَالْكَرَاهَةُ الْمُطْلَقَةُ هَلْ تَنْصَرِفُ إِلَى التَّخْرِيمِ أَوِ التَّنْزِيهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ): نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ أَذْنَ قَاعِدًا يُعِيدُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ الْمَنْعُ مِنْ أَذَانِ الْجُنُبِ، وَتَوَقَّفَ عَنِ الْإِعَادَةِ فِي بَعْضِهَا، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ فِي بَعْضِهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ رَوَايَةً بِالْإِعَادَةِ، وَاخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ.

وَفِي إِجْزَاءِ الْأَذَانِ مِنَ الْفَاسِقِ رَوَايَتَانِ، أَقْوَاهُمَا عَدَمُهُ؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْفَاسِقِ مُؤَدَّنًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ، قَوْلًا وَاحِدًا.

وَالصَّبِيُّ الْمُمِيزُ يَتَخَرَّجُ فِي أَذَانِهِ لِلْبَالِغِ رَوَايَتَانِ، كَشَهَادَتِهِ وَوَلَايَتِهِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَحْقِيقِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَوْضِعُ الْخِلَافِ سُقُوطُ الْفَرْضِ بِهِ وَالسُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سِوَاهُ.

وَأَمَّا صِحَّةُ أَذَانِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَكَوْنُهُ جَائِزًا إِذَا أَذَّنَ غَيْرُهُ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

إِذَا كَانَ قَدْ رَاهَقَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ يُؤَدِّنُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِمَ فَلَمْ يُعْجِبْهُ.

وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يُسْقِطُ الْفَرَضَ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْمِصْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ الرَّوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَصَلَ الْأَذَانَ بِذِكْرِ قَبْلَهُ، مِثْلَ قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤَدِّينَ قَبْلَ الْأَذَانِ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبَرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَرْفَعَ فَمَهُ وَوَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ.

كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَتَشَهُدُ عَقِيبَ الْوُضُوءِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ^{١١} إِلَى السَّمَاءِ.

وَكَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ إِعْلَانٌ بِذِكْرِ اللَّهِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ، فَاسْتَحَبَّ الْإِشَارَةُ لَهُ، كَمَا تُسْتَحَبُّ الْإِشَارَةُ بِالْأُصْبُعِ الْوَاحِدَةِ فِي التَّشَهُدِ وَالِدُّعَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ؛ إِذِ الْمُسْتَحَبُّ فِيهِ حَفْضُ الطَّرْفِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «رَأْسَهُ».

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - وَهُوَ قَائِمٌ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ خَرَجَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَحِينَ انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَلَسَ.

وَالخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّأْذِينَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَا يُكْرَهُ الْخُرُوجُ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.
وَالْإِقَامَةُ كَالنِّدَاءِ بِالْأَذَانِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُنَادَى لِلْكُشُوفِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَلَا يُنَادَى لِلْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ وَهَذَا لَا يُشْرَعُ لِلْجَنَازَةِ وَلَا لِلتَّرَاوِيحِ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْكُشُوفِ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارُ.

وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمُ الْأَذَانَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ لَا يُقَدَّمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَازِعِينَ فِي الْأَذَانِ لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِ أَبِيهِ هُوَ الْمُؤَذِّنُ.

وَأَمَّا مَا سِوَى التَّأْذِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَنَشِيدٍ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ. بَلْ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَا حَدَّثٌ سَبَبٌ يَقْتَضِي إِحْدَانَهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ اللَّغْوِيَّةِ الَّتِي دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ، وَلَا يُنْكَرَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يُعْلَقَ اسْتِحْقَاقُ الرِّزْقِ بِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهَا، فَتَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ ضَرَرٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ، وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَجَدَ سَبَبَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا، فَأَكْثَرُ؛ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْمُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُونَ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ مَعَ الْمُؤَذِّنِ الرَّابِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مِثْلِ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ أَذَانُهُمْ مَشْرُوعًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، بَلْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّبْلِغُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، بَلْ يُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ إِلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُبْلَغِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ الْمُجِيبَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى فِي الْحَيْعَلَةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ نَصٌّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّأْذِينُ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ الَّذِي يُعْتَبَرُ نِصْفُهُ، أَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ طُلُوعُهَا، كَمَا أَنَّ النَّهَارَ الْمُعْتَبَرُ نِصْفُهُ، أَوَّلُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوبُهَا؛ لِإِنْقِسَامِ الزَّمَانِ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَلَعَلَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ» يَعْنِي اللَّيْلَ الَّذِي يَنْتَهِي لِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي الْآخِرِ حِينَ يَمْضِي نِصْفُ اللَّيْلِ، يَعْنِي اللَّيْلَ الَّذِي يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ الشَّمْسِيُّ يَكُونُ قَدْ بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْفَجْرِيِّ تَقْرِيبًا.

وَلَوْ قِيلَ: تَحْدِيدُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ تَارَةً، وَإِلَى ثُلْثِهِ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْبَابِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقُومَ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ تَشْبَهٌُ بِالْسُّلْطَانِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقُومُ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ، وَيَصْبِرُ قَلِيلًا.



بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ



اِخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ أَصْحَابِنَا فِي وَجْهِ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ^[١].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَوْرَةٌ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي كَشْفِهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ؛ إِذْ^[٢] لَمْ يَجْزِ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْأَمَةِ عَوْرَةٌ.

وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَوْرَتَهَا السَّوَاتَانِ فَقَطْ كَالرَّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمَذْهَبِ خُصُوصًا، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ عُمُومًا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْمَغْصُوبِ وَلَا الْحَرِيرِ وَلَا الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

[١] نَقَلَ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ) وَ(الْإِنْصَافِ)^(١) عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّ كَفْيَ الْحُرَّةِ وَقَدْ مَيَّهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «إِذَا».

(١) الفروع (٢/ ٣٥)، والإنصاف (١/ ٤٥٢).

وَأِنْ كَانَتْ نَفْلًا، فَقَالَ الْإِمْدِيُّ: لَا تَصِحُّ رَوَايَةٌ وَاحِدَةً.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْخِلَافَ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ مَنَشَأَ الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ أَنَّ جِهَةَ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِّجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهِ وَيُعَاقَبَ مِنْ وَجْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَجْزُ ثَوْبُهُ خِيَلَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ.

قُلْتُ: لَا زِمَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لِنَفْسِهِ يَجْرِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي جَاهِلًا بِالْمَكَانِ وَالثَّوْبِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْجَاهِلَ بِالنَّجَاسَةِ يُعِيدُ أَوْ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَمْنَعُ الْعَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَعْصِيَةً، بَلْ يَكُونُ طَاعَةً.

وَأَمَّا الْمَحْبُوسُ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى فِيهِ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ لُبْنَهُ فِيهِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَجْعَلُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّوْبَ الْحَرِيرَ رَوَاتَيْنِ، كَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّوْبَ النَّجِسَ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْغَضَبِ فِيهِ الرِّوَايَتَانِ وَأَوَّلَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ عَلَى الْكَوْنِ بِالْمَكَانِ النَّجِسِ وَالْغَضَبِ بِحَيْثُ يَخَافُ ضَرَرًا مِنَ الْخُرُوجِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمَحْبُوسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِي فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحُوطًا

عَلَيْهِ وَجْهَيْنِ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحَّةُ يُؤَيِّدُهُ [أَنَّ الْمَذْهَبَ] ^[١] أَنَّهُ يَدْخُلُهُ وَيَأْكُلُ ثَمَرَهُ فَلَا أَنْ يَدْخُلَهُ بِلَا أَكْلٍ وَلَا أَذَى أَوَّلَى وَأُخْرَى.

وَالْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مِنَ الثَّيَابِ وَالْعَقَارِ أَفْتَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ كَالْمَغْصُوبِ سَوَاءً.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَيَسْكُنُهُ حَلَالًا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا حَقٌّ لِعِبَادِهِ، وَإِلَّا لَمْ تَصَحَّ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْكُوبُ، وَالزَّادُ فِي الْحَجِّ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا لَطِيفًا أَرْسَلَهُ عَلَى كَتِفِهِ وَعَجَزَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثِيَابًا صَلَّى جَالِسًا، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَخُوهَا ائْتَزَرَ بِهِ وَصَلَّى قَائِمًا. وَقَالَ الْقَاضِي: يَسْتُرُ مِنْكِبَيْهِ وَيُصَلِّي جَالِسًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَوْلُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ.

وَلَوْ صَلَّى عَلَى رَاحِلَةٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ مَغْصُوبَةٍ فَهُوَ كَالْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى فِرَاشٍ مَغْصُوبٍ فَوَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا الْبُطْلَانُ.

وَلَوْ غَضَبَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ بِأَنْ حَوْلَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَسْجِدًا بِدَعْوَى مُلْكِهِ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ مَسْجِدًا، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ فِيهِ وَجْهَانِ، اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الصَّحَّةَ، وَالْأَقْوَى الْبُطْلَانُ.

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ ضَمَانُهُ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةٍ.

وَأِنْ لَمْ يَجِدِ الْعُرْيَانُ ثَوْبًا وَلَا حَشِيشًا، وَلَكِنْ وَجَدَ طِينًا لَزِمَهُ الْإِسْتِتَارُ بِهِ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا يَلْزُمُهُ عِنْدَ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاءَرُ وَلَا يَبْقَى، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ بِحَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَتَحْوِ ذَلِكَ إِنْ أُمِكَنَ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِالنَّعْلِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا يَصِحُّ نَفْلُهُ، وَيَصِحُّ فَرْضُهُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ، وَبُطْلَانُ فَرْضِهِ قَوِيٌّ أَيْضًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا بِنَفْيِ قَبُولِ صَلَاتِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزَّيْنَةِ، فَقَالَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزَّيْنَةِ لَا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ إِذَا نَأَى بَأَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزِينَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ.



بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ



وَجُوبُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ مِنَ الْحَبَثِ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَبِحَدِيثِ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَغَيْرِهَا، وَبِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي «دَلِكِ النَّعْلَيْنِ بِالتُّرَابِ ثُمَّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا».

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ» وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَصْبِ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ.

وَمَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَقْصُودَهُ اجْتِنَابَ الْمَخْطُورِ إِذَا فَعَلَهُ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي (الْمَجْرَدِ) وَالْأَمْدِيُّ أَنَّ النَّاسِيَ يُعِيدُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَتَانِ فِي الْجَاهِلِ، وَالرَّوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْجَاهِلِ بِالنَّجَاسَةِ، فَأَمَّا النَّاسِيَ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ نَصٌّ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الطَّرِيقَانِ.

وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا إِلَيْهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ الشَّرِكِ، وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ وُجُودَ الْقَبْرِ وَالْقَبْرَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْمَقْبَرَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَصَاعِدًا. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الْفَرْقُ، بَلْ عُمُومُ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلُهُمْ وَاسْتِدْلَالُهُمْ يُوجِبُ مَنَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْقُبُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّ مَا قُبِرَ فِيهِ. لَا أَنَّهُ جُمِعَ قَبْرٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ مِمَّا حَوْلَ الْقُبُورِ لَا يُصَلِّي فِيهِ، فَهَذَا يُعَيَّنُ أَنَّ الْمَنَعَ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِحَرِيمِ^[١] الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ وَفَنَائِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، أَيِ الْمَسْجِدِ الَّذِي قَبْلَتْهُ إِلَى الْقَبْرِ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الْحَائِطِ^[٢] وَبَيْنَ الْمَقْبَرَةِ حَائِلٌ آخَرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا مَنْصُوصَ أَحْمَدَ.

وَلَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ فِي الْحُشِّ وَلَا إِلَيْهِ، وَلَا فَرْقٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُشُّ فِي ظَاهِرِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَاطِنِهِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْحُشِّ وَنَحْوِهِ حَائِلٌ، مِثْلُ جِدَارِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ كَرَاهَةُ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا وَفِي كُلِّ مَكَانٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا شَكَّ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِحَرَبَةٍ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «حَائِطِهِ».

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْأَمِدِيِّ، وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ
الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى فِيهَا.

وَقَالَ الْأَمِدِيُّ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عُلُوِّهَا وَسُفْلِهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَعَلَّ هَذَا لِإِمَّا فِيهَا مِنَ الصَّوْتِ الَّذِي يُلْهِى الْمُصَلِّي وَيَشْغَلُهُ،
وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ بَلِ النَّافِلَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَإِنَّمَا كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْفَرَضُ؛
لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» فَيُشْبِهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ
يَكُونَ ذِكْرُهُ هَذَا الْكَلَامِ فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْبَيْتِ بَيَانًا لِأَنَّ الْقِبْلَةَ الْمَأْمُورَ
بِاسْتِقْبَالِهَا هِيَ الْبَنِيَّةُ كُلُّهَا؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَعْضِهَا كَافٍ فِي الْفَرَضِ،
لِأَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْجُمْلَةِ
هِيَ الْقِبْلَةُ، فَلَا بُدَّ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فَائِدَةٍ وَعِلْمِ شَيْءٍ قَدْ يَخْفَى وَيَقَعُ فِي مَحَلٍّ^[١]
الشُّبْهَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهَمَّ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا
سَمِعَ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ جَازًا، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَأَمَّا إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ الْمُطْلَقَ
يُخَذَى بِهِ حَدُّو الْفَرَائِضِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.



بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ^[١]



قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِ الرَّاوي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ غَلَطُ مَنْ عَمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ الْبَعِيرِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ فِعْلِ أَنْسٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو هَذَا.

وَقِيلَ: إِنَّ فِي تَغْلِيظِهِ نَظْرًا. وَقِيلَ: إِنَّهُ شَادُّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ.

وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ هَوَاؤُهَا دُونَ بُنْيَانِهَا، بِدَلِيلِ الْمُصَلِّي عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِبَالِ الْعَالِيَةِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ

[١] فَائِدَةٌ: إِذَا أَخْبَرَهُ بِالْقِبْلَةِ ثِقَةً عَنْ يَقِينٍ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ لَمْ

يَجْزِي الْعَمَلُ بِهِ، وَأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، ذَكَرَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١) وَقَالَ: ذَكَرَهُ فِي (الْفَائِقِ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الهُوَاءُ لَا الْبِنَاءَ، وَبِدَلِيلٍ مَا لَوْ انْتَقَضَتِ الْكَعْبَةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ اسْتِقْبَالُ
الْعَرْصَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ الْبُنْيَانِ، وَأَمَّا الْعَرْصَةُ وَالْهُوَاءُ فَلَيْسَ بِكَعْبَةٍ
وَلَا بَيْتًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهَا ذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّي قِبْلَةً شَاخِصَةً مُرْتَفِعَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَامِتَةً لَهُ فَإِنَّ الْمُسَامِتَةَ لَا تُشْتَرِطُ كَمَا لَمْ
تَكُنْ مَشْرُوطَةً فِي الْإِثْتِمَامِ بِالْإِمَامِ.

وَأَمَّا إِذَا زَالَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَقُولُ بِمُوجِبِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ
حَتَّى يَنْصَبَ شَيْئًا يُصَلِّي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ الْمُصَلِّيَّ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَا قِبْلَةً لَهُ،
فَعَلِمَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقِبْلَةَ الْبِنَاءَ^{١١} الشَّاخِصَ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْآمِدِيُّ: إِنْ صَلَّى بِإِزَاءِ الْبَيْتِ
وَكَانَ مَفْتُوحًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْدُودًا صَحَّتْ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا وَبَيْنَ
يَدَيْهِ شَيْءٌ مَنْصُوبٌ كَالسُّرَّةِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ.

فَإِنْ زَالَ بُنْيَانُ الْبَيْتِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ لَمْ تَصَحَّ.

وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْآمِدِيِّ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ لَوْ زَالَ لَمْ تَصَحَّ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَغْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا كَانَ شَاخِصًا كَمَا قَيَّدَهُ فِيهَا إِذَا صَلَّى إِلَى
الْبَابِ، وَلِأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى سُرَّةٍ فَقَدْ صَلَّى إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَعَلِمَ أَنَّ
مُجَرَّدَ الْعَرْصَةِ غَيْرُ كَافٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي (أَخْبَارِ مَكَّةَ) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ: لَا تَدْعِ النَّاسَ بِغَيْرِ قِبْلَةٍ، أَنْصِبْ لَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْحَشَبَ، وَاجْعَلِ السُّتُورَ عَلَيْهَا حَتَّى يَطُوفَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهَا، وَيُصَلُّوا إِلَيْهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَهَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَةَ الَّتِي يُطَافُ بِهَا وَيُصَلَّى إِلَيْهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ شَيْئًا مَنْصُوبًا شَاخِصًا، وَأَنَّ الْعَرَصَةَ لَيْسَتْ قِبْلَةً، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ.

نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ نَصْبُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَوْضِعَهَا بِأَنْ يَقَعَ ذَلِكَ إِذَا هَدَمَهَا ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى حِينَئِذٍ بِاسْتِقْبَالِ الْعَرَصَةِ، كَمَا يَكْتَفَى الْمُصَلِّي أَنْ يَحُطَّ خَطًّا إِذَا لَمْ يَجِدْ سُرَّةً، فَإِنَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ كَالْخَطِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْبِنَاءَ إِذَا زَالَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى هَوَاءِ الْبَيْتِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا يُفَرِّقُ بَأَنَّهُ إِذَا زَالَ لَمْ يَنْقُ هُنَاكَ شَيْءٌ شَاخِصٌ يُسْتَقْبَلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِبْلَةً تُسْتَقْبَلُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الشَّيْءِ الشَّاخِصِ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا سُقُوطِ اسْتِقْبَالِهِ إِذَا كَانَ مُوجُودًا، كَمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ حَالِ إِمْكَانِ نَصْبِ شَيْءٍ وَحَالِ تَعَدُّرِهِ، وَكَمَا يُفَرِّقُ فِي سَائِرِ الشُّرُوطِ بَيْنَ حَالِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ.

فَإِذَا قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ، فَإِنَّهُ يَكْفِي شُخُوصُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ كَالْعَتَبَةِ الَّتِي لِلْبَابِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى إِلَى الْبَابِ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مَنْصُوبٌ كَالسُّرَّةِ صَحَّتْ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَكْفِي اِرْتِفَاعُ الْعَتَبَةِ وَنَحْوَهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ لِأَنَّهَا السُّتْرَةُ الَّتِي قَدَّرَ بِهَا الشَّارِعُ السُّتْرَةَ الْمُسْتَحَبَّةَ، فَلَأَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهَا فِي الْوَاجِبِ أَوْلَى.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ السُّتْرَةُ الَّتِي فَوْقَ السَّطْحِ وَنَحْوِهِ بِنَاءً أَوْ خَشَبَةً مُسَمَّرَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّبَعُ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِ مَمْلُوكٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَبَنٌ وَآجُرٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، أَوْ خَشَبَةٌ مَعْرُوضَةٌ غَيْرُ مُسَمَّرَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قِبْلَةً فِيمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُكْتَفَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ سُتْرَةً فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ دَلِيلٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِكُلِّ مَا يَكُونُ قِبْلَةً وَسُتْرَةً، فَإِنَّ الْحَشَبَ وَالسُّتُورَ الْمُدَّةَ عَلَيْهَا لَا يَتَّبَعُ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا اكْتَفِيَ بِمَا نَصَبَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ضَرُورَةٌ، وَلَا ضَرُورَةَ بِالْمَصْلِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَوْ بَاطِنِهَا؛ إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهَا أَوْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ جَمِيعَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي (الْوَاضِحِ) وَأَبُو الْمَعَالِي: لَوْ صَلَّى إِلَى الْحَجَرِ مَنْ فَرَضَهُ الْمُعَايَنَةُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ فَعُمِلَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي وَجُوبِ الطَّوَافِ دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ لِلصَّلَاةِ؛ اخْتِيَاظًا لِلْعِبَادَتَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي (التَّعْلِيقِ): يَجُوزُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَوَجَّهَ إِلَى حَائِطِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، وَبِعَيَانٍ مَنْ شَاهَدَهُ مِنَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ لَمَّا نَقَضَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَنَصُّ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى الْفَرَضُ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: لَا يُصَلَّى فِي الْحِجْرِ، الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالْحِجْرُ جَمِيعُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا الدَّاخِلُ فِي حُدُودِ الْبَيْتِ سِتَّةٌ أَذْرُعٍ وَشَيْءٌ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ الْبَتَّةَ.



بَابُ النِّيَّةِ



وَالنِّيَّةُ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ قَصْدُهُ ضُرُورَةً.
وَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِسُكِّهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.
وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَهُوَ
رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ وَغَيْرُهُ.
وَلَوْ سَمَّى ^[١] إِمَامًا أَوْ جِنَازَةً فَأَخْطَأَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ خَلْفَ مَنْ
حَضَرَ وَعَلَى مَنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَلَا.
وَوُجُوبُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ قَدْ يُفَسَّرُ بِوُقُوعِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ النِّيَّةِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ
لَا صُعُوبَةَ فِيهِ، بَلْ عَامَّةُ النَّاسِ إِنَّمَا يُصَلُّونَ هَكَذَا.
وَقَدْ يُفَسَّرُ بِإِبْسَاطِ أَجْزَاءِ النِّيَّةِ عَلَى أَجْزَاءِ التَّكْبِيرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلُهَا مَعَ أَوَّلِهِ
وَأَخْرُهَا مَعَ آخِرِهِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَزُوبَ كَمَالِ النِّيَّةِ عَنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ،
وَحُلُوَّ أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَنِ النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ.
وَقَدْ يُفَسَّرُ بِحُضُورِ جَمِيعِ النِّيَّةِ مَعَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا قَدْ نُوزِعَ فِي إِمْكَانِهِ،
فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِإِمْكَانِهِ فَهُوَ مُتَعَسِّرٌ فَيَسْقُطُ بِالْحَرْجِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عَيْنَ».

وَأَيْضًا فَمِمَّا يُبْطِلُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْمُكَبَّرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ التَّكْبِيرَ وَيَتَصَوَّرَهُ،
فَيَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُولًا بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ اسْتِحْضَارِ الْمَنَوِيِّ؛
وَلِأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ الشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْعِبَادَةَ، وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهُ إِلَى آخِرِهَا.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



وَزَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَحَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَتَهُمَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِبَابٍ: «إِثْمٌ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّفَّ».

قُلْتُ: وَمَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فَمُرَادُهُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ لَا نَفْيُ وَجُوبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَزِمَهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ، بَلْ يَكْفِيهِ الْإِثْنَانُ بِالْحُرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^[١]، وَكَذَا كُلُّ ذِكْرِ وَاجِبٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» إِلَى آخِرِهِ،

[١] قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي الطَّلَاقِ؛ حَيْثُ صَرَّحُوا هُنَاكَ بِوُقُوعِهِ، وَذَكَرَ فِي (الْفُرُوعِ)^(١) أَنَّهُ يَتَخَرَّجُ نَقْلُ حُكْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى الْأُخْرَى.

وَيَبَيِّنُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي يُوسُفَ، وَابْنِ هُبَيْرَةَ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ لَفْظِي كَبِيرًا وَكَثِيرًا، بَلْ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذِهِ تَارَةً، وَكَذَا الْمَشْرُوعُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ تَارَةً وَهَذِهِ تَارَةً، لَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا: كَالِاسْتِيفَاتِ، وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَفْضُولُ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ لِمَنْ انْتَفَعَهُ بِهِ أَتَمُّ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ أَوَّلَ كُلِّ قِرَاءَةٍ، وَيَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّعَوُّذِ وَبِالْبِسْمَلَةِ وَبِالْفَاتِحَةِ فِي الْجَنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ؛ تَغْلِيماً لِلسُّنَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ لِلتَّأْلِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ تَرَكَ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ؛ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ.

وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ، فَالسُّنَّةُ أَوْلَى، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قُلْتُ: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ التَّخَيْرِيِّ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا، وَهَذَا الْمَأْخُذُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مُتَفَرِّدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ السُّورِ، لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لَا الْفَاتِحَةُ وَلَا غَيْرُهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

[١] قَوْلُهُ: «وَهَذَا الْمَأْخُذُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ» صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «يَجْهَرُ بِهَا

أَحْيَانًا» إِذَا كَانَ مُرَادُهُ تَغْلِيمَ السُّنَّةِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْوَاقِعِ.

فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ الْجَهْرَ بِهَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فَجَمَعَهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ.

وَتُكْتَبُ الْبِسْمَلَةُ أَوَائِلَ الْكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ، وَكَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى قَيْصَرَ وَغَيْرِهِ.

وَتُذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ لِلْبَرَكَةِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ إِذَا ابْتَدَأَ فِعْلًا تَبَعًا لغيرِهَا لَا مُسْتَقِلَّةً، فَلَمْ تُجْعَلْ كَالِهَيْلَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَالْفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا: «أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَيَّةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيِ الْقُرْآنِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّ تَفَاضُلَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ فِي نَفْسِ الْحُرُوفِ أَيْ ذَاتِ الْحَرْفِ، وَاللَّفْظِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْفَاتِحَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعَانِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: تَوْحِيدٌ، وَقَصَصٌ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ.

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ مُتَّصِنَةٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا ثَلَاثًا إِلَّا إِذَا قُرِئَتْ مُنْفَرِدَةً.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: السُّنَّةُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَنْ يَقْرَأَهَا كَمَا فِي الْمُصْحَفِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِثَلَاثِ يَزَادَ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهَا مُنْفَرِدَةً أَوْ مَعَ بَعْضِ الْقُرْآنِ ثَلَاثًا فَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَإِذَا قِيلَ: ثَوَابُ قِرَاءَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَمُعَادَلَةُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ تَقْتَضِي تَسَاوِيَهُمَا فِي الْقَدْرِ لَا تَمَثُلُهُمَا فِي الْوَصْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِقِرَاءَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنْ قِرَاءَةِ سَائِرِ الْقُرْآنِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ، كَمَا لَا يَسْتَغْنِي مَنْ مَلَكَ نَوْعًا شَرِيفًا مِنَ الْمَالِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَحْسُنُ تَرْجُمَةُ الْقُرْآنِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجُمَةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ غَيْرُهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. فَالْمُرَادُ بِالْحَرْفِ الْكَلِمَةُ.

وَوُقُوفُ الْقَارِئِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأُولَى تَعَلَّقَ الصِّفَةُ بِالْمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالْقِرَاءَةُ الْقَلِيلَةُ بِتَفَكُّرٍ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ بِلَا تَفَكُّرٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَرِيحًا. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

نَقَلَ عَنْهُ مُشَيُّ بْنُ جَامِعٍ: رَجُلٌ أَكَلَ فَشِعَ، وَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَرَجُلٌ أَقَلَّ الْأَكْلَ، فَقَلَّتْ نَوَافِلُهُ وَكَانَ أَكْثَرَ فِكْرَةً، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الْفِكْرِ: «تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ» قَالَ: فَرَأَيْتُ هَذَا عِنْدَنَا^[١] أَفْضَلَ لِلتَّفَكُّرِ. وَمَا خَالَفَ الْمُضْخَفَ، وَصَحَّ سَنَدُهُ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِهِ. وَهُوَ أَنْصُ الرَّاوَيْتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمُضْخَفُ عُمَانَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَقَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ وَجْهُهُرُ الْعُلَمَاءِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مَعَ إِمَامِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوَهُ.

وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَصُولُ الْأَقْوَالِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسْطٌ، فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ لَا يَقْرَأُ بِحَالٍ، وَالثَّانِي يَقْرَأُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالثَّلَاثُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ، وَالِاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَهَلِ الْقِرَاءَةُ حَالِ مُحَافَتَةِ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَشْهُرُهُمَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا يَقْرَأُ حَالَ تَنَفُّسِ إِمَامِهِ.

وَإِذَا سَمِعَ هَمَهْمَةَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَفْهَمْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ.

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ اسْتَحَبُّوا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ سَكَتَيْنِ عَقِيبَ التَّكْبِيرِ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ لِأَجْلِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً تَتَّبِعُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عِنْدَهُ».

وَالْقِرَاءَةُ إِذَا سَمِعَ، هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ قَرَأَ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةٌ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا، حَكَاهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا أَمْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ
اسْتَمَعَهَا؟ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِهَا أَفْضَلُ.

قُلْتُ: فَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ غَيْرُهَا أَفْضَلَ إِذَا سَمِعَهَا وَإِلَّا فَهِيَ أَفْضَلُ
مِنْ غَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ مَنْ قَالَ: لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ
حَالَ سُكُوتِ الْإِمَامِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ^[١] أَصْحَابِهِ أَنَّ التَّرَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْجَهْرِ؛
لِأَنَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ.

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ وَقْتَ مُحَافَتَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ
اسْتِفْتَاكِهِ غَلَطٌ، بَلْ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: الْإِسْتِفْتَاكُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ بَدَلٌ
عَنْ قِرَاءَتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَجْهَرُ إِذَا صَلَّتْ وَخَدَهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ أَصْرَمَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ جَهَلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، قَالَ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عَنْ».

أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: لِأَنَّهُ لَمْ يَذَرِ هَلْ قَرَأَ إِمَامُهُ الْحَمْدَ^[١] أَمْ لَا، وَلَا مَانِعَ مِنَ السَّمَاعِ.
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلْ لِتَرْكِهِ الْإِنْصَاتَ الْوَاجِبَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ تَكْبِيرَهُ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَلَعَلَّ ابْنَ أَبْزَى صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتُهُ ضَعِيفًا فَلَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ، فَاعْتَقَدَ
أَنَّهُ لَمْ يُتِمِّ التَّكْبِيرَ، وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ هَذَا.

رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادُ ابْنِ
أَبِيهِ وَكَانَ أَمِيرًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا رَفَعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ
وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا أَبُو
الْحَطَّابِ، وَالْأَجَرِيُّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ، كَمَا يُسَنُّ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى أَذُنَيْهِ رَفْعُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ وَزِيَادَةٍ
لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهَا.

[١] زِيَادَةُ مَنْ نُسخَةٍ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَكَرُّارِ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ لَا الْقَوْلِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ.

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقِرَاءَةَ وَلَا الذِّكْرَ أَوْ الْأَخْرُسُ لَا يُجْرُكُ لِسَانُهُ حَرَكَةَ مُجَرَّدَةٍ،
وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ كَانَ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ يُنَافِي الْحُشُوعَ، وَزِيَادَةُ
عَمَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

وَأَلِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ بَيْتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ
وَعِزُّهُ، فَمِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَفِي بَنِي الْمُطَّلِبِ الرَّوَاتِبَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي دُخُولِ أَزْوَاجِهِ
فِي أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاتِبَانِ، وَالْمُخْتَارُ الدُّخُولُ.

وَأَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، الَّذِينَ أَدَارَ عَلَيْهِمُ الْكِسَاءُ
وَخَصَّاهُمُ بِالِدُعَاءِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ حُمْزَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ،
وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا اتَّخَذَتْ شِعَارًا، وَهُوَ قَوْلُ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ
قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا
وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ لَا التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^[١] سِرًّا لَا جَهْرًا؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ.

[١] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): بَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ. اهـ.

وَالْتَسْبِيحُ الْمَأْثُورُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرًا، وَيُحَمِّدَ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُسَبِّحَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيُحَمِّدَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيُكَبِّرَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
فَيَكُونَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَيُحْتَمِ الْمِنَّةَ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ: وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا
وَوَثَلَاثِينَ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيُحَمِّدَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيُكَبِّرَ خَمْسًا
وَعِشْرِينَ، وَيَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ لِغَيْرِ عَارِضٍ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِنْصَارِ،
أَوْ تَغْلِيمِ الْمَأْمُومِ، وَلَمْ تَسْتَحِبَّهُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

وَمَا جَاءَ فِي خَيْرِ ثَوْبَانٍ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَ
الْمَأْمُومِينَ، الْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي الْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا
أَمَّنَ كَانَ دَاعِيًا. قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]
وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو وَالْآخَرُ يُؤْمِنُ، وَالْمَأْمُومُ إِنَّمَا يُؤْمِنُ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو

لَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَانَ الْإِمَامَ الْمَأْمُومَ.

وَيُسَنُّ لِلدَّاعِي رَفْعُ يَدَيْهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَخْتِمَهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ وَبِالتَّأْمِينِ.

وَصِفَةُ الْمَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ لَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» بَلِ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَالطَّرِيقِ لَفْظُ «آلِ إِبْرَاهِيمَ» وَفِي بَعْضِهَا: لَفْظُ «إِبْرَاهِيمَ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُوقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: بَلْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ بَلْ كُلُّهَا جَاءَتْ بِذِكْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ دُونَهُ وَبِذِكْرِهِ دُونَ آلِهِ، وَلَمْ يَجِئْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، فَالْأَلْفَاظُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَكْثَرِهَا لَفْظُ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: يَعْنِي بِهِمَا الصَّلَاةَ وَالتَّزْيِيزَ، وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمَا، وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَوَّلِ وَالْآلِ فِي الثَّانِي، وَفِي بَعْضِهَا عَكْسُهُ. أَهْ مُلَخَّصًا مِنْ (جَلَاءِ الْأَفْهَامِ)^(١) وَفِي (قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ)^(٢) مَا يُؤَافِقُ كَلَامَ الْبَغْلِيِّ صَاحِبِ (الِاخْتِيَارَاتِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٢٩٢).

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ١٥).

وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، لَكِنْ وَقَعَ التَّرَاغُ فِي أَنَّهُ وَحْدَهُ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؟ قَطَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، كَمَا أَنَّ صَدِيقَهُ وَزْنَ بِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ فَرَجَحَ بِهِمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ» لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَارِدِ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) الْمَنَعَ قَوْلَ الْأَكْثَرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْزَمُ الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وَالْإِعْتِدَاءُ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الطَّلَبِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمَطْلُوبِ.

وَلَا يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

وَإِذَا لَمْ يُخْلِصِ الدَّاعِي فِي الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْحَرَامَ تَبَعْدُ إِجَابَتُهُ إِلَّا مُضْطَرًّا أَوْ مَظْلُومًا.

قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١) فِي بَابِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَحَثَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢)، وَذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ، آمِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري (١١/١٥٨).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ بِمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا أَنْ يَقُولَهُ دُبُرًا^(١) كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَلَا يُفْرَدُ الْمُتَفَرِّدُ^(٢) صَمِيرَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. وَيَكُونُ دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ ابْنُ الزَّرَّاعُونِي: بَلْ بَعْدَهُ.

وَالدُّعَاءُ سَبَبٌ لِحُلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ لَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ يُتَابُ عَلَيْهَا الدَّاعِي وَلَا يَخْصُلُ بِهَا جَلْبُ الْمَنَافِعِ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَإِذَا ارْتَاَصَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَانْشَرَحَتْ بِهَا، وَتَنَعَّمَتْ بِهَا، وَبَادَرَتْ إِلَيْهَا طَوَاعِيَةً وَحُبَّةً - كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَيُكْرِهَهَا عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُنَيْدِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُبَادِ الْبَصْرَةِ.

[١] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهَدْيِ)^(١) بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ شَيْخِهِ: فَرَأَجَعْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ كَذِبُ الْحَيَوَانِ. اهـ.

[٢] وَفِي (الْهَدْيِ)^(٢): الْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَفِي (الْمُسْنَدِ) وَ(السُّنَنِ): لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَائِبُهُمْ^(٣). وَتَقَدَّمَ (ص: ٩٦) مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا. اهـ.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أَيْصِلِي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يَخْصُ الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يَصِلِي، رقم (٦١٩)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي الْأَمَاكِينِ الْعَالِيَةِ وَحَالَ ارْتِفَاعِ الْعَبْدِ، وَحَيْثُ يَقْصَدُ
الإِعْلَانُ، كَالْتَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِذَا عَلَا شَرْفًا، وَإِذَا رَقَى الصِّفَا وَالْمَرَوَّةَ،
وَإِذَا رَكِبَ دَابَّةً، وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَمَاكِينِ الْمُنْخَفِضَةِ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ: «كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ
أَشْرَفُ الْكَلَامِ؛ إِذْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَحَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذُلٌّ وَانْخِفَاضٌ مِنَ الْعَبْدِ،
فَمِنَ الْأَدَبِ مَنْعُ كَلَامِ اللَّهِ أَنْ يُقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَالْإِنْتِصَابُ أَوْلَى بِهِ.



بَابُ مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا



وَالنَّفْخُ إِذَا بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَمْ لَا؟ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِبْطَالِ. وَالسُّعَالُ، وَالْعُطَاسُ، وَالتَّائِبُ، وَالبُّكَاءُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَالْأَنِينُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَالنَّفْخِ، بَلْ أَوْلَى بِأَنْ لَا تُبْطَلَ، فَإِنَّ النَّفْخَ أَشْبَهُ بِالْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْقَهْقَرَةِ (إِذَا كَانَ فِيهَا) ^[١] أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُتَنَفَّى الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهَا مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ وَالتَّلَاعُبِ مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ، فَأَبْطَلْتُ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهَا كَلَامًا.

وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَّاةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْأَئِمَّةِ إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَيَسْقُطُ الْقَرَضُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْعَزَالِيُّ فِي (الإِخْيَاءِ) وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تَبْطُلُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى مَا عَلَّمَهُ بِقَلْبِهِ، فَلَا يُكْفَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا بِقَدْرِهِ، وَالبَّاقِي يَخْتِاجُ إِلَى

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِذْ فِيهَا».

تَكْفِيرٍ، فَإِذَا تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِذَا كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ سَدَّ مَسَدَهُ، فَكَمَّلَ ثَوَابَهُ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْصِدُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ مَعَ الْوَسْوَاسِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَهَذَا عَمَلُهُ حَابِطٌ لَا يَخْضُلُ بِهِ ثَوَابٌ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ عِقَابٌ.

وَابْنُ حَامِدٍ وَنَحْوُهُ سَوَى بَيْنَ النَّوَاعِينَ. فَإِنَّ كِلَيْهِمَا إِنَّمَا تُسْقِطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ الْقَتْلُ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَلَا تَرْتَفِعُ عَنْهُ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ فِي الصَّلَاةِ خَطَأٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يَثَابُ عَلَى عَمَلٍ مَشُوبٍ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ صَلَّى لِلَّهِ ثُمَّ حَسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا لِلنَّاسِ أُثِيبَ عَلَى مَا أَخْلَصَهُ اللَّهُ لَا عَلَى مَا عَمِلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَلَامِ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا بِمَا إِذَا أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحَدٍ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا تَبْطُلُ بِالْفِرَاءَةِ لِحَنَّا غَيْرِ مُحِلٍّ^[١] لِلْمَعْنَى عَجْزًا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ. وَقَدْ قَالَ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النَّعْلِ، فَيَأْخُذَهُ وَيَقْتُلَ بِهِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ. ثُمَّ يُعِيدُهُ

[١] فِي نُسَخَةٍ: «مُحِلٌّ».

إِلَى مَكَانِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَفْعَالِ، وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُصَلِّي وَمَعَهُ فَرَسُهُ كُلَّمَا خَطَا يَخْطُو مَعَهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَنْفَلِتَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَرَزَةَ فَلَا بَأْسَ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ هَذَا لَا يُقَدَّرُ بِثَلَاثِ خُطَوَاتٍ وَلَا ثَلَاثِ فِعْلَاتٍ، كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَنْ قَيَّدَهَا بِثَلَاثٍ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَيَجُوزُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ



قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ^(١) الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا عَامَّةُ السَّلَفِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هُوَ بِصَلَاةٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ، لَكِنَّ السُّجُودَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَلَ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالسُّجُودُ بِلا طَهَارَةٍ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئُهُ السُّجُودَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ جَائِزًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْجُدَ عَنْ قِيَامٍ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَسُجُودُ الشُّكْرِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

[١] قَالَ فِي (الْهَدْيِ)^(١): كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ^(٢)، وَلَمْ يُذَكِّرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ. اهـ.

(١) زاد المعاد (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَوَافَقَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ.

وَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ فَعَفَّرَ وَجْهَهُ لِلَّهِ فِي التُّرَابِ، وَسَجَدَ لَهُ لِيَدْعُوهُ، فَهَذَا سُجُودٌ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ سَجَدَ سُجُودًا مُجَرَّدًا لَمَّا جَاءَ نَعْيُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ^[١] عِنْدَ الْآيَاتِ، فَالْمَكْرُوهُ هُوَ السُّجُودُ بِلا سَبَبٍ.

وَمَنْ الْبَدَعَ أَنْ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ سَجَدَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ الْأَرْضِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَأَمَّا تَقْيِيلُ الْأَرْضِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبِّهُ السُّجُودَ مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِنْحِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ لِنَيْلِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ فَحَرَامٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مَشْرُوعٌ».



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

• • •

يُشْرَعُ لِلْسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ عِنْدَ الْجُمُهورِ.

مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِ، وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ لِنَقْصٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِيَتِمَّ الصَّلَاةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ فَتَكُونَانِ بَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَنْ لِهَ الرَّاجِحُ فَيَعْمَلُ هُنَا عَلَى الْيَقِينِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ تَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتُهُ؛ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَمَا شُرِعَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ وَجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَلْ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَوَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْتَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ سَجَدَ وَلَوْ طَالَ الْفَضْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

• • •

وَالتَّطَوُّعُ يَكْمُلُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرَضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّي أَمْتَهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ.

وَاسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَالْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرُّمَحِ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ فِي الثَّغْرِ، وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرُهَا. وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ أَجْرٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لَهُ لَا لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَلَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ، إِمَّا بِزِيَادَةٍ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا فَيَنْعَمُ بِذَلِكَ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلِيمُهُ يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْعَبْدُ الْجِهَادَ، وَذَلِكَ لِإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ^[١] تَطَوُّعًا بِاعْتِبَارٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ عَلَيْهِ،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُنْشِئُهُ».

بِحَيْثُ إِنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ.

وَإِذَا بَاشَرَهُ وَقَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ، فَهَلْ يَقَعُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا غَيْرُهُ، وَابْتَنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَوَازُ فِعْلِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فَرَضًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ تَطَوُّعًا كَمَا فِي التَّطَوُّعِ الَّذِي يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ، فَإِنَّهُ كَانَ نَفْلًا ثُمَّ يَصِيرُ إِتِمَامُهُ فَرَضًا.

وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالذِّكْرُ بِقَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا قَلْبٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْضِيلَ أَحْمَدَ لِلْجِهَادِ وَالشَّافِعِيِّ لِلصَّلَاةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ لِلْعِلْمِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنِ الْآخَرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبْلُغُنِي عَنْهُ صَلَاحٌ، فَأَذْهَبُ فَأُصَلِّيَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: انْظُرْ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ.

وَيَجِبُ الْوُثْرُ عَلَى مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبٍ مَنْ يُوجِبُهُ مُطْلَقًا وَيُخَيِّرُ فِي الْوُثْرِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَوَضْلِهِ، وَفِي دُعَائِهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

وَالْوُثْرُ لَا يُقْضَى إِذَا فَاتَ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَهُوَ إِحْدَى

الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(١)، وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوُثْرِ^(٢) إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لَكِنَّهُ فِي الْفَجْرِ^(٣) وَالْمَغْرِبِ أَكْثَرُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ، وَإِذَا صَلَّى قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أَوْ نِصْفَهُ الْأَخِيرَ، أَوْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ.

[١] اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوُثْرِ» فَإِنْ قِيلَ: قَمَا يُقَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٢) فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ، لَا يَخْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ.

قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الطَّوِيلِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» [الأعراف: ١٧٢] وَفِيهِ: وَكَانَ عِيسَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْبَشَرِ إِلَى مَرْيَمَ فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا. وَهُوَ غَلَطٌ مُحْضٌ. اهـ (زَادَ الْمَعَادِ)^(٤) مَعْنَى.

[٣] سُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى الْبِدَايَةِ فِي الْعَمَلِ، وَالْوُثْرُ خَاتِمَتُهُ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بِسُورَتَيْ: «قُلْ يَتَّابُهَا الْكَافِرُونَ» وَالْإِخْلَاصِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٣).

(٣) انظر: العلل رواية عبد الله رقم (٤٥٧٨).

(٤) زاد المعاد (١/٢٦٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْتَرَاوِيحُ إِنْ صَلَّاهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: عِشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ. كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ^[١] فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرِّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقَصَرِهِ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْسُّنَّةِ^[٢].

وَيَقْرَأُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ سُورَةَ (الْقَلَمِ) لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَنَقَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نَقَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِهَا التَّرَاوِيحَ.

وَمِنْ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَزْبَعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْعَصْرِ سُنَّةٌ رَابِعَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ^[٣].

[١] فِي نُسْخَةِ: «التَّوْقِيفِ».

[٢] حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَاطِلٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ فِعْلُهُ^(١) لَا أَمْرُهُ، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَغَلَطَهُ فِيهِ. اهـ.

[٣] حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، رَقْمُ (١١٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٧٣٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٥/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ كَيْفِ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، رَقْمُ (٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (٨٧٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ، رَقْمُ (١١٦١).

وَمَا سُنَّ فِعْلُهُ مُنْفَرِدًا كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ فُعِلَ فِي
جَمَاعَةٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا تُتَّخَذُ سُنَّةَ رَأْيَةٍ.

وَتُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى لِمَنْ لَمْ يَقُمْ فِي لَيْلِهِ، وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ
مَنْ يَسْتَحِبُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا مُطْلَقًا.

قُلْتُ: لَكِنْ أَبُو الْعَبَّاسِ لَهُ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الرَّأْيِيَّةِ
لَا يُدَاوَمُ عَلَيْهِ لِئَلَّا^(١) يَلْحَقَ بِالرَّوَاتِبِ، كَمَا نَصَّ الْإِمَامُ أَخَذَ عَلَى عَدَمِ الْمُواظَبَةِ عَلَى
سُورَتِي السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا لَغَيْرِ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقِرَاءَةُ الْإِدَارَةِ حَسَنَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْإِدَارَةِ قِرَاءَتُهُمْ مُجْتَمِعِينَ
بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ وَجْهَانِ فِي كَرَاهَتِهَا، وَكَرَاهَتُهَا مَالِكٌ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ وَاحِدٍ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ لَهُ فَلَا يُكْرَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهِيَ
مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهَا: كَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ.

وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْجِدِ وَأَهْلِهِ،
بَلْ يُسْتَحَبُّ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ^(١): سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُنْكِرُهُ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا، وَيَقُولُ:
إِنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيِّ انْكَارَهُ. اهـ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «حَتَّى».

وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ عَامٌّ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ. وَقِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي كُلَّهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَمْ يُصَلِّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.
وَأَمَّا لَيْلَةُ النُّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ فَفِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا،
لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا لِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الْأَلْفِيَّةُ.
وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ فِي سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: «وَأَنَا^[١] أَمْتُكَ بِنْتُ أُمِّتِكَ أَوْ بِنْتُ
عَبْدِكَ» (وَلَوْ قَالَتْ: «وَأَنَا عَبْدُكَ»)^[٢] فَلَهُ مَخْرَجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِتَأْوِيلِ الشَّخْصِ.
وَتَكْفِيرُ^[٣] الطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ
فَقَطْ، وَكَذَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَرَمَضَانَ أَعْظَمُ مِنْهُ.
وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَطُولُ الْقِيَامِ سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ^[٤].

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَثَمَةُ أَصْحَابِهِ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا
إِمَامٌ، وَاسْتَحَبَّهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهَا الْحَبْرُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
وَمَالِكٌ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوْهَا^[٥] بِالْكُلِّيَّةِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «وَأِنْ كَانَ قَوْلُهَا: عَبْدُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ لَهُ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «تُكْفَرُ».

[٤] قَالَ الشَّيْخُ: فَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ.

[٥] فِي نُسْخَةٍ: «يَسْمَعُوهَا».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: لَا بَأْسَ؛ بِهَا فَإِنَّ الْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الْحَبَرِ، كَذَا قَالَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْعَمَلُ بِالْحَبَرِ الضَّعِيفِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، وَمِثْلُهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَنَامَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِبْنَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا لِلِاسْتِحْبَابِ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِيمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهِ مِنْ قَدْرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي التَّيْمُمِ بِضَرْبَتَيْنِ: الْعَمَلُ بِالْحَبَرِ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا رَغِبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ عَمِلَ بِهِ. أَمَّا إِبْنَاتُ سُنَّةٍ فَلَا، وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةً نُهِيَ عَنْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ لَكِنْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَقَتِ النَّهْيِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ - أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.



فَضْلٌ

وَلَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ.

وَيَقْضِي السُّنَنَ الرَّائِبَةَ، وَيَفْعَلُ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَهُوَ إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَيُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ وَقْتَ النَّهْيِ فِي أَمْرِ يَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى وَقْتِ الْإِبَاحَةِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَقَالَهُ
الشَّافِعِيُّ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» وَالثَّانِيَةُ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ حَدِيثَ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ ذَكَرَ فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي بَيْنَ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ، وَحَدِيثُ السَّبْعَةِ وَالْعَشْرِينَ ذَكَرَ فِيهِ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا وَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ^[١].

وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ الصَّلَاةُ قَائِمًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَطَوَّعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَقَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا الصَّلَاةُ قَائِمًا إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَصَلَّى قَاعِدًا أَوْ وَحْدَهُ فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ صَلَاةِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي (الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ): خَبَرُ التَّفْضِيلِ فِي الْمَعْذُورِ الَّذِي تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ وَمُضْطَجِعًا عَلَى

[١] وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ -أَيِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ- كَانَتْ زِيَادَةً فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةً، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَيُؤْخَذُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّصْفِ» الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْذُورُ كَمَا فِي الْحَبَرِ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ وَعْكٌ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِعُذْرِ لَهُ أَجْرُ الْقَائِمِ».

وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^[١] عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الذَّهَابُ إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَعَلَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَفِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ): إِذَا قُلْنَا: الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ، وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، فَهَؤُلَاءِ تَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا صَلَّى مُتَفَرِّدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ هَلْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي (شَرْحِ الْمَذْهَبِ) عَنْهُمْ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ مَعَ إِنْجِهٍ بِالْتَّرْكِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ اعْتِيَادُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ عَنْ فَائِتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْأُثْمَةُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ بَدْعٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَفِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ): وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا لِعُذْرٍ جَازَ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ، مِثْلُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَنْ بِالْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الرَّوَايَاتِ».

وَمَنْ نَذَرَ أَنَّهُ مَتَى حَفِظَ الْقُرْآنَ صَلَّى مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ حَفِظَهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

وَلَا تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِرِكَعَةٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ. وَعَلَى الرَّوَائَيْنِ: إِنْ تَسَاوَتِ الْجَمَاعَتَانِ فَالثَّانِيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا مِنْهُمَا^[١] أَفْضَلُ.

وَيَصِحُّ اثْتِمَامُ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَأَصَحُّ الطَّرِيقَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ اثْتِمَامُ الْقَاضِي بِالْمُؤَدِّي، وَبِالْعَكْسِ، وَلَا يُجَرِّجُ ذَلِكَ عَلَى اثْتِمَامِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، فَتَصِحُّ وَلَوْ اخْتَلَفْتَا، أَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ.

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ رَوَاتَيْنِ، وَاخْتَارَ الْجَوَازَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُئِلْتُ عَنْ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكًّا فِي وَجُوبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ^[٢]، فَهَلْ يَأْتُمُّ بِهِ الْمُفْتَرَضُ؟ قَالَ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ يُؤَدِّيهَِا بِنِيَّةِ الْوُجُوبِ إِذَا احْتَاطَ، وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْوَاجِبِ حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيهَا بَعْدُ الْوُجُوبُ أَجْزَأُهُ كَمَا قُلْنَا فِي لَيْلَةِ الْإِغْمَاءِ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ، وَكَمَا قُلْنَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا،.....

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةٍ.

[٢] لَعَلَّهَا: الْإِخْتِيَاظُ.

وَكَمَا قُلْنَا فِيمَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ فَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ صُورِ الشَّكِّ فِي
وُجُوبِ طَهَارَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ
مَا لَوْ اعْتَقَدَ عَدَمَ الْوُجُوبِ وَأَدَّاهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَعَكْسُهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ
عَدَمُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ وَقَعَتْ فِيهَا خِلَافٌ: (هَلْ هِيَ) ^[١] فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهَا فِي اعْتِقَادِهِ وَاجِبَةٌ،
وَالْمَشْكُوكُ فِيهَا هِيَ فِي قَصْدِهِ وَاجِبَةٌ، وَالْإِعْتِقَادُ مُرَدُّو^[٢].

وَالْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ حَتَّى قُضِيَتِ الصَّلَاةُ أَعَادَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ مُرَاعَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ آخِرَهُ، وَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِيًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، يَزِيدُ
وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا.

وَالصَّلَاةُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَبِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفٍ، وَالصَّوَابُ أَثْنَاهَا
فِي الْأَقْصَى بِخَمْسٍ مِئَةٍ.

وَالْجَنُّ لَيْسُوا كَالْإِنْسِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَا أَمُرُوا بِهِ مُسَاوِيًا مَا عَلَى
الْإِنْسِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِذَا أُتِيَ بِالْمَضْرُوعِ وَعَظَّ مَنْ صَرَعَهُ، وَأَمَرَهُ وَنَهَاها، فَإِنْ انْتَهَى
وَأَفَاقَ الْمَضْرُوعُ أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِمْزْ وَلَمْ يَتَّهَ وَلَمْ يُفَارِقْهُ ضَرْبُهُ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِأَثْنَاهَا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مُرَدَّدٌ».

عَلَى أَنْ يُفَارِقَهُ، وَالضَّرْبُ فِي الظَّاهِرِ يَقَعُ عَلَى الْمَضْرُوعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَنْ صَرَعَهُ، وَهَذَا لَا يَتَأَلَّمُ مَنْ صَرَبَهُ وَيَضْحُو.

وَلَا يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.
وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ خِلَافَهُ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى شَرْطٍ يُخَالِفُ شَرْطَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَادَاةٍ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ الْمَذَاهِبِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْمَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةُ الْإِتِّلَافِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، فَإِنْ أَمَّهُمْ فَقَدْ أَتَى بِوَاجِبٍ وَمُحَرَّمٍ يُقَاوِمُ الصَّلَاةَ فَلَمْ تُقْبَلْ؛ إِذِ الصَّلَاةُ الْمَقْبُولَةُ مَا يَثَابُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ اتَّبَعَهُ الْمَأْمُومُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَرَاهُ، مِثْلَ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَوَضِلِ الْوُثْرِ، وَإِذَا انْتَمَ مِنْ يَرَى الْقُنُوتَ بِمَنْ لَا يَرَاهُ تَبَعَهُ فِي تَرْكِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْفَسَقَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِمْ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَعْجُزُ عَنْ إِزَالَتِهَا بِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.
وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ الْإِمَامُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ الْمُقَدِّسِيِّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ الرُّوَايَاتِ الْمُنْقُولَةَ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا، وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُقَطَّعُ فِيهِ بِخَطَايَا الْمُخَالِفِ تَحِبُّ الإِعَادَةَ، وَمَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ بِخَطَايَا الْمُخَالِفِ لَا تَحِبُّ فِيهِ الإِعَادَةَ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَقِيَاسُ الْأُصُولِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّهُ الْقَاسِي.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ الْعَامِّيُّ عَلَى فِعْلٍ لَا يَعْلَمُ جَوَازَهُ، وَيُفَسِّقُ بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُفَسِّقُ بِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَنَحْوُهَا قُدَّامَ الْإِمَامِ لِعُذْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَنْ تَأَخَّرَ بِلا عُذْرٍ لَهُ، فَلَمَّا أَدْنَجَاءَ فَصَلَّى قُدَّامَهُ عُزِّرَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْفَذِّ لِعُذْرِهِ، وَقَالَ الْخَنَفِيُّ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوْقِفًا خَلْفَ الصَّفِّ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ، وَلَا يَجْذِبُ مَنْ يُصَافِهِ؛ لِمَا فِي الْجَذْبِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَجْذُوبِ. فَإِنْ كَانَ الْمَجْذُوبُ يُطِيعُهُ فَأَيُّمَا أَفْضَلَ لَهُ وَلِلْمَجْذُوبِ: الْإِضْطِفَافُ مَعَ بَقَاءِ فُرْجَةٍ أَوْ وَقُوفُ الْمُتَأَخِّرِ وَحْدَهُ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ حَضَرَ اثْنَانِ وَفِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ، فَأَيُّمَا أَفْضَلَ: وَقُوفُهُمَا جَمِيعًا أَوْ سَدَّ أَحَدِهِمَا الْفُرْجَةَ وَيَنْفِرُ الْآخَرُ؟ رَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْإِضْطِفَافَ مَعَ بَقَاءِ الْفُرْجَةِ؛ لِأَنَّ سَدَّ الْفُرْجَةِ مُسْتَحَبٌّ وَالْإِضْطِفَافُ وَاجِبٌ.

وَإِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اغْتِدَالِ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا.

وَمَنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى قَضَى الْإِمَامُ الْقِيَامَ، أَوْ كَانَ الْقِيَامُ مُتَّسِعًا لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا؛ فَهَذَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعَلَيْهِ عِنْدَهُ أَنْ يَقْرَأَ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ قِرَاءَتُهَا عِنْدَهُ عَنِ الْمَسْبُوقِ خَاصَّةً، فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَتِمُّ الْقِرَاءَةُ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ.

وَالْمَرَأَةُ إِذَا كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تُصَافِفُهَا كَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقِفَ مَعَهَا، وَكَانَ حُكْمُهَا إِنْ لَمْ تَقِفْ مَعَهَا حُكْمُ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَحَيْثُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ كُرِهَتْ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَالْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَا وَالْإِسْتِطْرَاقَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بَلْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَيُنْشَأُ مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ آخَرَ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدِ الضَّرَرَ، فَإِنْ قَصَدَ الضَّرَرَ أَوْ لَا حَاجَةَ فَلَا يُنْشَأُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، نَقَلَهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَجِبُّ هَدْمُهُ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِيمَا بَيْنِي بِجَوَارِ جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَنُ وَالْأَنَارُ، وَيُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ مَسِيَّتًا وَمَقِيلًا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ^[١] وَقَدْ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِ فِي زَمَانِنَا، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا إِنَّمَنْ فِتْنَةٌ.

وَهَذَا يُعْلَمُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «حَرْبٍ».



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ



مَتَى عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيْمَاءُ بِطَرَفِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيُكْرَهُ إِمْتَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْإِجْزَاءِ.

وَتَوَقَّفَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِجْزَاءِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُتِمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَتُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَنَصَرَهُ صَاحِبُ (الْمُغْنِي) فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا، وَنَصَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَوَاءٌ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَا، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَرَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً وَهِيَ: أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ يُعْمَلُ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ وَوُجُودِهِ، وَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ، فَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ قِسْمَيْنِ طَاهِرًا طَهُورًا أَوْ نَجِسًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا لِأَقَلِّ سِنِّهِ وَأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقَلِّ السَّفَرِ.

لَكِنْ خُرُوجُهُ إِلَى بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِهِ، وَخُرُوجُهُ ﷺ إِلَى قُبَاءَ لَا يُسَمَّى سَفَرًا
وَلَوْ كَانَ بَرِيدًا؛ وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَةُ السَّفَرِ، هَذَا مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ،
فَالْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لَا الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ.

وَلَا حَدٌّ لِلدَّرْهِمِ وَالدينَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ أَوْ ثَمَانِيَةَ خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا،
قَلَّ غِشُّهُ أَوْ كَثُرَ، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ، عُمِلَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَالسَّرِيقَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَا تَأْجِيلَ فِي الدِّيَّةِ، وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، وَإِنْ رَأَى
الإِمَامُ تَأْجِيلَهَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ عَمَرَ أَجَلَهَا، فَأَيُّهُمَا رَأَى الإِمَامَ فَعَلَ، وَإِلَّا فَإِجَابُ أَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ لَا يَسُوعُ.

وَالْخُلْعُ فَسَخٌ مُطْلَقًا.

وَالْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفُرُوعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ فِي مَطَانِنِهَا.

وَيُوتَرُ الْمُسَافِرُ وَيَرْكَعُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ غَيْرُهُمَا، وَالْأَفْضَلُ لَهُ التَّطَوُّعُ
فِي غَيْرِ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ، وَنَقْلُهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ
الْمُطْلَقَةِ كَالْقَصْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقُ بِهِ فِي جَمْعِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَيَجْمَعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَلِلصَّلَاةِ فِي الْحَتَمِ، مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ خَوْفَ فَوَاتِ
الْوَقْتِ، وَلِخَوْفِ تَخْرُجِ فِي تَرْكِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُجَرِّجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. فَلَمْ يُعَلِّهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ الْجَمْعَ إِذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ، كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَّلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّغْلِ الَّذِي يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَا مُوَالَاةَ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَمْعِ الْمَطَرِ، وَإِذَا صَلَّى إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، وَمِنْ نَصِّهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمَرْوَزِيِّ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْجَمْعُ.

وَيَجْمَعُ وَيَقْصُرُ بِمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ. وَيَجَوِّزُ الْجَمْعُ لِلْمُرْضِعِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثُّوبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَيَجَوِّزُ الْجَمْعُ أَيْضًا لِلطَّبَّاحِ وَالْحَبَّازِ، وَنَحْوِهِمَا مَنْ يَخْشَى فَسَادَ مَالِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْجَمْعِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ وَالْجَمْعِ نِيَّةٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ خَشْيَةَ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الرَّفْقَةِ، أَوْ حُصُولِ ضَرَرٍ بِالْمَشْيِ، أَوْ تَبَرُّزٍ لِلْخَفَرَةِ.

وَيُصَلِّيُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

بَابُ اللَّبَّاسِ



وَلَبُسُ الْحَرِيرِ حَيْثُ يَكُونُ مُبْتَدَلًا، بِحَيْثُ يَكُونُ الْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ أَعْلَى قِيَمَةٍ مِنْهُ، وَفِي تَحْرِيمِهِ إِضْرَارٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْخَصَ عَلَيْهِمْ - يُخَرِّجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لِنِعَارِضِ لَفْظِ النَّصِّ، وَمَعْنَاهُ كَالرَّوَايَتَيْنِ فِي إِخْرَاجِ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قُوَّتًا لِدَلِّكَ الْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَ الظُّهُورُ لِلْحَرِيرِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَحَدِيثُ الْحُلَّةِ السَّيْرَاءِ وَالْقَسِيِّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ظَهَرَ فِيهِ الْحَرِيرُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ خُيُوطُ حَرِيرٍ أَوْ سُيُورٌ لَا بُدَّ أَنْ يُنْسَجَ مَعَ غَيْرِهَا^[١] مِنَ الْكَتَّانِ أَوْ الْقُطْنِ، فَالِنَبِيِّ ﷺ حَرَّمَهَا لِظُهُورِ الْحَرِيرِ فِيهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ وَزَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ أَكْثَرُ أَمْ لَا، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ أَقْلٌ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَا شُبْهَ بِكَلَامِ أَحْمَدَ التَّحْرِيمُ.

وَالثِّيَابُ الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُحْطَطَةٌ بِحَرِيرٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ): قَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^[٢] قُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضْلَعَةً، فِيهَا حَرِيرٌ كَأَمْثَالِ الْأُتْرُجِّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا حَرِيرٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «غَيْرِهِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «دَاوُدَ».

فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا ثِيَابٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَلَيْسَتْ حَرِيرًا مُضْمَتًا. وَهَذَا هُوَ الْمُلْحَمُ.

وَالْحَزُّ أَخَفُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُدَاهُ مِنْ حَرِيرٍ، وَالسُّدَى أَيْسَرُ مِنَ اللَّحْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُهُ بِقَوْلِهِ: فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسُدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَزَّ ثَخِينٌ، وَالْحَرِيرُ مَسْتُورٌ بِالْوَبَرِ فِيهِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْحَشْوِ.

وَالْحَزُّ اسْمٌ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: لِلْوَبَرِ الَّذِي يُنْسَجُ مَعَ الْحَرِيرِ وَهُوَ وَبَرُ الْأَرْزَبِ، وَاسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ، وَاسْمٌ لِرِدْيِ الْحَرِيرِ.

فَالْأَوَّلُ، وَالثَّانِي: حَلَالٌ، وَالثَّالِثُ: حَرَامٌ.

وَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُلْحَمَ وَالْقَسِّيَّ وَالْحَزَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَجَعَلَ التَّحْرِيمَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْمُلْحَمَ وَالْقَسِّيَّ، وَالْإِبَاحَةَ قَوْلُ ابْنِ النَّبَّاءِ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْحَزَّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: وَيُلْبَسُ الْحَزُّ وَلَا يُلْبَسُ الْمُلْحَمُ وَلَا الدِّيْبَاجُ.

وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ فِإِبَاحَةَ الْحَزِّ دُونَ الْمُلْحَمِ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْحَزِّ خِلَافًا فَقَدْ غَلِطَ.

وَأَمَّا لُبْسُ الرِّجَالِ الْحَرِيرَ كَالْكُلُوتَةِ وَالْقُبَاءِ، فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْأَجْنَادِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي لُبْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا الْإِبَاحَةُ.

وَأَمَّا إِنْ احتَاجَ إِلَى الْحَرِيرِ فِي السَّلَاحِ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فَهَذَا يَجُوزُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِبَاسُهُ الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُوغِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، أَظْهَرُهُمَا التَّحْرِيمُ.

وَلُبْسُ الْفِضَّةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَتُبَاحُ مَنْطَقَةِ الْفِضَّةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ التُّرْكَاشُ، وَغِشَاءُ الْقَوْسِ، وَالنُّشَابُ، وَالْجَوْشَنُ، وَالْفُرْقُلُ، وَالْخُوْذَةُ، وَكَذَلِكَ حَلِيَّةُ الْمِهْمَازِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرُكُوبِ الْحَيْلِ، وَالْكَالَالِيْبُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا - أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ مِنَ الْخَاتَمِ؛ فَإِنَّ الْخَاتَمَ يُتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ، وَهَذِهِ لِلْحَاجَةِ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالسَّيْرِ لَيْسَتْ مُنْفَرِدَةً كَالْخَاتَمِ.

وَلَا حَدٌّ لِلْمُبَاحِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ لِبَاسَ الْفِضَّةِ لَا عَلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ، وَحَرَّمَ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالرُّخْصَةُ فِي اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَى اللَّبَاسِ أَشَدُّ.

وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي بَسِّيرِ الذَّهَبِ فِي اللَّبَاسِ وَالسَّلَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: لَا تُبَاحُ.

وَالثَّانِي: تُبَاحُ فِي السَّيْفِ خَاصَّةً.

وَالثَّالِثُ: تُبَاحُ فِي السَّلَاحِ. وَكَانَ فِي سَيْفِ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ.
وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبُ فِي اللَّبَاسِ وَالسَّلَاحِ، فَيُبَاحُ طِرَازُ
الذَّهَبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا.

وَحَزْرُ الْعِنَانِ وَحِلْيَةُ الْقَوْسِ^[١] كَالسَّرِجِ وَالْبُرْذُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ: «لَا يُبَاحُ
مِنَ الذَّهَبِ وَلَوْ خَرِصِيصَةً» وَالْخَرِصِيصَةُ عَيْنُ الْجَرَادَةِ - مَحْمُولٌ عَلَى الذَّهَبِ الْمَفْرَدِ،
كَالْحَاتَمِ وَنَحْوِهِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَجَعَلَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ تَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ مِنْ قِسْمِ
الْمَكْرُوهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ رِوَايَةً.

وَمَا كَانَ مِنْ لُبْسِ الرِّجَالِ، مِثْلُ الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ وَالْقُبَاءِ الَّذِي لِلرِّجَالِ، وَالثِّيَابِ
الَّتِي تُبَدِي مَقَاطِعَ خَلْقِهَا، وَالثُّوبِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنَّ
الْمَرْأَةَ تُنْهَى عَنْهُ، وَعَلَى وَلِيِّهَا كَأَيِّهَا وَزَوْجِهَا أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْعِمَائِمُ الَّتِي تَلْبُسُهَا النِّسَاءُ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ لُبْسِ الْقُبَاءِ.

(وَالنَّظَرُ لَيْسَ)^[٢] لَهُ التَّشْبَهُ فِي لِبَاسِهِ بِلِبَاسِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّبَاسُ وَالزِّيُّ الَّذِي يَتَّخِذُهُ بَعْضُ النِّسَاكِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ
وغيرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ شِعَارًا فَارِقًا كَمَا أَمَرَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْتَّمِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْفَرَسِ».

[٢] لَعَلَّهُ: وَالنَّظَرُ أَنْ لَيْسَ .

شُعُورِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ؛ اسْتِحْبَابًا لِتَمَيِّزِ الْفَقِيرِ وَالْفَقِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ لَا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ التَّمَيِّزِ عَنِ الْأَمَّةِ وَثُبُوتِ الشُّهْرَةِ.

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي كَرَاهَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مِنْ وَجْهِ وَيُفَرِّقُ مِنْ وَجْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ لُبْسَ الْمُرَقَّعَاتِ وَالْمُضْبَعَاتِ وَالصُّوفِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ.

مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ بِدْعَةً، وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ بِحَيْثُ يَلْتَزِمُهُ وَيَمْتَنِعُ مِنْ تَرْكِهِ، وَهُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخِرْقَةِ وَاللُّبْسَةِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ وَالْفِعْلَيْنِ خَطَأً.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ جَائِزٌ، كَلْبَسِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَقَّعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا رَقَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبَهُ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ، وَكَمَا لَبَسَ قَوْمُ الصُّوفِ لِلْحَاجَةِ، وَيَلْبَسُ أَيْضًا لِلتَّوَاضُعِ وَالْمَسْكَنَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ جَيْدَ اللَّبَاسِ وَهُوَ يَقْدِرُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَأَمَّا تَقْطِيعُ الثَّوْبِ الصَّحِيحِ وَتَرْقِيعُهُ، فَهَذَا فَسَادٌ وَشُهْرَةٌ. وَكَذَلِكَ تَعَمُّدُ صَبْنِ الثَّوْبِ لِعَظِيمِ فَائِدَةٍ، أَوْ حَكُّ الثَّوْبِ لِيُظْهَرَ التَّحْتَانِي، أَوْ الْمَغَالَاةُ فِي الصُّوفِ الرَّفِيعِ،

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِفْسَادُ الْمَالِ وَتَقْصُصُ قِيَمَتِهِ، أَوْ فِيهِ إِظْهَارُ التَّشَبُّهِ بِلِبَاسِ أَهْلِ التَّوَاضُّعِ
وَالْمُسْكِنَةِ، مَعَ ارْتِفَاعِ قِيَمَتِهِ وَسِعْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّفَاقِ وَالتَّلَيُّسِ.

فَهَذَانِ النَّوعَانِ فِيهِمَا إِرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَالِدَّارُ الْآخِرَةُ لِلَّذِينَ
لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفَاقِ.

وَأَيْضًا فَالتَّقْيِيدُ بِهَذِهِ اللَّبْسَةِ بِحَيْثُ يُكْرَهُ اللَّابِسُ غَيْرَهَا أَوْ يُكْرَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ
لَا يَلْبَسُوا غَيْرَهَا، هُوَ أَيْضًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَسَائِرَ اللَّبَاسِ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ أَقَامَ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ كَالْحِيَامِ وَيُتَوَتَّعُ الشَّعْرُ وَنَحْوُهَا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْأَزْجَرِيُّ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَنَقَلَ أَبُو النَّضْرِ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّقِلُونَ، فَاسْقَطَهَا عَنْهُمْ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَوَظِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُشْتَرَطُ مَعَ إِقَامَتِهِمْ فِي الْحِيَامِ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونُوا يَزْرَعُونَ كَمَا يَزْرَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُلْزَمَ الْجُمُعَةُ مُسَافِرًا لَهُ الْقَصْرُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ. وَتَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ: وَاحِدٌ يَخْطُبُ وَاثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهَا عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، وَتَصَحُّحُ مَنْ دُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى أَعْلَى الْفَرَضَيْنِ، كَالْمَرِيضِ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّ فَرَضَهُ رَكْعَتَانِ.

وَلَا يَكْفِي فِي الْخُطْبَةِ ذِمُّ الدُّنْيَا وَذِكْرُ الْمَوْتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمَّى الْخُطْبَةِ عُرْفًا، وَلَا تَحْصُلُ بِاخْتِصَارٍ يَقُوتُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَيَجِبُ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَوْجَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَرَدَّدَ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيَحْتَمِلُ - وَهُوَ الْأَشْبَهُ - أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِيهَا وَاجِبَةٌ
مَعَ الدُّعَاءِ، وَلَا يَجِبُ مُفْرَدَةً؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ. وَتَقْدَمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِوُجُوبِ
تَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْسِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَالْوَاجِبُ إِمَّا مَعْنَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ أَنْ يُقَالَ:
الْوَاجِبُ لَفْظُ التَّقْوَى. وَمَنْ أَوْجَبَ لَفْظُ التَّقْوَى فَقَدْ يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا جَاءَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾
[النساء: ١٣١] وَلَيْسَتْ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ كَلِمَةِ التَّقْوَى، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
[الأعراف: ٢٠٤]: أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْخُطْبَةِ، وَالصَّحِيحُ
أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِمَاعِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا تَدُلُّ
عَلَى وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (إِذَا) إِنَّمَا تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْ
وُقُوعِهِ، لَا فِيمَا يَحْتَمِلُ الْوُقُوعَ وَعَدَمُهُ؛ لِأَنَّ (إِذَا) ظَرَفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ
يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا، وَالظَّرَفُ لِلْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِلَّا لَمْ
يَكُنْ ظَرْفًا.

وَالسُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ سِرًّا كَالدُّعَاءِ، أَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ
بِهَا قَدَّامَ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ
سِرًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْكُتُ.

وَدُعَاءُ الْإِمَامِ بَعْدَ صُغُودِهِ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا. وَأَمَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا
اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَيَقْرَأُ فِي أَوَّلَى فَجْرِ الْجُمُعَةِ (الم) السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَذَا أَقْبَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
[الإنسان: ١] وَيُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحَدًا وَغَيْرِهِ.

وَيُكْرَهُ تَحْرِي سَجْدَةٍ غَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ إِكْمَالُ سُورَتِي السَّجْدَةِ، وَ﴿هَذَا أَقْبَلُ﴾.

وَصَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنَةٌ^(١) مُشْرُوعَةٌ، وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ لِيَدْخُلَ
فِي الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ، لَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ
وَالْتَعَدِّي لِخُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا فَرَسَ مُصَلًّى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَرَى بِالْعِيدِ وَصَلَّوْا ظَهْرًا، جَازًا، إِلَّا لِلْإِمَامِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

[١] فِي نُسْخَةِ: «سُنَّةٌ».

وَأَمَّا الْقِصَاصُ الَّذِينَ يَقُومُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ثُمَّ يَسْأَلُونَ
 فَهَؤُلَاءِ مَنْعُهُمْ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَيَتَخَطَّوْنَ النَّاسَ، وَيَشْغَلُونَ
 النَّاسَ عَمَّا يُشْرَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ، لَا سِيَّمَا إِنْ قَصُّوا وَسَلُّوا وَالْإِمَامُ
 يَخْطُبُ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي يَنْبَغِي إِزَالَتُهَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَيَنْبَغِي
 لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُمْ مُتَصَدِّقُونَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا عَلَى النِّسَاءِ.

وَإِذَا قُلْنَا: شَرَطُهَا الْإِسْتِيطَانُ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، فَيَفْعَلُهَا الْمَسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ تَبَعًا، وَلَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَسْتَفْتَحُ خُطْبَتَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِهَا.

وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَا مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَكْدٌ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ اللَّهِ بِهِ.

وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ، وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ أَكْدٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[١].

[١] قَالَ الشَّيْخُ فِي (مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى): وَالتَّكْبِيرُ فِي رَمَضَانَ أَوْكَدٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وَعِيدُ النَّخْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَالِاسْتِغْفَارُ الْمَأْتُورُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَقَوْلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ الْإِكْرَامِ. هَلْ يُقَدَّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ أَمْ يُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ كَمَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؟ بَيَّضَ لِذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ - وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَأَثَارُ السَّلَفِ - أَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى جِنْسِ الْقُرْبِ وَالْعِبَادَاتِ كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ وَاسْتِجَاعِهَا، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ دُعَائِهِ، أَوْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ شَرَعَ الْاجْتِمَاعُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاوِمَةِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ مُؤَقَّتٌ يَدُورُ بِدَوْرَانِ الْأَوْقَاتِ: كَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَقِسْمٌ مُسَبَّبٌ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ: كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْآيَاتِ، وَالْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ.

وَالْمَوْقَّتُ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ إِمَّا أَنْ يَعُودَ بِعَوْدِ الْيَوْمِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَمَلُ الْيَوْمِ

وَكَلَامُ (الِاخْتِيَارَاتِ) هُنَا مُوهِمٌ؛ وَلِذَا نُقِلَ فِي (الْإِنْصَافِ) ^(١) عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَوْكَدِيَّةَ النَّخْرِ، وَلَعَلَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهْ كَاتِبُهُ.

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ هُنَا فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَوْكَدُ مِنَ الْآخَرِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

(١) الْإِنْصَافُ (٢/٤٣٦).

وَاللَّيْلَةَ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَسُنَّهَا الرَّوَاتِبُ، وَالْوِثْرُ، وَالْأَذْكَارُ، وَالْأَذْعِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا أَنْ يَعُودَ بِعَوْدِ الْأُسْبُوعِ: كَالْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَأَمَّا أَنْ يَعُودَ بِعَوْدِ الشَّهْرِ: كَصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَا الْهِلَالِ.

وَأَمَّا أَنْ يَعُودَ بِعَوْدِ الْحَوْلِ: كَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْحَجِّ.

وَالْمُسَبَّبُ مَا لَهُ سَبَبٌ وَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ: كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَقُنُوتِ النَّوَازِلِ.

وَمَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: كَصَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ، وَصَلَاةِ التَّوْبَةِ، وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يُذَكَّرْ نَوْعُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَالْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يُسَنَّ لَهُ الْاجْتِمَاعُ الْمُعْتَادُ الدَّائِمُ: كَالْتَّعْرِيفِ فِي الْأُمُصَارِ، وَالِدُّعَاءِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عَقِبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَالصَّلَاةِ وَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْاجْتِمَاعِ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، أَوْ سَمَاعِ الْعِلْمِ، وَالْحَدِيثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ لَهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُسَنَّ مُطْلَقًا، بَلِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدُعَاةٍ، فَيُسْتَحَبُّ أَحْيَانًا وَيُبَاحُ أَحْيَانًا وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي الْمُدَاوِمَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١)



وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَلَوْ نَهَارًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَتُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ لِكُلِّ آيَةٍ كَالزَّلْزَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.
وَلَا كُسُوفَ إِلَّا فِي ثَامِنٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا خُسُوفَ إِلَّا فِي
إِبْدَارِ الْقَمَرِ.

وَالْتَوَسَّلْ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ بِهِ، وَالتَّوَسَّلْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِطَاعَتِهِ،
وَمَحَبَّتِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ وَبِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ بِمَا هُوَ فِعْلُهُ، أَوْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ
الْمَأْمُورَةِ بِهَا فِي حَقِّهِ - مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنَ الْوَسِيلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ:
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

[١] نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْهَدْيِ)^(١) عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ
كُلَّ مَا خَالَفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ^(٢) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقُولُ:
هِيَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا صَلَّى ﷺ الْكُسُوفَ مَرَّةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْرَاهِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَهْ كَاتِبُهُ،
عُفِّي عَنْهُ.

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب
الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

وَقَصْدُ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ رَجَاءُ الْإِجَابَةِ بِدُعَاةٍ لَا قُرْبَةَ، حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ،
 وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا فِي بَرَكَهٍ فُلَانٍ وَتَحْتَ نَظَرِهِ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ نَظَرَهُ وَبَرَكَتَهُ مُسْتَقْلَلَةٌ
 بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَكَذِبٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ فُلَانًا دَعَا لِي فَانْتَفَعْتُ بِدُعَائِهِ،
 أَوْ أَنَّهُ عَلَّمَنِي وَأَدَّبَنِي فَأَنَا فِي بَرَكَهٍ مَا انْتَفَعْتُ بِهِ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ فَصَحِيحٌ. وَإِنْ
 أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَجْلِبُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُ الْمَضَارَّ، أَوْ مُجَرَّدُ صَلَاحِهِ وَدِينِهِ وَقُرْبِهِ
 مِنَ اللَّهِ يَنْفَعُنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطِيعَ هُوَ اللَّهُ، فَكَذِبٌ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ



وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَابْتِدَاءِ السَّلَامِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَجُوبُ ذَلِكَ، فَيَقَالُ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.
وَعَرَضُ الْأَدْيَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى الْعَبْدِ لَيْسَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا هُوَ أَيْضًا
مَنْفِيٌّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُعَرِّضُ عَلَيْهِ الْأَدْيَانُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَرِّضُ
عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا تِلْكَ أَمَرَنَا الرَّسُولُ أَنْ نَسْتَعِيدَ فِي صَلَاتِنَا مِنْهَا،
وَوَقْتُ الْمَوْتِ يَكُونُ الشَّيْطَانُ أَخْرَصَ مَا يَكُونُ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ.
وَعَمَلُ الْقَلْبِ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ [وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ
الْأَئِمَّةِ] ^[١]، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَلَا يَلْزِمُ الرِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهِيَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَالصَّبْرُ
الْجَمِيلُ تُنَافِيهِ الشَّكْوَى إِلَى الْمَخْلُوقِ لَا إِلَى الْخَالِقِ، بَلْ هِيَ ^[٢] مَطْلُوبَةٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْذَتْهُمْ بِالْأَسَاوِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الآيَاتِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «هَذِهِ».

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ مَنْ غَلَبَ خَوْفُهُ وَقَعَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْيَأْسِ، وَمَنْ غَلَبَ رَجَاؤُهُ وَقَعَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْنِ مِنَ مَكْرِ اللَّهِ. وَتُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ فِي عِبَادَةِ الدَّاعِيَةِ.

وَلَا يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّائِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. وَتَوَاطَوْا الرُّوْيَا كِتَوَاطُؤُ الشَّهَادَاتِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِأَمْرِ الْمَيِّتِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

وَتُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَا تَحِبُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلًا مِنْ أَبِي طَالِبٍ. وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي (الْفُنُونِ).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَا يُعِيدُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ، مِثْلَ أَنْ يُعِيدَ غَيْرُهُ الصَّلَاةَ فَيُعِيدُهَا مَعَهُ، أَوْ يَكُونَ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ.

وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَإِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَهِيَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ فَهَذَا لَهُ مَاخِذَانِ:

الْأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ اسْتِقْرَارِ الْمَحَلِّ، فَقَدْ يُخْرَجُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَعَلَى الرَّاحِلَةِ، مَعَ اسْتِيفَاءِ الْفَرَائِضِ، وَإِمْكَانِ الْإِنْتِقَالِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَالثَّانِي اشْتِرَاطُ مُحَازَةِ الْمُصَلِّي لِلْجِنَازَةِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ فَهَذَا قَدْ يُجَرِّجُ عَلَى عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ، فَلَوْ وُضِعَتْ عَلَى كُرْسِيِّ عَالٍ أَوْ مِنْبَرٍ ارْتَفَعَ الْمَحْذُورُ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَعْنَاقِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى صَغِيرٍ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ الْجِنَازَةَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيسِ وَجَمَاعَةٌ: يُشْتَرَطُ حُضُورُ السَّرِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ صَلَّي عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ أَنَّ مَنْ هُوَ خَارِجُ السُّورِ أَوْ مَا يُقَدَّرُ سُورًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، [وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ انفِصَالِهِ عَنِ الْبَلَدِ]^[١]. أَمَّا الْغَائِبُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ انفِصَالُهُ عَنِ الْبَلَدِ بِمَا يُعَدُّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ نَوْعُ سَفَرٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ يَكْفِي خَمْسُونَ خُطْوَةً، وَأَقْرَبُ الْحُدُودِ مَا نَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ^[٢] مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فِي الْبَلَدِ فَلَا يُعَدُّ غَائِبًا عَنْهُ.

وَلَا يُصَلَّى كُلُّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ^[٣] غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ صَلَّي عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ النَّجَاشِيِّ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُصَلِّي عَلَى جَمِيعِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا رَيْبَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَكَانَ لَا يُزَكِّي وَلَا يُصَلِّي إِلَّا فِي رَمَضَانَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ أَنْ يَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ عُقُوبَةً وَنَكَالًا لِأَمثَالِهِ؛ لِتَرْكِهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ وَعَلَى الْغَالِّ وَالْمَدِينِ الَّذِي لَهُ وَفَاءٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَأَفِّقًا عِلْمَ نِفَاقُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ نِفَاقُهُ صَلِّيَ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَخَّمَ عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا، أَوْ مَنْ مَاتَ مُظْهِرًا لِلْفُسْقِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ؛ زَجْرًا لِأَمثَالِهِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ كَانَ حَسَنًا. وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ حَسَنًا، وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ أَوْلَى مِنْ تَقْوِيَتِ إِحْدَاهُمَا.

وَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ غُسْلَ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ^[١] التَّرْكِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ.

وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ وَلَوْ لِأَجْلِ أَهْلِهِ فَقَطْ؛ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ لِتَأْلِفِهِمْ^[٢] أَوْ مُكَافَأَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدِيثَ

[١] لَعَلَّهُ: مُجَرَّدٌ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «لِتَأْلَفِ».

عَلَى أَنَّ الثَّيَابَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْعَبْدُ هِيَ الَّتِي سَبِعَتْ فِيهَا. وَقَالَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، سَوَاءً كَانَ صَالِحًا أَوْ سَيِّئًا.

وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ «يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ عُرَاهُ. وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهِ تَبِعَهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ، وَأَنْكَرَ بِحَسْبِهِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ، وَلَوْ بِالْقِرَاءَةِ، اتَّفَقَا.

وَضَرَبُ النِّسَاءِ بِالْذَّفِّ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ، مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَمَنْ بَنَى فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ غَاصِبٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَحْرُمُ الْإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا، وَيَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ.

وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَشِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا عَلَى الْجَبَابَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يَتْرُكُ الْمَسْجِدَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقْفًا، قَالَ أَبُو حَفْصٍ:

الْوُقُوفُ بِدَعَاةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالْأَخْنَفُ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقِفُ فَيَدْعُو»
وَلَأَنَّهُ مُعْتَادٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَتَلْقِيْنُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ مِنَ الْأَثَمَةِ مَنْ
رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ
مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.
وَعَبْرُ الْمُكَلَّفِ يُمْتَحَنُ وَيُسْأَلُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، قَالَهُ
أَبُو حَكِيمٍ وَغَيْرُهُ.

وَيُكْرَهُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ^[*] وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ،
وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

[*] قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ: «مِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْكَرَاهَةُ؟
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ قَتْلَى أَحَدٍ كُلِّ ثَلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْأَفْضَلِ»^(١).

[١] نَعَمْ، تَأْتِي الْكَرَاهَةُ مِنْ فِعْلِ مَا يُجَالِفُ هَذِي النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْتَمِرَّ، وَأَمَّا دَفْنُ قَتْلَى
أَحَدٍ^(١) فَلِلْحَاجَةِ فَإِنَّ الْقَتْلَى ذُوو كَثْرَةٍ، وَالْأَحْيَاءُ ذُوو تَعَبٍ وَجِرَاحَةٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، رَقْمُ (١٣٤٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا» فَسَرَّ بَعْضُهُمُ الْقَبْرَ بِأَنَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اضْطِرَارِ الشَّمْسِ بِلا عُذْرٍ. فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَالْعَبْدُ لَا يَذْرِي أَيْنَ يَمُوتُ. وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ، فَهَذَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ رَحْمَةً لَهُ، وَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْفَرَحِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَيِّتُ يَتَأَذَى بِنَوْحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا يُهَيِّجُ الْمُصِيبَةَ مِنْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ وَالْوَعْظِ فَمِنْ النَّيَاحَةِ، وَفِي (الْفُنُونِ) لِابْنِ عَقِيلٍ مَا يُوَافِقُهُ.

وَيَحْرُمُ الذَّبْحُ وَالتَّضَحُّيَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَنَقَلَ أَحْمَدُ كَرَاهَةَ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَهَذَا كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجِنَازَةِ بِذَعَةِ مَكْرُوهِةٍ (وَهِيَ تُشْبِهُهُ) ^[١] الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَلَا يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْقُبُورِ لَا الصَّدَقَةُ وَلَا غَيْرُهَا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «هُوَ يُشْبِهُهُ».

وَيَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ لِلإِعْتِبَارِ، وَلَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ.
وَاسْتَفَاضَتِ الْآثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ [أَهْلُهُ وَ] ^[١] بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا،
وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتِ الْآثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا، وَبِأَنَّهُ يَذَرِي بِمَا يُفَعَّلُ عِنْدَهُ،
فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا، وَتُجْمَعُ أَرْوَاحُ الْمَوْتَى، فَيُنْزَلُ الْأَعْلَى إِلَى
الْأَدْنَى لَا الْعَكْسُ.

وَلَا تَتَّبِعُ النِّسَاءُ الْجَنَائِزَ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقُبُورِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ،
وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ
أَفْضَلُ، وَلَا رَخْصَ فِي اتِّخَاذِهِ عِيدًا كَاعْتِيَادِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَوِ الذِّكْرِ
أَوِ الصِّيَامِ، وَاتِّخَاذُ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَوْ نَفَعَ الْمَيِّتَ لَفَعَلَهُ
السَّلَفُ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ
الْمَيِّتَ يُوجَرُّ عَلَى اسْتِيعَاةِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهِ دُونَ مَا إِذَا بَعُدَ،
فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحْتَضِرِ، فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ
بِـ ﴿يَسْ﴾.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي غَرَسِ الْجَرِيدَتَيْنِ نِصْفَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ: إِنَّ الشَّجَرَ وَالنَّبَاتَ
يُسَبِّحُ مَا دَامَ أَحْضَرَ، فَإِذَا يَسَسَ انْقَطَعَ تَسْبِيحُهُ، وَالتَّسْبِيحُ وَالْعِبَادَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ مِمَّا

تُوجِبُ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ، كَمَا يُخَفِّفُ الْعَذَابُ عَنِ الْمَيِّتِ بِمُجَاوَرَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ الْمَعْرُوفَةُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَابِسِ مِنَ النَّبَاتِ مَا قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَمَادَاتِ، مِثْلَ حَيْنِ الْجَذَعِ الْيَابِسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ عَلَيْهِ، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

وَهَذَا التَّسْبِيحُ تَسْبِيحٌ مَسْمُوعٌ، لَا بِالْحَالِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النُّظَارِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَافُ عَلَى التَّرَبِّ فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ بَقَاءُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ وَحَاضَةً عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يَنْدَرِسُ حِفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ. وَفِيهَا مَفَاسِدُ أُخَرُ مِنْ حُصُولِ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ [وَمِنْ] ^[١] التَّأْكُلِ بِالْقُرْآنِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَاشْتِغَالِ النَّفْسِ بِذَلِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ. فَمَتَى أَمَكْنَ تَحْصِيلَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِ ذَلِكَ الْفَسَادِ جَارًا ^[٢] فَالْوَاجِبُ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَإِبْطَالُهُ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُدْفَعْ أَذْنَى الْفَسَادَيْنِ بِاخْتِمَالِ أَعْلَاهُمَا.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا أَوْ صَامُوا تَطَوُّعًا أَوْ حَجَّوْا تَطَوُّعًا أَوْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ أَنْ يُهْدُوا ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَنَفَّعُ الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ، كَمَا يَتَنَفَّعُ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَنَحْوَهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَمَا لَوْ دَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ خَتْمَةٍ وَجَمْعِ النَّاسِ. وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يُصْرَفَ مَالٌ فِي هَذِهِ الْخَتْمَةِ وَقَصْدُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ صُرِفَ إِلَى مَحَاوِجِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ خَتْمَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ الْقَرَبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، هَذَا الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَأَقْدَمَ مَنْ بَلَّغَنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمُوفَّقِ، أَحَدُ الشُّيُوخِ الْمَشْهُورِينَ، كَانَ أَقْدَمَ مِنَ الْجَنِيدِ، وَأَذْرَكَ أَحْمَدَ وَطَبَقَتَهُ، وَعَاصَرَهُ، وَعَاشَ بَعْدَهُ.
وَاتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ، وَلَا يُقَبِّلُهُ، بَلْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ عَلَى الصَّحِيحِ.
قُلْتُ [*]: بَلْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: يُسْتَحَبُّ تَقْيِيلُ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[*] قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ: «لَيْسَ الْقَائِلُ: «قُلْتُ» هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، مُتَّقِي هَذِهِ الْإِخْتِيَارَاتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ. وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ نَصَّ فِي عِدَّةٍ كُتِبَ عَلَى تَحْرِيمِ تَقْيِيلِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُبُورِ، وَسَاقَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْكَثِيرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْوَكْنِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ لِحَارَبَتِهَا، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنْهَا»^[١].

[١] صَحِيحٌ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ مُتَّقِي هَذِهِ الْإِخْتِيَارَاتِ، لَكِنْ مَا هُوَ رَأْيُ أَسْتَاذِنَا الْفَاضِلِ لَوْ كَانَ الْقَائِلُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؟ أَكَانَ يُدْعَى وَيَهْجَمُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ؟ أَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِنَا تَرَوُّ.

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبِلًا
لِلْقَبْرِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ، وَهَذَا بِلاَ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا
يُخَالَفُ ذَلِكَ مَعَ الْمَنْصُورِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا تَنَارَعُوا فِي وَقْتِ التَّسْلِيمِ: هَلْ
يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ أَوِ الْقِبْلَةَ؟ فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى
أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ.

وَتَغْشِيَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ بِالثِّيَابِ لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي الدِّينِ.
وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْحَضَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيِّتٌ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ،
وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ بِحَيْثُ فَارَقَتْ رُوحُهُ بَدَنَهُ، بَلْ هُوَ حَيٌّ مَعَ
كَوْنِهِ تُوفِّي، وَالتَّوْفِيُّ هُوَ الْإِسْتِيفَاءُ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِتَوْفِي النُّومِ وَلِتَوْفِي الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ
فِرَاقُ الرُّوحِ الْبَدَنَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَبْضُ الَّذِي هُوَ قَبْضُ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا.

وَنَهْيُ النِّسَاءِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ أَوْ تَحْرِيمٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ،
وَوَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ تَرْجِيحُ التَّحْرِيمِ؛ لِاخْتِجَاجِهِ بِلَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَاتِ
الْقُبُورِ وَتَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنَّهُ
لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ النُّسْخِ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ.

وَالْمَرَأَةُ لَا يُشْرَعُ لَهَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ، لَا الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَا غَيْرُهَا، اللَّهُمَّ
إِلَّا إِذَا اجْتَاَزَتْ بِقَبْرِ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ، فَهَذَا حَسَنٌ.

وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا
لِلنَّاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَقَابِرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُتَمَيِّزَةً عَنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا،
بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ، وَلَا تَشْتَبِهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقُبُورِهِمْ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ التَّمْيِيزِ
بَيْنَهُمْ حَالِ الْحَيَاةِ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ مَقَابِرَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الرَّحْمَةُ، وَمَقَابِرَ
الْكُفَّارِ فِيهَا الْعَذَابُ، بَلْ يَنْبَغِي مُبَاعَدَةُ مَقَابِرِهِمْ عَنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلَّمَا بَعُدَتْ
عَنْهَا كَانَ أَصْلَحَ.

وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا أَنَّ الْعَذَابَ أَوْ النَّعِيمَ يَحْصُلُ لِرُوحِ الْمَيِّتِ وَبَدَنِهِ،
وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا
فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ. وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ
يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ، وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ هُمْ أَقْوَالُ شَاذَّةٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

وَرُوحُ الْآدَمِيِّ مَخْلُوقَةٌ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ
وَعِزُّهُ.



فَضْلٌ

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ الْمُحَدِّثُ الْمَعْرُوفُ: لَيْسَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَا يَنْبُتُ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَالَ غَيْرُهُ: وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ أَيُّضًا.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: لَا نَعْلَمُ قَبْرَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةً: قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ تَحْتَ الْمِيزَابِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَيْتِ، وَقَبْرُ هُودٍ فِي كَثِيبٍ مِنَ الرَّمْلِ تَحْتَ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الْيَمَنِ، عَلَيْهِ شَجَرَةٌ يَبْدُو مَوْضِعُهُ أَشَدَّ الْأَرْضِ حَرًّا، وَقَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالْقُبَّةُ الَّتِي عَلَى الْعَبَّاسِ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ: فِيهَا سَبْعَةٌ، الْعَبَّاسُ وَالْحَسَنُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ فَاطِمَةَ تَحْتَ الْحَائِطِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ هُنَاكَ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ الْمَكْذُوبَةُ فَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي دِمَشْقَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَظَاهِرِ دِمَشْقَ قَبْرَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنْ بِالسَّامِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، فَهَذِهِ تُوفِّيَتْ بِالسَّامِ، فَهَذِهِ قَبْرُهَا مُحْتَمِلٌ.

وَأَمَّا قَبْرُ بِلَالٍ فَمُمْكِنٌ، فَإِنَّهُ دُفِنَ بِيَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الْقُبُورَ حَرِثَتْ.

وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى أُونُسِ الْقَرْنِيِّ غَرْبِي دِمَشْقَ؛ فَإِنَّ أُونُسًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ.

وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَامِعِ دِمَشْقَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هُودًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ، بَلْ بُعِثَ بِالْيَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَلَقَّاءَ قَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَأَمَّا الَّذِي خَارَجَ بَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيرَةً، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَ فِيهِ دِينَ وَصَلَاحٌ.

وَمِنْهَا قَبْرُ خَالِدٍ بِحِمَصَ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -أَخُو مُعَاوِيَةَ هَذَا-، وَلَكِنْ لَمَّا اسْتُهْرَ أَنَّهُ خَالِدٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، (اسْتُهْرَ عِنْدَهُمْ بِاسْمِ) ^[١] خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ قَبْرُهُ أَوْ قَبْرُ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ؟ وَذَكَرَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِيعَابِ) أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ تُوُفِّيَ بِحِمَصَ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ الَّذِي بَدَارِيًا، اخْتَلَفَ فِيهِ.

وَمِنْهَا قَبْرُ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ) ^[٢] الَّذِي بِمِصْرَ،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «ظَنُّوا أَنَّهُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ».

فَإِنَّهُ كَذَبَ قَطْعًا فَإِنَّ (الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ)^[١] تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.
وَمِنْهَا مَشْهُدُ الرَّأْسِ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ فَإِنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي مَقْتَلِ^[٢] الْحُسَيْنِ اتَّفَقُوا
عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَضْرٍ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ مَشْهُدٍ
بِعَسْقَلَانَ، وَذَلِكَ الْمَشْهُدُ بُنِيَ قَبْلَ هَذَا بِنَحْوِ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً فِي أَوَاخِرِ الْمِئَةِ الْخَامِسَةِ،
وَهَذَا بُنِيَ فِي أَثْنَاءِ الْمِئَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِ خَمْسِ مِئَةٍ عَامٍ،
وَالْقَاهِرَةُ بُنِيَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ مِئَةٍ عَامٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ كَذِبَ هَذَا الْمَشْهُدِ
أَبُو^[٣] دُحْيَةَ فِي الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّأْسَ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ
بَكَّارٍ، وَالَّذِي صَحَّ مِنْ أَمْرِ حَمْلِ الرَّأْسِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ حُمِلَ
إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَائِيهِ، وَقَدْ شَهِدَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَكِلَاهُمَا كَانَ بِالْعِرَاقِ.

وَقَدْ رُويَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ مَجْهُولٍ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى يَزِيدٍ، وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْقَضِيبِ
عَلَى ثَنَائِيهِ، وَأَنَّ أَبَا بَرَزَةَ كَانَ حَاضِرًا، وَأَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ^[٤] هَذَا، وَهَذَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَبَا بَرَزَةَ
لَمْ يَكُنْ بِالشَّامِ عِنْدَ يَزِيدٍ، بَلْ كَانَ بِالْعِرَاقِ.
وَأَمَّا بَدَنُ الْحُسَيْنِ فَبِكَرْبَلَاءَ بِالِاتِّفَاقِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «قَتْلٍ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «ابْنُ».

[٤] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَاتُ، طَائِفَةٌ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَطَائِفَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ خَلْفِ الدِّمِيَّاطِيِّ، وَطَائِفَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَانِيِّ، وَطَائِفَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ كُلِّ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنِي عَنْهُ مَنْ لَا أَتَمُّهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ، كُلُّ مُحَدِّثِي عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَمْرَ هَذَا الْمَشْهَدِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذِبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَالَّذِينَ حَدَّثُونِي عَنْ ابْنِ الْقَسْطَلَانِيِّ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فِيهِ نَضْرَانِيٌّ.

وَمِنْهَا قَبْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، كَمَا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالشَّامِ، وَدُفِنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِمِصْرَ؛ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوا قُبُورَهُمْ. وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي بِالنَّجَفِ قَبْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَبْرُ عَلِيٍّ، وَلَا يَقْصِدُهُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَمِنْهَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ قُتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ بِالْحِلِّ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

وَمِنْهَا قَبْرُ جَابِرِ الَّذِي بِظَاهِرِ حَرَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَابِرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

وَمِنْهَا قَبْرُ نُسَبَ إِلَى أُمِّ كُثُومٍ وَرُقِيَّةَ بِنْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُمَا مَاتَتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ، لَعَلَّ شَخْصًا تَسَمَّى بِاسْمٍ مِنْ ذِكْرِ مِنَ
 الصَّحَابَةِ، وَتُؤْفَى ثُمَّ دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، فَظَنَّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ
 وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ



لَا تَجِبُ فِي دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ، وَمَغْضُوبٍ وَمَسْرُوقٍ وَضَالٍّ، وَمَا دَفَنَهُ وَنَسِيَهُ أَوْ جَهَلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ، وَلَوْ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا وَصَحَّحَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَدَيْنُ الْإِبْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الضَّالِّ، فَيُخْرَجُ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْإِبْنَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، فَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَلَوْ قِيلَ: لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

وَدَيْنُ الْوَلَدِ هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَبِ لِثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ أَمْ لَا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِسْقَاطِهِ؟ خَرَّجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَجَعَلَ أَصْلَهُمَا الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ قُدْرَةَ الْمَرِيضِ عَلَى اسْتِرْجَاعِ مَلِكِهِ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ بِخِيَارٍ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ تَبَرُّعِهِ فِي الْمَرَضِ أَمْ لَا؟ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأُجْرَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا مُضِيٌّ حَوْلَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّحَّةِ، وَنَقَلَهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تُحِيطُ بِالرِّبْحِ، فَيَخْتَصُّ رَبُّ الْمَالِ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، كَمَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي الْمُسَاقَاةِ إِذَا لَمْ يُثْمِرِ الشَّجَرُ، وَبِرُكُوبِ الْفَرَسِ لِلْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَغْنَمُوا.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ. فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَلَوْ تَلَفَ النَّصَابُ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ مِنَ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ،
وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ كَانَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ دُيُونٌ لَمْ تَقُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ عُقُوبَتَهَا أَعْظَمُ.

وَلَا يَحِلُّ الْإِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَةُ سَائِمَةً أَكْثَرَ الْحَوْلِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِذَا نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى الْمُسْتَحَقِّينَ بِالْمَضَرِّ الْجَامِعِ، مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ بِالْقَاهِرَةِ مِنَ
الْعُسُورِ الَّتِي بِأَرْضِ مِصْرَ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ سُكَّانَ الْمِصْرِ إِنَّمَا يُعَانُونَ
مِنْ مَزَارِعِهِمْ بِخِلَافِ النَّقْلِ مِنْ إِقْلِيمٍ مَعَ حَاجَةِ أَهْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا قَالَ السَّلَفُ: حَيْرَانُ الْمَالِ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ، وَكَرَهُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدِ
السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ لِيَكْتَفِيَ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا فِي كِتَابِ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَخْلَافٍ إِلَى مَخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُسْرَهُ فِي مَخْلَافٍ
جِيرَانِهِ» وَالْمَخْلَافُ عِنْدَهُمْ كَمَا يُقَالُ الْمَعَامَلَةُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْوَالِي وَالْقَاضِي،
وَهُوَ الَّذِي يَسْتَخْلِفُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ جَائِيًا بِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيُرُدُّهَا عَلَى
فُقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِمَسِيرِ يَوْمَيْنِ.

وَتَحْدِيدُ الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ رَجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ،

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَذْفُوعِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُتَوَجَّهُ قَبُولُ قَوْلِ الْمُعْطِي؛ لِأَنَّهُ كَالْأَمِينِ.
وَأِنْ أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ - ظُلْمًا بِلَا تَأْوِيلٍ - مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَفِي
رُجُوعِهِ عَلَى شَرِيكِهِ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا الرُّجُوعُ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا
الْوَلَاةُ مِنَ الشَّرَكَاءِ، أَوِ الظَّلَمَةِ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوِ التَّجَارِ أَوِ الْحَجِيجِ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَالْكَلْفُ السُّلْطَانِيَّةُ عَلَى الْإِنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ يُلْزَمُهُمُ التِّزَامُ الْعَدْلُ فِي
ذَلِكَ، كَمَا يُلْزَمُ فِيمَا يُؤْخَذُ بِحَقٍّ. فَمَنْ تَعَيَّبَ أَوْ امْتَنَعَ فَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ حِصَّتَهُ رَجَعَ
الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ، وَلَكِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ أَنْ
يَضُرِفَ مَا يُخْصُهُ مِنَ الْكَلْفِ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ.

وَمَنْ قَامَ فِيهَا بَيْنَةَ الْعَدْلِ وَتَقْلِيلِ الظُّلْمِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وَمَنْ صَوَّرَ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ، فَأُكْرِهَ أَقَارِبُهُ أَوْ جِيرَانُهُ أَوْ أَصْدِقَاؤُهُ أَوْ شُرَكَاءُهُ
عَلَى أَنْ يُؤَدُّوهُ عَنْهُ، فَلَهُمُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا (مِنْ أَجْلِهِ) ^[١] وَلِأَجْلِ مَالِهِ،
وَالطَّالِبُ مَقْصُودُهُ مَالُهُ لَا مَا لَهُمْ.

وَمَنْ لَمْ يَخْلُصْ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ رَجَعَ بِمَا أَدَّى فِي أَظْهَرِ
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ الْوَاجِبِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ فَالْصَّوَابُ
الْإِجْزَاءُ، وَلَوْ اعْتَمَدَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَدَمَهُ.

وَجَعَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَالصَّلَاةِ خَلْفَ التَّارِكِ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا
عِنْدَ الْمَأْمُومِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِأَجْلِهِ».



فَضْلٌ

وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ لَوْ جُوبَ زَكَاةِ الْحَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْإِدَّخَارُ لَا غَيْرُ؛ لَوْ جُودَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْكَيْلِ فَإِنَّهُ تَقْدِيرٌ مُحْضٌ، فَالْوَزْنُ فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَدُّ كَالْجُوزِ، وَالذَّرْعُ كَالْحُورِ الْمُسْتَنْبِتِ فِي دِمَشْقَ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا نَحْبُ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا فِي الْعَسَلِ وَهُوَ رَطْبٌ وَلَا يُوسَقُ؛ لِكَوْنِهِ يَبْقَى وَيُدَّخَرُ.

وَنَصَّ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي التِّينِ لِلإِدَّخَارِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي الرِّبَوِيَّاتِ لِأَجْلِ التَّمَاثُلِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هَاهُنَا.

وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَسْقَطَ فِي الْحَرْصِ زَكَاةَ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ لِأَجْلِ مَا يُخْرُجُ مِنَ الشَّمْرِ بِالْأَقْرَاءِ^[١] وَالضِّيَافَةِ وَإِطْعَامِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ تَبَرُّعٌ، فَمَا يُخْرُجُ عَنْهُ لِمَصْلَحَتِهِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا أَوَّلَى بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ.

وَمَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ مِنَ النَّوَاعِيرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ [أَوْ أَثْنَاءَ الْعَامِ]^[٢] وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى دُولَابٍ تُدِيرُهُ الدَّوَابُّ يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ خَفِيفَةٌ، فَهِيَ كَحَرْثِ الْأَرْضِ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْإِعْرَاءِ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَكَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يُعْطِي أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا مُنِعُوا مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَجَزَمَ الْأَصْحَابُ بِالصَّحَّةِ.

وَلَكِنْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ الشَّرَاءِ، فَإِنْ اشْتَرَوْا لَمْ تَصَحَّ. وَتَعْطِيلُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ بِاسْتِجَارِ الذَّمِّيِّ لَهَا أَوْ مَزَارَعَتِهِ فِيهَا كَتَعْطِيلِهِ بِالشَّرَاءِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُوَافِقُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُؤَجَّرُ مِنْهُ، أَيْ الْأَرْضُ مِنَ الذَّمِّيِّ، وَلَا يُجَوِّزُ إِبْقَاءُ أَرْضٍ بِلَا عُسْرِ وَلَا خَرَجٍ اتِّفَاقًا، فَيُخْرِجُ مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا بِأَرْضٍ مَضَرَّ أَوْ غَيْرَهَا الْعُسْرَ.

قُلْتُ: الْمُرَادُ مَا عَدَا أَرْضَ الذَّمِّيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ دَارَهُ^[١] بُسْتَانًا أَوْ مَزْرَعَةً، أَوْ رَضَخَ لَهُ الْإِمَامُ أَرْضًا^[٢] مِنَ الْغَنِيمَةِ [أَوْ أَحْيَا مَوَاتًا وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ]^[٣] فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُلْحَقُ بِالْمَدْفُونِ حُكْمُ الْمَوْجُودِ ظَاهِرًا فِي مَكَانٍ خَرَابٍ جَاهِلِيٍّ أَوْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَرْضُهُ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.



فَصْلٌ

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ عَرْضًا، وَيَقْوَى عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ
فِي عَيْنِ الْمَالِ.



فَضْلٌ

وَيُجْزِئُهُ فِي الْفِطْرَةِ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ مِثْلُ الْأُرْزِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، لَا فِي الرِّقَابِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِلْكُ نَصَابٍ، بَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ صَاعًا فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَصَاحِبُهُ لَا يُطَالِبُهُ بِهِ أَدَّى صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَقَتَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، كَمَا يُطْعَمُ عِيَالُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقَتَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَأَذَاهَا فَقَدْ أَحْسَنَ. وَقَدَرُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَأَمَّا مِنَ الْبُرِّ فَنِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيَّاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ.



فَصْلٌ

وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ ذِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الذَّرْهَمِ^(١). مِنْ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ مِنْهُ، وَالْقَطْعِ بِسَرِقَةٍ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ كَثُرَ.

وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ دِينَارًا وَنُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ
عَارِيَتُهُ؛ وَهَذَا تَنَازَعُ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ: هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُعِيرَهُ لِمَنْ يَسْتَعِيرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

[١] وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ (الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ)^(١): وَقَدْ تَنَازَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي
مُسَمَّى الذَّرْهَمِ وَالْدِّينَارِ، هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ،
أَصَحُّهُمَا الثَّانِي، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي النَّصَابُ الشَّرْعِيُّ، هَلْ هُوَ مِائَتَا ذِرْهَمٍ بوزنٍ مُعَيَّنٍ
أَوْ مِائَتَا ذِرْهَمٍ مِمَّا يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ وَاعْتِبَارِ تَقْدِيرِهَا؟ اهـ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْوَاحِدِ فِي الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ مِئَتَا رِيَالٍ سَعُودِيٍّ فَلَا زَكَاةَ
عَلَيْهِ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قُلْتُ: وَرَأَيْتُ فِتْوَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ فِيهَا: بَلْ
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ: نَصَابُ الْأَثْمَانِ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي كُلِّ زَمَنٍ مِنْ خَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ،
وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ اهـ.

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٢٧).

(٢) انظر: فتاوى ومساائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب [مجموع مؤلفاته] (٤ / ٩٦).

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُخْرِجِ الزَّكَاةَ عَنْهُ أَنْ تُعِيرَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تُكْرِيه
فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَيَاصَةِ وَالذَّرْهَمِ وَالدينَارِ مَكْرُوهَةٌ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ لِلْعُدُولِ إِلَى الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ
ثَمَرَةً بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعَهُ فَهَذَا إِخْرَاجُ عَشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا
أَوْ حِنْطَةً، فَإِنَّهُ قَدْ سَاوَى الْفَقِيرَ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ أَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْإِبِلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَاةٌ، فإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ كَافٍ،
وَلَا يُكَلِّفُ السَّفَرَ لِشِرَاءِ شَاةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ طَلَبُوا الْقِيَمَةَ؛ لِكُونِهَا أَنْفَعَ
لَهُمْ، فَهَذَا جَائِزٌ.

أَمَّا الْفُلُوسُ فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا عَنِ النَّقْدَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا وَلَوْ كَانَتْ
نَافِقَةً فَلَيْسَتْ فِي الْمَعَامَلَةِ كَالدَّرَاهِمِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكْسُدُ وَيَخْرُمُ الْمَعَامَلَةُ بِهَا،
وَلِأَنَّهَا أَنْقَصُ سِعْرًا. وَهَذَا يَكُونُ الْبَيْعُ بِالْفُلُوسِ دُونَ الْبَيْعِ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ،
وَعَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكْسَرَةِ مَعَ الصَّحَاحِ، وَالْبَهْرَجَةِ مَعَ الْخَالِصَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ
إِلَى النُّحَاسِ أَقْرَبُ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا أَخْرَجَ الْفُلُوسَ وَأَخْرَجَ التَّفَاوُتَ جَازَ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي جَوَازِ
إِخْرَاجِ التَّفَاوُتِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَكْسَرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ جُبْرَانَ الصِّفَاتِ كَجُبْرَانِ
الْمِقْدَارِ، لَكِنْ يُقَالُ: الْمَكْسَرَةُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفُلُوسُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَيَسْتَقْبَلُ فِيهَا
الْمَأْخُذُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَجْهَانِ، إِلَّا إِذَا أُخْرِجَتْ بِقِيَمَتِهَا فِضَّةً لَا بِسِعْرِهَا
فِي الْعُرُوضِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ، أَوْ لِمَنْ
يُعَاوَنُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ
أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا.

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ كَانُوا مُوجُودِينَ، وَإِلَّا صُرِفَتْ
إِلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ، وَنَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ يُوجَدُونَ.

وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ جَازَ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ
الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْإِصْطَخَرِيُّ
مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ.

وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الْهَاشِمِيِّينَ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَإِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، إِذَا كَانُوا
فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ؛ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ، وَهُوَ أَحَدُ
الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ، وَهُوَ أَحَدُ
الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فَقِيرَةً وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَهُمْ مَالٌ وَنَفَقَتُهَا تَضُرُّ بِهِمْ أُعْطِيَتْ
مِنْ زَكَاتِهِمْ.

وَالَّذِي يَجِدُهُ إِذَا لَمْ تَكْفِهِ أُجْرَتُهُ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَدَلَ زَكَاتِهِ.
وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهِ بِمَا لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَالْيَتِيمُ الْمُمَيِّزُ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا قَبَضَهَا كَافِلُهُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ.
وَأَمَّا إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاتِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ إِذَا
كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا وَشَارَطَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِ،
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَكِنْ قَصَدَهُ الْمُعْطِي فِي الْأَظْهَرِ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدَرُ زَكَاتِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاتَ ذَلِكَ
الدَّيْنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ.
وَمَا يَأْخُذُ^[١] الْإِمَامُ بِاسْمِ الْمَكْسِرِ جَازَ دَفْعُهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ. وَتَسْقُطُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
عَلَى صِفَتِهَا.

وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَشْتَرِي
لَهُ بِهِ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لَتَعْلَمَ^[٢] دِينَهُ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا.

[١] أَقُولُ: بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي (الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ)^(١) بِأَنَّ مَا دَفَعَهُ التُّجَّارُ إِلَى الْإِمَامِ
بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُجْزِئُ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِاسْمِ الزَّكَاةِ فَفِيهِ خِلَافٌ. وَأَمَّا الْأَوَّلَى إِعَادَتُهَا إِنْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَضُرُّ فَوْهَا مَصَارِفُهَا. اهـ كَاتِبُهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ اخْتِيَارَهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «لِصَلَحَةٍ».

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٥).

وَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ مُؤَنَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْفَقْهُ بِعَيْنِهِ فِي الْمُؤَنَّةِ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ الْقَائِمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْخُذُ.

وَيَأْخُذُ الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا، وَإِنْ كَثُرَ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَيَجُوزُ إِعْتَاقُ الرَّقِيقِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَافْتِكَاكُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ. وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ مَالِ الْفَيِّءِ وَالْمَصَالِحِ إِذَا كَانَ فِي الْإِعْتَاقِ مَصْلَحَةٌ إِمَّا لِنَفْعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِنَفْعَةِ الْمُعْتِقِ، أَوْ تَأْلِيفًا لِقُلُوبٍ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِهِ، وَقَدْ يَنْفُذُ الْعِتْقُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي الرَّدِّ فَسَادٌ كَمَا فِي الْوَلَايَاتِ، مِثْلَ (أَنْ يَكُونَ)^[١] قَدْ أَسْلَمُوا وَهُمْ لِكَافِرٍ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ حَرْبِيٍّ.

وَمَنْ لَمْ يَحْجَجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فَقِيرٌ أُعْطِيَ مَا يَحْجُجُ بِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَبْرَأُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُ الزَّكَاةَ فِي الْمَصَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ لَا يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيَّهَا، كَوَلِّيِّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضَا الْمَالَ وَصَرَفَاهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عَبِيد».

وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ^{١١} وَالْحَجُّ وَالذُّيُونُ وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ عَمَّنْ مَاتَ شَهِيدًا.
وَإِذَا قَبِضَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالًا مِنَ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهُ فِي شِرَاءِ عَقَارٍ
أَوْ نَحْوِهِ فَالنَّمَاءُ الَّذِي حَصَلَ بِعَمَلِهِ وَسَعْيِهِ يُجْعَلُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّكَاةِ.
وَإِعْطَاءُ السُّؤَالِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِنْ صَدَقُوا.
وَمَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ الدُّعَاءَ لِنَفْعِ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوْ نَفْعِهِمَا أُثِيبَ، وَإِنْ قَصَدَ نَفْعَ نَفْسِهِ
فَقَطُّ بُيِّ عَنهُ، كَسُّؤَالِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يَأْتُمْ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ): لَا بَأْسَ بِطَلَبِ النَّاسِ الدُّعَاءَ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ، لَكِنْ أَهْلُ الْفَضْلِ يَنْوُونَ بِذَلِكَ، أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إِذَا دَعَا
لَهُمْ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى دُعَائِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِهِ لَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ وَخَدَهَا.
وَيَلْزَمُ عَامِلَ الزَّكَاةِ دَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الْخَرَجُ.
وَصِلَّةُ الرَّجِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَقِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الصَّلَاةُ».



كِتَابُ الصَّوْمِ



تُخْتَلِفُ الْمَطَالِيعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا، فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَزِمَ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الصَّوْمُ وَلَا غَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّوْمِ، وَكَمَا لَا يُعَرَّفُ وَلَا يُصَحِّي وَخَدَهُ.

وَالنِّزَاعُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْهِلَالَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ وَلَمْ يَظْهَرْ أَوْ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى هِلَالًا إِلَّا بِالِاسْتِهَارِ؟ وَالظُّهُورُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ^[١] فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَإِنْ نَوَى نَذْرًا أَوْ نَفْلًا ثُمَّ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، كَمَنْ دَفَعَ وَدِيعَةً رَجُلٍ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَقَّةً فَإِنَّهُ لَا يَخْتِاجُ إِلَى إِعْطَاءِ ثَانٍ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ هُوَ حَقٌّ كَانَ لَكَ عِنْدِي.

وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى.

وَالصَّائِمُ لَمَّا يَتَعَشَّى يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّيَامَ، وَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَعَشَاءِ لَيْلِي رَمَضَانَ.

[١] قَوْلُهُ: «وَالْإِعْتِبَارُ» بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «الْكِتَابِ»، وَالْإِعْتِبَارُ هُوَ الْقِيَاسُ.

وَتَصِحُّ النِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ ^[١] وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ الْفَرَضِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبُهُ بِاللَّيْلِ، كَمَا إِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِالنَّهَارِ.

وَإِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيَا ^[٢] الْهِلَالِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَصَوْمُهُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ وَلَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَنْقُولَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِهِ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ أَحْيَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ، وَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ صَوْمٌ بِسَبَبٍ - كَمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ - فَإِنَّهُ يُتِمُّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ.

وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَالْمُسَافِرُ الْأَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ أَوْضَعَهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ كُرِهَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ إِنْ مَنَعَهُ عَنْ وَاجِبٍ، وَأَفْتَى أَبُو الْعَبَّاسِ لَمَّا نَزَلَ ^[٣] الْعَدُوُّ دِمَشْقَ فِي رَمَضَانَ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلتَّقْوَى عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ وَدَفْعِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَوَّلَى مِنَ الْفِطْرِ لِلسَّفَرِ. وَيَصِحُّ صَوْمُ الْجُنُبِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَرَضِي».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مَنْظَرٍ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «نَازَلَ».

وَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا.
وَإِذَا نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي ثَوَابِهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَظْهَرُ الثَّوَابُ،
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ وَلَكِنْ إِذَا اشْتَهَى الْأَكْلَ وَاسْتَمَرَّ بِهِ الْجُوعُ فَهَذَا يَكُونُ جُوعُهُ مِنْ
بَابِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تُكْفِّرُ بِهَا خَطَايَاهُ، وَيُثَابُ عَلَى صَبْرِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ
الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الصَّوْمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



فَصْلٌ

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْإِكْتِحَالِ وَالْحَقْنَةِ، وَمَا يَقْطُرُ فِي إِحْلِيلِهِ، وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ
وَالْجَائِفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُفْطِرُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَحْمَدَ، وَبِالْفَضْدِ وَالتَّشْرِيطِ، وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا، أَوْ بِإِرْعَافِ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ،
وَيُفْطِرُ الْحَاجِمُ إِنْ مَصَّ الْقَارُورَةَ.

وَلَا يُفْطِرُ بِمَذْيِ سَبَبٍ^[١] قَبْلَهُ أَوْ لَمَسٍ، أَوْ تَكَرُّارِ نَظَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا إِذَا ذَاقَ طَعَامًا وَلَفْظُهُ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ عَسَلًا وَجَحَّةً، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ،
كَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَالْكَذِبُ وَالْغِيبةُ وَالنَّمِيمَةُ إِذَا وُجِدَتْ مِنَ الصَّائِمِ فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ:
أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَ^[٢]
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الْفِطْرِ كَمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ ذَكَرَ
«رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ» لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ الْمُقَاوِمِ لِلصَّوْمِ،
وَهَذَا أَيْضًا لَا تَنَازُعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُفْطَرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهَا قَدْ تَذَهَبَ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «سَبَبُهُ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

بِأَجْرِ الصَّوْمِ، فَقَوْلُهُ يُوَافِقُ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَفْطَرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّيَامِ فَهَذَا مُحَالِفٌ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِذَا سُئِمَ الصَّائِمُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَجْهَرَ^[١] بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَشَمُّ الرِّوَاثِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْمُرَادُ بِتَفْطِيرِهِ أَنْ يُشَبِّعَهُ.

وَمَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلُ فَبَانَ مَهَارًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ جَامَعَ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ أَوْ نَاسِيًا، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ يَحْمِلُ عَنْهَا مَا يَحِبُّ عَلَيْهَا، وَهَلْ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ أَوْ لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، الصَّوَابُ الثَّانِي.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُجِبُّ».



فَضْلٌ

وَإِنْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ عَمَّنْ (لَمْ يُطْفِئْهُ) ^[١] لِكَيْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، تَوَجَّهَ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمِثَالَةِ مِنَ الْمَالِ. وَحَكَى الْقَاضِي فِي صَوْمِ النَّذْرِ فِي حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذَرَ أَجْزَأَ الصَّوْمُ عَنْهُ بِلاَ كَفَّارَةٍ.
وَلَا يَقْضِي مُتَعَمِّدٌ بِلاَ عُذْرِ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ.
وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ؛ لِعُدُولِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَإِذَا شَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهَا إِمْتَامُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِرِزْوَجِهَا تَفْطِيرُهَا، وَإِنْ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ كَانَ حَسَنًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

[١] فِي نُسخة: «لَا يُطْفِئُهُ».



فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ.

فَلَوْ غَمَّ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، إِمَّا لِانْفِرَادِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَ الْحَالُ عَلَى إِكْمَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، فَصَوْمُ يَوْمِ التَّاسِعِ -الَّذِي هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ- مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ.

قُلْتُ: وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَلَا يَصُومَنَّ، وَعَنْهُ قَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ. وَرَوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ بِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَنْ يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ إِمَّا لِعُذْرِ ظَاهِرٍ أَوْ لِتَقْصِيرٍ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذِهِ الصُّورَةُ مُتَخَرِّجٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَفَرِّدِ بِهَلَالِ شَوَّالٍ، هَلْ يُفْطِرُ عَمَلًا بِرُؤْيَيْهِ أَمْ لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟

فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا يُفْطِرُ الْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ بَلْ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلشَّاهِدِ الَّذِي لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمَنْ قَالَ فِي الشَّاهِدِ بِهِلَالِ شَوَّالٍ: يُفْطِرُ سِرًّا، قَالَ هُنَا: إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ لَا يُضَحِّي وَلَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ بِذَلِكَ.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ.

وَمُفْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجَبَ صَوْمُهُ، وَنُسَخَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَصَوْمُ الدَّهْرِ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًا لِلأُولَى أَوْ كَرِهَهُ.

وَمَنْ صَامَ رَجَبًا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ أَيْمَ وَعُزَّرَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ عُمَرَ، وَفِي تَحْرِيمِ إِفْرَادِهِ وَجْهَانِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَفْطَرَ بَعْضُهُ وَقَضَاهُ، وَفِي الْكَفَّارَةِ خِلَافٌ.

وَأَمَّا (مَنْ صَامَ) ^[١] الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ ^[٢] الثَّلَاثَةَ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ» وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي رَجَبٍ شَيْءٌ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «صِيَام».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ بَعْضَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ كَانَ حَسَنًا^[١].

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا قِيَامِ لَيْلَتِهَا. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ: جَاءَتِ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعَقَابِهِ عَلَى مَا تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا كَعَدَمِهِ لَمْ يُجْزَ بِالنَّوَافِلِ.

وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ مَا أَبْرَأَ الذِّمَّةَ، فَقَوْلُهُمْ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا بِمَعْنَى وَجَبَ الْقَضَاءُ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [حمد: ٣٣] الْإِبْطَالُ هُوَ بُطْلَانُ الثَّوَابِ، وَلَا يُسَلَّمُ بُطْلَانُ جَمِيعِهِ، بَلْ قَدْ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ، فَلَا يَكُونُ مُبْطَلًا لِعَمَلِهِ.

وَأَمَّا ثَامُنُ شَوَالٍ فَلَيْسَ عِيدًا لَا لِلْأَبْرَارِ وَلَا لِلْفُجَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا، وَلَا يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَحْسَنَ».



فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ التَّفْضِيلِ

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ أَفْضَلِ اللَّيَالِي، وَهِيَ فِي الْوِثْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.
وَالْوِثْرُ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي فَيُتَطَلَّبُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ،
إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي لِقَوْلِهِ ﷺ: لِتَاسِعَةِ تَبْقَى. الْحَدِيثُ. فَإِذَا كَانَ
الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، فَتَكُونُ تِلْكَ مِنْ لَيَالِي الْأَشْفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ تَاسِعَةُ تَبْقَى،
وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ سَابِعَةُ تَبْقَى، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَذْرِيُّ. وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ
التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالْتَّارِيخِ بِالْمَاضِي.

وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ إِجْمَاعًا.

وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ.

وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ.

وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْثِيرُهَا^[١] فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَنَصْرُهَا وَفِيَامُهَا فِي الدِّينِ لَمْ
تُشْرِكْهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَأْثِيرُ^[٢] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، وَحَمْلُ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ إِلَى الْأُمَّةِ
وَإِدْرَاكُهَا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا.

[١] فِي نُسخَةٍ: «أَثَارُهَا».

[٢] فِي نُسخَةٍ: «أَثَارٌ».

وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ، مِنْ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، وَالْفَوَاضِلُ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَحَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِنَبِيَّتَيْنِ.

وَأَمَّا أَزْوَاجُهُمَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ رُوِيَ فِي مَرْيَمَ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَلَا^(١) أَعْلَمُ مَا يَقْطَعُ بِهِ.

وَالْغَنِيُّ الشَّائِرُ وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُهُمَا اتَّقَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَى اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ.

وَصَالِحُو الْبَشَرِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ النِّهَايَةِ.

وَصَالِحُو الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ.

وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا لَيَالِيهِ وَأَيَّامُهُ، وَقَدْ يُقَالُ: لَيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، وَأَيَّامُ تِلْكَ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ.

وَمَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَنْصُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَضَّلَ تُرْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْكَعْبَةِ، إِلَّا الْقَاضِي عِيَاضُ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقُرْبِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ، وَتُضَاعَفُ السَّيِّئَةُ وَالْحَسَنَةُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فَاضِلٍ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ الْجَوَازِيِّ.



بَابُ الْإِعْتِكَافِ^[١]



وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ تَعَيَّنَ مَا اِمْتَّازَ عَلَى غَيْرِهِ بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَقَدَمٍ وَكَثْرَةِ جَمْعٍ، اخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ.

وَحَكَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا.

وَلَا يَجُوزُ شُدُّ الرَّحْلِ لِلذَّهَابِ إِلَى الْمَشَاهِدِ وَالْقُبُورِ وَالْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أُنْزِلَ لَهُ أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى ذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]، وَقَوْلِهِ إِذَا مَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وَالْتَحْقِيقُ فِي الصَّمْتِ أَنَّهُ إِذَا طَالَ حَتَّى يَتَضَمَّنَ تَرْكَ الْكَلَامِ الْوَاجِبِ صَارَ حَرَامًا كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ، وَكَذَا إِنْ تَعَبَّدَ بِالصَّمْتِ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَالْكَلَامُ الْحَرَامُ يَجِبُ الصَّمْتُ عَنْهُ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ يَنْبَغِي الصَّمْتُ عَنْهُ.

[١] رَجَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ شَرْطَ الصَّوْمِ لِلْإِعْتِكَافِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهَدْيِ)^(١) وَنَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ.

وَلَمْ يَرِ أَبُو الْعَبَّاسِ لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ
مُدَّةً لُبَّيْهِ.

وَالسِّيَاحَةُ فِي الْبِلَادِ لِغَيْرِ قَصْدِ شَرْعِيٍّ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاكِ أَمْرٌ مَنْهِيٌّ
عَنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَتْ السِّيَاحَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ
وَالصَّالِحِينَ.



كِتَابُ الْحَجِّ



وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةُ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ
إِطْلَاقِ أَحَدٍ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَّهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ
وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا لَمْ يَقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِسُقُوطِ الْفَرَائِضِ بِالضَّرَرِ، وَتَحْرُمِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ،
وَلَا طَاعَةُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لِلْأَبَوَيْنِ مَنعٌ وَلَدِهِمَا مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، لَكِنْ يَسْتَطِيبُ أَنْفُسَهُمَا،
فَإِنْ أَذْنًا وَإِلَّا حَجَّ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنعٌ زَوْجَتِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، بَلْ عَلَيْهَا
أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ يُوجِبُونَ لَهَا
النَّفَقَةَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْحَجِّ.

وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ،
وَهَذَا كَانَ أَصَحَّ الطَّرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ،
وَفِي غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ، وَطَرِيقَةُ أَبِي الْبَرَكَاتِ فِي الْعُمْرَةِ
ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، ثَالِثُهَا: تَحِبُّ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَتَوَقَّى قَبْلَهُ وَخَلَّفَ مَالًا حُجَّ عَنْهُ مِنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا وَجَبَ الْحُجُّ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَوْلِيهِ مَنَعُهُ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ. وَالتَّجَارَةُ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لَكِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْحُجِّ. وَمَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقٍ يَسْتَوِي فِيهَا اخْتِمَالُ السَّلَامَةِ وَالْهَلَاكِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ سُلُوكِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفُ فَيَكُونُ قَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا. وَتَجُوزُ الْحَقَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْمَخْضَرِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرِّعَايَا.

وَتَحُجُّ كُلُّ امْرَأَةٍ آمِنَةٍ مَعَ عَدَمِ مُحَرَّمٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي سَفَرِ كُلِّ طَاعَةٍ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ يُسَافِرْنَ مَعَهَا وَلَا يَفْتَقِرْنَ إِلَى مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحَرَّمَ لَهُنَّ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، فَأَمَّا عُنُقَاؤُهَا مِنَ الْإِمَاءِ فَقَدْ^[١] بَيَّضَ لِذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^[٢] يَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ أَنَّهُنَّ كَالْإِمَاءِ عَلَى مَا قَالَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مُحَرَّمٌ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، وَاخْتِمَالُ عَكْسِهِ؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، وَمَلِكِ أَنْفُسِهِنَّ بِالْعِتْقِ، بِخِلَافِ الْإِمَاءِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «و».

[٢] هُوَ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ)^(١).

وَصَحَّ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي (الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ لِلْحَجِّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مُحَرَّمٍ، وَالْمَحْرَمُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ وَطْءَ شُبْهَةٍ لَا زِنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ لَا الْمَحْرَمِيَّةِ اتِّفَاقًا.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ ^[١] الْحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا الْعَكْسُ عَلَى قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

وَالْحُجُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ مُحَافِظُونَ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَرُّونَ إِلَى نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَطَوُّعًا فَالْحُجُّ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ الْوَاجِبَ فِي الطَّرِيقِ، وَيَتْرُكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُدُقَ الْحَدِيثَ، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ.

[١] انْظُرْ (ص: ٢٤٣) فِيْمَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَقْصِدَ بِأَخْذِ الْمَالِ.



فَصْلٌ

وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِنِيَّةِ النُّسُكِ مَعَ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَحُكِيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَيَحْرُمُ عَقَبَ فَرَضٍ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ مُخَصَّةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِشْرَاطُ إِنْ كَانَ خَائِفًا، وَإِلَّا فَلَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَإِنْ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفَرَتَيْنِ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلِلْإِفْرَادِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقٍ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَنْ أَفْرَدَ^١ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَتِمَّتُّعُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَعَلَى هَذَا مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجْزَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بِاتِّفَاقٍ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَفْرَدَ...» إلخ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُنَافِي مَا قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مُحْمَلٍ بَعِيدٍ مِنْ ظَاهِرِهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ (الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ) (ص: ٩٦) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفْرِدِ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَإِنَّهُ يَتِمَّتُّعُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِأَوَّلِ الْعِبَارَةِ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّتُّعُ. اهـ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِمُلَاصِقِ خَلَا النَّقَابِ وَالْبُرْقِعِ.
وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَمَنْ مِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ كَأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِذَا مَرُّوا عَلَى الْمَدِينَةِ فَلَهُمْ تَأْخِيرُ
الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلْفَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ مَقْطُوعٍ إِلَى ^[١] الْكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ يَعْتَمِرُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ.

وَيُجْزَى فِي فِدْيَةِ الْأَدَى رَطْلًا ^[٢] خُبْزِ عِرَاقِيَّةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِإِدَامٍ، وَمِمَّا يَأْكُلُهُ،
أَفْضَلُ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ.

وَالْمُحْرِمُ إِنْ اِحْتَجَّ وَقَطَعَ شَعْرَهُ لِحِجَامَةٍ أَوْ غُسْلٍ لَمْ يَضُرَّهُ، وَالْقَمْلُ وَالْبَعُوضُ
وَالْقَرَادُ إِنْ قَرَصَهُ قَتَلَهُ مَجَانًا، وَإِلَّا فَلَا يَقْتُلُهُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّحْلِ وَلَوْ بِأَخْذِ كُلِّ
عَسَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَازَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي الطَّوَافِ.

وَيُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ لَا الْجَهْرُ بِهَا، فَأَمَّا إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
إِذَنْ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «رَطْلٌ».

وَالشَّاذِرُونَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لَهُ.

وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَلَا مَسْحُهُ إِجْمَاعًا، فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ غَيْرُهُ أُولَى.

وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ إِجْمَاعًا.

وَتَخْتَلِفُ أَفْضَلِيَّةُ الْحَجِّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا بِحَسَبِ النَّاسِ، وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَيُقَصِّرُ مَنْ شَعَرَهُ إِذَا حَلَّ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا، وَالْحَلُّ أَوْ التَّقْصِيرُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُبَاحٌ فَقَدْ غَلَطَ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ قُدُومٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالْمُتَمَتِّعُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، كَالْقَارِنِ.

وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى عَقْدُ النِّكَاحِ، هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ، إِلَّا النِّسَاءَ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ لِأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ. قَالَ أَصْحَابُنَا، وَإِنْ خَرَجَ إِنْسَانٌ غَيْرُ حَاجٍّ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ لَا يُودَّعُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ لَا يُؤَلَّى الْمُدَّعُ الْبَيْتَ ظَهْرُهُ حَتَّى يَغِيبَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَيَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اتِّفَاقًا.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَالشَّرِكُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ تَطَوُّعٍ، وَذَلِكَ بِدَعَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةُ بِهَا، بَلْ أَدِنَ لَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَطَوَافُهُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ اتِّفَاقًا، وَخُرُوجُهُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا.

وَمَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ» فَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^[١].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ حَجَّةَ الْمُتَمَتِّعِ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ

[١] أَي: وَالطَّوَافُ لَهُ صَلَاةٌ تَلِيهِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ، مَعَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ كَانَ وَاجِبًا، وَكَذَلِكَ الْأَصْلُ فِيمَا فَعَلَهُ فِي الْحَجِّ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ، إِجْمَاعًا.

وَمَنْ جَرَّدَ نَفْسَهُ مَعَ الْحَاجِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْجُنْدِ الْمُقْطَعِينَ وَجَمَعَ لَهُ مَا يُعِينُهُ عَلَى كُلْفَةِ الطَّرِيقِ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَلَهُ أَجْرُ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

وَشَهْرُ السَّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ تَبُوكَ بِدَعَا مُحَرَّمَةٍ.

وَمَا يَذْكُرُهُ الْجُهَّالُ مِنْ حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ كَالْمُحْصَرِ بَعْدُو، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِثْلُهُ^[١] حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا وَحَرَّمَ طَوَافُهَا وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ لِحِلِّهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِدَهَابِ الرِّفْقَةِ.

وَالْمُحْصَرُ يُلْزَمُهُ دَمٌ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَا يُلْزَمُهُ قَضَاءُ حَجِّهِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَمِثْلُهَا».



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ^[١]



وَيَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ^[٢] بِمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ غَيْرَهَا؛ لِقِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَنْ يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أَيُّ: بَعْدَ حَالِكَ.

وَالْأَجْرُ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا.

وَتُجْزَى الْهِنَاءُ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَا تُضْحِيَّةٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ.

وَإِذَا ذَبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ^[٣] أَخْذُ شَعْرِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

[١] يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الذَّبْحُ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ. الثَّالِثُ: إِشْعَارُ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدُهُ. وَلَا يَتَعَيَّنَانِ بِالنِّيَّةِ حَالَ الشَّرَاءِ، وَعَنْهُ: يَتَعَيَّنُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي (الْفَائِقِ) اهـ (الْإِنْصَافُ)^(١).

[٢] فِي نُسَخَةٍ: «التَّضْحِيَّةُ».

[٣] قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ (ص ٩٩ ج ٤) مَا يَدُلُّ عَلَى

مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَالْتَّضَحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

وَأَخْرُ وَقْتِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَلَمْ يُنْسَخْ تَحْرِيمُ الْإِدْخَارِ عَامَ مَجَاعَةٍ، لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ عَدِمَ مَا يُضَحِّي بِهِ أَوْ يَعْثُقُ اقْتَرَضَ وَضَحَّى وَعَقَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ. وَالْأُضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَتُضَحِّي الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَدِينٌ لَمْ يَطْلُبْهُ^[١] رَبُّ الدِّينِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّمْلِكُ فِي الْعَقِيقَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُطَالِبُهُ».



كِتَابُ الْبَيْعِ



وَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ هِبَةً مِنْ مُتَعَاقِبٍ أَوْ مُتَرَاخٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ اِنْعَقَدَ بِهِ الْبَيْعُ وَالهِبَةُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّيْرِ لِقَصْدِ صَوْتِهِ إِذَا^[١] جَازَ حَبْسُهُ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لِابْنِ عَقِيلٍ. وَاخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ صِحَّةَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ صِفَةٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَضَعَفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْبَيْعُ بِالصِّفَةِ السَّلِيمَةِ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَإِنْ بَاعَهُ لَبَنًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ وَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ، صَحَّ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلَالِ وَنَحْوِهِ الْمَوْجُودِ فِي أَرْضِهِ إِذَا قَصَدَ اسْتِنْبَاتَهُ.

وَيَصَحُّ بَيْعُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ بِخَرَاجِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَجَوَّزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَهَا، وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى نَفْعِهَا، وَالْمُؤَثِّرُ بِهَا أَحَقُّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا جَعَلَهَا الْإِمَامُ فَيَتَّصِرَ ذَلِكَ حُكْمًا بَاقِيًا فِيهِمَا دَائِمًا.

وَلَا تَعُودُ إِلَى الْغَانِمِينَ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ مُحْتَصًا بِهَا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِنْ».

وَمَكَّةُ الْمَشْرِفَةُ فَتَحَتْ عَنْوَةً، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا لَا إِجَارَتُهَا، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا فَلَا جُرْءَ سَاقِطَةً، يَحْرُمُ بَذْلُهَا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ مَعَ جِلْدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَوْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا بِالْبَيْعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَغْرُوسِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَظْهَرُ وَرَقُهُ كَالْقَتِّ وَالْجُوزِ وَالْقُلْقَاسِ وَالْفُجْلِ وَالْبَصْلِ وَشَبْهِ ذَلِكَ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي، وَبِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، وَكَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ بَاعَ وَلَمْ يُسَمَّ الثَّمَنَ صَحَّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ كَالنِّكَاحِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ، كَعَصِيرٍ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا إِذَا عَلِمَ، ذَلِكَ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَوْ ظَنَّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَ^[١] يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَوْ ظَنَّ الْمُؤَجِّرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ لِمَعْصِيَةِ كَبِيعِ الْحَمْرِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ تِلْكَ الدَّارَ، وَلَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ، وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا جَمَعَ الْبَائِعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ بِعَوَضَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَقْبَلَ أَحَدَهُمَا بِعَوَضِهِ.

وَيَحْرُمُ الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لِلْمُسْتَرِي الْأَوَّلِ مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالسَّلْعَةِ، وَأَخْذُ السَّلْعَةِ أَوْ عَوَضِهَا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَمَنْ اسْتَوَى عَلَى مِلْكٍ إِنْسَانٍ بِلَا حَقٍّ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ كَبَيْعِ
الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَمَنَّى الْغَلَاءَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَنَّى الْغَلَاءَ.

وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ، فَاشْتَرَاهُ، فَبَانَ حُرًّا، فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ
الْبَائِعَ وَالْمَقْرَّبَ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أَخَذَ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ
عَنْ أَحْمَدَ.

وَيَبِيعُ الْأَمَانَةَ بَاطِلًا، وَيَجِبُ الْمَعَاوِضَةُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَلَا يَرْبَحُ عَلَى الْمُسْتَرَسِلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ
إِلَّا عِنْدَ شَخْصٍ يَنْبَغِي أَنْ يَرْبَحَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَرْبَحُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِالْقِيَمَةِ
الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ رَبِحَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرَةِ خَمْسَةَ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟
قَالَ: إِذَا كَانَ أَجَلُهُ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ بِقَدْرِ الرَّبْحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَبِيعُ النِّسِيئَةُ إِذَا كَانَ مُقَارِبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الرَّبْحِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ شَبَهُ يَبِيعِ
الْمُضْطَرِّ، وَهَذَا يَعْمُ يَبِيعُ الْمُرَابِحَةَ وَالْمُسَاوَمَةَ.

وَمَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَخَدَهُ كُرْهُ الشُّرَاءِ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ
عَلَيْهِ أَخْذُ زِيَادَةٍ بِلَا حَقٍّ.

وَإِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَايِدُوا فِي السَّلْعَةِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛
لِيَبِيعَهَا صَاحِبُهَا بِدُونِ قِيمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ غَشٍّ^[١] النَّاسِ مَا لَا يَخْفَى، وَإِنْ كَانَ
ثُمَّ مَنْ يُزَايِدُ فَلَا بَأْسَ.

وَمَنْ مَلَكَ مَاءً نَابِعًا كَبِيرًا مَحْفُورَةً فِي مِلْكِهِ أَوْ عَيْنَ مَاءٍ فِي أَرْضِهِ فَلَهُ بَيْعُ الْبُئْرِ
وَالْعَيْنِ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُشَاعًا، كَأُضْبِعٍ أَوْ أَضْبَعَيْنِ مِنْ قَنَازَةٍ كَذَا، وَإِنْ كَانَ
أَصْلُ الْقَنَازَةِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي أَرْضِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ يَنْبُعُ مَأْوُهَا شَيْئًا
فَشَيْئًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَبِيعِ أَنْ يُرَى جَمِيعُهُ، بَلْ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِرُؤْيَيْهِ، وَأَمَّا مَا
يَتَجَدَّدُ مِثْلُ الْمَنَابِعِ وَنَفْعِ الْبُئْرِ فَلَا يَشْتَرِطُ أَحَدٌ رُؤْيَيْهِ فِي بَيْعٍ وَلَا إِجَارَةٍ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا لَوْ بَاعَ الْمَاءَ دُونَ الْقَرَارِ؛ وَفِي الصَّحَّةِ قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ
يُمْلِكُ أَوْ لَا؟ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْحَنَفِيَّةِ الصَّحَّةُ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى^[٢] أَنَّهُ يُمْلِكُ.
وَتَنَازَعُوا إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ هَلْ يَدْخُلُ أَمْ لَا؟

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بَخْسٍ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «عَلَيْهِ وَ».



فَصْلٌ

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^[١].

وَتَصِحُّ الشُّرُوطُ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْثَمَنِ صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ الْعِشْرِينَ نَصًّا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ يَجْزِمُ الْوَطْءَ لِنَقْصِ الْمِلْكِ.

سَأَلَ أَبُو طَالِبٍ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَمَّنِ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا لَا لِلْخِدْمَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فِي الْبَيْعِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمَبِيعِ نَفْسِهِ صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ كَاشْتِرَاكِ الْعِتْقِ، وَكَمَا اشْتَرَطَ عُثْمَانُ لِصُهْبٍ وَقَفَ دَارِهِ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْعَمَلِ الْفُلَانِي، أَوْ أَنْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِي الْمَطْعَمِ، أَوْ لَا يَبِيعَهُ أَوْ لَا يَهَبَهُ.....

[١] إِذَا جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ كَحَمْلِ الْحَطَبِ وَتَكْسِيرِهِ فَاَلْمَذْهَبُ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ: يَصِحُّ، قَالَهُ فِي (الْفَاتِقِ) عَنْهُ اهـ. إِنْصَافٌ^(١).

فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَفَاءِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَوْ يَنْفَسَخُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِنَا: إِذَا شَرَطَ فِي النِّكَاحِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ.

وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ نَفْعَ الْمَبِيعِ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَمُقْتَضَى كَلَامِ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ سَفِينَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ، وَاسْتِثْنَاءُ خِدْمَةِ غَيْرِهِ فِي الْعِتَقِ كَاسْتِثْنَائِهَا فِي الْبَيْعِ.

وَشَرَطُ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِلٌ، وَعَلَّلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ خِيَارٌ يَثْبُتُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ قَبْلَهُ كَالشُّفْعَةِ.

وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ صِحَّةُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَقَالَ الْمُخَالِفُ: فِي صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ.

قِيلَ لَهُ: وَالْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ، وَأَنَّهُ يَصَحُّ فِي الْمَجْهُولِ لَكِنْ بَعْدَ وَجُوبِهِ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، الَّذِي قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ وَ[عَلَيْهِ] ^[١] أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ فَلَا رَدَّ لِلْمُشْتَرِي، لَكِنْ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْبَائِعَ عَلِمَ بِذَلِكَ فَاتَّكَرَ الْبَائِعُ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.



فَصْلٌ

وَيُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ، وَيُثْبِتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ^{١١} وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ أَطْلَقَا الْخِيَارَ وَلَمْ يُوقِتَاهُ بِمُدَّةٍ تَوَجَّهَ أَنْ يُثْبِتَ ثَلَاثًا لِحَبْرِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ. وَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَا التَّمْلِكَاتُ الْقَهْرِيَّةُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ كَالْأَخِذِ بِالشُّفْعَةِ، وَأَخِذَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالزَّرْعِ مِنَ الْغَاصِبِ. وَيُثْبِتُ خِيَارُ الْغَبْنِ لِمُسْتَرْسَلٍ إِلَى بَائِعٍ لَمْ يُيَاكِسْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَأِنْ عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدَهُ بِبَيْعِهِ وَكَانَ قَصْدُهُ بِالتَّغْلِيْقِ الْيَمِينِ دُونَ التَّبَرُّرِ بِعَتَقِهِ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ كَانَ عِتْقُهُ مُسْتَحَقًّا كَالنَّذْرِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ الْعِتْقُ مُعَلَّقًا عَلَى صُورَةِ الْبَيْعِ.

وَطَرَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَوْلَهُ هَذَا فِي تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْفَسْخِ وَالْخُلْعِ، فَجَعَلَهُ مُعَلَّقًا عَلَى صُورَةِ الْفَسْخِ وَالْخُلْعِ.

قَالُوا^{١٢}: وَلَوْ قِيلَ بِإِنْعِقَادِ الْفَسْخِ وَالْخُلْعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَلَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ مَعَهُ، عَلَى رَأْيِ ابْنِ حَامِدٍ، حَيْثُ أَوْقَعَهُ مَعَ الْبَيْنُونَةِ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَكَذَا بِالْفَسْخِ.

[١] وَمِنْ ذَلِكَ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ تَلِي الْعَقْدَ، فَيُثْبِتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ، وَقَالَ فِي

(الْفَائِقِ) عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَاخْتَارَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «قَالَ».

وَيَحْرُمُ كَتْمُ الْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ، وَكَذَا لَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ قَدَرَ عَيْبِهِ.
وَيَجُوزُ عِقَابُهُ بِإِتْلَافِهِ أَوْ التَّصَدُّقِ بِهِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.
وَيَحْرُمُ تَغْرِيرُ مُشْتَرٍ بِأَنْ يَسُومَهُ كَثِيرًا؛ لِيُنْذَلَ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَالنِّهَاءُ الْمُتَّصِلُ فِي الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى مَنْ انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ لَا يَتَّبِعُ
الْأَعْيَانَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، حَيْثُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى غَنَمًا فَنَمَتْ
ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ فَالنِّهَاءُ لَهُ، وَهَذَا يَعْنِي الْمُتَّصِلَ وَالْمُنْفَصِلَ.

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَلَهُ أَرْضُهُ إِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ
عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ، كَالصَّفْقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ.

وَالْمَذْهَبُ: يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِيَ بَيْنَ الرَّدِّ وَأَخْذِ الثَّمَنِ وَإِمْسَاكِهِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ، فَعَلَيْهِ
يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّدِّ أَوْ أَخْذِ الْأَرْضِ؛ لِتَضَرُّرِ الْبَائِعِ بِالتَّأَخِيرِ.

وَإِذَا أَبَقَتِ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَتَمَهُ الْبَائِعُ
رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْجَارُ السُّوءُ عَيْبٌ.

وَإِذَا ظَهَرَ عُسْرُ الْمُشْتَرِي أَوْ مَطْلُهُ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ.

وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْعَقْدِ، وَيَصِحُّ عِتْقُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِجْمَاعًا فِيهِمَا.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ أُصُولُ أَحْمَدَ،

كَتَصَرَّفَ^[١] الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَرَةِ قَبْلَ جَدِّهَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْبَائِعِ، وَكَصِحَّةٍ^[٢] تَصَرَّفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ بِالْإِجَارَةِ، وَهِيَ^[٣] مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وَيَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ فِي صُبْرَةِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَاةِ جُزْأًا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَكْثَرِينَ.

وَعَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَتْ تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ، بَلْ عَجَزُ الْمُشْتَرِي عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يُسَلِّمُهُ وَقَدْ لَا يُسَلِّمُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رِيحَ، فَيَسْعَى فِي رَدِّ الْبَيْعِ إِمَّا بِجَحْدٍ أَوْ بِاخْتِيَالٍ فِي الْفَسَخِ، وَعَلَى هَذِهِ الْعَلَّةِ يُجُوزُ التَّوَلِيَّةُ فِي الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ. وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِبَائِعِهِ وَالشَّرَكَةُ فِيهِ.

وَكُلُّ مَا مَلَكَ بِعَقْدٍ سِوَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ الرِّبْحِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَ مَلِكُ إِنْسَانٍ فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ لَمْ يُعْتَبَرْ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ قَبْضُهُ بِلَا خِلَافٍ.

وَيَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبْضِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ وَغَيْرِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِتَصَرَّفَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «لِصِحَّةٍ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «مَعَ أَنَّهَا».



بَابُ الرِّبَا



وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ الْكَئِيلِ أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَصْصُوعِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، وَيُجْعَلُ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّنْعَةِ، سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا أَثْمَانًا.

وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقُوْتِ بِالصَّنْعَةِ فَلَيْسَ بِرَبْوِيٍّ، وَإِلَّا فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، فَبَيْعُ خُبْزٍ بِهَرِيْسَةٍ، وَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَسَمِسَمٍ بِشِيرَاجٍ.

وَالْمَعْمُولُ مِنَ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ إِذَا قُلْنَا: «يَجْرِي الرِّبَا فِيهِ» يَجْرِي فِي مَعْمُولِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ وَزَنُهُ بَعْدَ الصَّنْعَةِ كَثِيَابِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْطَالِ وَنَحْوِهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ثَالِثُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ اللَّحْمَ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْزُونَاتِ الرَّبْوِيَّةِ بِالتَّحْرِي، وَقَالَهِ مَالِكٌ.

وَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْكَئِيلُ وَالْوِزْنُ مِثْلُ الْأَذْهَانِ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوِزْنًا، وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْعَرَايَا فِي جَمِيعِ الثَّمَارِ وَالزَّرُوعِ.

وَيَجُوزُ مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ»^[١] وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ جَوَازُ بَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِجِنْسِ حَلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ لَيْسَتْ
بِمَقْصُودَةٍ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ فِضَّةٍ لَا يَقْصِدُ غَشَّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلِ.
وَلَا يُشْتَرَطُ^[٢] الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ،
وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ.
وَمَا جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ النَّسَأُ فِيهِ إِنْ كَانَ مُتَسَاوِيًا،
وِلَّا فَلَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
وَإِنْ اضْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَازَ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ؛
خِلَافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

[١] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَيَجُوزُ مَسْأَلَةُ: مُدَّ عَجْوَةٍ» الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمُرْدُ أَكْثَرَ مِمَّا مَعَهُ أَوْ يَكُونَ مَعَ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَهَذَا
الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، آمِينَ. قَالَ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عُثَيْمِينَ.

[٢] هَكَذَا هُنَا وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ الْقَاسِمِ ص ٤٦٩ ج ٢٩ لَمَّا ذَكَرَ الْخِلَافَ
قَالَ: وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ (يَعْنِي مِنَ النَّسَاءِ فِيهَا) فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا
حُكْمُ الْأَثْمَانِ، وَتُجْعَلُ مِغْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ، اهـ. وَقَوْلُهُ بِالْمَنْعِ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ بِالْجَوَازِ؛ لِقُوَّةِ
تَعْلِيلِهِ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٢٤٢)، والمغني (٦/ ٩٢-٩٣).

وَتَحْرُمُ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً حَرَّمَ أَخْذُهُ (عَنْ ثَمَنِ) ^[١] مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً. وَهُوَ تَوَسُّطُ بَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَحْرِيمِهِ وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ فِي حِلِّهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِي عُقُودِ الرَّبَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا الْقَبْضُ أَنْ لَا عَقْدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: بَطَلَ الْعَقْدُ، فَهُوَ بَطْلَانُ مَا لَمْ يَتِمَّ لَا بَطْلَانُ مَا تَمَّ.

وَالْكَيْمِيَاءُ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَتَحْرِيمُهَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا. وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِهَا، وَأَفْتَى أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْضَ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِاتِّلَافِهَا.

[١] لَعَلَّةٌ: عَنْ ثَمَنِهِ.



فَصْلٌ

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ الْمَقَاتِي جُمْلَةً بِعُرُوقِهَا، سَوَاءٌ بَدَأَ صَلَاحُهَا أَوْ لَمْ يَبْدُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ مَا خَذَانٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُرُوقَ كَأُصُولِ الشَّجَرِ، فَبَيْعُ الْخَضِرَاوَاتِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهَا كَبَيْعِ الشَّجَرِ بِثَمَرِهِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهِ، يُجُوزُ تَبَعًا.

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى اللَّقْطَةِ الْمَوْجُودَةِ وَاللَّقْطَاتِ إِلَى أَنْ يَبْسُ الْمَقْتَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ. وَيُجُوزُ بَيْعُ الْمَقَاتِي دُونَ أُصُولِهَا، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ جَازَ بَيْعُهَا وَبَيْعُ ذَلِكَ الْجَنْسِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تُبَاعُ جُمْلَةً عَادَةً.

فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ الَّذِي يُجُوزُ بَيْعُهُ جَائِحَةً وَلَوْ مِنْ جَرَادٍ أَوْ جَيْشٍ لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينُهُ فَمِنْ ضَمَانٍ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطِ الْمُشْتَرِي.

وَتَثَبَّتِ الْجَائِحَةُ فِي الْمَزَارِعِ، كَمَا إِذَا اكْتَرَبَتِ الْأَرْضُ بِأَلْفٍ مَثَلًا، وَكَانَتْ تُسَاوِي بِالْجَائِحَةِ تِسْعَ مِئَةٍ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا فِي (الْمَغْنِي) مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الَّذِي فِي (الْمَغْنِي) أَنَّ نَفْسَ الزَّرْعِ إِذَا تَلَفَ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ،

لَا يَكُونُ كَالثَّمَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ، فَهَذَا مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي نَفْسِ أَجْرَةِ الْأَرْضِ وَنَقْصِ قِيمَتِهَا، فَتَكُونُ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى.

وَتَثْبُتُ الْجَائِزَةُ فِي الْمَزَارِعِ. وَلَوْ قَالَ فِي الْإِجَارَةِ: إِنَّهُ أَجْرُهُ إِيَّاهَا مَقِيلاً، أَوْ مَضِيئاً، أَوْ مَرَّاحاً، أَوْ مَزْرَعاً.

وَتَثْبُتُ الْجَائِزَةُ فِي حَانُوتٍ أَوْ حَمَّامٍ نَقَصَ نَفْعُهُ، وَحَكَمَ بِذَلِكَ أَبُو الْفَضْلِ سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ^[١] الْمَقْدِسِيُّ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا رَأَيْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ إِذَا تَعَطَّلَ نَفْعُ الْأَرْضِ بِآفَةٍ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ كَاسْتِهْدَامِ الدَّارِ، وَلَوْ يَبَسَتِ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ بِحَسَبِ مَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ.

وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِ الْمُطَالَبَةُ بِالْخَرَاجِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «حَمْزَةً».



بَابُ السَّلَمِ



وَلَوْ أَسْلَمَ مِقْدَارًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي شَيْءٍ بِحُكْمٍ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ يَأْخُذْهُ
بِأَنْقَصَ مِمَّا يُسَاوِي بِقَدْرِ مَعْلُومٍ^[١] صَحَّ كَالْبَيْعِ بِالسَّعْرِ، وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًا إِنْ كَانَ
الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي مِلْكِهِ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ السَّلَمِ وَغَيْرِهِ
وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْجَحَ فِيهَا لَمْ
يُضْمَنْ، وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ عَلَى شَرْطٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَا قَبْضُهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ بِعَقْدٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، أَوْ ضَرْبِيَّةٍ
سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهَا وَاحِدٌ، فَلِشَّرِيكِهِ الْأَخْذُ مِنَ الْغَرِيمِ وَمَحَاصِنُهُ فِيهَا قَبْضُهُ^[٢] وَهُوَ
مَذْهَبُ الْإِمَامِ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ.

وَلَوْ تَبَارَأَ وَلَا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ مَكْتُوبٌ فَادَّعَى اسْتِثْنَاءَهُ بِقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ
يُزَيِّدْهُ مِنْهُ قَبْلَ وَلِخُصْمِهِ تَحْلِيْفُهُ.

[١] وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْجُزْءِ الْمَشَاعِ كَأَنْ يَقُولَ: يَنْزِلُ عَشْرَةَ فِي الْمِئَةِ عَنْ قِيَمَتِهِ
وَقَتَ حُلُولِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِالْقَدْرِ فَقَدْ يَسْتَعْرِقُ كَثِيرًا مِنَ الثَّمَنِ أَوْ قَلِيلًا.
كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «أَخَذَهُ».

بَابُ الْقَرْضِ



وَيَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بِلَا وَزْنٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَلَوْ أَقْرَضَهُ فِي بَلَدٍ لَيْسَتْ فِيهِ مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَارَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَنَافِعِ، مِثْلَ أَنْ يَخْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا وَيَخْصُدَ مَعَهُ الْآخَرُ يَوْمًا، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارًا لِيُسْكِنَهُ الْآخَرُ بِدَلَّهَا، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَنَافِعِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ حَتَّى يَجِبَ رَدُّ الْمِثْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْآخِرِ الْقِيَمَةُ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمُتَقَوِّمِ أَنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ الْمِثْلِ بِتَرَاضِيهِمَا.

وَإِذَا ظَهَرَ الْمُقْتَرَضُ مُفْلِسًا وَوَجَدَ الْمُقْرِضُ عَيْنَ مَالِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا رَيْبٍ.

وَالَّذِينَ الْحَالُ يَتَأَجَّلُ بِتَأْجِيلِهِ، سِوَاءٍ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَجْهُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَيَتَخَرَّجُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ مِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَأْجِيلِ الْعَارِيَةِ، وَمِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ الْحَاقِ الْأَجَلِ وَالْخِيَارِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ.

وَلَوْ أَقْرَضَ أَكَّارَهُ بَذْرًا وَأَمَرَهُ بِبَذَرِهِ وَأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَهُ نَصِيبُ الْمِثْلِ، وَلَوْ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ.

وَلَوْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ قُرُوضًا مُتَفَرِّقَةً، وَوَكَّلَ الْمُقْرِضَ فِي ضَبْطِهَا أَوْ ابْتِنَاعِ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَكَّلَ الْبَائِعَ فِي ضَبْطِ الْمَبِيعِ حِفْظًا أَوْ كِتَابَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ هَذَا الْمُؤْتَمِّنِ هَاهُنَا مَقْبُولًا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُوفِّيَ الْمُقْرِضَ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَثْوًى السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.



بَابُ الضَّمانِ



وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ الضَّمانُ عُرْفاً، مِثْلُ: زَوْجُهُ وَأَنَا
أَوْدِي الصَّدَاقَ، أَوْ: بَعُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ، أَوْ: ائْرُكُهُ وَلَا تُطَالِيْنُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ
الثَّمَنَ.

وَلَوْ تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ عَنْهُ قَادِرٌ فَأَمْسَكَ الضَّامِنُ وَعَرِمَ شَيْئاً بِسَبَبِ ذَلِكَ،
أَوْ أَنْفَقَهُ فِي الْحَبْسِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَمِنْهُ ضَمَانُ السُّوقِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ
مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ.

وَيَجُوزُ كِتَابَتُهُ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ لِمَنْ لَمْ يَرِ جَوَازُهُ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَزَارَعَةِ
لِمَنْ لَمْ يَرِ جَوَازَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الْعُقُودِ الْمُحَرَّمََةِ عَلَى وَجْهِ الْإِعَانَةِ عَلَيْهَا فَحَرَامٌ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ، وَتُجَارِ حَرْبٌ مَا يَذْهَبُ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ الْبَحْرِ،
وَعَايَتُهُ: ضَمَانُ مَجْهُولٍ، وَمَا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَالِكٌ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ، وَأَخْذَ.

وَمَنْ كَفَلَ إِنْسَانًا فَسَلَّمَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي تَسْلِيمِهِ بَرِيءٌ، وَلَوْ فِي
حَبْسِ الشَّرْعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَالسَّجَّانُ وَنَحْوُهُ - مِمَّنْ هُوَ وَكَيْلٌ عَلَى بَدَنِ الْغَرِيمِ - كَالْكَفِيلِ لِلْوَجْهِ، عَلَيْهِ
 إِحْضَارُ الْحَضَمِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ كَانَ كَمَا لَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَكْفُولُ بِهِ، يَضْمَنُ مَا عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ ضَامِنًا لَوْلَدِهِ وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يَجْزُ لِمَنْ لَهُ
 عَلَى الْوَلَدِ حَقٌّ أَنْ يُطَالَبَ وَالِدُهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَ الْوَالِدُ مُعَاوَنَةً صَاحِبَ
 الْحَقِّ عَلَى إِحْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّعْرِيفِ^[١] وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِالتَّأْلِيْفِ».



فَصْلٌ

وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيَوَانِ إِذْنٌ فِي الْإِسْتِيفَاءِ فَقَطْ، وَلِلْمُخْتَالِ الرُّجُوعُ
وَمُطَالَبَتُهُ.

وَلَيْسَ لِلابْنِ أَنْ يُحِيلَ عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَبِيعَ دَيْنَهُ إِذَا جَوَّزْنَا بَيْعَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ
إِلَّا بِرِضَاءِ الْأَبِ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ، أَوْ يَقْتَرِضَ، أَوْ يَشْتَرِيَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ
بِعُسْرَتِهِ، فَلَأَنْ يُكْرَهَ أَنْ يُحِيلَ عَلَى مُعْسِرٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعُسْرَتِهِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ
الرَّجُلَ إِنَّمَا يُعَامِلُ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ؛ فَإِذَا كَتَمَ ذَلِكَ كَانَ غَارًّا.



فَصْلٌ

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ فِي يَدِ مُسْلِمٍ، وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ الْإِنْسَانُ مَالَ نَفْسِهِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ وَأُولَى،
وَهُوَ نَظِيرُ إِعَارَتِهِ لِلرَّهْنِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا لَمْ يَدَّعِ أَكْثَرَ
مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يُقْضَى جَمِيعُ الدَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْيُونِ وَفَاءٌ غَيْرُ الرَّهْنِ وَجَبَ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ إِمْهَالُهُ حَتَّى
يَبِيعَهُ، فَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْ بَيْعَهُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ
ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وَيَضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ.



بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ

• • •

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِنَعْضِهِ حَالًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَحُكْيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَيَصِحُّ عَنْ دِيَةِ الْخَطَا، وَعَنْ قِيَمَةِ الْمُتْلَفِ غَيْرِ الْمُثْلِيِّ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ.

وَالْعَيْنُ وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا عَادَةً كَالِاسْتِظْلَالِ بِجِدَارِ الْغَيْرِ وَالنَّظَرِ فِي سِرِّهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، اتَّفَقَا.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا، فَمَا تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ بِسَبَبِ إِهْمَالِ الْآخَرِ ضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نَصِيبَهُ.

وَإِذَا اخْتَجَعَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ إِلَى عِمَارَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فَعَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَغْمُرَ مَعَ شَرِيكِهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى التَّسَرُّ بِمَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ عَلَى ^[١] الْأَسْفَلِ. وَإِنْ اسْتَوَيَا وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا بِنَاءَ السُّترة أُجِرَ الْآخَرُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى السُّترة، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمَا يُؤْذِي بِهِ جَارَهُ: مِنْ بِنَاءِ حِمَامٍ، وَحَانُوتٍ طَبَّاخٍ وَدَقَّاقٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ بِثَرَّةٍ سَدًّا يَمْنَعُ مِنَ التَّضَرُّرِ بِهَا ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا.
 وَلَهُ تَعْلِيلَةٌ بِنَائِهِ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنْ جَارِهِ.
 قُلْتُ: وَفِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ أُجْرَةِ مَلِكِهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَالْمُضَارَّةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، أَوْ عَلَى فِعْلِ ضَرَرٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَمَتَى
 قَصَدَ الْإِضْرَارَ وَلَوْ بِالْمُبَاحِ أَوْ فَعَلَ الْإِضْرَارَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَهُوَ مُضَارٌّ. وَأَمَّا إِذَا
 فَعَلَ الضَّرَرَ الْمُسْتَحَقَّ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ لَا لِقَصْدِ الْإِضْرَارِ فَلَيْسَ بِمُضَارٍّ.
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّخْلَةِ الَّتِي كَانَتْ تَضُرُّ صَاحِبَ الْحَدِيقَةِ لَمَّا
 طَلَبَ مِنْ صَاحِبِهَا الْمُعَاوِضَةَ عَنْهَا بَعْدَ طُرُقٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌّ،
 ثُمَّ أَمَرَ بِقَلْعِهَا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّرَارَ مُحَرَّمٌ، لَا يَجُوزُ تَمْكِينُ صَاحِبِهِ مِنْهُ.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقَى فِيهَا الْأَثَرُ وَالزَّبَالَةُ وَفَضْلَاتُ الْحَيَوَانَاتِ، وَيَتَضَرَّرُ
 الْجِيرَانُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَذْفَعَ ضَرَرَ الْجِيرَانِ إِمَّا بِعِمَارَتِهَا أَوْ إِعْطَائِهَا
 لِمَنْ يُعَمِّرُهَا، أَوْ يَمْنَعُ أَنْ يُلْقَى فِيهَا مَا يَضُرُّ بِالْجِيرَانِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُعَدًّا لِلصَّلَاةِ فِيهِ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَ الْوَقْفِ مَا يَضُرُّ بِهِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ.

وَإِذَا كَانَ الْجِدَارُ مُحْتَصًّا بِشَخْصٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ الْجَارُ، وَلَا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْجِدَارِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْجَارِ تَمْكِينُ جَارِهِ مِنْ إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ،
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ضَرَرٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَحَكَمَ بِهِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسَّابَاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَاءِ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ الرَّابِثُ أَنْ يَحْنِي رَأْسَهُ إِذَا مَرَّ
هُنَاكَ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ رَمَى عِمَامَتَهُ أَوْ شَجَّ رَأْسَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمُرَّ هُنَاكَ جَمَلٌ
عَالٍ إِلَّا كُسِرَتْ قُبَّتُهُ، وَالْجَمَلُ الْمُحْمَلُ لَا يَمُرُّ هُنَاكَ، فَمِثْلُ هَذَا السَّابَاطِ لَا يَجُوزُ
إِحْدَاثُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
كَانَ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ إِزَالَتُهُ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ
مُنْخَفِضًا ثُمَّ اِرْتَفَعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



بَابُ الْحَجَرِ



وَإِذَا لَزِمَ الْإِنْسَانُ الدِّينُ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالضَّمَانِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْإِعْسَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ وِفَاءِ دَيْنِهِ فَلِغَرِيمِهِ مَنَعُهُ حَتَّى يُقِيمَ كَفِيلًا بِدَيْنِهِ^[١].
وَمَنْ طُولِبَ بِأَدَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِمَهَالًا أَمَهَلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، لَكِنْ إِنْ
خَافَ غَرِيمُهُ مِنْهُ اخْتِطَاطَ عَلَيْهِ بِمَلَا زَمَّتِهِ، أَوْ بِكَفِيلٍ، أَوْ بِتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ.
وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ وَامْتَنَعَ أُجِبَ عَلَى وَفَائِهِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ،
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأِيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، لَكِنْ لَا يُزَادُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّغْزِيرِ
إِنْ قِيلَ يَقْتَدِرُ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَلَا يُلْزَمُهُ إِخْضَارُهُ.
وَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَمَطَّلَ^[٢] صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ حَتَّى
أَخْوَجَهُ إِلَى الشُّكَايَةِ فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُبْطِلِ إِذَا كَانَ غُرْمُهُ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِدَيْنِهِ».

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَطَّلَ» الْجُمْلَةُ مَغْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الشَّرْطِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا كَانَ...»

وَمَنْ عُرِفَ بِالْقُدْرَةِ فَادَّعَى إِعْسَارًا وَأَمَكَنَ عَادَةً قُبَلْ، وَلَيْسَ لَهُ إِثْبَاتُ إِعْسَارِهِ
عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ حَبْسِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَقَيَّ شُبْهَةٌ
بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

وَلَوْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا بِحَقِّهَا وَحَبَسَتْهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا شَيْءٌ
قَبْلَ الْحَبْسِ، بَلْ يَسْتَحَقُّهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَبْسِ كَحَبْسِهِ فِي دَيْنٍ غَيْرِهَا، فَلَهُ إِلْزَامُهَا
بِمُلَازِمَةِ بَيْتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ خَافَ خُرُوجَهَا مِنْ مَنَزِلِهِ بِلَا إِذْنِهِ
أَسْكَنَهَا حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَيَجُوزُ حَبْسُهُ فِي دَارٍ وَلَوْ دَارَ نَفْسِهِ،
بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْخُرُوجِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ وَتَرْسُمَ هِيَ عَلَيْهِ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ، بِحَيْثُ يَمْنَعُهُ
مِنَ الْخُرُوجِ.

وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَداءِ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنَعَهُ مِنْ فُضُولِ الْأَكْلِ
وَالنِّكَاحِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ إِذِ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ
الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ صَارَ مُخْجُورًا عَلَيْهِ^[١] بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ بِالْحَجَرِ^[٢]
وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مُخْجُورٌ عَلَيْهِ حَتَّى فِي التَّصَرُّفِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ
أَوْ أَكْثَرٍ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ حَتَّى عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ التَّبَرُّعُ،
سَوَاءً أَكَانَ مُسْتَقِلًّا أَمْ تَابِعًا كَالْمَحَابَاةِ، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَلَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعُ بِمَا يُحِلُّ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَكَلَامُ أَحْمَدُ
يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأِنْ نُوزِعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُشْدِهِ قُبُلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يُعْلَمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَمَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ لَهُ الْيَمِينُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ.

وَالِإِسْرَافُ مَا صَرَفَهُ فِي الْحَرَامِ، أَوْ كَانَ صَرَفُهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بَعِيَالِهِ، أَوْ كَانَ
وَحْدَهُ وَلَمْ يُتَّقِ بِأَيْمَانِهِ، وَصَرَفَ فِي مُبَاحٍ قَدَرًا زَائِدًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ.

وَلَوْ وَصَّى مَنْ فُسِقَ ظَاهِرُهُ إِلَى عَدْلٍ وَجَبَ إِنْفَاقُهُ، كَحَاكِمٍ فَاسِقٍ حَكَمَ بِالْعَدْلِ.
وَالْوِلَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ تَكُونُ لِسَائِرِ الْأَقَارِبِ.

وَمَعَ الْإِسْتِقَامَةِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ طَاعَةِ الْوَلِيِّ.

وَتَكُونُ الْوِلَايَةُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْحَاكِمِ عَلَى الْيَتِيمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ فِي الْأُمِّ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْوِلَايَةِ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْحَاكِمِ فَضَعِيفٌ جِدًّا، وَالْحَاكِمُ الْعَاجِزُ
كَالْعَدَمِ.

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَتَجَرُّ لِنَفْسِهِ وَلِيَتِيمِهِ بِإِلَهِ، وَقَدْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يُعْرِفْ لِمَنْ هُوَ لَهُ،
لَمْ يُقَسِّمْ وَلَمْ يُوقِفِ الْأَمْرَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، بَلْ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ
يُفْرَعُ، فَمَنْ قَرَعَ حَلْفَ وَأَخَذَ.

وَلَوْ مَاتَ الْوَصِيُّ وَجَهِلَ بَقَاءَ مَالِ مُوَلَّيِهِ كَانَ دَيْنًا فِي تَرَكَّتِهِ.

وَلِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا مَنْ كَانَ قَوِيًّا خَيْرًا بِمَا وَُيِّ عَلَيْهِ، أَمِينًا عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَسْتَحَقُّ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ لِلْيَتَامَى عَمَلًا اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، كَالْعَمَلِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ.

وَلَا يُقْبَلُ مِنَ السَّيِّدِ دَعْوَى عَدَمِ الْإِذْنِ لِعَبْدِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَصَرُّفِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ صِدْقُهُ فَتَسْلِيطُهُ عَلَيْهِ عُدْوَانٌ، وَتَرَدَّدَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ لِلْوَلِيِّ خَلَاصُ حَقِّ مُوَلِّيهِ إِلَّا بِرَفْعِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِلَى وَالٍ يَظْلُمُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّجَارَةُ^[١] بِمَالِ الْيَتِيمِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: «اتَّجَرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ».

[١] وَإِذَا اتَّجَرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْأُجْرَةُ. وَنَقَلَ فِي (الْفَائِقِ) أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ اخْتَارَهُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١): وَهُوَ قَوِيٌّ. اهـ.



بَابُ الْوَكَالَةِ



قَالَ الْقَاضِي فِي ضَمَنِ مَسْأَلَةِ عَزْلِ^[١] الْوَكِيلِ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ: فَأَمَّا إِنْ أُخْرِجَ^[٢] الْمُوَكَّلُ فِيهِ عَنْ مِلْكِهِ مِثْلَ إِعْتَاقِهِ الْعَبْدَ وَبَيْعِهِ فَإِنَّهُ تَنْفُسُخُ الْوَكَالَةِ بِذَلِكَ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ الْعِتْقِ وَالْمِيعِ بِأَنْ حُكِمَ الْمَلِكُ هُنَا قَدْ زَالَ، وَهُنَاكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ مَالِكِهَا.

وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ بِالْمَوْتِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَالْعِتْقِ، فَإِنَّ هَذَا يُمَكِّنُ الْمُوَكَّلَ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ عَزْلِهِ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ قَدْ زَالَ الْمَلِكُ فِيهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا تَصَرَّفَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا مِلْكٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا أَوْ مَالِكًا فَفِي صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ وَجْهَانِ، كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعَزْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ. فَلَوْ تَصَرَّفَ بِإِذْنٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِذْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، أَوْ الْمَالِكُ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَذِنَ بِنَاءً عَلَى جَهَةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الْإِذْنَ بِهَا بَلْ بَغَيْرِهَا، أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَالِكٌ بِشِرَاءٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ وَارِثًا.

فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْأَوَّلِ فَهَاهُنَا أَوَّلَى، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ هُنَاكَ،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بَقَاءً».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «خَرَجَ».

فَقَدْ يُقَالُ: يَصِحُّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، لَكِنَّ الَّذِي اعْتَقَدَهُ ظَاهِرًا لَيْسَ هُوَ الْبَاطِنُ.

فَنَظِيرُهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادَ طَهَارَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا قَبْلَ هَذَا.

وَلَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا أَنْ يُوَكَّلَ لَهُ فَلَانًا فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ لِلْوَكِيلِ الثَّانِي: بَعِ هَذَا وَلَمْ يُشْعِرْهُ أَنَّهُ وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ: نِسْبَةُ أَنْوَاعِ التَّوَكُّلِ وَالْمُوكِّلِينَ إِلَى الْوَكِيلِ كَنِسْبَةِ أَنْوَاعِ التَّمْلِكِ وَالْمَمْلُوكِينَ إِلَى الْمَلِكِ، ثُمَّ لَوْ مَلَكَهُ شَيْئًا لَمْ يَحْتَاجَ أَنْ يَتَبَيَّنَ: هَلْ هُوَ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ؟ وَلَا هَلْ هُوَ هِبَةٌ أَوْ زَكَاةٌ؟ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيَّنَ: هَلْ هُوَ وَكِيلُهُ أَوْ وَكِيلُ فَلَانٍ؟ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمَا مُخْتَلِفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالْمَمْلُوكِ.

نَقَلَ مُهَنَّادٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا يَبِيعُهُ، فَبَاعَهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ فَوَهَبَهُ الْمُشْتَرِي ثَوْبًا أَوْ مَنَدِيلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَلَوْ نَقَصَ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ دِرْهَمًا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِي بَاعَ الثَّوْبَ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ لِلْوَكِيلِ مِنْ زِيَادَةٍ فِيهِ لِلْبَائِعِ، وَمَا نَقَصَ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النِّقْصُ قَبْلَ لَزُومِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ إِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَالْوَكِيلُ فِي الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ مِثْلُ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي كِتَابَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ كَأَهْلِ الدِّيَّانِ، فَقَوْلُهُ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ مِنْ وَكِيلِ النَّصْرُفِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ.

وَنَظِيرُهُ: إِقْرَارُ كُتَّابِ الْأَمْوَاءِ وَأَهْلِ دِيَوَانِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَإِقْرَارُ كُتَّابِ السُّلْطَانِ بِمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَسَائِرِ أَهْلِ الدِّيَوَانِ بِمَا عَلَى جِهَاتِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَعَامِلِ الصَّدَقَةِ وَالْحَرَجِ بِمَا عَلَى الْحَرَجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ وَلَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ.

وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْأَمِيرُ كَاتِبًا خَائِنًا أَوْ عَاجِزًا أَثِمَ بِمَا ذَهَبَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَقْرِيبِهِ، وَمَنْ اسْتَأْمَنَهُ^[١] أَمِيرٌ عَلَى مَالِهِ، فَخَشِيَ مِنْ حَاشِيَتِهِ إِنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادَتِهِمْ الْمُتَقَدِّمَةِ لَزِمَهُ فِعْلُ مَا يُمَكِّنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ لِلْأَمِيرِ مِنْ تَوَلِيَةِ غَيْرِهِ، فَيَرْتَعُ مَعَهُمْ، لَا سِيَّامًا وَلِلْأَخْذِ شُبْهَةً.

قَالَ فِي الْمَحَرَّرِ: وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ أَوْ الْمُضَارِبُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بَاعَ بِدُونِهِ صَحَّ، وَلَزِمَهُ النِّقْصُ وَالزِّيَادَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَكَذَلِكَ الشَّرِيكَ وَالْوَصِيُّ وَالنَّاطِرُ عَلَى الْوَقْفِ وَبَيْتُ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا قَرَطَ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَاطَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ غَبْنٌ أَوْ عَيْبٌ لَمْ يُقْصَرْ فِيهِ، فَهَذَا مَعْدُورٌ، يُشْبَهُ خَطَأَ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ، وَيُشْبَهُ تَصَرُّفَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ.

وَأَيُّنُ مِنْ هَذَا النَّاطِرُ وَالْوَصِيُّ وَالْإِمَامُ وَالْقَاضِي إِذَا بَاعَ أَوْ أَجَرَ أَوْ زَارَعَ أَوْ ضَارَبَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِدُونِ الْقِيَمَةِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ، أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارَةٍ أَوْ غَرْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ كَانَتْ فِي خِلَافِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «اسْتَعْمَلَهُ».

وَكَذَلِكَ الْمَضَارِبُ وَالشَّرِيكُ، فَإِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ قَدْ يَجْتَهِدُ، ثُمَّ يَظْهَرُ فَوَاتُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ حُصُولُ الْمَفْسَدَةِ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَتَضْمِينُ مِثْلِ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِمَا إِذَا قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا فَبَانَ مُسْلِمًا، فَإِنَّ جَمَاعَ هَذَا أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، مَأْمُورٌ بِعَمَلِ اجْتِهَادٍ فِيهِ، وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالضَّمَانُ؟ وَهَذَا الضَّرْبُ خَطَأٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ لَا فِي الْعَمَلِ، وَأُصُولُ الْمَذْهَبِ تَشْهَدُ لَهُ بِرِوَايَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ فِي الْمَجْمُوعِ: وَإِذَا سَمِيَ لَهُ ثَمَنًا، فَتَقَصَّ مِنْهُ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ لَهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِأَقْلٍ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَقَصَّ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَعَلَّهُ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا عَلَى الْمُشْتَرِي فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا يَدَّعِيَانِ فَسَادَ الْعَقْدِ، وَهُوَ يَدَّعِي صِحَّتَهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ النَّقْصَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ أَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَتَعْيِينُ الْمُعْطَى إِلَى الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ، هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْوَكَالَةِ مِثْلَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ أَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَجَّةٍ عَنْهُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ أَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَضْرِفًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْمَضْرِفَ لِلْوَقْفِ كَالْمَضْرِفِ لِلصَّدَقَةِ، وَيَنْبَغِي إِلَى الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ تَعْيِينُ الْمَضْرِفِ، فَإِنْ عَيَّنَ مَضْرِفًا مُنْقَطِعًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى الْوَصِيِّ تَتِمِيمُهُ بِذِكْرِ مَضْرِفٍ مُؤَيَّدٍ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الصَّدَقَةُ لَهَا جِهَةٌ مَعْلُومَةٌ بِالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَإِنَّمَا

النَّظَرُ إِلَى الْوَصِيِّ فِي تَعْيِينِ أَفْرَادِ الْجِهَةِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ (لَا يَتَبَيَّنُ) [١] لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي أَقْرَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ غَنِيٌّ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي النَّذْرِ لَيْسَتْ مُحْمُولَةً عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ عَلَى جِنْسِ الْمُسْتَحَبَّةِ شَرْعًا. وَيَتَوَجَّهُ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَشَبِيهُهُ [٢] هَذَا مِنْ أَصْلِنَا: لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَذْنَى الْوَاجِبِ أَوْ أَذْنَى التَّطَوُّعِ؟ فَإِنَّ [٣] الْوَكَالَةَ وَالْإِيَانَ مُتَشَابِهَاتٌ [٤].

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَزَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ، وَقُلْنَا: يَنْعَزِلُ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ. وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مُشْتَرٍ مِنْهُ الْأَجْرَةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ شِرَاءٍ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ فِي الْعَقْدِ فَضَامِنٌ، وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَضْمِينُهُ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ فَادَّعَى الْمُوَكَّلُ أَنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ لَمْ يُقْبَلْ، فَلَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ بِلَدٍّ آخَرَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ قَبْلَ الْعِلْمِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ، وَإِلَّا كَانَ حُكْمًا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لَيْسَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «وَيُشَبِّهُ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «فَبَيْنَ».

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «مُتَشَابِهَاتٌ».

عَلَى الْغَائِبِ، وَلَوْ حَكَمَ قَبْلَ هَذَا الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ حَاكِمٌ لَا يَرَى عَزْلَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ نَفَذَ، وَالْحُكْمُ النَّاقِضُ لَهُ مَرْدُودٌ، وَإِلَّا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَالْحَاكِمُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الْعَزْلَ قَبْلَ الْحُكْمِ^[١] أَوْ عَلِمَ وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَلَمْ يَرَ نَقْضَ^[٢] الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ، فَحُكْمُهُ كَعَدَمِهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ): وَابْنُ عَقِيلٍ فِي (الْفُصُولِ): وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: وَكَلْنِي فَلَانٌ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ لَهُ، فَرَغِبْتَ فِي ذَلِكَ، وَأَذِنْتَ لَوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمُوَكَّلَ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ وَكَلَّهُ فِي التَّزْوِيجِ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ النِّكَاحُ، وَلَا يَلْزَمُ لِلْوَكِيلِ، بَلْ يُحْكَمُ بِبُطْلَانِهِ.

وَيَتَرَعَّضُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَلْزَمُهُ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَقَدَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ، وَنِيَّتُهُ أَنْ يَعْقِدَهُ لِعَیْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ ذَلِكَ الْعَیْرِ فَقَدْ أَحَلَّ بِالْمَقْصُودِ.

وَلَوْ وَكَلَّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً فَاشْتَرَاهَا لَمْ يُشْتَرِطْ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ذِكْرُ فَلَانٍ، بَلْ إِذَا أَطْلَقَ وَنَوَى الشِّرَاءَ لَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ حُصُولُ الثَّمَنِ وَقَدْ وَجَدَ، وَإِذَا بَطَلَ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِمَا فَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ الصَّدَاقِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَقَدْ جَعَلَا فِيهَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْوَكِيلُ الْمُوَكَّلَ فِي الْعَقْدِ رِوَايَتَيْنِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةً، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَقَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْعِلْمِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «يَرْتَضِي».

لِلْوَكِيلِ، فَإِذَا قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ النِّكَاحَ لِمُوكِّلِي فَهُوَ يَدَّعِي فَسَادَ الْعَقْدِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُهُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ، وَلَوْ صَدَّقَتْهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، قَوْلًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ هَذَا الْإِنْكَارَ مِنَ الزَّوْجِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ إِنْكَارِ الْوَكَالَةِ.
وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ النِّكَاحَ هُنَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ بَائِنَةٌ مِنْهُ، فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، ثُمَّ كَتَبَ لِرِزْوَجَتِهِ الْجَدِيدَةِ وَكَالَةً، وَقَالَ: مَتَى رَدَدْتُهَا كَانَ طَلَاقُهَا بِيَدِكَ إِلَى مُدَّةٍ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ طَلَّقَ الَّتِي بِيَدِهَا الْوَكَالَةُ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْوَكَالََةَ بِحَالِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا وَكَّلَ امْرَأَةً فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ بِالتَّطْلِيقِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، لَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ^[١] كِتْلَكَ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّطْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يُطْلَقَ، وَقَدْ اسْتَتَابَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ فَيُوكِّلُ شَخْصًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَمْكِينُهَا هِيَ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِئَلَّا تَبْقَى زَوْجَةٌ إِلَّا بِرِضَاهَا. وَأَمَّا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَلَا يَقْصِدُ رِضَاهَا، كَيْفَ وَقَدْ طَلَّقَهَا؟ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا جَعَلَ الشَّرْطَ لَازِمًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا لَازِمًا فَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا ابْتِدَاءً: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ أَمْرُ فُلَانَةٍ بِيَدِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَصْحَابُ: وَمَنْ ادَّعَى الْوَكَالََةَ فِي اسْتِيفَاءِ حَقٍّ فَصَدَّقَهُ الْعَرِيمُ لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا الْيَمِينُ، إِنْ كَذَّبَهُ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْغَرِيمَ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يُنْكِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَالَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَكِيلِهِ، وَعَلَّمَ لَهُ عَلَامَةً، فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ ذَلِكَ الْوَكِيلَ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ؟ وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ: فَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ عَدْلًا وَجَبَ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يَجْحَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْسَى، فَإِنْ دَفَعَ مَنْ عِنْدَهُ الْحَقَّ إِلَى الْوَكِيلِ ذَلِكَ الْحَقَّ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِأَنَّهُ وَكِيلٌ، وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالَاتَةَ، رَجَعَ عَلَيْهِ، وَفَاقًا، وَمُجَرَّدُ التَّسْلِيمِ لَيْسَ تَصَدِيقًا، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ أَصْحَابِنَا، بَلْ نَصَّ إِمَامِنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُهُ فَقَدْ غَرَّه.

وَكُلُّ إِفْرَارٍ كَذَبَ فِيهِ لَمْ يَحْصُلْ مَا يُمَكِّنُ إِنْشَاؤُهُ، فَهَلْ يُجْعَلُ إِنْشَاءٌ؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَكَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ يُوَكَّلْهُ، فَهُوَ نَظِيرُ أَنْ يَجْحَدَ الْوَصِيَّةَ، فَهَلْ يَكُونُ جَحْدُهُ رُجُوعًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مَالٍ مُوَكَّلِهِ أَوْ مُوَلَّيْهِ كَانَ الْمِلْكُ لِلْمُوَكَّلِ وَالْمُوَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ نَوَى شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ الشَّرَاءِ، وَلَيْسَ كَالْغَاصِبِ، لَكِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الْمِلْكُ لَهُ، وَهَذِهِ نِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَتَقَعُ بَاطِلَةً، وَيَصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ عُرِّيَ عَنْهَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ النِّقْدَ مِنْ مَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَالْمُوَكَّلِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي تَعَالِيْقِهِ الْقَدِيمَةِ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ فِي شِرَاءِ مَعْلُومٍ بِشَمْنٍ بِمَعْلُومٍ إِذَا اشْتَرَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقَدَّرِ جَارَ لَهُ بَيْعُ الْفَاضِلِ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ.

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ مَنْقُولٌ كَذَا، أَحْسَبُهُ فِي كِفَالَةِ الْكَافِي.

قُلْتُ: مَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنَ النَّقْلِ فَصَحِيحٌ، قَالَ صَاحِبُ (الكَافِي): ظَاهِرُ
 كَلَامِ أَحْمَدَ صِحَّةُ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي وَكَالَةِ الْكَافِي، فَسَبَقَ الْقَلَمُ
 لِأَبِي الْعَبَّاسِ فَكَتَبَ: «كَفَالَةُ الْكَافِي» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الشَّرَكَةِ



الِإِشْتِرَاكُ فِي مُجَرَّدِ الْمَلِكِ بِالْعَقْدِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَقَارٌ فَيُشِيعَانِهِ، أَوْ يَتَعَاقَدَانِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَهُمَا الْمَعْرُوفُ بِهِمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَعَ تَسَاوِي مِلْكِيَّتِهِمَا فِيهِ، فَجَوَازُهُ مُتَوَجِّهٌ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ بَيْعًا؟ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرَكَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا، كَمَا أَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ بَيْعًا.

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُضَارِبِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ شُرِطَتْ مُطْلَقًا فَلَهُ نَفَقَةٌ مِثْلُهُ طَعَامًا وَكِسْوَةً.

وَقَدْ يُخْرَجُ لَنَا أَنَّ لِلْمُضَارِبِ فِي السَّفَرِ الزِّيَادَةَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْوَلِيِّ إِذَا أَحَجَّ الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا احتَاجَ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْمَالِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْضًا: يَتَوَجَّهُ فِيهَا مَا قُلْنَا فِي نَفَقَةِ الصَّبِيِّ إِذَا أَحَجَّهُ الْوَلِيُّ، هَلْ يَكُونُ الزَّائِدُ فِيهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ أَوْ مَالِ الْوَلِيِّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَذَلِكَ هُنَا.

وَقَدْ يُنْبِتُ أَصْلُنَا صِحَّةَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعُقُودِ، وَأَنْ تَحْتَاطَ الْأَعْيَانُ، كَمَا تَصَحُّ الْقِسْمَةُ^[١] بِالْمَحَاسِبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الْأَعْيَانُ.

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ أَوْ نَحْلَهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ وَلَهُ جُزْءٌ مِنْ نَمَائِهِ، صَحَّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الِإِفْتِسَامُ».

وَيَجُوزُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةٍ أَوْ ذِمَمٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنْ تَكَافَأَتِ الذِّمَمُ
فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى مَلْيءٍ وَجُوبُهَا.

وَلَوْ كَتَبَ رَبُّ الْمَالِ لِلْجَائِي وَالسُّمَسَارِ وَرَقَةً؛ لِيُسَلِّمَهَا إِلَى الصَّيْرِفِيِّ الْمُتَسَلِّمِ
مَالَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ حَتَّى يَقْتَصَّ ^[١] مِنْهُ، فَخَالَفَ، ضَمِنَ؛ لِتَفْرِيطِهِ، وَيُصَدَّقُ
الصَّيْرِفِيُّ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْوَرَقَةُ شَاهِدَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ.

وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الشُّهُودِ، وَلِلشَّاهِدِ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَمَلٍ
فِي الذِّمَّةِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى شَهَادَتِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا صَحَّ جَوَازُهُ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرِهَهُمْ؛ لِأَنَّ
لَهُ النَّظَرَ فِي الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنْ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ كُلُّ مَا حَصَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ، بِحَيْثُ إِذَا كَتَبَ
أَحَدُهُمْ وَشَهِدَ شَارَكَهُ الْآخَرُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، فَهِيَ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، تَجُوزُ حَيْثُ تَجُوزُ
الْوَكَالَةُ. وَأَمَّا حَيْثُ لَا تَجُوزُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، كَشَرِكَةِ الدَّلَّالِينَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى
جَوَازِهَا، فَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الثَّوبَ لِيَبِيعَهُ فَيَدْفَعُهُ
إِلَى الْآخَرِ يَبِيعُهُ وَيُنَاصِفُهُ فِيمَا يَأْخُذُ مِنَ الْكِرَاءِ؟ قَالَ: الْكِرَاءُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا
اشْتَرَكََا فِيمَا أَصَابَا.

وَوَجْهُ صِحَّتِهَا أَنَّ بَيْعَ الدَّلَّالِ وَشِرَاءَهُ بِمَنْزِلَةِ خِيَاطَةِ الْحَيَّاطِ وَنَجَارَةِ النَّجَّارِ
وَسَائِرِ الْأَجْرَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ. وَلِكُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَنْيِبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ.
وَمَاخُذُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَنَّ الدَّلَالََةَ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ، وَسَائِرِ الصَّنَاعَاتِ مِنْ بَابِ
الْإِجَارَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَقْبُضُ».

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي شَرِكَةِ الدَّلَالَيْنِ الَّتِي فِيهَا عَقْدٌ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ النَّدَاءِ وَالْعَرْضِ وَإِحْضَارِ الدُّيُونِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ.

وَتَسْلِيمُ الْأَمْوَالِ إِلَى الدَّلَالَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِرَاكِهِمْ إِذْنٌ لَهُمْ بِبَيْعِهَا. وَلَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا أَخَذَهُ وَلَمْ يُعْطِ غَيْرُهُ، وَاشْتَرَكََا فِي الْكَسْبِ، جَازَ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

وَمَوْجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالْأَجْرِ. وَإِنْ عَمِلَ وَاحِدٌ أَكْثَرَ وَلَمْ يَتَبَرَّغْ طَالِبُهُمْ، إِمَّا بِمَا زَادَهُ فِي الْعَمَلِ، وَإِمَّا بِإِعْطَائِهِ زِيَادَةً فِي الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ. وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِطُوا لَهُ زِيَادَةً جَازَ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ الْمَنْعُ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَالْوُجُوهِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ.

وَالرَّيْنُ الْحَاصِلُ مِنْ مَالٍ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ، قِيلَ: هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَتَمَاءِ الْأَعْيَانِ، وَقِيلَ: لِلْعَامِلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَقِيلَ: يَتَصَدَّقَانِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَيْنٌ خَبِيثٌ، وَقِيلَ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ النَّفْعَيْنِ بِحَسَبِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْخَبَرَةِ وَهُوَ أَصَحُّهَا، وَبِهِ حَكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعُدْوَانِ، مِثْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَالُ نَفْسِهِ فَيَتَيَّنَ [لَهُ أَنَّهُ] ^[١] مَالٌ غَيْرِهِ، فَهَذَا يَقْتَسِمَانِ الرَّيْنُ بِلَا رَيْبٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَالُ الْغَيْرِ فَهَذَا يَتَوَجَّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَمَلٍ مُحَرَّمٍ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلِإِبَاحَةِ، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وَأُبِيحَ لَهُ حِينَئِذٍ بِالْقِسْمَةِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ فِيهِ حِلُّهُ نَظَرٌ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَوَجُّهُ فِيمَا إِذَا غَضِبَ شَيْئًا كَفَرَسٍ وَكَسَبَ بِهِ مَالًا كَالصَّيْدِ أَنْ يَجْعَلَ
الْمَكْسُوبَ بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّائِيَةِ عَلَى قَدَرِ نَفْعِيهِمَا، بِأَنْ تَقُومَ مَنَفَعَةُ الرَّكِبِ
وَمَنَفَعَةُ الْفَرَسِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الصَّيْدُ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا كَسَبَ الْعَبْدُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطَى الْمَالِكُ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ قِيَمَةِ
نَفْعِهِ.

وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَعْيَانُ مُشْتَرَكَةٌ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا قَدْرَ حَقِّهِ بِإِذْنِ
حَاكِمٍ، جَازَ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَكَذَا بِدُونِ إِذْنِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.



بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ



وَلَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخَرٍ يَغْرِسُهَا بِجُزْءٍ مِنَ الْغَرَسِ صَحَّ كَالْمَزَارَعَةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، وَالْقَاضِي فِي تَعْلِيلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَعْرُوسَةً فَعَامَلَهُ بِجُزْءٍ مِنْ غَرَسِهَا صَحَّ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَارِسُ نَاطِرٌ وَقَفٍ أَوْ غَيْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ بَعْدَهُ نَصِيبُ الْوَقْفِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَلِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِلُزُومِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَطْ، وَالْحُكْمُ لَهُ^[١] مِنْ عَوَضِ الْمِثْلِ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا فِي يَدِهِ بِوَقْفٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِالْوَقْفِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمِلْكُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَفْصٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُغَارِسَهُ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، كَمَا جَارَ النَّسْجُ بِجُزْءٍ مِنَ الْغَزْلِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ اشْتَرَطَا فِي الْمَغَارَسَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْغَارِسِ الْمَاءُ أَوْ بَعْضُهُ، فَاَلْتَوَجَّهُ أَنَّ الْمَاءَ كَالْغَرَسِ وَكَالْبَذْرِ، كَمَا سَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْمَزَارَعَاتِ^[٢] لِأَنَّ الْمَاءَ أَصْلُ يَفْنَى، وَمَتَى كَانَ مِنَ الْعَامِلِ أَصْلُ (فَإِنْ فِيهِ)^[٣] رِوَايَتَانِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِهِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْمَزَارَعَةِ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «فَإِنْ فِيهِ».

وَإِنْ غَارَسَهُ عَلَى أَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ تَكُونُ لَهُ دَرَاهِمُ مَسْمَاةٌ إِلَى حِينِ إِثْمَارِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَثْمَرَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّمَرِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَهَذِهِ لَا أَعْرِفُهَا مَثْقُولَةً، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةً مَعَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ شَيْئًا مُقَدَّرًا فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَشْرُوطُ، فَيَبْقَى الْآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

وَالْمُنَاصِبُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ سَقْيَ الشَّجَرِ وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا إِذَا بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامُهُ فِي الْعَمَلِ، جَازٌ، وَصَحَّ شَرْطُهُ، كَالْمُكَاتَبِ إِذَا بَاعَ عَلَى كِتَابَتِهِ، هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ.

وَإِذَا لَمْ يَقُمْ الْغَارِسُ بِمَا شَرِطَ عَلَيْهِ كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْخُ. وَإِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيْبَ الْغَارِسِ إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الْقَلْعِ.

وَإِذَا تَرَكَ الْعَامِلُ الْعَمَلَ حَتَّى فَسَدَ الثَّمَرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ نَصِيْبِ الْمَالِكِ، وَيَنْظَرُ كَمْ يَجِيءُ لَوْ عَمِلَ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ. كَمَا يَضْمَنُ لَوْ يَسَّ الشَّجَرُ؛ وَهَذَا لِأَنَّ تَرْكَهُ الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ فُسْخِ الْعَقْدِ حَرَامٌ وَغُرُورٌ، وَهُوَ سَبَبٌ فِي عَدَمِ هَذَا الثَّمَرِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، مِثْلُ أَنْ يَغْصَبَ الشَّجَرَ غَاصِبٌ وَيُعْطَلَهَا عَنِ السَّقْيِ حَتَّى يَفْسُدَ ثَمَرُهَا؛ إِذَا الضَّمَانُ بِالْيَدِ الْعَادِيَةِ كَالضَّمَانِ بِالسَّبَبِ بِالِاتِّلَافِ، لَا سِيَّمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْيَدُ الْعَادِيَةُ.

وَاسْتِيْلَاؤُهُ عَلَى الشَّجَرِ مَعَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا شَرِطَهُ هَلْ هُوَ يَدٌ عَادِيَةٌ؟ فِيهِ نَظَرٌ،

لَكِنَّهُ سَبَبٌ فِي الْإِتْلَافِ، وَهَذَا فِي الْفَوَائِدِ نَظِيرُ الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ تُوجَدْ، وَإِنَّمَا الْغَاصِبُ مَنَعَ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِتْلَافَ نَوْعَانِ: إِعْدَامُ مَوْجُودٍ، وَتَقْوِيتُ لِمَعْدُومٍ اِنْعَقَدَ سَبَبُ وُجُودِهِ، وَهَذَا تَقْوِيتٌ.

وَعَلَى هَذَا فَالْعَامِلُ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ فَقَدْ اسْتَوْلَى عَلَى الْأَرْضِ وَفَوَتْ نَفْعُهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ أَيْضًا ضَمَانَ إِتْلَافٍ، أَوْ ضَمَانَ إِتْلَافٍ وَيَدٍ. لَكِنْ: هَلْ يَضْمَنُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ أَوْ يَضْمَنُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ فِي مِثْلِهَا مَعْرُوفًا، فَيُقَاسُ بِمِثْلِهَا؟

أَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَالْأَصُوبُ الْأَقْيَسُ بِالْمَذْهَبِ^[١] أَنْ يَضْمَنَ بِمِثْلِ مَا يَنْبُتُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ ضَمَانُ يَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمَانُ تَغْرِيرٍ.

وَالْمَزَارَعَةُ أَحَلُّ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ إِنْسَانٍ الْأَرْضُ، وَمِنْ ثَانٍ الْعَمَلُ، وَمِنْ ثَالِثٍ الْبَذْرُ، وَمِنْ رَابِعٍ الْبَقَرُ - صَحَّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

[١] وَلَوْ قِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُسْتَأْجَرُ ضَمِنَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ

كَانَتْ مِمَّا يُزَارَعُ فِيهِ ضَمِنَتْ بِمِثْلِ مَا يَنْبُتُ، وَإِنْ كَانَتْ تَارَةً وَتَارَةً ضَمِنَتْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا - لَمْ يَكُنْ هَذَا بَعِيدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَبَتِ الزَّرْعُ مِنَ الْحَبِّ الْمُشْتَرَكِ قُسِّمَ الزَّرْعُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَإِذَا شَرَطَ صَاحِبُ الْبَذْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ وَيَقْتَسِمَ الْبَاقِي جَازًا^[١] كَالْمُضَارَبَةِ، وَكَاقْتِسَامِهِمَا مَا يَبْقَى بَعْدَ الْكُلْفِ. وَإِذَا صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ فَيَلْزَمُ الْمُقْطِعَ عَشْرُ نَصِيبِهِ، وَمَنْ قَالَ: الْعَشْرُ كُلُّهُ عَلَى الْفَلَّاحِ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

وَإِنْ أَلْزَمُوا الْفَلَّاحَ بِهِ فَمَسْأَلَةُ الظُّفْرِ، وَالْحَقُّ ظَاهِرٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ مَا ظَلَمَ بِهِ، وَالسِّيَاجُ عَلَى الْمَالِكِ.

وَيَتَّبَعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الْعُرْفَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

وَمَا طُلِبَ مِنَ الْقَرْيَةِ مِنَ الْوِظَائِفِ السُّلْطَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا فَعَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ، وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى الزَّرْعِ فَعَلَى رَبِّهِ، وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى الْعَقَارِ فَعَلَى رَبِّهِ أَيْضًا، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. وَإِنْ وُضِعَتْ مُطْلَقًا فَالْعَادَةُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقْطِعُ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْئًا مَأْكُولًا وَلَا غَيْرَهُ. وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ الْفَلَّاحِ لِلْمُقْطِعِ، وَالْعَشْرُ وَالرَّيَاسَةُ^[٢] إِنْ كَانَتْ لَوْ دُفِعَتْ مُقَاسَمَةً قُسِمَتْ، أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِقْدَارٍ فَأَخَذَ قَدْرَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَهَدِيَّةُ الْفَلَّاحِ لِلْمُقْطِعِ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ الْإِفْطَاعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِبَهَا لَهُ مِمَّا لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ لَا يَأْخُذَهَا.

[١] قُلْتُ: وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ الْجَوَازِ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الرِّيَاسَةُ».

وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ أَوْ الْمَسَاقَاةُ أَوْ الْمُضَارَبَةُ اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ نَصِيبَ الْمِثْلِ وَهُوَ (مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِهِ) ^[١] لَا أَجْرُهُ الْمِثْلِ.

وَإِذَا كُنَّا نَقُولُ فِي الْغَاصِبِ: إِنَّ زَرْعَهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، فَلَأَن نَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ: إِنَّ الزَّرْعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ لِغَيْرِهِ - أُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «جُزْءٌ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ».



بَابُ الْإِجَارَةِ



وَهَلْ تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاوِضَةَ
نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ شَبِيهَةٌ بِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ وَالظُّنْزِرَ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّابَّةَ بِعَلْفِهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي

التَّعْلِيلِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْحَيَوَانَ لِأَخْذِ لَبْنِهِ، وَلَوْ جَعَلَ الْأَجْرَةَ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ نَصَّ
مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الْحَيَوَانَ لِأَخْذِ لَبْنِهِ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ تَبَعًا لِنَصِّهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ شُرُوطًا ضَيَّقَ بِهَا مَوْرِدَ النَّصِّ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا
نَصُّهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ حَيَوَانًا لِأَخْذِ لَبْنِهِ، فَتَقْصُ لَبْنُهُ عَنِ الْعَادَةِ، كَانَ كَتَغْيِيرِ الْعَادَةِ فِي
الْمَنْفَعَةِ، يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ: إِمَّا الْفَسْخَ وَإِمَّا الْأَرْشَ.

وَيَجُوزُ إِجَارَةُ مَاءٍ قَنَاءَ مُدَّةٍ، وَمَاءٍ فَائِضٍ بِرَكَّةٍ يَرَاهَا.

وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهِ، وَالشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِيهَا
إِذَا أَجَرَهُ كُلُّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ، وَمِثْلُهُ: كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِكَ فَعَلَيْ ثَمَمَتِهِ، فَإِنَّهُ
يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْعَدَدَ وَالشَّمْنَ.

وَيَجُوزُ لِلْمُؤْجِرِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.
وَيَقُومُ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي مَقَامَ الْمَالِكِ فِي اسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، وَغَلِطَ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَأَفْتَى فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِفَسَادِ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذَا كَبَيْعِ
الْمَيْعِ، وَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَصَرَّفٌ فِيهَا اسْتَحَقَّهُ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ.

وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ الْمُقْطَعَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَا الْأِئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا
غَيْرَهُمْ قَالَ: إِجَارَةُ الْإِقْطَاعَاتِ^[١] لَا تَجُوزُ، حَتَّى حَدَّثَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا، فَأَبْتَدَعَ
الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامُهُ بِمِثْلِ الْأُجْرَةِ وَزِيَادَةٍ،
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنْ شَرَطَ الْمُؤْجِرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ
الْمَنْفَعَةَ إِلَّا بِنَفْسِهِ أَوْ أَنْ لَا يُؤْجِرَهَا إِلَّا الْعَدْلُ أَوْ لَا يُؤْجِرَهَا مِنْ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ:
فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِيهَا أَرَاهُ أَنَّهَا شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْإِسْتِيفَاءُ
بِنَفْسِهِ لِمَرْضٍ أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ إِرَادَةِ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ الْفَسْخُ،
كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَوْ اضْطَرَّ قَوْمٌ إِلَى السُّكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ لَا يَجِدُونَ سِوَاهُ، أَوْ التَّرْوِلَ فِي خَانٍ
مَمْلُوكٍ، أَوْ رَحًا لِلطَّخَنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَجَبَ بِذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ بِلَا نِزَاعٍ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ بِذَلِكَ مَجَانًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْإِقْطَاعِ».

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهَا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا إِلَى الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ^[١] يَهْدَى إِلَى الْمَيْتِ؟ وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالْإِسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْإِسْتِئْجَارِ عَلَى مُجَرَّدِ^[٢] التَّعْلِيمِ.

وَلَا بَأْسَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّفْيَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِيَحُجَّ، لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، فَمَنْ أَحَبَّ إِبْرَاءَ الْمَيْتِ أَوْ رُؤْيَا الْمَشَاعِرِ يَأْخُذُ؛ لِيَحُجَّ، وَمِثْلُهُ كُلُّ رِزْقٍ أُخِذَ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَقْصِدُ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا وَسَيْلَتُهُ وَبَيْنَ عَكْسِهِ، فَلَا شُبْهَ أَنَّ عَكْسَهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ هَلْ يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَمْ يُجِزِ الْإِجَارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بِالْعَوَضِ نَقَعُ غَيْرُ قُرْبَةٍ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُهُ. وَمَنْ جَوَّزَ الْإِجَارَةَ جَوَّزَ إِيقَاعُهَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَقَالَ: تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ الْمُسْتَأْجِرِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «ثَوَابٍ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ عِوَضًا وَأُجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ،
فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ لِلَّهِ أُثِيبَ، وَمَا يَأْخُذُهُ فَهُوَ رِزْقٌ لِلْمَعُونَةِ عَلَى الطَّاعَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَالُ
الْمَوْقُوفُ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْمَوْصَى بِهِ كَذَلِكَ، وَالْمَنْذُورُ لَهُ لَيْسَ كَالْأُجْرَةِ وَالْجُعْلِ فِي
الْإِجَارَةِ وَالْجُعَالَةِ الْخَاصَّةِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ جُنْدِيٍّ ثُمَّ غَرَسَهَا قَصَبًا، ثُمَّ انْتَقَلَ الْإِقْطَاعُ إِلَى آخَرَ،
فَالْجُنْدِيُّ الثَّانِي لَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى، وَلَهُ أَنْ يُؤْجَرَهَا لِمَنْ لَهُ فِيهَا الْقَصَبُ،
وَكَذَا لِيُغَيِّرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَقُومُ ذَلِكَ الْمُؤْجَرُ^[١] فِيهَا مَقَامَ الْمُؤْجِرِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا
وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ بِالْأَشْهُرِ فَالَّذِي وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رَوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّهْرُ الَّذِي وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ، وَبَاقِي الشُّهُورِ بِالْأَهْلِ.
وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ تَمَامِهِ وَنُقْصَانِهِ، فَإِنْ كَانَ تَامًا
كَمَلَ تَامًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا كَمَلَ نَاقِصًا، فَإِذَا وَقَعَ أَوَّلُ الْمُدَّةِ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ مَثَلًا
كَمَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ الثَّانِي إِنْ كَانَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ نَاقِصًا.

وَلَيْسَ لِلْمُؤْجِلِ الْمَطْلُوقِ الْإِجَارَةُ مُدَّةً طَوِيلَةً، بَلِ الْعُرْفُ كَسْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا.
وَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّ النَّظَرَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَأُفْتِيَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ إِجَارَتَهُ^[٢] كِإِجَارَةِ النَّاطِرِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ أَنَّ لَيْسَ كَذَلِكَ،
وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

[١] فِي نُسْخَةِ: «الْعَيْرُ».

[٢] فِي نُسْخَةِ: «إِجَارَةُ».

وَتَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ إِذَا انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي فِي أَصَحِّ
الْوَجْهَيْنِ.

وَصِنَاعَةُ التَّجِيمِ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا، وَبَذْلُهَا، حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ
عَلَى وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقِيَامُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا رَكِنَ الْمُؤَجِّرُ إِلَى شَخْصٍ لِيُؤْجِرَهُ لَمْ يَحْزُ لِعَیْرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا
كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ [فَإِنَّهُ لَا يَحْزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَاكِنِ الدَّارِ]^[١].

وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً فَهِيَ لَا زِمَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ الْفَسْخُ
لِأَجْلِ زِيَادَةِ حَصَلَتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّفْرِيقِ
بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ فَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ، أَوْ أَقَلَّ فَلَا تُقْبَلُ، فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ،
لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَا فِي الْوَقْفِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ التَّزَمَ الْمُسْتَأْجِرُ بِهِذِهِ
الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَمْ تَلْزَمْهُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ التَّزَمَهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَفِي لُزُومِهَا
لَهُ قَوْلَانِ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَا تَلْزَمُهُ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِلْحَاقَ الزِّيَادَةِ وَالشَّرْوَطِ
بِالْعُقُودِ اللَّازِمَةِ لَا تَلْحَقُ^[٢] وَتَلْزَمُهُ إِذَا فَعَلَهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ فِي الْقَوْلِ
الْآخِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَلَحُّقُهُ
الزِّيَادَةُ بِالْعُقُودِ اللَّازِمَةِ.

[١] زِيَادَةُ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «تَصِحُّ».

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبِ بِأَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ يَقْبَلُهَا^[١] بِطَيْبِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ خَوْفًا مِنَ الْإِخْرَاجِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزَمُهُمُ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ لَهُمْ اسْتِرْجَاعُهَا مِمَّنْ قَبَضَهَا مِنْهُمْ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لَيْسَتْ شَيْئًا مُحْدُوذًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَا يُسَاوِي الشَّيْءَ فِي نَفْسِ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَخْدُثُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الْكِرَاءِ أَوْ انْخِفَاضِهِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ تَفَاحَةً لِلشَّمِّ احْتَمَلَ الْجَوَازَ.

وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُقَصَّبَةِ لِيَقُومَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَيَسْقِيَهَا، فَمَنْبِتُ الْعُرُوقِ الَّتِي فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْقِي الْأَرْضَ لَيَنْبِتَ فِيهَا الْكَلَأَ بِلَا بَذَرٍ.

وَإِذَا عَمِلَ الْأَجِيرُ بَعْضَ الْعَمَلِ أُعْطِيَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ بِالْمَوْتِ» ظَاهِرٌ، وَكَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِحُلُولِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِمْ؛ إِذْ يُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا يُفَرَّقُونَ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ إِذَا بَيْعَتْ أَوْ وُرِثَتْ، فَإِنَّ الْحَكْرَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثِ، وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْحَكْرِ أَخْذُ الْحَكْرِ مِنَ الْبَائِعِ وَتَرْكُهُ الْمَيِّتِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ^[٢] نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً فِي حَيَاتِهِ وَلَا مَمَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «يَلْحَقُهَا».

[٢] فِي نُسَخَةٍ: «مَعَهُ».

وَإِذَا تَقَايَلَا الْإِجَارَةُ أَوْ فَسَخَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِحَقٍّ وَكَانَ قَدْ حَرَثَهَا فَلَهُ قِيمَةُ حَرْثِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ غِرَاسَ الْمُسْتَأْجِرِ وَزَرْعَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، بَلْ إِذَا بَقِيَ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمَثَلِ.

وَتَرَكَ الْقَابِلَةَ وَنَحَوَهَا الْأُجْرَةَ لِحَاجَةِ الْمَقْبُولَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَخَذِهَا مِنْهَا وَالصَّدَقَةَ بِهَا.

وَإِجَارَةُ الْمُضَافِ تُفَسَّرُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْجَرَهُ سَنَةً أَرْبَعٍ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُؤْجَرَ مُدَّةً لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ لِمَا اسْتَوْجَرَ لَهُ تَالِيًا لِلْمُدَّةِ.

فَمِنْ الْحُكَمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا أُمِكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْعَيْنِ عَقَبَ الْعَقْدِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ لِلْإِزْدِرَاعِ وَنَحْوِهِ كَتَبَ فِيهَا: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا مَقِيلًا وَمَرَاحًا وَمُزْدَرَعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِتَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمَكِّنَةً حَالَةَ الْعَقْدِ.

وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرَةٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ إِجَارَةِ الْمُسْلِمِ دَارَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْعِهَا لَهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي هَذَا الْمَنْعِ هَلْ هُوَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ أَوْ تَحْرِيمٌ؟

فَأُطْلِقَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي مُوسَى وَالْأَمِيدِيُّ الْكَرَاهَةَ. وَأَمَّا الْحَلَالُ وَصَاحِبُهُ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمَا وَكَلَامِ الْقَاضِي تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ عِنْدَنَا وَالتَّرَدُّدُ فِي الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا مُحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْقِدِ الْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَأَمَّا إِنْ أَجَرَهُ إِيَّاهَا لِأَجْلِ بَيْعِ الْحَمْرِ وَاتَّخَذَهَا كَنَيْسَةٍ أَوْ بَيْعَةً لَمْ يَجْزْ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ بِكَرَاءٍ؟ قَالَ: بِكَرَاءٍ؟! وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَقُولُ: أَنَا فَقِيرٌ! قَالَ: هَذَا كَسْبُ سُوءٍ.

وَوَجْهُ هَذَا النَّصِّ أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَوْتَى مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَالتَّكْسِبُ بِذَلِكَ يُورِثُ نَمَتِي مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُشْبِهُ الْإِخْتِكَارَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطَى الظُّرُّ عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً إِذَا أُمِكنَ؛ لِلْخَيْرِ، وَلَعَلَّ هَذَا فِي الْمُبْتَرِّعَةِ بِالرِّضَاعِ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَقْتَضِي إِلَى تَقْدِيرِ عَوْضٍ، وَلَا إِلَى صِيعَةٍ، بَلْ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِجَارَةٌ فَهُوَ إِجَارَةٌ، يَسْتَحِقُّ فِيهِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَكْرَهُهُ، لَا نَأْخُذُ^[١] عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَجْرَةً. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَرَاهُ. قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ هَذَا الْمَنْعِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَعَلَّهُ مَعَ الْغِنَى وَإِلَّا فَهُوَ بَعِيدٌ.

قَالَ الْقَاضِي فِي (التَّعْلِيلِ): إِذَا دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ ثَوْبًا أَوْ دَارًا وَقَالَ لَهُ: بَعْ هَذَا،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُؤْخَذُ».

فَمَضَى وَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى جَمَاعَةِ مُشْتَرِينَ، وَعَرَفَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَبِيعِ، فَاِمْتَنَعَ مِنْ الْبَيْعِ، وَأَخَذَ السَّلْعَةَ ثُمَّ بَاعَهَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الدَّلَالِ لِلْمَبِيعِ^[١] لِأَنَّ الْأُجْرَةَ إِنَّمَا جَعَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ^[٢].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ، وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْجَعَالَاتِ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ يَبْغُضُ الْخَارِجَ مِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ إِذَا شَاءَ أَخْرَجَ^[٣] الْمُسْتَأْجِرَ وَإِذَا شَاءَ خَرَجَ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ وَجَبَ بَيْنَهُمَا إِلَى أَجَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ الْبَيْتُ، أَوْ يَغْرَقَ الدَّارُ، أَوْ يَمُوتَ الْبَعِيرُ، فَلَا يَتَنَفَّعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا اسْتَأْجَرَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ بِحِسَابِ مَا سَكَنَ أَوْ رَكِبَ.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا اسْتِرَاطٌ لِلْخِيَارِ، لَكِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ مَعَ الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ، وَإِذَا تَرَكَ الْأَجِيرُ مَا يَلْزَمُهُ عَمَلُهُ بِلا عُدْرِ فَتَلَفَ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِلْبَيْعِ».

[٢] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّمَا إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّ الْمُسَاوَمَةَ مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ وَضُرُورَاتِهِ، فَهِيَ شُرُوعٌ فِي الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «أَخْرَجَهُ».

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةٌ الْمُؤْجِرِ بِالْعِمَارَةِ الَّتِي يَخْتِاجُ الْمَكَانُ (الْمُسْتَأْجِرُ إِلَيْهَا) ^[١] فَإِنْ كَانَ الْمَأْجُورُ وَقَفًا، فَالْعِمَارَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَمِنْ جِهَةٍ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَاتَّخَذَ الْحِجَامَةُ صِنَاعَةً يَتَكَسَّبُ بِهَا هُوَ مِمَّا تُهَيَّ عَنْهُ عِنْدَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَاتِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهَا، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْعَوَظِ اسْتَحَقَّهُ، وَإِلَّا فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ وَحِرْمَانُهُ أُجْرَتَهُ، وَهُيَ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَإِذَا كَانَتْ ^[٢] عَلَيْهِ نَفَقَةٌ رَفِيقٍ أَوْ بَهَائِمٍ يَخْتِاجُ إِلَى نَفَقَتِهَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ مَالُهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْكَسْبِ لَيْسَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْهُ إِلَّا مَسْأَلَةُ النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَإِذَا بَاعَتِ الْعَيْنُ الْمُؤْجِرَةُ أَوْ الْمَرْهُونَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ لِغَيْرِ الْبَائِعِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْعَيْبِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ بَعْدَ هَذَا؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِالْعَيْبِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ» فَكَيْفَ تَأْخِذُهُ تَغْرِيرٌ، وَالْغَارُ ضَامِنٌ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيمَا إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ فَلَمْ يَنْهَهُ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ السُّكُوتَ لَا يَكُونُ إِذْنًا، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَصِحَّ يَكُونُ تَغْرِيرًا، فَيَكُونُ ضَامِنًا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ

[١] فِي نُسخَةٍ: «الْمَأْجُورُ».

[٢] فِي نُسخَةٍ: «كَانَ».

الْمُشْتَرِي بِالضَّمَانِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ عِنْدَنَا كَفَعْلِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا يُقَالُ فِيمَنْ قَدَرَ عَلَى
إِنْجَاءِ إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ، بَلِ الضَّمَانُ هُنَا أَقْوَى.

وظاهرُ كلام الإمام أحمدَ في رواية الميموني أنَّ مَنْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمُوجِرَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ
لِلْمُشْتَرِي أَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ بَاعَ مِلْكَهُ وَمِلْكَ غَيْرِهِ، فَهِيَ
مَسْأَلَةٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.



فَضْلٌ

وَالْعَارِيَةُ تَحِبُّ مَعَ غِنَاءِ الْمَالِكِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ إِنْ اشْتَرَطَ ضَمَانَهَا، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَوْ سَلَّمَ شَرِيكَ لَشَرِيكِهِ دَابَّةً، فَتَلَفَتْ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ إِذَا قَالَ: «أَعَرْتُكَ دَابَّتِي لِتَعْلِفَهَا» أَنَّ هَذَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِئْجَارِ الْعَبْدِ بِطَعَامِهِ وَكُسُوتِهِ، لَكِنْ دُخُولُ الْعَوَاضِ فِيهِ يُلْحِقُهُ بِالْإِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَسِيرًا لَا يَبْلُغُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْعَارِيَةِ بَاقِيًا، وَهَذَا فِي الْمَنَافِعِ نَظِيرُ الْهَبَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا الثَّوَابُ فِي الْأَعْيَانِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَدِيمِ خَطِّهِ: نَفَقَةُ الْعَيْنِ الْمَعَارَةِ هَلْ تَحِبُّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؟ لَا أَعْرِفُ فِيهَا نَفْلًا، إِلَّا أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ فِيهَا يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا تَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ مُؤَنَةُ رَدِّهَا، وَضَمَانُهَا إِذَا تَلَفَتْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَمَا أَخَذَهَا مِنْهُ، سِوَى نَقْصِ الْمَنَافِعِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ خَطَرُ لِي أَنَّهَا تَخْرُجُ عَلَى الْأَوْجْهِ فِي نَفَقَةِ الْجَارِيَةِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا فَقَطْ. أَخَذَهَا: يَحِبُّ عَلَى الْمَالِكِ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ.

وِثَائِيهَا: عَلَى الْمَالِكِ لِلنَّفْعِ.

وِثَالُهَا: نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هُنَاكَ الْمَنْفَعَةُ مُسْتَحَقَّةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَا، فَإِنَّ مَالِكَ الرَّقَبَةَ هُوَ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَنْتَفِعُ بِهَا بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ، وَهَذَا يُقَوِّي وَجُوبَهَا عَلَى الْمُعِيرِ، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ يُقَوِّي وَجُوبَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

ثُمَّ أَقُولُ: هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ حَاصِلَةً فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، ثُمَّ كَوْنُهُ يَمْلِكُ انْتِرَاعَ الْمَنْفَعَةِ مِنْ يَدِهِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ وَاهِبُ الْمَنْفَعَةِ أَبَا وَكَانَ الْمُتَّهَبُ ابْنَهُ، وَهَذِهِ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْوَصِيَّةِ.

قُلْتُ: ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو الْمَعَالِي بْنُ الْمُنْجَى فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ) فَقَالَ: وَنَفَقَةُ الْعَيْنِ الْمَعَارَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُعِيرِ، وَوَافَقَهُ فِي (الرَّعَايَةِ) وَقَالَ: وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَةٌ رَدُّ الْمَعَارِ لَا مُؤَنَةٌ عَيْنِهِ، وَذَكَرَهَا الْخُلَوَانِيُّ فِي (التَّبَصُّرَةِ) وَقَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



كِتَابُ السَّبْقِ



وَيَجُوزُ اللَّعِبُ بِمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَالْمُنْقَلَةِ^[١] وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى الْمُحَرَّمَ كَثِيرًا حَرَمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَمَا أَهْلِي وَشَغَلَ عَنِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِنْهِي عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّمْ جِنْسُهُ، كَالْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَقِّ شَرْعِيٍّ فَكُلُّهُ حَرَامٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَوَارِ كُنَّ مَعَهَا يَلْعَبْنَ بِالْبَنَاتِ -وَهُنَّ اللَّعِبُ- وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ فَيَرْخِصُ فِيهِ لِلصِّغَارِ مَا لَا يَرْخِصُ فِيهِ لِلْكِبَارِ».

وَالصَّرَاعُ وَالسَّبْقُ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوُهُمَا طَاعَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَصْرُ الْإِسْلَامِ، وَأَخَذُ السَّبْقِ عَلَيْهِ أَخْذٌ بِالْحَقِّ، فَالْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ تَحِلُّ بِالْعَوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «النَّقِيلَةُ».

قُلْتُ: وَظَاهِرُ ذَلِكَ: جَوَازُ الرَّهَانِ فِي الْعِلْمِ وَفَاقًا لِلْخَفِيَّةِ؛ لِقِيَامِ الدِّينِ بِالْجِهَادِ
وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَجَوُّزُ الْمُسَابَقَةِ بِلا مُحَلٍّ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ^[١] الْمُتَسَابِقَانِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ السَّبْقِ
لِلْأُسْتَاذِ، وَشِرَاءِ قَوْسٍ، وَكِرَاءِ حَانُوتٍ، وَإِطْعَامِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الرَّمْيِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «خَرَجَ».



كِتَابُ الْغَضَبِ



قَالَ فِي (الْمَحَرَّرِ): وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا.

قَوْلُهُ: (عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا) يَدْخُلُ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمَعْصُومُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ اسْتِيلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمٍ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اسْتِيلَاءُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَضَبِ الْمَذْكُورِ حُكْمُهُ هُنَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ وَلَا بِالتَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ رَدِّ عَيْنِهِ.

وَأَمَّا أَمْوَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى عَيْنِهَا، وَمَتَى أُتْلِفَتْ بَعْدَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى عَيْنِهَا ضُمِنَتْ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا بِالْإِتْلَافِ وَقْتَ الْحَرْبِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا أَخَذَهُ الْمُلُوكُ وَالْقُطَّاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْمَكُوسِ وَغَيْرِهَا.

فَأَمَّا اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَتْلُ النَّفُوسِ، وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ، إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْمَأْخُودُ مُبَاحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَمْ يَصِرْ ظُلْمًا فِي حَقِّنَا، وَلَا فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

فَإِنَّ مَا أَخْذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ أَوْ أُتْلِفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ أُقِرَّ قَرَارُهُ

لَا لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا، لَكِنْ (لَمَّا كَانَ) ^[١] الْإِسْلَامُ عَفَا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ بِشَرَطِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ بِشَرَطِ الْأَمَانِ، فَلَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ حَكَمْنَا بِالِاسْتِقْرَارِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُتَلَفُ مِمَّا لَا يُبَاعُ لِعُذْرِ ^[٢]، مِثْلَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ فَهِيَ هُنَا لَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلِإِبْقَاءِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ، بَلْ هُوَ كَالْجَنِينِ فِي الْحَيَوَانِ، فَهِيَ هُنَا إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ بَيْنُهُ لَذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ مَعَ الْأَصْلِ ثُمَّ يُقَوِّمَ الْأَصْلَ بِدُونِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَالِ كَمَالِهِ فَيُقَوِّمَ بِدُونِ نَفَقَةِ الْإِبْقَاءِ، فَفِيهِ ^[٣] نَظَرٌ؛ لِإِمْكَانِ تَلَفِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا جَارَ بَيْنُهُ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ فَيُقَوِّمُ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ كَمَا تُقَوِّمُ الْمَنْقُولَاتُ، مَعَ جَوَازِ الْآفَاتِ عَلَيْهَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُئِلْتُ عَنْ قَوْمٍ أَخَذَتْ لَهُمْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ اشْتَبَهَ مِلْكُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؟ قَالَ: فَأَجَبْتُ أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ قَدْرُ الْمَالِ تَحْقِيقًا قُسِمَ الْمَوْجُودُ عَلَيْهِمْ ^[٤] عَلَى قَدْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَدَدُهُ قُسِمَ عَلَى قَدْرِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ إِذَا اخْتَلَطَا قُسِمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ عَيْنَ مَا كَانَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ، لَا سِيَّمَا عَلَى أَصْلِنَا: أَنَّ الشَّرِكَةَ تَصِحُّ بِالْعَقْدِ مَعَ امْتِيَازِ الْمَالَيْنِ،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِأَنَّ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٣] لَعَلَّةُ: وَفِيهِ.

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «بَيْنَهُمْ».

لَكِنَّ الْإِشْتِيَاءَ فِي الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا يَقُومُ مَقَامُ الْإِخْتِلَاطِ فِي الْمَائِعَاتِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنَّهُمَا إِذَا اشْتَرَكَا بِمَا يَتَشَابَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ أَنَّهُ يَصِحُّ، كَمَا لَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٍ إِذَا صَحَّحْنَاهَا بِالْعَرْضِ، وَإِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ بِالْإِخْتِلَاطِ وَالْإِشْتِيَاءِ فَعِنْدَ الْقَسَمِ يُقْسَمُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنَّ^[١] كَانَ الْمَرْدُودُ جَمِيعَ مَالِهِمْ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فَذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ بَعْضُ الْمُشْتَرَكِ، كَمَا لَوْ رَدَّ بَعْضُ الدَّرَاهِمِ الْمُخْتَلِطَةِ.

بَقِيَ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا: فَهَلْ تَجِبُ قِسْمَتُهُ أَعْيَانًا عِنْدَ طَلَبِ بَعْضِهِمْ قَوْلًا وَاحِدًا أَوْ يُجَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ؟ الْأَشْبَهُ خُرُوجُهُ عَلَى الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةٌ رُءُوسٍ وَلِلْآخَرِ عِشْرُونَ فَمَا وَجَدَ فَلْأَحَدِهِمَا ثُلَاثُهُ وَلِلْآخَرِ ثُلَاثُهُ، كَمَا لَوْ وَرِثَاهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَخْذُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَالَ كُلِّ مِنْهُمَا إِنْ عُرِفَ قِيمَتُهُ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَدَدُهُ - مَعَ أَنَّ غَنَمَ أَحَدِهِمَا قَدْ تَكُونُ خَيْرًا مِنْ غَنَمِ الْآخَرِ - فَالْوَاجِبُ عِنْدَ تَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ التَّسْوِيَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَضْلِ غَنَمٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُلْجِئُ إِلَى التَّسْوِيَةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَسَوَاءٌ اخْتَلَطَتْ غَنَمُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً يُقْسَمُ الْمَالَانِ عَلَى الْعَدَدِ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الرُّجْحَانُ، وَإِنْ عُرِفَ وَجْهَلْ قَدْرُهُ أُثْبِتَ مِنْهُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ، وَأُسْقِطَ الزَّائِدُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَيُضْمَنُ الْمَغْضُوبُ بِمَا نَقَصَ، رَقِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَمَا».

قَالَ فِي (الْمَحَرِّ): وَمَنْ قَبَضَ مَغْضُوبًا مِنْ غَاصِبِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي جَوَازِ تَضْمِينِهِ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ، لَكِنَّهُ يَرْجَعُ إِذَا غَرِمَ عَلَى غَاصِبِهِ ^[١] بِمَا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ خَاصَّةً.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَتَخَرَّجُ أَلَّا يَضْمَنَ الْغَاصِبُ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا يَقْلَعُ غَرَسَهُ وَبِنَاءَهُ حَتَّى يَضْمَنَ نَقْصَهُ، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ. وَعَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ فِي الْمَنْعِ وَمَنْ تَضْمِينِ مُودِعِ الْمُودِعِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: فِي ^[٢] الْمَغْرُورِ لَا يَضْمَنُ الْأَوْلَادُ بَلْ يَضْمَنُهُمُ الْغَارُّ ابْتِدَاءً.

وَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ الْمَغْضُوبُ فَضْمَنَهُ الْغَاصِبُ فَجِلْدُهُ - إِذَا قُلْنَا: يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ - لِلْمَالِكِ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَالٌ مُشْتَرَكٌ فَغَصَبَ الظَّالِمُ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا مِنْهُ مَشَاعًا مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ فَلَا صَحَّ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - أَنَّ النِّصْفَ الْآخَرَ حَلَالٌ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُحْكَى رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ يَكُونُ مِنَ النَّصِيبَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الظَّالِمَ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الْقِسْمَةِ.

وَإِنْ وَقَفَ الرَّجُلُ وَقَفًّا عَلَى أَوْلَادِهِ مَثَلًا، ثُمَّ بَاعَهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ، فَهَلْ يَكُونُ سُكُوتُهُمْ عَنِ الْإِعْلَامِ تَغْرِيرًا مَعَ أَتَمِّهِمْ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ؟ فَهَذَا يُسْتَمَدُّ مِنَ السُّكُوتِ، هَلْ هُوَ إِذْنٌ؟ وَهُوَ مَا إِذَا رَأَى عَبْدُهُ أَوْ وَلَدُهُ يَتَصَرَّفُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَكُونُ إِذْنًا لَكِنْ هَلْ يَكُونُ تَغْرِيرًا؟ فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلْعَةِ الْمَعِيَةِ: «لَا يَحِلُّ

[١] فِي نُسخَةٍ: «الْغَاصِبِ».

[٢] فِي نُسخَةٍ: «فَإِنْ».

لَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ» يَفْتَضِي وَجُوبَ الضَّمانِ، وَتَحْرِيمَ السُّكُوتِ، فَيَكُونُ قَدْ
فَعَلَ فِعْلاً مُحَرَّمًا، تَلَفَ بِهِ مَالٌ مَعْصُومٌ، فَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: فَطَرَدَهُ أَنْ مَنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ - غَيْرُ الْبَائِعِ - فَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَقَدْ غَرَّ
الْمُشْتَرِيَّ، فَيُضْمَنُ.

فَيُقَالُ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْغُرُورَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ^[١].

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَوْلَادُ أَوْ غَيْرُهُمْ قَدْ عُرِفَ، فَإِذَا وَجَبَ الرُّجُوعُ عَلَى الْوَاقِفِ
بِمَا قَبَضَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَبِمَا ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْأَجْرَةِ، وَنَقَصَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ مُعْسِرًا أَوْ هُوَ كَانَ مُعْسِرًا فِي حَيَاتِهِ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ
رَبْعِ^[٢] الْوَقْفِ الثَّمَنِ الَّذِي غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ
رَبْعِ^[٣] الْوَقْفِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (وَلَمْ يُقَرَّ)^[٤] فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنٌ
غَيْرِهِ. لَكِنْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ عَلَى الْوَاقِفِ بِسَبَبِ تَغْرِيرِهِ بِالْوَقْفِ فَكَأَنَّ الْوَاقِفَ
هُوَ الْاِكْلُ لِرَبْعِ وَقْفِهِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ قَدْ احْتَالَ بِأَنْ وَقَفَ ثُمَّ
بَاعَ، فَإِنَّ قَصْدَ الْحِيلَةِ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْوَقْفِ لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ لَازِمًا فِي الْمُحْتَالَ
عَلَيْهِ، الَّذِي هُوَ أَكْلُ مَالِ الْمُشْتَرِي الْمَظْلُومِ.

[١] لَعَلَّ فِيهِ حَدْفًا تَقْدِيرُهُ: هَلْ يَكُونُ كَالْغُرُورِ مِنَ الْعَاقِدِ أَوْ نَحْوِهِ؟

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «بَائِعٍ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «بَيْعٍ».

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «لَمْ يَغْرَمَ».

وَلَوْ وَاطَأَ الْمَالِكُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَيُظْهِرَ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ لَا أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِطَرِيقِ
الْوَكَالَةِ، فَهَلْ تُجْعَلُ هَذِهِ الْمُوَاطَءَةُ وَكَالَةً، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِهَا لِنَفْسِهِ أَمْ يُجْعَلُ غُرُورًا،
فَإِنَّهُ إِمَّا أَذِنَ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ لَكِنْ قَصَدَ التَّغْرِيرَ، فَهَلْ يُعَاقَبُ بِجَعْلِ الْبَيْعِ صَحِيحًا أَمْ
بِضْمَانِ التَّغْرِيرِ؟

وَلَوْ اشْتَرَى مَغْضُوبًا مِنْ غَاصِبِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ وَعَمَلِهِ عَلَى بَائِعٍ
غَارًّا لَهُ.

وَمَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَالْعَادَةُ بِأَنْ مَنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ وَلِرَبِّهَا
نَصِيبٌ، قَسَمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَذَلِكَ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ
يَزَرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَيِّئَهُ فَأَبَى، فَلِلْأَوَّلِ الزَّرْعُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلَا أَجْرَةٍ.

وَقَدْ اعْتَبَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذْنَهُ وَلِي الْأَمْرِ.

وَيُضْمَنُ الْمَغْضُوبُ بِمِثْلِهِ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ غَيْرَهُمَا حَيْثُ أُمْكَنَ، وَإِلَّا
فَالْقِيَمَةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا تَغَيَّرَ السَّعْرُ فَقَدْ تَغَيَّرَ الْمَثَلُ، فَيُسْتَقَلُّ إِلَى الْقِيَمَةِ وَقَتِ الْغَضَبِ، وَهُوَ أَزْجَحُ
الْأَقْوَالِ.

وَلَوْ شَقَّ ثَوْبَ شَخْصٍ خَيْرَ مَالِكُهُ بَيْنَ تَضْمِينِ الشَّاقِّ نَقْصِهِ وَبَيْنَ شَقِّ ثَوْبِهِ،
وَنَقَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِي عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ غُصُوبٌ وَوَدَائِعُ وَغَيْرُهَا لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا صُرِفَتْ فِي
الْمَصَالِحِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ، وَلَوْ قُصِدَتْ بِهَا جَارٌ، وَكَانَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ غَاصِبًا
إِذَا تَابَ وَكَانَ فَقِيرًا.

وَمَنْ تَصَرَّفَ بِوِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ لَمْ يَضْمَنْ، كَمَنْ مَاتَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ وَلَا حَاكِمَ،
وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَرَفَ رَدُّ الْمَعَاوَضَةِ؛ لثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا شَرْعًا.
وَمَنْ غَرِمَ مَالًا بِسَبَبِ كَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيٍّ الْأَمْرِ فَلَهُ تَضْمِينُ الْكَاذِبِ عَلَيْهِ بِمَا
غَرِمَهُ.

وَلَوْ أَطْرَقَ فَحْلٌ غَيْرُهُ عَلَى فَرَسٍ نَفْسِهِ فَتَقَصَّ الْفَحْلُ ضَمِنَهُ.
وَلَا يَجُوزُ لَوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا غَيْرِهِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ النَّافِذِ،
وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِصَحَّتِهِ.
وَمَا لَبِيتَ الْمَالِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْحَرَاجِيَّةِ لَا يُبَاعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ
حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِإِمْسَاكِ دَابَّةٍ ضَارِيَةٍ فَجَنَّتْ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يُعْلِمَهُ بِهَا،
وَيَضْمَنْ جَنَائَةَ وَلَدِ الدَّابَّةِ إِنْ فَرَّطَ، نَحْوُ أَنْ يَعْرِفَهُ شَمُوصًا.
وَالدَّابَّةُ إِذَا أُرْسَلَهَا صَاحِبُهَا بِاللَّيْلِ كَانَ مُفَرَّطًا، فَهُوَ كَمَا إِذَا أُرْسَلَهَا قُرْبَ
زَرْعٍ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ فَمَا أَفْسَدَتْ بِفَمِهَا أَوْ يَدِهَا فَهُوَ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَمِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ إِتْلَافُ الثَّوَيْنِ الْمُعْصَفَرَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِرَاقَةُ عُمَرِ اللَّبَنِ الَّذِي شِيبَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.
وَالصَّدَقَةُ بِالْمَغْشُوشِ أَوْلَى مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَمَنْ نَدِمَ وَرَدَّ الْمَغْضُوبَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ كَانَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ مُطَالَبَتُهُ
فِي الْآخِرَةِ؛ لِتَقْوِيَّتِهِ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْعَاصِبُ فَرَدَّهُ وَارِثُهُ.

وَلَوْ حَبَسَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ وَقَتَ حَاجَةِ مَالِكِهِ إِلَيْهِ كَمُدَّةِ شَبَابِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَشْيِيهِ، فَتَفَوَيْتُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ ظُلْمًا، يَفْتَقِرُ إِلَى جَزَاءِ.

وَمَنْ مَاتَ مُعْدِمًا يُرَجَى أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ.

وَلِلْمَظْلُومِ الْإِسْتِعَانَةُ بِمَخْلُوقٍ، فَبِخَالِقِهِ أَوَّلَى، فَلَهُ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ، لَا عَلَى مَنْ شَتَمَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْكَفْرِ، وَلَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْعُو اللَّهَ بِمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ نَظِيرَهُ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ.

وَمَنْ تَرَكَ^[١] دِينَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَ(قَدْ)^[٢] تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيفَائِهِ فَلَمْ يَسْتَوْفِهِ حَتَّى مَاتَ طَالَبٌ بِهِ وَرَثَتُهُ، وَإِنْ عَجَزَ هُوَ وَوَرَثَتُهُ فَاِلْمُطَالَبَةُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْأَشْبَةِ، كَمَا فِي الْمَظَالِمِ؛ لِلْخَيْرِ.

وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ عَلَى إِنْسَانٍ دُيُونٌ أَوْ مَظَالِمٌ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الدُّيُونِ وَالْمَظَالِمِ كَانَ يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ: يُحَاسَبُ بِذَلِكَ فَيُؤْخَذُ حَقُّهُ مِنْ هَذَا، وَيُضْرَفُ إِلَى غَرِيمِهِ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَدِينِ الَّذِي لَهُ وَعَلَيْهِ، يُسْتَوْفَى مَا لَهُ وَيُؤْفَى مَا عَلَيْهِ.

وَقَدَرُ الْمُتَلَفِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَحْدِيدُهُ عُمَلٍ فِيهِ بِالْإِجْتِهَادِ كَمَا يُفْعَلُ^[٣] فِي قَدْرِ قِيَمَتِهِ بِالْإِجْتِهَادِ؛ إِذَا الْخَرْصُ وَالتَّقْوِيمُ وَاحِدٌ. فَإِنَّ الْخَرْصَ: هُوَ الْإِجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الشَّيْءِ، وَالتَّقْوِيمُ هُوَ الْإِجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ ثَمَنِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِالْخَرْصِ أَسْهَلُ، وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «تَبَّتْ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٣] فِي نُسخَةٍ: «يَعْمَلُ».

وَلَوْ بَايَعَ الرَّجُلُ مَبَايِعَاتٍ يَعْتَقِدُ حِلَّهَا، ثُمَّ صَارَ الْمَالُ إِلَى وَارِثٍ أَوْ مُتَّهَبٍ
أَوْ مُشْتَرٍ يَعْتَقِدُ تِلْكَ الْعُقُودَ مُحَرَّمَةً، فَالْمِثَالُ الْأَصْلِيُّ هَذَا: اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامٍ
أَخْلَ بِمَا هُوَ فَرَضٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ، وَالصَّحِيحُ الصَّحَّةُ.

وَمَا قَبَضَهُ الْإِنْسَانُ بِعَقْدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّهُ فِي أَصَحِّ
الْقَوْلَيْنِ.

وَمَنْ كَسَبَ مَا لَا حَرَامًا بِرِضَاءِ الدَّافِعِ، ثُمَّ تَابَ، كَثَمَنِ الْحَمْرِ، وَمَهَرَ الْبَغْيِ،
وَحُلَّوَانِ الْكَاهِنِ، فَالَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّ الْقَابِضَ إِنْ^[١] لَمْ يَعْلَمْ
التَّحْرِيمَ ثُمَّ عَلِمَ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَوْلَا ثُمَّ تَابَ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي حَامِلِ الْحَمْرِ، وَلِلْفَقِيرِ أَكْلُهُ، وَلِلْوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَعْوَانَهُ، وَإِنْ
كَانَ هُوَ فَقِيرًا أَخَذَ كِفَايَتَهُ.

وَلَهُ فِيهَا إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ هَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّ نَفْسَ الْمُصِيبَةِ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَى^[٢] إِنْ صَبَرَ أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ. قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يُفْهَمُ مِنَ
الْأَجْرِ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَجْرٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِذَا».

[٢] لَعَلَّهُ: بَلَى.



بَابُ الشُّفْعَةِ



تَثْبُتُ فِي كُلِّ عَقَارٍ يَقْبَلُ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ، بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.
وَأِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَرَوَايَتَانِ، الصَّوَابُ الثُّبُوتُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارُ
ابْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبِي الْوَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا.
وَتَثْبُتُ شُفْعَةُ الْجَوَارِ مَعَ الشَّرِكَةِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مَاءٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
وَلَا يَحِلُّ الْإِخْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي
الْبَاطِنِ إِذَا طَالَبَهُ بِهِ الشَّرِيكُ.
وَإِذَا حَاجَى الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ مُحَابَاةً خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ، يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ
لِلْمُشْتَرِي^[١] أَخْذُهُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ، أَوْ أَنْ لَا شُفْعَةَ لَهُ، فَإِنَّ مُحَابَاةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ مِنْ بَعْضِ
الْوُجُوهِ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ مَا لَمْ يُنْقَضْ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.
قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ أَخْذَ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ يُسْقِطُ حَقَّ الْبَائِعِ مِنَ الْخِيَارِ، فَلَمْ يَجْزِ
لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ.

[١] لَعَلَّهُ: لِلشَّرِيكِ.

وَهَذَا التَّغْلِيلُ مِنَ الْقَاضِي يَقْتَضِي أَنَّ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَخَدَهُ فَلِلشَّافِعِ
الْأَخْذُ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَوَّلَى الرِّوَايَاتِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَدْ
يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّقْصُ مُسْلِمًا فَلَا تَحِبُّ الشُّفْعَةُ، أَوْ لِدَمِيٍّ فَتَحِبُّ، وَحِينَئِذٍ
فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِالْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا؟ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ.



بَابُ الْوَدِيعَةِ



وَلَوْ أَوْدَعَ الْمُدْعُ بِلاَ عُذْرِ ضَمِنَ، وَالْمُدْعُ الثَّانِي لَا يَضْمَنُ إِنْ جَهِلَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ، وَكَذَا الْمُزْتَمِنُ مِنْهُ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ الْمُدْعُ: أَوْدَعْنِيهَا الْمَيِّتُ، وَقَالَ: هِيَ لِفُلَانٍ، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: بَلْ هِيَ لَهُ وَلَيْسَتْ لِفُلَانٍ، وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِلْمَيِّتِ وَلَا عَلَى الْإِيْدَاعِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَفْتَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُدْعِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْيَدُ.

وَإِذَا تَلَفَتْ^[١] الْوَدِيعَةُ فَلِلْمُدْعِ قَبْضُ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ قَبْضَ الْعَيْنِ يَمْلِكُ قَبْضَ الْبَدَلِ، كَالْوَكِيلِ، وَأَوَّلَى.

[١] لَعَلَّتْ: أُتْلِفَتْ.



فَضْلٌ

وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ - وَهِيَ الَّتِي أُعِيدَتْ - حَمْسُونَ ذِرَاعًا.

وَلَوْ تَرَكَ جَمَدًا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى ذَابَ وَتَقَاطَرَ مَائُهُ، فَقَصَدَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ الْقَطْرِ، وَتَلَقَّاهُ فِي إِنَاءٍ، وَجَمَعَهُ وَشَرِبَهُ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تَرَكَهُ لَصَاعٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ فِي (الْإِنْتِصَارِ) وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ اسْتَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَرَدَّهُ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ الْمِثْلَ وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا اسْتَنْقَذَ فَرَسًا لِلْغَيْرِ وَمَرَضَ الْفَرَسُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ، فَيَجُوزُ -بَلْ يَجِبُ- فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ، وَيَحْفَظَ الثَّمَنَ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكِيلَهُ فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأُئِمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا.



فَضْلٌ

وَتُعَرَّفُ اللَّقْطَةُ سَنَةً، قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَلَا يُلْتَقَطُ الطَّيْرُ
وَالطَّبَّاءُ وَنَحْوُهَا إِذَا أُمِكنَ صَاحِبُهَا إِذْرَاكُهَا.
وَلَا تُمْلِكُ لُقْطَةُ الْحَرَمِ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا أَبَدًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ،
وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
وَتُضْمَنُ اللَّقْطَةُ بِالْمِثْلِ كَبَدْلِ الْقَرْضِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْقِيَمَةِ، فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ مَلَكَهَا
الْمُلْتَقِطُ، قَطَعَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَأَبِي الْبَرَكَاتِ.
وَإِذَا بَاعَ الْمُلتَقِطُ اللَّقْطَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا فَلَا شُبْهَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَمْلِكُ
اِنْتِزَاعَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي مَجَّانًا.



كِتَابُ الْوَقْفِ



وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ عُرْفًا، كَجَعَلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا،
وَالِإِذْنِ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَأَقَامَ، وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ وَجَعَفَرٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ، أَوْ جَعَلِ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالدَّفْنِ فِيهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا.

وَمَنْ قَالَ: قَرَيْتِي الْتِي بِالشَّعْرِ لِمَوَالِي الَّذِينَ بِهِ وَلَاؤُلاَدِهِمْ صَحَّ وَفَقًا، وَنَقَلَهُ
يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِذَا قَالَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ: جَعَلْنَا هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا أَوْ وَفَقًا صَارَ مَسْجِدًا
وَوَفَقًا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلُوا عِمَارَتَهُ.

وَإِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: جَعَلْتُ مِلْكِي لِلْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ،
صَارَ بِذَلِكَ وَفَقًا لِلْمَسْجِدِ.

وَلَوْ قَالَ ^[١] إِنْسَانٌ: تَصَدَّقْتُ بِهَذَا الدَّهْنِ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ لِيُوقَدَ فِيهِ، جَازَ،
وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ، وَتَسْمِيَّتُهُ وَفَقًا - بِمَعْنَى أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ
فِي غَيْرِهَا - لَا تَأْبَاهُ اللَّغَةُ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ.

[١] وَكَلَامُ الشَّيْخِ فِي هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ وَقْفِ مَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ
عَيْنِهِ، وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ إِلَّا فِي الْمَاءِ، لَكِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَظْهَرُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَقَفُ الْهَازِلِ وَوَقَفُ التَّلَجِثَةِ إِنْ غَلَبَ عَلَى الْوَقْفِ شَبَهُ التَّخْرِيرِ ^[١] مِنْ جِهَةٍ
أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْقَسَخَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ كَالْعِتْقِ وَالْإِتْلَافِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَبَهُ التَّمْلِكِ
فَيُشَبُّهُ الْهَبَةَ وَالتَّمْلِكِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْهَازِلِ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَمَاعًا لِلْمَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ
بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الْآدَابُ الْوَضِيعَةُ،
أَوْ كَانَ فَاسِقًا لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ مُجَرَّدُ السُّكْنَى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ مِنْ تِلْكَ الْقُرْبَى، فَلَوْ أَرَادَ
الْكَافِرُ أَنْ يَقِفَ مَسْجِدًا مُنِعَ مِنْهُ.

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ عَلَى قَرْضِ الْمُحْتَاجِينَ لَمْ يَكُنْ جَوَازُ
هَذَا بَعِيدًا.

وَإِذَا أَطْلَقَ وَقَفَ التَّقْدِينَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِبَدَلِهِ فَإِنْ مَنَعَ صِحَّةَ
هَذَا الْوَقْفِ فِيهِ نَظَرٌ، خُصُوصًا عَلَى أَصْلِنَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا بَيْعُ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ
مَنْفَعَتُهُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي الَّذِي حَبَسَ فَرَسًا عَلَيْهَا حِلْيَةٌ مُحَرَّمَةٌ: أَنَّ الْحِلْيَةَ تَبَاعُ وَيُنْفَقُ
مِنْهَا عَلَيْهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ وَقْفِ مِثْلِ هَذَا.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «التَّخْرِيمِ».

وَلَوْ وَقَفَ مَنْفَعَةً يَمْلِكُهَا (كَالْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ)^[١] أَوْ مَنْفَعَةً أُمَّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ مَنْفَعَةً الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ، فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا: لَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَعِنْدِي هَذَا لَيْسَ فِيهِ فِقْهٌ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْفٍ هَذَا وَوَقْفِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْفِ ثَوْبٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ يَلْبَسُونَهُ، أَوْ فَرَسٍ يَرْكَبُونَهُ، أَوْ رِيحَانٍ يَشُمُّهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

وَطِيبُ الْكَعْبَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ كُسُوتِهَا، فَعَلِمَ أَنَّ التَّطْيِبَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَطُولُ بَقَاءُ مَدَّةِ التَّطْيِبِ وَقَدْ يَقْصُرُ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، وَالْجَوَارِحِ الْمُعْلَمَةِ، وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَأَقْرَبُ الْحُدُودِ فِي الْمَوْقُوفِ أَنَّهُ كُلُّ عَيْنٍ تَجُوزُ عَارِيَتُهَا.

قَالَ فِي (الرَّعَايَةِ): وَإِنْ وَقَفَ نِصْفَ عَبْدٍ صَحَّ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَقِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ

لِغَيْرِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ مَا أَعْتَقَهُ مِنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ مَا وَقَفَهُ مِنْهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ

عِتْقُهُ وَلَمْ يَسِرْ.

وَإِنْ أَعْتَقَ الْوَاقِفُ بَاقِيَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ شَرِيكُهُ، فَقَدْ صَحَّ عِتْقُ بَقِيَّتِهِ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى

الْمَوْقُوفِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا ضَعِيفٌ.

وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُوصَى لَهُ بِهِ».

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَجْهُولِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْمَجْهُولُ نَوْعَانِ:

مُبْهَمٌ: فَهَذَا قَرِيبٌ.

وَمُعَيَّنٌ: مِثْلُ [أَنْ يَقِفَ] ^[١] دَارًا لَمْ يَرَهَا، فَمَنْعُ هَذَا بَعِيدٌ، وَكَذَلِكَ هَبْتُهُ.

فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْهَمِ فَهُوَ شَيْءٌ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لَهُ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ أَوْ لِجَارِهِ مُحَمَّدٍ، وَلَهُ جَارَانِ بِهَذَا الْإِسْمِ.

وَوَقْفُ الْمُبْهَمِ مُفْرَغٌ عَلَى هَبْتِهِ وَبَيْعِهِ، وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ فِي هَذَا مَنْعٌ ^[٢].

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى أُمٍّ وَلَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهَا عَلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ الرَّبْعُ لَهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، صَحَّ، فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ الْغَلَّةِ لِأُمٍّ وَلَدِهِ كَاسْتِثْنَائِهَا لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَيَنْبَغِي فِي الْحَالِ أَنَّا إِذَا صَحَّحْنَا وَقْفَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّ مِلْكَ أُمٍّ وَلَدِهِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مِلْكِهِ، وَإِنْ لَمْ نُصَحِّحْهُ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى الْعَبْدِ الْقِنِّ، وَيَتَوَجَّهُ الْفَرْقُ بِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُمْلِكُ بِحَالٍ، وَفِيهَا نَظَرٌ.

وَقَدْ يُخَرَّجُ عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ بِالتَّمْلِيكِ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعُ تَمْلِكٍ لِأُمٍّ وَلَدِهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْقِنِّ، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَرَّجُ عَنْ مِلْكِهِ، فَيَكُونُ مِلْكًا لِعَبْدٍ غَيْرِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «نَصٌّ».

وَأَمَّا^[١] إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَقَدْ تَخَرَّجَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ يَعْمُ حَالُ رَفْعِهَا وَعَتَقُهَا، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى الْحَالَيْنِ خُرَجَ فِي الْحَالِ الْأُخْرَى وَجِهَانِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَقْفَ الْمُتَقَطَّعَ الْإِبْتِدَاءَ يَصِحُّ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ هُنَا.

وَأِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ، فَهَذَا كَذَلِكَ.

وَمَا خُذَ الْوَقْفَ الْمُتَقَطَّعَ: أَنَّ الْوَقْفَ هَلْ يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ بِغَايَةِ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْرِ مَجْهُولَةٍ؟ فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ وَقْفًا» لَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: «يَعُودُ مِلْكًا» يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ. فَإِنْ غَلَبَ جَانِبُ التَّخْرِيرِ فَالتَّخْرِيرُ لَا يَتَوَقَّعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ، وَإِنْ غَلَبَ جَانِبُ التَّمْلِكِ فَتَوَقُّعُ جَمِيعِهِ قَرِيبٌ مِنْ تَوْقِيتِهِ عَلَى بَعْضِ الْبُطُونِ، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا وَقْفٌ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً، ثُمَّ عَلَى عَمْرٍو سَنَةً، ثُمَّ عَلَى بَكْرٍ سَنَةً.

وَصَابِطُ الْأَقْوَالِ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَطَّعِ: إِمَّا عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَإِمَّا عَلَى الْعَصْبَةِ مِنْهُمْ^[٢] وَإِمَّا عَلَى الْمَصَالِحِ، وَإِمَّا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمْ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ: فَإِمَّا وَقْفٌ، وَإِمَّا مِلْكٌ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ فِي الْأَقَارِبِ، فَهَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فَقَرَاؤُهُمْ فَيَصِيرُ فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ؛ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ تَفْصِيلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ يَكُونُ مِلْكًا بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، بِخِلَافِ رُجُوعِهِ إِلَى الْعَصَبَاتِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَأَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْقَبُولَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَعِينِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَجْلِسَ، بَلْ يُلْحَقُ بِالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ، فَيَصِحُّ مُعْجَلًا وَمُؤَجَّلًا فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَخَذُ رِيعَهُ قَبُولُ، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ بَعْدَ قَبُولِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَعِينِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ أَوْ رَدَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْإِبْتِدَاءِ، بَلِ الْوَقْفُ هُنَا صَحِيحٌ قَوْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنْ قَبِلَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِحْقَاقُهُ لِفَوَاتٍ وَصَفٍ فِيهِ؛ إِذِ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ تَتَلَقَّى مِنَ الْوَاقِفِ لَا مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ شَرَطَ النَّظَرَ لِرَجُلٍ ثُمَّ لَغِيَرِهِ إِنْ مَاتَ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ أَوْ فَسَقَ فَكَمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ لِلْغَالِبِ، وَلَا نَظَرَ لِغَيْرِ النَّاطِرِ الْخَاصِّ مَعَهُ.

وَلِلْحَاكِمِ النَّظَرُ الْعَامُّ، فَيَعْتَزُّزُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ، وَلَهُ ضَمُّ أَمِينٍ إِلَيْهِ مَعَ تَقْرِيبِهِ أَوْ تَهْمِيَّتِهِ؛ لِيُخْصَلَ^[١] بِهِ الْمَقْصُودُ.

وَمَنْ نَبَتَ فِسْقُهُ أَوْ أَضَرَّ فِي تَصَرُّفِهِ مُخَالَفًا لِلشَّرْطِ الصَّحِيحِ، عَالِمًا بِتَخْرِيفِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْعَزَلَ أَوْ يُعَزَلَ، أَوْ يُضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ، ثُمَّ إِنْ صَارَ هُوَ أَوْ الْوَصِيُّ أَهْلًا عَادًا، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَكَالْمَوْصُوفِ.

وَمَنْ شَرَطَ النَّظَرَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ شَمَلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، سَوَاءً كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ حَاكِمِ الْبَلَدِ زَمَنِ الْوَاقِفِ أَوْ لَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظَرُ لَوْ انْفَرَدَ، وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، وَلَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ لَمْ يَكُنْ لِحَاكِمِ آخَرٍ نَقْضُهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُخْصَل».

وَلَوْ وَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكَّامِ شَخْصًا، قَدَّمَ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَحَقَّهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ لَوَاقِفٍ شَرْطُ النَّظَرِ لِذِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا.

وَمَنْ وَقَفَ مَدْرَسَةً عَلَى مُدَرِّسٍ وَفَقَّهَاءَ، فَلِلنَّازِظِ ثُمَّ الْحَاكِمِ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتْهُمْ،
فَلَوْ زَادَ النَّهَاءُ فَهُوَ لَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مُدَرِّسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ وَلَوْ نَفَذَهُ حَاكِمٌ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُدَرِّسَ لَا يُرَادُّ وَلَا يُنْقَصُ بِزِيَادَةِ النَّهَاءِ وَنَقْصِهِ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ
لَهُمْ.

وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ وَلَوْ تَفَاوَتْ فِي الْمَنْفَعَةِ، كَالِإِمَامِ وَالْجُنَيْشِ فِي الْمَغْنَمِ،
لَكِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى التَّفْضِيلِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْقِيَمَ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ؛ وَهَذَا يَحْرُمُ
أَخْذُهُ فَوْقَ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ بِلَا شَرْطٍ.

وَالِإِمَامُ وَالْمَوْذُنُ كَالْقِيَمِ، بِخِلَافِ الْمُدَرِّسِ وَالْمُتَعَبِّدِ وَالْفَقَّهَاءِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى إِمَامٍ وَمَوْذُنٍ، وَقَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ جُزْءًا مَعْلُومًا، وَزَادَ الْوَقْفُ
خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ مَثَلًا، جَازَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى الْإِمَامِ وَالْمَوْذُنِ مِنَ الزَّائِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَضْرِفٌ
بَعْدَ^[١] تَمَامِ كِفَايَتِهِمَا لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْوَاقِفِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةً قَدْ يُرَادُّ بِهِ النَّسَبَةُ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ
لَهُ عَشْرَةَ، وَالْمُغْلُ مِثَّةً، فَيُرَادُّ بِهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا عَمَلٍ بِهَا،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعُرْفِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مَغْلَةً مِثَّةً دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ لَهُ سِتَّةً، ثُمَّ صَارَ

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

خَمْسَ مِئَةٍ، فَإِنَّ الْعَادَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ، مِثْلُ خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ مَنْ شَرَطَ سِتَّ مِئَةٍ^[١] أَنْ يَشْتَرِطَ سِتَّةَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ، فَيَحْمِلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي خِطَائِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا فَرَأَيْدُ الْوَقْفِ يُضْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ.

وَمَنْ قَدَّرَ لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا فَلَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ إِنْ اسْتَحَقَّهُ بِمُوجِبِ الشَّرْعِ.
وَلَوْ عَطَّلَ وَقَفَ مَسْجِدٍ سَنَةً تَقَسَّطَتِ الْأُجْرَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى السَّنَةِ الْأُخْرَى؛ لِتَقْوَمِ الْوُظِيفَةُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ التَّعْطِيلِ.

وَلَا يُنْقِصُ الْإِمَامُ بِسَبَبِ تَعْطِيلِ الزَّرْعِ بَعْضَ الْعَامِ.
وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوُظِيفَتِهِ غَيْرُهُ مِنْ لَهُ الْوِلَايَةُ بِأَنْ يُؤَيَّيَّ مَنْ يَقُومُ بِهَا (إِلَى أَنْ يُتُوبَ الْأَوَّلُ وَيَلْتَزِمَ بِالْوَاجِبِ)^[٢].

وَيَجِبُ أَنْ يُؤَيَّيَّ فِي الْوُظَائِفِ وَإِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ الْأَحَقُّ شَرْعًا، وَأَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ.

وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَلُّوا عَلَيْهِمُ الْفَاسِقَ، وَإِنْ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِّيُّهُ.

[١] لَعَلَّهُ: سِتَّةَ مِنْ مِئَةٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ لَا تَجْرِي عَادَتُهُمْ بِأَنْ يُسَوُّوا بَيْنَ سِتَّةَ مِنْ مِئَةٍ وَسِتَّةَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «إِذَا لَمْ يَتَّبِ الْأَوَّلُ وَيَقُمْ بِالْوَاجِبِ».

وَلِلنَّازِرِ اسْتِنْسَاخُ كِتَابِ الْوَقْفِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَأَجْرُهُ تَسْجِيلُ كِتَابِ
الْوَقْفِ مِنَ الْوَقْفِ كَالْعَادَةِ.

وَمَحَبُّ عِمَارَةِ الْوَقْفِ بِحَسَبِ الْبُطُونِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ عِمَارَةِ الْوَقْفِ وَأَرْبَابِ
الْوُظَائِفِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ أَوَّلَى، بَلْ قَدْ يَجِبُ.

وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا خَاصَّةً، وَهُوَ ظَاهِرُ
الْمَذْهَبِ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي اعْتِبَارِ الْقُرْبَةِ فِي أَصْلِ الْجِهَةِ الْمُوقِفِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا شَرَطَ فِي اسْتِحْقَاقِ رِبْعِ الْوَقْفِ الْعُزُوبَةَ فَالْمُتَأَهِّلُ أَحَقُّ مِنَ الْعَزَبِ ^[١] إِذَا
اسْتَوَيَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَلَوْ شَرَطَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَلَى أَهْلِ مَدْرَسَةٍ فِي الْقُدْسِ كَانَ الْأَفْضَلُ لِأَهْلِهَا
أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْأَقْصَى، وَلَا يَقِفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي
الْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَغَيْرُهُ.

وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرَطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَاجْتَنَبَ النَّاسُ إِلَى الْجِهَادِ
صُرِفَ إِلَى الْجُنْدِ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ فَالْقَائِمُونَ بِالْوُظَائِفِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا
الْمَسْجِدُ مِنَ التَّنْظِيفِ وَالْحِفْظِ وَالْفَرَشِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِعْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ - يَجُوزُ
الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُعَزَّب».

وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: نُصُوصُ الْوَاقِفِ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي: فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ. مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِي وَالنَّاذِرِ وَالْحَالِفِ وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ، أَوْ لَا.

وَالْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ وَالْعُرْفُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْوَقْفِ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الْإِسْتِفَاضَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَيَّيَ فَاسِقًا^[١] فِي جِهَةِ دِينِيَّةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَغَيْرِهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ يُؤَيَّيَ؟!

وَزَاحِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَ(إِنْ)^[٢] نَزَّلَ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزِ صَرْفُهُ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

وَكُلُّ مُتَصَرِّفٍ بِوِلَايَةٍ إِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ مَا تَشَاءُ فَإِنَّهَا هُوَ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِفِعْلٍ مَا يَهْوَاهُ أَوْ مَا يَرَاهُ مُطْلَقًا، فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مُبَاحًا، وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، حَتَّى لَوْ تَسَاوَى فِعْلَانِ عُمَلٍ بِالْقُرْعَةِ، وَإِذَا قِيلَ هُنَا بِالتَّخْيِيرِ^[٣] فَلَهُ وَجْهٌ.

وَعَلَى النَّازِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ، فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ، وَمَعَ الْإِسْتِيَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا عَادِلًا سَاعَ لَهُ الْاجْتِهَادُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَاسِقٌ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مَنْ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «بِالتَّحَرِّي».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ مَنْ قَسَمَ شَيْئًا يَلْزُمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهِ الْعَدْلَ، وَيَتَّبِعَ مَا هُوَ أَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، سَوَاءً اسْتَفَادَ الْقِسْمَةَ بِوِلَايَةِ كَالِإِمَامِ وَالْحَاكِمِ، أَوْ بِعَقْدِ كَالنَّاطِرِ وَالْوَصِيِّ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءُ أَحَقُّ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْحَاجَةِ، وَإِذَا قُدِّرَ وُجُودُ فَقِيرٍ مُضْطَرَّرٍ كَانَ دَفْعُ ضَرُورَتِهِ وَاجِبًا، وَإِذَا لَمْ تَنْدَفِعْ ضَرُورَتُهُ إِلَّا بِتَنْقِصِ كِفَايَةِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ، تَعَيَّنَ ذَلِكَ.

وَالنَّاطِرُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ شَيْءٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا يُقَابِلُ عَمَلَهُ لَا الْعَادَةَ.

واعتبر أبو العباس في موضع جواز أخذ الناطر أجره عمله مع فقره، كوصي اليتيم، ولا يقدم الناطر بمعلومه بلا شرط.

وَمَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ هَلْ هُوَ إِجَارَةٌ أَوْ جَعَالَةٌ أَوْ كِرْزِقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ.

وَالْمُكُوسُ إِذَا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ الْجُنْدَ فِيهِ حَلَالٌ لَهُمْ إِذَا جَهَلَ مُسْتَحَقَّهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَتَّبَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَسَلَّقُوا الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الْمَنْفَعَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَلَا الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا. وَعَلَى هَذَا فَلَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْأَجْرَةَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ قَرَطَ، وَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا النَّاطِرَ.

وَيَدُ الْوَاقِفِ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمُتَّصِلِ بِالْوَقْفِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ مُوجِبَهَا، كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْغَارِسِ غَرَسَهَا بِمَالِهِ بِحُكْمِ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ غَضَبٍ.

وَمَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ: قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ، وَقَوْمٌ لَهُمْ جِهَاتٌ مَعْلُومُهَا كَثِيرٌ يَأْخُذُونَهُ، وَيَسْتَنْبِئُونَ بِسِيرِ^[١١] وَالنِّيَابَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ جَائِزَةً، وَلَوْ عَيْنُهُ الْوَاقِفُ، إِذَا كَانَ مِثْلَ مُسْتَنْبِئِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ^[١٢]، كَالأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ.

وَيَسْتَحِقُّ حَمْلَ مَوْجُودٍ عِنْدَ تَأْيِيرِ النَّخْلِ، أَوْ بُدُوِّ صَلَاحِ الشَّمْرِ مِنْ حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

وَإِذَا زَرَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ، ثُمَّ مَاتُوا^[١٤] وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي كَانَ مُبْقَى إِلَى أَوَانِ أَخْذِهِ بِأَجْرَتِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِسِير».

[٢] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَسْتَنْبِئُونَ بِسِير»: أَتَاهُمْ يُقِيمُونَ غَيْرَهُمْ نَائِبًا عَنْهُمْ بِبَعْضِ مَا أَخَذُوا مِنَ الرَّوَاتِبِ أَوْ الْمَعْلُومِ مِنَ الْجِهَاتِ. فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ الَّتِي فِي الْهَامِشِ هِيَ الصَّحِيحَةُ. اهـ. كَاتِبُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ» كَذَا عِبَارَةُ (الْفُرُوعِ)^(١) نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ. وَنَقَلَ فِي (تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ)^(٢) عَنِ ابْنِ مُغَلَّى أَنَّ صَوَابَهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ إِلَّا الْخ. قَالَ: ثُمَّ وَجَدْتُ الشَّيْخَ قَالَ فِي بَعْضِ فِتَاوِيهِ: وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا اسْتِخْلَافَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ جَائِزٌ، وَلَوْ نَهَى الْوَاقِفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ الْمُسْتَنْبِئِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ. اهـ.

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «مَات».

(١) الفروع (٧/ ٣٦٢).

(٢) تصحيح الفروع [المطبوع مع الفروع] (٧/ ٣٦٣).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُجْعَلُ مَزَارَعَةٌ بَيْنَ الرَّارِعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ؛ لِنُمُوهِ مِنْ أَرْضٍ أَحَدِهِمَا، وَبَذْرِ الْآخَرِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي أَرْضِ الْإِقْطَاعِ الْمَرْوَعَةِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى مُقْطَعٍ آخَرَ، وَالزَّرْعُ قَائِمٌ فِيهَا.

وَشَجَرُ الْجَوْزِ الْمَوْقُوفِ إِنْ أَدْرَكَ أَوْأَنْ قُطِعَ فِي حَيَاةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ مُدَّةٌ حَتَّى زَادَ، كَانَتْ الزِّيَادَةُ حَادِثَةً مِنْ مَنَفْعَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لِلْبَطْنِ الثَّانِي، وَمِنْ الْأَصْلِ الَّذِي لَوَرَثَةِ الْأَوَّلِ، فِيمَا أَنْ تُقَسَمَ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَتَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الْوَرَثَةُ أَجْرَةَ الْأَرْضِ لِلْبَطْنِ الثَّانِي.

وَإِنْ غَرَسَهُ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُذْرِكْ إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي فَهُوَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لَوَرَثَةِ الْأَوَّلِ فِيهِ شَيْءٌ.

وَمَنْ وَقَفَ وَقَفًا مُسْتَقِلًّا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُمَكِّنْ وَفَاءَ الدَّيْنِ إِلَّا بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بَيْعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصَّحَّةِ فَهَلْ يُبَاعُ لَوْفَاءَ الدَّيْنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَمَنْعُهُ^[١] قَوِيٌّ.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ: وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَادِثًا بَعْدَ الْوَقْفِ. قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِأَبْلَغَ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ فِي الدَّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا وَقَفَ الْوَاقِفُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ، وَاثْبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِصَحَّةِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ، فَرُدَّ الْمَوْقُوفُ^[٢] إِلَى

[١] لَعَلَّهُ: «وَبَيْنَعُهُ»، كَمَا فِي (مَجْمُوعِ الْمَقُورِ)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِلتَّلْعِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْوَقْفُ».

الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبَ أَرْبَابُ الدُّيُونِ دَيْنَهُمْ، وَرُفِعَتِ الْقِصَّةُ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى بُطْلَانَ هَذَا الْوَقْفِ مِنْ جِهَةِ شَرْطِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَكَوْنِهِ يَسْتَغْرِقُ الذِّمَّةَ بِالدِّينِ، وَكَوْنِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُهُ؟ فَيُقَالُ: حُكْمُ الْحَاكِمِ بِمَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْقَضَاءُ بِمُوجِبِهِ، وَالْإِلْزَامُ بِمُقْتَضَاهُ، لَا يَمْنَعُ الْحَاكِمُ الثَّانِي الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْوَاقِفَ كَانَتْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِالدُّيُونِ حِينَ الْوَقْفِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ فِي بُطْلَانِ هَذَا الْوَقْفِ، وَصَرَفِ الْمَالِ إِلَى الْغُرَمَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْوَفَاءِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ الْأَوَّلَ لَمْ يَحْكَمْ فِي وُجُوهِ هَؤُلَاءِ الْخُصُومِ وَلَا تَوَابِهِمْ، وَلَا تَضْمَنَ حُكْمُهُ عَمَلَهُ بِهَذَا الْفَضْلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِذَا صَادَفَ حُكْمُهُ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِ جَارَ نَقْضِهِ.

وَمَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهَا اسْتَحَقَّ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمَغْلِّ، وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْوَلَدِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَلَوْ رَثَ إِمامٌ مَسْجِدٍ أَجْرُهُ عَمَلُهُ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْفَلَّاحُ غَيْرُهُ، وَلَهُمْ مِنْ مَغْلِهِ بِقَدْرِ مَا بَاشَرَهُ مُورَثُهُمْ.

وَيَسْتَحِقُّ وَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَبُوهُ شَيْئًا.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْفَ كَالْإِزْثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَالِدُهُ أَخَذَ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ هُوَ: فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ. وَلِهَذَا لَوْ انْتَفَتِ الشُّرُوطُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى أَوْ بَعْضُهَا لَمْ تُحْرَمِ الثَّانِيَةُ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ فِيهِمْ، إِنْجَاعًا، وَلَا فَرْقَ.

وَالْأَظْهَرُ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا وَعَقِبِهِمَا بَعْدَهُمَا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ - أَنَّهُ يَتَّقِلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى وَلَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَرِضْ جَمِيعُ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقَوْلُ الْوَاقِفِ: «مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ» يَشْمَلُ الْأَصْلِيَّ لَا الْعَائِدَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورُ وَإِنْ سَفَلُوا، فَهَاتِ أَحَدُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَتَرَكَ بِنْتًا، فَهَاتِ وَلَهَا أَوْلَادًا، فَهَاتِ اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا فَلَهُمْ.

وَلَوْ قَالَ: وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِأَخَوَيْهِ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقِيْبِهِمْ، عَمَّ مَنْ لَمْ يُعَقِبْ، وَمَنْ أَعْقَبَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَقْبُهُ.

وَقَوْلُ الْوَاقِفِ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ نَسْلِ» يَعُودُ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقَّى فَلَا اقْرَبُ، وَهُوَ لِحَرْمَانِ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى فَقَطْ لَا لِحَرْمَانِ الْعُلْيَا.

وَإِذَا وُجِدَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ: «وَقَفْتُ عَلَى بَنِي بَنِيهِ» هَذَا الشَّكْلُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُهُ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي بَنَاتِهِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَنِي بَنَتِهِ. وَقَالَ بَنُو بَنِيهِ: هُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَنِي بَنِيهِ، وَلَا أَمَارَةَ تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَمَذْهَبُنَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا، كإِقْرَارِهِ بِمَا فِي يَدِهِ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ، وَلَا يُعْلَمُ عَيْنُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرْجَحَ بَنُو الْبَنِينَ. وَالْوَاوُ كَمَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَلَا تَنْفِيهِ، فَهِيَ سَاكِتَةٌ عَنْهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى التَّشْرِيكِ، وَهُوَ الْجَمْعُ الْمُطْلَقُ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْفِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، مِثْلُ أَنْ رَتَّبَ أَوَّلًا، عَمِلَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَى الْوَاوِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ التَّشْرِيكِ التَّسْوِيَةُ، بَلْ يُعْطَى بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْوَاقِفِينَ قَدْ وَقَفَ عَلَى الْمُدْرَسِ وَالْمُعِيدِ^[١] وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ
وَالْقِيَمِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُعْطَى بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

وَلَوْ طَلَبَ الْمُدْرَسُ الْخُمْسَ، فَقُلْنَا لَهُ: فَأَعْطِ الْقِيَمَ الْخُمْسَ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ الْمُدْرَسِ،
لَظَهَرَ بَطْلَانُ حُجَّتِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِدًا وَشَرَطَ إِمَامًا وَسِتَّةً^[٢] قُرَاءَ وَقِيَمًا وَمُؤَدِّنًا، وَعَجَزَ الْوَقْفُ
عَنْ تَكْمِيلِ حَقِّ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ وَالْمُؤَدِّنُ وَالْقِيَمُ إِلَّا بِأَخْذِ جَامِكِيَّةٍ مِنْهُمْ
- صَرَفَ إِلَى الْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ وَالْقِيَمِ جَامِكِيَّةٍ مِنْهُمْ مُقَدَّمَةً عَلَى الْقُرَاءِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ
الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى آلِ جَعْفَرٍ وَآلِ عَلِيٍّ فَهَلْ يُسَوَّى بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ أَوْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ
نِصْفَيْنِ؟

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَفْتَيْتُ أَنَا وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ أَعْيَانِ الطَّائِفَتَيْنِ،
وَأَفْتَى طَائِفَةٌ أَنَّهُ يُقَسَّمُ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ آلُ جَعْفَرٍ النِّصْفَ وَإِنْ كَانُوا وَاحِدًا، وَهُوَ
مُقْتَضَى أَحَدِ قَوْلِي أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي هَذَا الْوَقْفِ إِلَّا مِقْدَارًا مَعْلُومًا، ثُمَّ
ظَهَرَ شَرْطُ الْوَاقِفِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ، حُكِمَ لَهُ بِمُقْتَضَى شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَا يَمْنَعُ
مِنْ ذَلِكَ إِقْرَارُهُ الْمُتَقَدِّمُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُعَبَّد».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «أَثْبَت».

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ابْنِي أَخِيهِ يُوسُفَ وَيُوبَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ أَيُّوبَ اسْمُهُ صَالِحٌ، فَشَكَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ ابْنَانِ سِوَاهُمَا، فَحَقُّ أَيُّوبَ ثَابِتٌ، وَلَا يَضُرُّ الْغَلْطُ فِي اسْمِهِ، وَإِنْ كَانُوا^[١] ثَلَاثَةً بَيْنَ، وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي عَيْنِ الثَّالِثِ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَنْ عَمَرَ وَقَفًا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِيَأْخُذَ عِوَضَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْ غَلَّتِهِ.
وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِلَا أَبٍ، لَكِنْ يُعْطَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُعْرِفُ فِي بَلَدِ
الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى كَافِرٌ.

وَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ مِنْ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ وَجُهِلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ صُرِفَ إِلَى
جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِالسَّوِيَّةِ، وَجَوَزَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ تَغْيِيرَ صُورَةِ الْوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ،
كَجَعْلِ الدَّوْرِ حَوَانِيتَ. وَالْحُكُورَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ بَنَى بَيْتًا وَعَرْضَةً
بِعَرْضَةٍ أَوْ لَا.

وَلَوْ وَقَفَ كَرُومًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيَحْصُلُ عَلَى جِيرَانِهَا ضَرَرٌ: تَعَوَّضَ عَنْهَا بِمَا
لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْجِيرَانِ، وَيَعُودُ الْأَوَّلُ مِلْكًا وَالثَّانِي وَقَفًا، وَمَعَ الْحَاجَةِ يَجِبُ إِبْدَالُ
الْوَقْفِ بِمِثْلِهِ، وَبِلَا حَاجَةٍ يَجُوزُ بَخِيرُ مِنْهُ؛ لِظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ قِيَاسُ «الْهَدْيِ»
وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمُنَاقَلَةِ، وَمَالَ^[٢] إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: يُنْقَلُ الْمَسْجِدُ لِمَنْفَعَةِ النَّاسِ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ الْوَقْفُ بِمِثْلِهِ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ^[٣] بِلَا حَاجَةٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «كَانَ لَهُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «أَوْمًا».

[٣] صَوَابُهُ: التَّعْيِينِ.

وَمَا حَصَلَ لِلْأَسِيرِ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَتَسَلَّمُهُ، وَيَحْفَظُهُ وَكَيْلُهُ، وَمَنْ يَتَّقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ جَمِيعًا.

وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ الْمَسْجِدِ صُرِفَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَضَّ النَّاسَ عَلَى إِعْطَاءِ مَكَاتِبٍ فِي كِتَابَتِهِ، فَفَضَّلَ شَيْءٌ عَنْ حَاجَتِهِ، فَصَرَفَهُ فِي الْمَكَاتِبِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيَجُوزُ صَرْفُهُ فِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ، وَبِنَاءِ مَسَاكِينَ لِمُسْتَحَقِّي رِيعِهِ الْقَائِمِينَ بِمَصَالِحِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ وَفْقَهُ يَبْقَى دَائِمًا وَجَبَ صَرْفُهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّازِلِ صَرْفُ الْفَاضِلِ.

وَإِذَا وَقَفَ مَدْرَسَةً عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهِةِ الْفُلَانِيَّةِ تُرْسَمُ سُكَنَاهُمْ وَاشْتِغَالُهُمْ فِيهَا فَلَا تَخْتَصُّ السُّكْنَى بِالْمُرْتَزَقَةِ مِنَ الْمَالِ، بَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ السُّكْنَى وَالرِّزْقِ مِنَ الْمَالِ، بَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ السُّكْنَى وَالْإِرْتِزَاقِ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَيَجُوزُ السُّكْنَى مِنْ غَيْرِ إِرْتِزَاقٍ، كَمَا يَجُوزُ الْإِرْتِزَاقُ مِنْ غَيْرِ سُكْنَى، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ أَحَدِ الصَّنَفَيْنِ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ إِذَا كَانَ السَّاكِنُ مُشْتَغَلًا بِالْعِلْمِ، سَوَاءً كَانَ يَحْضُرُ الدَّرْسَ أَمْ لَا.

وَالْأَرْزَاقُ الَّتِي يُقَدَّرُهَا الْوَاقِفُونَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ النِّقْدُ فِيهَا بَعْدَ -نَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ مِثَّةَ دِرْهَمٍ نَاصِرِيَّةً ثُمَّ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ التَّعَامُلَ بِهَا وَتَصِيرُ الدَّرَاهِمُ ظَاهِرِيَّةً- فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمُسْتَحَقُّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ مَا قِيمَتُهُ قِيمَةُ الْمَشْرُوطِ.

وَلَوْلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يُنْصَبَ دِيْوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ،
وَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ يَعْمَلُ فِيهِ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ
الْمَالِ، وَإِذَا قَامَ الْمُسْتَوْفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ مَا فُْرِضَ لَهُ.



بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ



وَإِعْطَاءُ الْمَرْءِ الْمَالَ؛ لِيُمدَحَ بِهِ^[١] وَيُنْتَنَى عَلَيْهِ مَذْمُومٌ، وَإِعْطَاؤُهُ لِكَفِّ الظُّلْمِ
وَالشَّرِّ عَنْهُ وَلِتَلَّا يُنسَبَ إِلَى الْبُخْلِ مَشْرُوعٌ، بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

وَالْإِخْلَاصُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ لَا يَسْأَلَ عَوَضَهَا دُعَاءَ مَنْ الْمُعْطَى، وَلَا يَرْجُو
بَرَكَتَهُ وَخَاطِرَهُ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرُحْمَةِ اللَّهِ لَا
تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

وَتَصِحُّ هَبَةٌ الْمَعْدُومِ: كَالْتَمَرِ وَاللَّبَنِ، بِالسُّنَّةِ.

وَاشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

وَتَصِحُّ هَبَةٌ الْمَجْهُولِ، كَقَوْلِهِ: مَا أَخَذْتَ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَكَ، أَوْ: مَنْ وَجَدَ شَيْئًا
مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ.

وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ يَحْصُلُ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ.

وَلِلْمُيْسِجِ أَنْ يَرْجَعَ فِيمَا قَالَ قَبْلَ التَّمَلُّكِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ يَتَأَخَّرُ الْقَبُولُ
فِيهِ عَنِ الْإِجَابِ كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ.

وَتَجْهِيْزُ الْمَرْأَةِ بِجَهَازِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا تَمْلِكُ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِنَا فِي بَيْعِ الْمَاعِطَةِ أَنَّهَا تَمْلِكُهُ بِذَلِكَ، وَأُفْتِيَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَيُظْهَرُ لِي صِحَّةُ هَبَةِ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَاسَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَى الْبَيْعِ.

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْهَبَةِ إِلَّا لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهَا رَحْمَهُ، أَوْ أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ تَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَمِنَ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ مَنْ لَهُ عَلَيْكَ يَدٌ أَوْ نِعْمَةٌ أَنْ تُجْزِيَهُ بِهَا، وَالْهَبَةُ تَقْتَضِي عَوَضًا مَعَ الصَّرْفِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ شَخْصٍ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ ذِي أَمْرِ، أَوْ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً، أَوْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، أَوْ يُؤَلِّيه وَلَايَةً يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ.

وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ، أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةِ الْأَكَابِرِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ لِقَوْمٍ أَنْ يَقْبَلَ لَهُمْ^[١] هَدِيَّةً.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا خَاطِبُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْذُلُ، وَإِنَّمَا الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي يَبْذُلُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مِنْهُمْ».

وَتَصِحُّ الْعُمَرَى، وَتَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ وَلِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعَمَّرُ عَوْدَهَا إِلَيْهِ،
فَيَصِحُّ الشَّرْطُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَا يَدْخُلُ الرِّوَجَانِ وَالْأَبْوَانِ فِي قَوْلِهِ: وَلِعَقَبِكَ.

وَإِذَا تَفَاسَخَا عَقْدَ الْهَبَةِ صَحَّ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبْضِ الْمَوْهُوبِ، وَتَكُونُ الْعَيْنُ أَمَانَةً
فِي يَدِ الْمُتَهَبِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِي وَجْهِ.

وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، مُسْلِمًا
كَانَ الْوَالِدُ أَوْ ذِمِّيًّا.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ مِنْ^[١] أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ
بَيْنَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، كَالْأَعْمَامِ وَالْإِخْوَةِ، مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَيَتَوَجَّهُ
فِي وَلَدِ الْبَنِينَ التَّسْوِيَةُ كَأَبَائِهِمْ. فَإِنْ فَضَّلَ - حَيْثُ مَنَعْنَاهُ - فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ أَوْ الرَّدُّ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِذَا سَوَّى بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي
عَطِيَّةِ بَعْضِهِمْ.

وَالْحَدِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ التَّمْلِكِ أَيْضًا،
وَهُوَ فِي مَالِهِ وَمَنْفَعَتِهِ الَّتِي مَلَكَهُمْ وَالَّذِي أَبَاحَهُمْ، كَالْمَسْكَنِ وَالطَّعَامِ.

ثُمَّ هُنَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
فَتَعْدِيلُهُ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُحْتَاجٍ قَلِيلٍ
أَوْ كَثِيرٍ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَنَوْعٌ يَشْتَرِكُونَ فِي حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ مِنْ عَطِيَّةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ، فَهَذَا لَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ.

وَيَنْشَأُ مِنْ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا^[١] بِحَاجَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا^[٢] دَيْنًا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ جَنَائِيَّةٍ، أَوْ يُعْطِيَ عَنْهُ الْمَهْرَ، أَوْ يُعْطِيَهُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَفِي وَجُوبِ إِعْطَاءِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَتَجْهِزُ الْبَنَاتِ بِالنَّحْلِ أَشْبَهُ، وَقَدْ يَلْحَقُ بِهَذَا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا: إِنَّهُ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنْ بَابِ النَّحْلِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْتَاجًا دُونَ الْآخَرِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَمِنْ النَّحْلِ، فَلَوْ^[٣] كَانَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ فَاسِقًا فَقَالَ وَالِدُهُ: لَا أُعْطِيكَ نَظِيرَ إِخْوَتِكَ حَتَّى تَتُوبَ، فَهَذَا حَسَنٌ؛ لِتُعَيَّنَ اسْتِثْنَايَتُهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّوْبَةِ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ تَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَأَمَّا إِنْ امْتَنَعَ مِنْ زِيَادَةِ الدِّينِ لَمْ يَجْزِ مَنَعُهُ. فَلَوْ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَلِلْبَاقِينَ الرَّجُوعُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ وَأَبِي حَفْصٍ^[٤].

وَأَمَّا الْوَلَدُ الْمَفْضَلُ فَيَنْبَغِي لَهُ الرَّدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّدِّ؟ فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَايَتَيْنِ،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَحَدُهُمَا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «أَحَدِهِمَا».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «وَلَوْ».

[٤] وَفِي (الْإِنْصَافِ)^(١) أَيْضًا أَنَّهُ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ وَصَاحِبِ (الْفَائِقِ).

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ: وَإِذَا مَاتَ الَّذِي فَضَّلَ لَمْ أُطَيِّبْهُ لَهُ، وَلَمْ أُجْبِرْهُ عَلَى رَدِّهِ، وَظَاهِرُهُ التَّخْرِيمُ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا.

قُلْتُ: فَتَرَى عَلَى الَّذِي فَضَّلَ أَنْ يَرُدَّهُ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَهُوَ أَجْوَدُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ أُجْبِرْهُ، وَظَاهِرُهُ الْإِسْتِحْبَابُ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَرُدُّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْوَصِيُّ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَوْ مَاتَ الثَّانِي قَبْلَ الرَّدِّ وَالْمَالُ بِحَالِهِ رَدَّهُ أَيْضًا، لَكِنْ لَوْ قُسِمَتْ تَرَكَةُ الثَّانِي قَبْلَ الرَّدِّ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ وَهَبَتْ، فَهَذَا هُنَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ وَالْقَبْضَ يُقَرِّرُ الْعُقُودَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَهَذَا فِيهِ تَأْوِيلٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَرَّفَ الْمُفَضَّلُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ، وَاتَّصَلَ بِهِمَا الْقَبْضُ، فَفِي الرَّدِّ نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مُتَّصِلٌ بِالْقَبْضِ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ.

وَلِلَّابِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ أَوْ رَغْبَةٌ، فَلَا يَرْجِعُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَقَدْرِ الرَّغْبَةِ، وَيَرْجِعُ فِيمَا زَادَ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ رِوَايَتَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ أَوْ نَوْعٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي مَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَهَبُ، فَتَصَدَّقَ، هَلْ يَخْنَثُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْهِبَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ^[١] مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَبَّةً لَهُ، وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ (بِهَا الرَّحِمُ)^[٢] أَوْ أَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْهِبَةُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «بِهِ رَحِمَةٌ».

وَيَرْجِعُ الْأَبُ فِيمَا أَبْرَأَ مِنْهُ ابْنُهُ مِنَ الدِّيُونِ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ، كَمَا لِلْمَرْأَةِ - عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا فِيمَا أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَيَمْلِكُ الْأَبُ إِسْقَاطَ دَيْنِ ابْنِهِ عَنِ نَفْسِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ ابْنُهُ عَمَدًا لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفِهِ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ.

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْفَسَخَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، بِحَيْثُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ مَالِكَهُ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا فُتَطَلَّقَ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ ثُمَّ تَرَدَّ السِّلْعَةُ بَعِيْبٍ، أَوْ يَأْخُذَ الْمِيعَ ثُمَّ يُفْلَسَ الْوَلَدُ بِالثَّمَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا قُوَى فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ أَنَّ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ الرُّجُوعَ عَلَى الْأَبِ.

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ كَالرَّهْنِ وَالْفَلَسِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ رَغْبَةٌ: كَالْمُدَايَنَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ، وَقُلْنَا: يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ - فِيهِ التَّمْلِيكُ - نَظَرًا.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ الْكَافِرِ تَمْلِكُ مَالٍ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ إِذَا كَانَ وَهَبَهُ إِيَّاهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ فَأَسْلَمَ الْوَلَدُ، فَأَمَّا إِذَا وَهَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِ الْوَلَدِ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَأَمَّا الْأَبُ وَالْأُمُّ الْكَافِرَانِ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَمَلَّكَمَا مَالُ الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ أَوْ يَرْجِعَا فِي الْهَبَةِ؟ يَتَوَجَّهُ أَنْ يُجَرَّجَ فِيهِ وَجْهَانِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَجُوبِ النَّفَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ قُلْنَا: لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ فَالْتَّمَلُّكَ أَبْعَدُ.

وَأِنْ قُلْنَا: تَحِبُّ النِّفْقَةَ فَلَا شَبَهَ لَيْسَ لَهَا التَّمْلُكُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْكَافِرِ شَيْئًا، فَإِنَّ أَحَدَ عِلَلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَبِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْأَبَ يَحُوزُ مَالَ ابْنِهِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لَا حَوْزَ.

وَالْأَشْبَهُ فِي زَكَاةِ دَيْنِ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ التَّائِي، كَالضَّالِّ، فَيَخْرُجُ فِيهِ مَا خَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَهَلْ يَمْنَعُ دَيْنُ الْأَبِ^[١] وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ، وَسِرَايَةِ الْعِنَتِ؟ يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِسْقَاطِهِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَمْنَعَ؛ لِأَنَّ وَفَاءَهُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ وَلِوَلَدِهِ.

وَعُقُوبَةُ الْأُمِّ وَالْجَدِّ عَلَى مَالِ الْوَلَدِ قِيَاسُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الدَّمِّ وَالْعَرَضِ - أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِمَا حَبْسٌ وَلَا ضَرْبٌ لِلَاِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» يَقْتَضِي إِبَاحَةَ نَفْعِهِ كِبَابَحَةِ مَالِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]. وَهُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِخْدَامِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ خِدْمَةُ أَبِيهِ، وَيُقَوِّيهِ جَوَازُ مَنْعِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالسَّفَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّتُ انْتِفَاعَهُ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَبَوَانِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: حُصَّ الْأَبُ بِالْمَالِ، وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْبَدَنِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: جَوَازُ أَنْ يُؤْجَرَ وَلَدُهُ لِنَفْسِهِ مَعَ فَائِدَةِ الْوَلَدِ، مِثْلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ صَنْعَةً أَوْ حَاجَةً لِلْأَبِ، وَإِلَّا فَلَا.

[١] يَعْنِي: دَيْنَ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ.

وَيُسْتَشْنَى بِمَا لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَهُ سُرِّيَّةُ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ، فَإِنَّهَا تَلْحَقُ
بِالزَّوْجَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، كَمَا أَلْحَقْنَا سُرِّيَّةَ الْعَبْدِ
بِزَوْجَتِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَتَزَعُّهَا.

وَلَا يَبْطُلُ إِبْرَاءُ الزَّوْجَةِ الزَّوْجَ بِدَعْوَاهَا السَّفَهَ، وَلَوْ مَعَ بَيِّنَةٍ أَنَّهَا سَفِيهَةٌ،
وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْحَجْرِ، وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ وَوَلَدَتْ عَنْدهُ وَمَالَهَا يَدَيَّهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يُصَدَّقْ
أَبُوهَا أَنَّهَا كَانَتْ سَفِيهَةً تَحْتَ (الْحَجْرِ عَلَيْهَا)^[١] بِلَا بَيِّنَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «حَجْرِهِ».



كِتَابُ الْوَصِيَّةِ



وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِهَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهَا، إِقْرَارًا كَانَتْ أَوْ إِنْشَاءً؛ لِقِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الَّتِي نَفَّذَهَا الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكُشْفِ: هَلْ هُوَ طَرِيقٌ لِلْأَحْكَامِ؟ فَنفاهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ فِي ذَمِّ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْوَسْوَاسِ وَالْخَطَرَاتِ إِشَارَةً إِلَى هَؤُلَاءِ، وَأَثْبَتَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّصَرُّفَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ عُمْدَةَ التَّصَرُّفِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ طَرَفَهَا مَضْبُوطَةٌ.

وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ: «وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ إِذَا أَصَابَ الْحَقُّ» يَحْتَمِلُ فِي بَادِي الرَّأْيِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِمَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ^[١] لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُوصٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَخْصِصِ الصَّبِيِّ بِهِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصَى بِهِ -مِثْلُ أَنْ يُوصَى لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُون- فَعَلَى هَذَا لَوْ أَوْصَى لِيَعِيدَ دُونَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ، بِخِلَافِ

[١] لَعَلَّهُ: لِلْبَالِغِ.

الْبَالِغ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمَّا كَانَ قَاصِرَ التَّصَرُّفِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ نَظَرُ الشَّرْعِ، كَمَا
اِحْتِاجَ بَيْنُهُ إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَكَذَلِكَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا عَلَّلُوا الصَّحَّةَ بِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ كَانَ صَرْفُ مَا أَوْصَى
بِهِ إِلَى جِهَةِ الْقُرْبِ، وَمَا يَخْصُلُ لَهُ بِهِ الثَّوَابُ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ فِي
الْوَصِيَّةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا وَالْوَرَثَةُ فَقَرَاءَ فَتَرَكَ الْمَالِ لَهُمْ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمَا أَظْنَهُمْ قَصَدُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا هَذَا.

وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةِ بِالْحِطِّ الْمَعْرُوفِ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ إِذَا وَجَدَ فِي دَفْتَرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ بغيرِ رَضَى الْوَرَثَةِ.

وَيَدْخُلُ وَارِثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ الْعَامَّةِ بِالْأَوْصَافِ دُونَ الْأَعْيَانِ، لَكِنْ نَصَّ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي الْوَصِيَّةِ: أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ، بِخِلَافِ^[١] هَذَا.

وَأَفْتَى أَبُو الْعَبَّاسِ لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَبٌ فَقِيرٌ: أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَيْهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِوَقْفٍ ثُلْثِهِ فَأَخَّرَ الْوَقْفَ حَتَّى نَسَا، فَنَهَاؤُهُ يُصْرِفُ مَصْرِفَ نَسَاءِ
الْوَقْفِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُصَلَّى عَنْهُ بِدَرَاهِمَ لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتَهُ، وَتُصْرِفُ^[٢] الدَّرَاهِمَ فِي
الصَّدَقَةِ، وَيُخَصُّ بِهَا أَهْلُ الصَّلَاةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُخَالِفُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «صُرِفَتْ».

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ مَكَانًا مُعَيَّنًا، وَيُوقِفَ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ، فَلَمْ يَبْعَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
اشْتَرَى مَكَانًا آخَرَ، وَوُوقِفَ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا الْمُوصِي.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا قَالَ: بَيْعُوا غُلَامِي مِنْ زَيْدٍ وَتَصَدَّقُوا بِشَمْنِهِ، فَاْمْتَنَعَ
زَيْدٌ مِنْ شِرَائِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِشَمْنِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِمَالٍ يُنْفَقُ عَلَى وَجْهِ
مَكْرُوهِ صُرِفَ فِي الْقَرَبِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ زَيْدٌ تَطَوُّعًا بِالْفِ، فَيَتَوَجَّهَ أَنَّهُ إِذَا أَبَى الْمُعَيَّنُ الْحَجَّ حَجَّ
عَنْهُ غَيْرُهُ. وَكَذَا إِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَ الْفَرَسُ الْحَيِّسُ صُرِفَ مَا وَصَّى لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي
مِثْلِهِ، وَلَوْ اسْتَعْنَى الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ رَدَّ الْفَضْلُ فِي مِثْلِهِ.

وَقَدْ يَتَوَجَّهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ يَقْصِدُ وَصْفَهُ بِفَقْرٍ أَوْ عِلْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ^[١]
أَنْ يَصْرِفَ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ جَمَعَ كَفَنَ مَيِّتٍ، فَكَفَّنَ، وَفَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ صُرِفَ فِي
تَكْفِينِ الْمَوْتَى، أَوْ رُدَّ إِلَى الْمُعْطِي، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِيهِ فِي رِوَايَةٍ.

وَيَقْبَلُ تَفْسِيرُ الْمُوصِي مُرَادَهُ، وَافَقَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَوْ خَالَفَهُ، وَفِي الْوَقْفِ يُقْبَلُ
فِي الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُتَعَارِضَةِ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقَبُولَ،
كَمَا لَوْ قَالَ: عَبْدِي أَوْ خَيْلِي أَوْ ثَوْبِي وَقَفْتُ، وَفَسَّرَهُ بِمُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعُمُومَ.
وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الْإِنْشَاءَاتِ الَّتِي يُسْتَقَلُّ بِهَا دُونَ الَّتِي لَا يُسْتَقَلُّ بِهَا، كَالْبَيْعِ
وَنَحْوِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «رَدَّ».



بَابُ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ

• • •

لَيْسَ مَعْنَى الْمَرَضِ الْمَخُوفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ الْمَوْتُ مِنْهُ، أَوْ يَتَسَاوَى فِي الظَّنِّ جَانِبُ الْبَقَاءِ وَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا جَعَلُوا ضَرْبَ الْمَخَاضِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ، وَلَيْسَ الْهَلَاكُ غَالِبًا وَلَا مُسَاوِيًا لِلسَّلَامَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا صَالِحًا لِلْمَوْتِ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ حَدُوثُهُ عِنْدَهُ.

وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ: مَا يَكْثُرُ حُصُولُ الْمَوْتِ مِنْهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَنْدُرُ وَجُودُ الْمَوْتِ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَامَةِ، لَكِنْ يَنْقَى مَا لَيْسَ مَخُوفًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ وَالْمَرِيضِ قَدْ يَخَافُ مِنْهُ، أَوْ هُوَ مَخُوفٌ وَالرَّجُلُ^[١] لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ، فَيُلَخِّصُ مَا هُوَ مَخُوفٌ لِلْمُتَبَرِّعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا عِنْدَ جُمْهُورِ النَّاسِ.

ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَقْبِضُ الْهَبَةَ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا مَعَ كَوْنِهَا مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَسْلِمَ الْمَوْهُوبُ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ. وَإِذَا سَأَلَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ وَإِذَا سَأَلَ الْمُحَاطِي لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوقَفَ أَمْرُ التَّبَرُّعَاتِ عَلَى وَجْهِ يَتِمَكَّنُ الْوَارِثُ مِنْ رَدِّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا شَاءَ.

وَيَمْلِكُ الْوَرِثَةُ أَنْ يَخْجُرُوا عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا اتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ يَتَبَرَّعُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، مِثْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَهَبَ وَيُحَاطِي، وَلَا يَحْسِبُ ذَلِكَ، أَوْ يَخَافُونَ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ الْمَالِ لِإِنْسَانٍ تَمْتَنِعُ عَطِيَّتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُتَبَرِّع».

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِ وَكِيلٍ أَوْ شَرِيكَ أَوْ مُضَارِبٍ، وَأَرَادُوا الْإِخْتِيَاظَ عَلَى مَا بِيَدِهِ بِأَنْ يَجْعَلُوا مَعَهُ يَدًا أُخْرَى لَهُمْ، فَلَا ظَهْرَ أَتَمُّهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ عَيْنٍ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، كَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْتِرْكَةِ.

فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ: فَلِلَّسَّيْدِ أَنْ يُنْبِتَ يَدَهُ عَلَى مَالِهِ، فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ ائْتَمَنَهُ بِدُخُولِهِ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ وَوَكِيلِهِ، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ.

وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَنَافِعُهُ لَا تُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَأَسْرَافُ الْمَرِيضِ فِي الْمَلَاذِّ وَالشَّهَوَاتِ، ذَكَرَ الْقَاضِي: جَوَازُهُ مُحَلٌّ وَفَاقٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا سَالِمُ إِذَا أَعْتَقْتُ غَانِيًا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ فِي حَالِ إِعْتَاقِي إِيَّاهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِيًا فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْهُمَا الثُّلُثُ، قِيَاسُ الْمَذْهَبِ - وَهُوَ الْأَوْجَهُ - أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِسَالِمٍ عَتَقَ دُونَ غَانِمٍ. نَعَمْ لَوْ قَالَ: إِذَا أَعْتَقْتُ سَالِمًا فَعَانِمٌ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِذَا أَعْتَقْتُ سَالِمًا فَعَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ، فَهَذَا يَعْتَقُ سَالِمٌ وَخَدَهُ؛ لِأَنَّ عَتَقَ غَانِمٍ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ عِتْقِهِ لَا بِوُجُودِ إِعْتَاقِهِ.

وَلَوْ وَصَّى لَوَارِثٍ أَوْ لِأَجَنْبِيٍّ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، صَحَّتِ الْإِجَازَةُ بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ قَبْلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

وَخَرَّجَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ رِوَايَةً مِنْ سُقُوطِ الشُّفْعَةِ بِإِسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.

وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ وَقَالَ: ظَنَنْتُ قِيَمَتَهُ أَلْفًا فَبَانَتْ أَكْثَرُ قُبُلٍ^[١]، وَكَذَا
لَوْ أَجَازَ وَقَالَ: أَرَدْتُ أَصْلَ الْوَصِيَّةِ.

[١] وَلَيْسَ نَقْضًا لِلْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْإِجَازَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ.



بَابُ الْمَوْصَى لَهُ



وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمَلِ، وَقِيَاسُ الْمَنْصُوصِ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِتِسْعَةِ^[١] أَشْهُرٍ اسْتَحَقَّ الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ يَطُّ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ اعْتَزَلَهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِنْ وَصَفَ الْمَوْصَى لَهُ أَوْ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ صِفَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِي السُّودِ وَهُمْ بَيْضٌ، أَوْ الْعَشْرَةَ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، فَهَذَا هُنَا الْأَوْجَهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ الْمَوْصُوفُ دُونَ الصِّفَةِ. وَقَدْ يُقَالُ بِطُلَانِ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ، كَمَسْأَلَةِ الْإِبْهَامِ. وَقَدْ يُقَالُ: يَصِحُّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ، وَيُعْطَى الْعَشْرَةَ، إِمَّا بِتَعْيِينِ الْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقُرْعَةِ فِيهَا وَ^[٢] فِي الْوَقْفِ، وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْغَلَطَ فِي الصِّفَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ.

وَلَوْ وَصَّى بِفِكَالِ الْأَسْرَى، أَوْ وَقَفَ مَالًا عَلَى فِكَالِهِمْ، صُرِفَ مِنْ يَدِ الْمَوْصِي وَيَدِ وَكِيلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوفِيَهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ.

وَمَنْ افْتَكَّ أَسِيرًا غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ جَازَ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اقْتَرَضَ غَيْرُ الْوَصِيِّ مَالًا فَكَ بِهِ أَسِيرًا جَازَتْ تَوْفِيَّتُهُ مِنْهُ، وَمَا احتَاجَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ فِي افْتِكَالِهِمْ مِنْ أَجْرَةٍ

[١] لَعَلَّهُ: لِسِتَّةَ.

[٢] لَعَلَّهُ: أَوْ.

صُرِفَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بَعْضُ أَهْلِ الثُّغُورِ بِفِدَائِهِ وَاحْتِاجَ الْأَسِيرِ إِلَى نَفَقَةِ الْإِيَابِ
 صُرِفَ مِنْ مَالِ الْأَسْرَى، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى افْتِكَاحِهِمْ أَنْفَقَ
 مِنْهُ عَلَيْهِ إِلَى بُلُوغِ مُحَلِّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ قَالَ الْمُوصِي: أَعْتَقَ عَبْدًا نَضْرَانِيًّا فَأَعْتَقَ مُسْلِمًا، أَوْ: اذْفَعْ
 ثُلْثِي إِلَى نَضْرَانِيٍّ فَدَفَعَهُ إِلَى مُسْلِمٍ، ضَمِنَ.
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَفِيهِ نَظَرٌ.



بَابُ الْمَوْصَى بِهِ



قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي تَعَالِيْقِهِ الْقَدِيْمَةِ: وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْحَمَلِ؛ نَظَرًا إِلَى عِلَّةِ التَّفْرِيقِ؛ إِذْ لَيْسَ النَّهْيُ عَنِ التَّفْرِيقِ يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ تَفْرِيقٍ، إِلَّا الْعِتَقَ وَافْتِدَاءَ الْأَسْرَى.

وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ أَبَدًا، وَيَكُونُ تَمْلِيْكًا لِلرَّقَبَةِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَرَثَةُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ إِبْقَاءَ^[١] الرَّقَبَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَالِإِنْتِفَاعَ بِهَا لِآخَرٍ، بَطَلَتْ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ تَكُونَ الْمَنَافِعُ كُلُّهَا لِشَخْصٍ، وَالرَّقَبَةُ لِآخَرٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَيَبْطُلَانِ.

وَأَمَّا إِنْ وَصَّى فِي وَقْتٍ بِالرَّقَبَةِ لِشَخْصٍ وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بِالْمَنَافِعِ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَصَّى بِعَيْنٍ لِاثْنَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مِلْكٌ».



بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ



وَمَنْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ حُجَّةٍ: فَوَلَايَةُ الدَّفْعِ وَالتَّعْيِينَ لِلْوَصِيِّ الْخَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ فِعْلِهِ مُحَرَّمًا.

وَمَا أَنْفَقَهُ وَصِيٌّ مُتَبَرِّعٌ بِالْمَعْرُوفِ فِي شُؤْنِ الْوَصِيَّةِ فَمِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَمَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ - وَهُوَ يَمْنَعُ يُعَامِلُ النَّاسَ - نَظَرَ الْوَصِيُّ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَحَرِيمُ الْإِعْطَاءِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ الْقَاضِي (خِلَافُ السُّنَّةِ)^[١] وَالْإِجْمَاعُ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ نَاطِرِ الْوَقْفِ، وَوَالِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكُلُّ وَالٍ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ صِدْقُ الطَّالِبِ دَفَعَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِنْ أَمِنَ التَّبَعَةَ، وَإِنْ خَافَ التَّبَعَةَ فَلَا.

وَلَوْ وَصَّى بِإِعْطَاءِ مُدَّعٍ عَلَيْهِ^[٢] يَمِينُهُ دَيْنًا نَفَذَهُ الْوَصِيُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لَا مِنْ الثَّلَثِ. وَلَوْ قَالَ: يُدْفَعُ هَذَا إِلَى يَتَامَى فُلَانٍ فَإِقْرَارٌ بِقَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَوْصِيَّةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ بِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَلَوْ وَصَّى بِتَبَرُّعَاتٍ لُمُعَيْنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيْنٍ فَمَنَعَ الْوَرَثَةُ بَعْضُ التَّرَكَةِ، أَوْ جَحَدُوا الدَّيْنَ - قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَفْتِيْتُ بِأَنَّ الْوَصِيَّ يُخْرِجُ الدَّيْنَ مِمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ نَصِيبُ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ غَضَبِ الْمَشَاعِ.

وَإِذَا قَالَ: اضْغَعْ فِي مَالِي مَا شِئْتُ، أَوْ: هُوَ بِحُكْمِكَ، أَفْعَلُ فِيهِ مَا شِئْتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِبَاحَةِ لَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ [أَفْتِيْتُ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ]^[١]: لَهُ أَنْ يُخْرِجَ ثُلُثَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ، فَلَا يَكُونُ الْإِخْرَاجُ وَاجِبًا وَلَا مُحَرَّمًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَصِيِّ.

(وَيُجُوزُ لِلْوَصِيِّ)^[٢] صَرْفُ الْوَصِيَّةِ فِيمَا هُوَ أَصْلَحُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي عَيْنَهَا الْمَوْصِي.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «فَلَهُ».



كِتَابُ الْفَرَائِضِ



أَسْبَابُ التَّوَارِثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ عِنْتِ إِجْمَاعًا.
وَكَذَا عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ كُلِّهِ: مُوَالَاتُهُ، وَمُعَاقَدَتُهُ، وَإِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَالتَّقَاطُطُ،
وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
وَيَرِثُ مَوْلَى مَنْ أَسْفَلَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَرَثَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.
فَيَتَوَجَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى الْمُنْعِمِ وَمُنْقَطِعِ النَّسَبِ عَصَبَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَإِنْ
عُدِمَتْ فَعَصَبَتُهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَعَنِيهِ.

وَلَا يَرِثُ غَيْرُ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةٌ وَكَذَا أَبُوءَةٌ، إِلَّا الْمُدْلِيَّةُ بِغَيْرِ وَارِثٍ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ.
وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ، وَلَوْ فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ، وَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ مُورَثِهِ لَا يَرِثُهُ، وَلَوْ انْتَفَى عَنْهُ الضَّمَانُ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ مُضَارَّةً؛ لِتَنْقِصِ إِرْثِ غَيْرِهَا، وَأَقَرَّتْ بِهِ، وَرِثَتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ.

وَلَوْ وَصَّى بِوَصَايَا أُخْرَى، أَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِزَوْجٍ يَأْخُذُ النِّصْفَ، فَهَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ هِيَ فِي هَذَا.

وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِثَلَاثِ مَتَنٍ قَرِيبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ جُودَ^[١] نَصْرِهِمْ وَلَا يَنْصُرُونَنَا.

وَالْمُرْتَدُّ إِنْ قُتِلَ فِي رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا قَتْلُهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ رِدَّتَهُ كَمَرَضٍ مَوْتِهِ.

وَالزَّنْدِيقُ مُنَافِقٌ، يَرِثُ وَيُورَثُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرْكِه مُنَافِقٍ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَهُ فَيْئًا، فَعَلِمَ أَنَّ التَّوَارِثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا.

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مَعَ مَوْتِ أَبِيكَ، وَرِثَتُهُ؛ لِسَبْقِ الْحُرِّيَّةِ الْإِرْثِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَقَبَ مَوْتِهِ، أَوْ: إِذَا مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَهْلِيَّةَ إِذَا حَدَّثَتْ مَعَ الْحُكْمِ هَلْ يَكْفِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهَا؟

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَلَوْ جُودَ».



فَصْلٌ

وَالْإِخْوَةُ لَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ غَيْرَ
مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ، فَلِلْأُمِّ فِي مِثْلِ أَبَوَيْنِ وَأَخَوَيْنِ: الثُّلُثُ.

وَالْجَدُّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَا مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّدِّيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَوْ خَلَفَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَبَيْتًا وَأُمًّا: فَهَذِهِ الْفَرِيزَةُ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ،
لِلْبَيْتِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ
بِالرَّدِّ^[١] كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَعَلَى مَنْ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَيُقَسَّمُ عَنْدهُمْ
عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْبَيْتِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي
لِبَيْتِ الْمَالِ.

قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ^[٢] فَلِلزَّوْجِ عَنْدهُ الرُّبْعُ،.....

[١] قَوْلُهُ: «وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ...» إِنْخ، أَقُولُ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ
لَا يَقْسِمُونَهَا كَمَا ذَكَرْ هُنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بَابِتْنَائِهِ
عَلَى قَوْلِهِمْ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ، يَقْطَعِ النَّظَرُ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) لَا يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ. وَحَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٠)، والشرح الكبير (٧/ ٧٧).

وَالثَّلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ الْبَاقِيَةُ تُقَسَّمُ أَرْبَاعًا، ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا لِلْبِنْتِ، وَرُبُعُهَا لِلْأُمِّ، فَتَصِحُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الإجماع عليه، وما روي عن عثمان^(١) أوله بعضهم بأن الزوج لعله كان ذا رحم، أو له عصبوبة، فورث بجهتين.

وقد قال البغلي في (ص: ٤٢٠) (مختصر الفتاوى) عن هذه المسألة: وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر. اهـ.

ثم إنني رأيت مسألتين في الفتاوى يدلان على عدم الرد على الزوجين: أمّا إحداهما ففي ص ٥٠، قال في زوجة وأخت لأبوين وثلاث بنات أخ لأبوين، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، وأمّا الربع الثاني فللعصبة إن كانوا، وإلا رد على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبنت المال.

وأمّا الثانية: ففي ص ٥٢ قال فيمن خلفت زوجًا وابن أخت: للزوج النصف والباقي لابن الأخت في قول، ولبنت المال في قول، اهـ بمعناه من مجموعة الفتاوى، رقم ١، وهما ظاهران في عدم الرد على الزوجين.



(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٩٣)، والمغني (٩/ ٤٩)، وقال الجويني: وهذه رواية غريبة، لم يعول عليها الفرضيون.

فَصْلٌ

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ يَقْصِدُ حِرْمَانَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَرِثَتُهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ بَائِنًا عِنْدَ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ الْخِلَافُ فِي خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فَهَلْ تَعْتَدُّ عِدَّةَ طَلَاقٍ أَوْ عِدَّةَ وِفَاةٍ أَوْ أَطْوَلُهُمَا؟ فِيهَا أَقْوَالٌ، أَظْهَرُهَا الثَّالِثُ. وَهَلْ يُكْمَلُ لَهَا الْمَهْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يُكْمَلُ.



فَضْلٌ

وَلَوْ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْفِرَاشِ ^[١] أَوْ النَّسَبِ وَالْبَاقُونَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ، ثَبَتَ الْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ وَاحِدُهُ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَدْفَعُ قَوْلَهُ».

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ رَدَّ هَذَا النَّسَبَ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ قَبْلَ مِنْهُ، وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

وَنِكَاحُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ صَحِيحٌ، وَتَرِثُ زَوْجَتُهُ مِنْهُ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا مَهْرَ الْمَثَلِ، لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِالْوَلَاءِ».



كِتَابُ الْعِتْقِ



وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً وَنَيْتُهُ فِي عِتْقِهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ، وَيَعْتَقُ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ كُلَّهُ، وَاسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيَمَتِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَالْمَالِكُ إِذَا اسْتَكْرَهُ عَبْدَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعِتْقِ بِالْمَثَلَةِ.

وَإِذَا اسْتَكْرَهُ أَمَةٌ امْرَأَتَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَتَقَتْ، وَغَرِمَ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ لِحَبْرٍ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَكَذَا أَمَةٌ غَيْرُ امْرَأَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَمَةٍ امْرَأَتِهِ وَغَيْرِهَا بِفَرْقٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا فَمَوْجِبُ الْقِيَاسِ التَّسْوِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهَا لَمْ تَعْتَقْ، وَضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا لِسَيِّدَتِهَا.

وَلَوْ مِثْلُ بَعْدٍ غَيْرِهِ يَتَّجِهُ^[١] أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ، وَيُضْمَنَ قِيَمَتَهُ لِسَيِّدِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُسْتَكْرِهِ لِأَمَةٍ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِكْرَاهَ تَمْثِيلٌ، وَأَنَّ التَّمْثِيلَ يُوجِبُ الْعِتْقَ وَلَوْ بَعْدَ الْغَيْرِ،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَيَتَوَجَّهُ».

وَيَذُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَإِنَّ لَهُ الْمَطَالَبَةَ بِقِيَمَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَا أَعْرِفُ لِلْحَدِيثِ وَجْهًا إِلَّا هَذَا.

وَالْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ صِحَّةُ شَرْطِ الْخِيَارِ فِي الْكِتَابَةِ، وَأَمَّا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي التَّعْلِيقَاتِ (فَفِيهِ نَظَرٌ)^[١].

وَيَجُوزُ شَرْطُ وَطْءِ الْمَكَاتِبَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا جَوَازُ وَطْئِهَا بِلَا شَرْطٍ بِإِذْنِهَا، وَعَلَى قِيَاسٍ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّاهِنُ وَطْءَ الْمُرْتَهَنَةِ.

وَالْعَبْدُ الَّذِي يَعْتِقُ مِنْ مَالِ الْفَيِّءِ وَالْمَصَالِحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، بِمَنْزِلَةِ عَبْدِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَهَاجَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اشْتَرَى السُّلْطَانُ رَقِيقًا وَنَقَدَ ثَمَنَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، كَانَ الْمِلْكُ فِيهِ ثَابِتًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ مَعَ عَدَمِ نَسَبِ هُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ إِمَّا لِبَيْتِ الْمَالِ اسْتِحْقَاقًا، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيُوضَعُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَةِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ لَا بِحُكْمِ الْمِلْكِ، وَلَوْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ حُلَّ تَصَرُّفِهِ عَلَى الْجَائِزِ، وَهُوَ شِرَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ الْحَرَامِ^[٢]، وَهُوَ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَلَا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْمَحْرَم».

وَلَوْ عُرِفَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ
لَا لَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ الشَّرَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، فَإِذَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ شَيْئًا
كَانَ لَهُمْ دُونَهُ، وَنِيَّةُ الشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ بِمَالِهِمْ مُحَرَّمَةٌ، فَتُلْغَى، وَتَصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ عَرِيَ
عَنْهَا.



فَضْلٌ

وَلَا تَعْتُقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِلَّا بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَيَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ
الإمام أحمد.

وَهَلْ لِلْخِلَافِ^[١] فِي جَوَازِ بَيْعِهَا شُبْهَةٌ، فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَقْوَى (أَنَّ لَهُ)^[٢] شُبْهَةً.
وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ لَوْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ هَلْ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ أَوْ يُرْجَمَ رَجْمَ
الْمُخْصَنِ؟ أَمَّا التَّعْزِيرُ فَوَاجِبٌ.

[١] فِي نُسْخَةِ: «الْخِلَافُ».

[٢] فِي نُسْخَةِ: «أَنَّهُ».



كِتَابُ النِّكَاحِ



وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ لَيْسَ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا هُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَالنِّكَاحُ فِي الْآيَاتِ ^[١] حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْوِطْءِ، وَفِي النَّهْيِ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَلَيْسَ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا زَامَ الْوَلَدُ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ فَلَا يَكُونُ عَاقًا، كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ.

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، وَمَنْ اسْتَحْلَهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ وُجُودِ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ: لَا أَنْظُرُ بِشَهْوَةٍ، كَذَبَ فِي دَعْوَاهُ، وَقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَيْلِ وَالْبَهَائِمِ وَالْأَشْجَارِ عَلَى وَجْهِ اسْتِحْسَانِ الدُّنْيَا وَالرَّائِسَةِ وَالْمَالِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١] وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يُنْقِصُ الدِّينَ، وَإِنَّمَا فِيهِ رَاحَةُ النَّفْسِ فَقَطْ، كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَزْهَارِ، فَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْحَقِّ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْإِثْبَاتِ».

وَكُلُّ قِسْمٍ مَتَى كَانَ مَعَهُ شَهْوَةٌ كَانَ حَرَامًا بِلَا رَيْبٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَهْوَةٌ تَمْتَعُ بِنَظَرٍ، أَوْ نَظَرٍ لِشَهْوَةِ الْوَطْءِ، وَاللَّمْسُ كَالنَّظَرِ وَأَوَّلَى.

وَتَحْرِمُ الْخُلُوءُ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَلَوْ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةُ أَوْ تَشْتَهِيهِ كَالْقِرْدِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

و[مُحْرَمٌ]^[١] الْخُلُوءُ بِأَمْرَدٍ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ، كَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ، وَالْمُقَرَّرُ لِيَتِيمِهِ أَوْ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ^[٢] لِذَلِكَ مَلْعُونٌ دِيْوثٌ. وَمَنْ عَرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشَرَتِهِمْ مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ.

وَإِنْ احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحُجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحُجَّ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةً كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ قُدِّمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَابْنُ الْمُنَيِّ فِي تَعْلِيلَيْهِمَا فَقَدْ تَعَارَضَ فَرَضُ كِفَايَةٍ مَعَ فَرَضِ كِفَايَةٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ.....

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] عَنِ الشَّيْخِ عِبَارَةً (الْفُرُوع)^(١): عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ. مِنْ أَرْبَابِ التَّهْمِ.

وَأِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ قَدَمُهُ؛ لِأَنَّ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فُرُوضِ الْكِفَايَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُبَاحُ التَّضَرُّيخُ وَالتَّعْرِیْضُ مِنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ فِيهَا إِنْ كَانَتْ الْمُعْتَدَّةُ مِمَّنْ يَحِلُّ
لَهُ التَّزْوُجُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ، كَالْمُخْتَلَعَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ كَالْمَرْئِيَّةِ بِهَا وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبُهَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَالْمُعْتَدَّةُ بِاسْتِبْرَاءٍ كَأَمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي
حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وَالْمُنْفَسَخِ نِكَاحُهَا بِرَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ،
فَيَجُوزُ التَّعْرِیْضُ بِخَطِئَتِهَا دُونَ التَّضَرُّيخِ.

وَالتَّعْرِیْضُ أَنْوَاعٌ: تَارَةً يَذْكُرُ صِفَاتِ نَفْسِهِ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَتَارَةً يَذْكُرُ لَهَا صِفَاتِ نَفْسِهَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ لَهَا طَالِبًا لَا يُعَيِّنُهُ، كَقَوْلِهِ:
رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ، وَطَالِبٍ لَكَ، وَتَارَةً يَذْكُرُ أَنَّهُ طَالِبٌ لِلنِّكَاحِ وَلَا يُعَيِّنُهَا، وَتَارَةً
يَطْلُبُ مِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ النِّكَاحَ وَغَيْرَهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا قَضَى اللَّهُ^[١] شَيْئًا كَانَ.

وَلَوْ خَطَبَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيَّهَا لَهَا الرَّجُلَ ابْتِدَاءً، فَأَجَابَهُمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ
لِرَجُلٍ آخَرَ خِطْبَتُهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الْحَاطِبُ، وَكَذَا لَوْ خَطَبَتْهُ
أَوْ وَلِيَّهَا بَعْدَ أَنْ خَطَبَ هُوَ امْرَأَةً، فَالْأَوَّلُ إِيْدَاءٌ لِلْحَاطِبِ وَالثَّانِي إِيْدَاءٌ لِلْمَخْطُوبِ.
وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ.

وَمَنْ خَطَبَ تَعْرِیْضًا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا يَنْهَى غَيْرُهُ عَنِ الْخِطْبَةِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَلَوْ أَذْنَتِ الْمَرْأَةُ لَوَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ اخْتَمَلَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى غَيْرِهِ
خُطْبَتُهَا، كَمَا لَوْ خُطِبَتْ فَأَجَابَتْ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَحْرُمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْطُبْهَا أَحَدٌ، كَذَا قَالَ
الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَهَذَا دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ بِإِجَابَةٍ
إِلَيْهَا بِحَالٍ.



فَصْلٌ

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَفِعْلٍ كَانَ، وَمِثْلُهُ كُلُّ عَقْدٍ، وَالشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُّوه شَرْطًا.

نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَقَالُوا: زَوْجٌ فَلَنَا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ، فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا يُعْطَى أَنَّ النِّكَاحَ الْمَوْقُوفَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَا قَالَهُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ تَرَاحِيًا لِلْقَبُولِ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا هُوَ تَرَاحٍ لِلْإِجَازَةِ. وَمَسْأَلَةُ أَبِي طَالِبٍ وَكَلَامُ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْإِجَابِ، وَهَذَا حَسَنٌ، أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الْإِجَابِ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَاقِدَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا اعْتَبِرَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا جَازَ تَرَاحِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ، كَمَا قُلْنَا فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِي الْوَكَالَةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ قَبُولُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي، وَإِنَّمَا الْوَلَايَةُ نَوْعٌ مِنْ جِنْسِ الْوَكَالَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ) وَابْنُ عَقِيلٍ فِي (الْفُصُولِ) فِي تَتِمَّةِ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: (لَوْ قَالَ) ^[١] الزَّوْجُ: قَبِلْتُ، صَحَّ إِذَا حَضَرَ شَاهِدَانِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَقَالَ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ إِجَارَةَ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا قُلْنَا بِإِنْعِقَادِهِ تَفْتَقِرُ إِلَى شَاهِدَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ حَسَنٌ.

وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِصِحَّةِ نِكَاحِ الْأَخْرَسِ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ.

قَالَ فِي (الْمَجَرَّدِ)^[١] وَ(الْفُصُولِ): يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَخْرَسِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ.

وَمَنْهُمُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ لَا يَكُونُ الْأَخْرَسُ وَلِيًّا وَلَا وَكِيلاً لِغَيْرِهِ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا وَلَا وَكِيلاً، وَهُوَ أَقْيَسُ.

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي الْإِجْبَارِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِجْبَارُ بِنْتِ التَّسْعِ، بِكَرَاهَا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: تَزَوُّجُ الْمُتَابَةِ^[٢] بِالزَّانَا بِالْجَبْرِ، كَمَا تَزَوُّجُ الْبِكْرِ، هَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ النِّكَاحِ انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى أَصْلَحِ مَنْ يُوجَدُ مِمَّنْ لَهُ نَوْعُ وَلَايَةٍ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ، كَرَأْسِ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالذُّهْقَانِ، وَأَمِيرِ الْقَافِلَةِ، وَنَحْوِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمَحَرَّرَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الثَّيِّبُ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْزُوقِيِّ فِي الْبَلَدِ يَكُونُ فِيهِ الْوَالِي وَلَيْسَ فِيهِ قَاضٍ يُزَوِّجُ: إِذَا اخْتَطَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَهْرِ وَالْكَفَاءِ - أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَلِيَّ يَنْظُرُ فِي الْمَهْرِ، وَأَنَّ أَمْرَهُ لَيْسَ مُفَوَّضًا إِلَيْهَا وَخُذَهَا، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الْكَفَاءِ لَيْسَ مُفَوَّضًا إِلَيْهَا وَخُذَهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَصَالِحٍ وَأَبِي الْحَارِثِ عَنِ الْمَهْرِ: لَا نَجِدُ فِيهِ حَدًّا، هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ فِي النِّكَاحِ جَائِزٌ. وَهُوَ^[١] يَقْتَضِي أَنَّ لِلْأَهْلِينَ نَظْرًا فِي الصَّدَاقِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهَا فَقَطْ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْأَهْلِينَ مَعْنَى.

وَتَزْوِيجُ الْإِيَامَى فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِنْجَاعًا، فَإِنْ أَبَاهُ حَاكِمٌ إِلَّا بِظُلْمٍ، كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ، صَارَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَيُزَوِّجُ وَصِيُّ الْمَالِ الصَّغِيرِ.

وَاشْتَرَطَ الْجَدُّ فِي (الْمُحَرَّرِ) فِي الْوَلِيِّ كَوْنُهُ رَشِيدًا، وَالرُّشْدُ فِي الْوَلِيِّ هُنَا هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْكَفَاءِ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ، لَيْسَ حِفْظُ الْمَالِ.

وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْوَلِيَّ كُلَّ وَارِثٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، وَلِغَيْرِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْأَقَارِبِ التَّزْوِيجُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ.

وَيُخَرَّجُ (عَلَى ذَلِكَ مَا)^[٢] إِذَا قَدَّمْنَا التَّوْرِيثَ لِلذَّوِيِّ الْأَرْحَامِ عَلَى التَّوْرِيثِ بِالْوَلَاءِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَهَذَا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مِمَّا».

وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ يَهُودِيَّةً وَوَلِيُّهَا نَضْرَانِيًّا أَوْ بِالْعَكْسِ فَيُنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى
الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَوَارُثِهِمَا وَقَبُولِ شَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِمَا، إِذَا قُلْنَا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ وَلَايَةُ الْمَالِ وَالْعَقْلِ.

وَيُضَمُّ إِلَى الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ أَمِينٌ، كَالْوَصِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْإِبْنَ وَالْأَبَ سَوَاءٌ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ كَمَا إِذَا أَوْصَى لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ
لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنَّ الْإِبْنَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، إِذَا قُلْنَا: الْأَخُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ. وَقَدْ حَكَى
ذَلِكَ ابْنُ الْمُنَيِّ فِي تَعَالِيْقِهِ، فَقَالَ: يُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَنَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَجُودُ الْأَقْرَبِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى زَوَّجَ الْأَبْعَدُ فَقَدْ يُقَالُ: طَرَدُ الْقَاعِدَةِ
وَالْقِيَاسِ أَنْ لَا يَصِحَّ النِّكَاحُ، كَالْجَهْلِ الشَّرْعِيِّ، مِثْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ،
أَوْ بِالْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: يَصِحُّ النِّكَاحُ، كَمَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الشُّهُودِ وَالْوَلِيِّ هُوَ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ
عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ ظَهَرَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُمْ كَانُوا فَاسِقَيْنِ وَقَتَ الْعَقْدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ثَابِتَانِ.

يُؤَيَّدُ هَذَا أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ إِذَا أَمْكَنَ، فَأَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ فَيَسْقُطُ، كَمَا
لَوْ عَصَلَ أَوْ غَابَ، وَهَذَا^[١] قَيْدُ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى^[٢] قَوْلِ الْجَمَاعَةِ:
إِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «هَذَا».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، فَيَسْقُطُ بَعْدَمُ الْعِلْمِ،
كَمَا يَسْقُطُ بِالْبُعْدِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْتَسِبْ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ إِلَى تَفْرِيطٍ.

وَمَنْ هَذَا: لَوْ زُوِّجَتْ بِنْتُ الْمَلَأَنِ ثُمَّ اسْتَلَحَقَهَا الْأَبُ، فَلَوْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ
لَكَانَ يَتَعَيَّنُ أَنْ لَا يَصَحَّ النِّكَاحُ، وَهُوَ بَعِيدٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَصَحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا يَعْقِدُ نَضْرَائِي وَلَا يَهُودِيَّ عُقْدَةَ نِكَاحٍ
لِمُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ، وَلَا يَكُونَانِ وَلِيَّيْنِ [لِمُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ]^[١] بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا،
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُزَوَّجُ مُسْلِمَةً^[٢] بِوَلَايَةِ وَلَا وَكَالَةٍ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ
لَا وَلَايَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى ابْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي تَزْوِيجِهَا الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُتَوَلِّيًا لِنِكَاحِ
مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى بُطْلَانِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي أَخَوَيْنِ^[٣] صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ: يَنْبَغِي
أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ فِي الْأَخَوَيْنِ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ: كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ^[٤] وَالرَّأْيِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْسِّنِّ هُنَا، وَاعْتَبَرَهُ أَصْحَابُنَا. وَلَوْ زَوَّجَ
الْمَرْأَةَ وَلِيَّانِ وَجْهَلِ أَسْبَقَ الْعَقْدَيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٣] فِي نُسخَةٍ: «الْأَوْلِيَاءِ».

[٤] فِي نُسخَةٍ: «الْفَضْل».

إِحْدَاهُمَا: يَتَمَيَّزُ الْأَسْبَقُ بِالْقُرْعَةِ، وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا، وَلَوْ مَاتَ وَرِثَتُهُ، لَكِنْ لَا يَطُورُهَا حَتَّى يُجَدِّدَ الْعَقْدَ، فَيَكُونُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ لِحُلِّ الْوِطْءِ فَقَطْ، هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِالتَّجْدِيدِ، وَيَكُونُ التَّجْدِيدُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، كَمَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاجِبًا عَلَى الْآخَرِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُفْسَخُ النِّكَاحَانِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا يُطْلَقَانِهَا.

فَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُونُ الطَّلَاقَانِ وَافِعَيْنِ، بِحَيْثُ يَنْقُصُ الْعَدْدُ؟ لَوْ تَزَوَّجَهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ اخْتِمَالَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: لِأَحَدِهِمَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ أَوْ رُبْعُهُ، يُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ^[١] وَوَرِثَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَكِلاَ الْوَجْهَيْنِ لَا يُخْرَجُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَنَّى تَقِفُ الْخُصُومَاتُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَيْفَ يَخْلِفُ مَنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الْحَالَ؟!

وَأِنَّمَا الْمَذْهَبُ عَلَى رِوَايَةِ الْقُرْعَةِ: أَيُّهُمَا قَرَعَ فَلَهُ الْمِيرَاثُ بِلاَ يَمِينٍ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: لَا يُفْرَعُ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْ أَحَدِهِمَا نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْقُرْعَةِ
فَكَذَلِكَ يَرْتُهَا أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَأِنْ قُلْنَا: لَا مَهْرَ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ بِالْقُرْعَةِ أَيْضًا.

وَإِذَا قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ عِتْقَ أَمْتِي صَدَاقَهَا، أَوْ: قَدْ أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا
صَدَاقَهَا صَحَّ بِذَلِكَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَصِحَّ الْعِتْقُ إِذَا قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، فَلَمْ يَقْبَلْ؛
لَأَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَصِرْ صَدَاقًا، وَهُوَ لَمْ يَوْقِعْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَصِحَّ، وَإِنْ قَبِلْتُ؛
لَأَنَّ هَذَا الْقَبُولَ لَا يَصِيرُ بِهِ الْعِتْقُ صَدَاقًا، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ أَنَّهَا إِنْ قَبِلْتُ صَارَتْ زَوْجَةً، وَإِلَّا عَتَقْتَ مَجَّانًا، أَوْ لَمْ تَعْتِقْ بِحَالٍ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنْ لَحِاقُ الشَّرْطِ لَا يُغَيِّرُ الطَّلَاقَ فَإِلْحَاقُ الْعَطْفِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الْعِتْقُ وَلَا يُلْزِمُهَا
النِّكَاحُ، وَلَا قِيمَةُ نَفْسِهَا.

وَيَتَخَرَّجُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ، وَاعْتِبَارُ إِذْنِهَا مِنْ عِتْقِهَا تَحْتَ حُرٍّ، فَإِنْ الْخِيَارُ يَثْبُتُ
لَهَا فِي رَوَايَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَتَقَهَا مَعًا، فَإِذَا كَانَ حُدُوثُ الْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْعَقْدِ يَثْبُتُ
الْفَسْخُ، فَلِلْمُقَارِنَةِ أُولَى أَنْ تُثَبِّتَ الْفَسْخُ.

وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ؛
لَأَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَقْتُ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ الْعِتْقُ صَدَاقًا كَانَ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا فِي حَقِّ
الْأَجْنَبِيِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مِلْكَ بَعْضِهَا وَقْتَ حُرِّيَّتِهَا صَدَاقًا، وَهَذَا لَا يُؤْثَرُ،
كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُتَزَوِّجَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هُوَ الْمَصَدَّقُ لَهَا عَنِ الزَّوْجِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ ^[١] لِلسَّيِّدِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ رَقِيقَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَسَوَاءٌ قَالَ: أَعْتَقْتُهَا وَزَوَّجْتُهَا مِنْكَ، أَوْ: زَوَّجْتُهَا مِنْكَ وَأَعْتَقْتُهَا.

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ أُمِّي وَزَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْتُهَا وَأَكْرَيْتُهَا مِنْكَ سَنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ الْخِدْمَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى خِدْمَةِ سَنَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ وَتَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، صَحَّ هَذَا النِّكَاحُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْعِتْقَ صَدَاقًا.

وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَزَوَّجْتُهَا مِنْ فُلَانٍ [أَوْ وَهَبْتُكَهَا وَأَكْرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ بَعْتُكَهَا وَزَوَّجْتُهَا، أَوْ أَكْرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ] ^[٢] فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى اسْتِثْنَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّا كَمَا جَوَّزْنَا الْعِتْقَ وَالْوَقْفَ وَالْهَبَةَ وَالْبَيْعَ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَةِ الْخِدْمَةِ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ الْإِعْتَاقُ وَالْإِنْكَاحُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، وَجَعَلْنَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْكَاحِ قَبْلَ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهَا حِينَ الْإِعْتَاقِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفٍّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «هَذَا».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْكَفَاءَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، إِنْ أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ طَلَبُوهُ وَإِلَّا تَرَكَوهُ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُمْ اعْتِبَارُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِمْ.

وَفَقَدُ النَّسَبِ وَالِدَيْنِ لَا يُقَرُّ مَعَهُمَا النِّكَاحُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَنْ أَحْمَدَ.
وَفَقَدُ الْحُرِّيَّةِ غَيْرُ مُبْطِلٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، بَلْ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ لِمَنْ يَخْتَارُ الْفَسْخَ،
وَفِي فَقْدِ الْيَسَارِ: هَلْ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ؟ رَوَيْتَانِ.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الْخِيَارُ بِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ، فَلِلْمَرْأَةِ أَوْ لَوَلِيِّهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاحِي فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
وَأَمَّا خِيَارُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَيَفْتَقِرُ الْفَسْخُ بِهِ إِلَى حَاكِمٍ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ، كَالْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ، لِلاِخْتِلَافِ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَاقِصًا عَنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَرِضُونُ بِهِ، ثُمَّ بَانَ نَاقِصًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ كَانَ دُونَهَا فِي النَّسَبِ فَرَضُوا بِهِ، ثُمَّ بَانَ فَاسِقًا وَهِيَ عَدْلٌ، فَهَهُنَا يَنْبَغِي ثُبُوتُ الْخِيَارِ، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِهِ لِعَيْبٍ مِثْلِ الْجُدَامِ، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ آخَرُ كَالْجُنُونِ وَالْعِنَّةِ. فَأَمَّا إِنْ رَضُوا بِفُسْطَقِهِ مِنْ وَجْهِ فَبَانَ فَاسِقًا مِنْ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ ظَنُّوه^[١] يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ [يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ]^[٢] يُلُوطُ، أَوْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ، أَوْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، بَيِّنٌ لِذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «رَضُوهُ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَأِنْ حَدَّثَ الْكَفَاءَةُ مُقَارِنَةً بِأَنْ يَقُولَ سَيِّدُ الْعَبْدِ بَعْدَ إِجْبَابِ النِّكَاحِ لَهُ: قَبِلْتُ لَهُ النِّكَاحَ وَأَعْتَقْتُهُ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ ذَلِكَ، وَيَتَخَرَّجُ رِوَايَةُ أُخْرَى عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا أَعْتَقَهَا مَعًا، وَعَلَى مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ.

وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْإِعْلَانِ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ، وَأَمَّا مَعَ الْكِتْمَانِ وَالْإِشْهَادِ فَهَذَا يَمَّا يُنْظَرُ فِيهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَإِذَا انْتَقَى ^[١] الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قُدِّرَ فِيهِ خِلَافٌ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^[٢].

[١] فِي نُسْخَةٍ: «خَلَا مِنْ».

[٢] هَذَا الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ مَذْكُورٌ فِي الْفَتَاوَى ص ٧٢ ج ٢ وَقَالَ بَعْدَهُ بِأَسْطَرٍ: وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَمْنُ بِجَهْلِ بَعْضِهِمْ حَالِ بَعْضٍ، وَلَا يَعْرِفُ مَنْ عِنْدَهُ هَلْ هِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ خَدِيبَتُهُ، مِثْلَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَكْتُمُ فِيهَا النَّاسُ الْمَجَاهِيلُ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: يَجِبُ الْإِشْهَادُ هُنَا. اهـ كَلَامُهُ.



بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

• • •

وَمُحَرَّمٌ بِنْتُهُ مِنَ الزَّنا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ فَتَلِدُ مِنْهُ ابْنَةً، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ؟! عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْنَدِّ.

وَحَمَلَ الْقَاضِي قَوْلَهُ: «عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْنَدِّ» عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْخِلَافُ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِيمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ وَلَا مُقْلَدٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ حَدَّ الْمُزْنَدِّ لِاسْتِحْلَالِ ذَلِكَ، لَا حَدَّ الزَّانِي؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْلَالَ هَذَا كُفْرٌ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي (التَّعْلِيقِ) وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي (المُغْنِي) يَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّبَهَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَةً أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ ابْنِ زَمْعَةَ؟ وَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا حَجَبَهَا لِلشَّبَهِ الَّذِي رَأَى بِعُتْبَةَ».

قَالَ الْقَاضِي: وَالْحَلُوهُ إِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ نَظَرٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ تُحَرِّمْ، وَإِنْ وُجِدَ مَعَهَا نَظَرٌ أَوْ قُبْلَةٌ أَوْ مُلَامَسَةٌ دُونَ الْفَرْجِ فَرَوَايَتَانِ.

قال: وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا خَلَا بِهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا يَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.

قال: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ مَعَ الْخُلُوةِ نَظَرٌ، أَوْ مُبَاشَرَةٌ، فَيُخَرَّجُ كَلَامُهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

قال أبو العباس: وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا الْخُلُوةُ هُنَا إِنْ اتَّصَلَتْ بِعَقْدِ النِّكَاحِ قَامَتْ مَقَامَ الْوَطْءِ، فَأَمَّا الْخُلُوةُ بِالْأَمَةِ وَالْأُجْنَبِيَّةِ فَلَا أَثَرُ لَهَا.

وَسِحَاقُ النِّسَاءِ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ أَنَّهُ يُخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِشَهْوَةٍ.

وَمُحَرَّمُ بِنْتُ الرَّبِيبَةِ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُ الرَّبِيبِ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ^[١].

قال أبو العباس: وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَلَا مُحَرَّمُ زَوْجَةُ الرَّبِيبِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ، وَكَذَا فِي الرَّبِيبِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً رَأَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَبْنَاءِ.

[١] نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ^(١) فِي شَرْحِ آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ أَنَّهُ عَرَضَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرَّبِيبَةَ لَا مُحَرَّمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِ الرَّابِّ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَاسْتَشْكَلَهُ، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، فَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَجَمَعْنَا بِهِمْ وَبَيْنَنَا عليه السلام فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رُوُوفٌ رَحِيمٌ.

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠).

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَوُّطِ إِنَّهَا هُوَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَتَزَوَّجُ
بِنْتِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّهُ، وَهَذَا قِيَاسٌ جَيِّدٌ. فَأَمَّا تَزَوُّجُ الْمَفْعُولِ بِهِ بِأُمِّ الْفَاعِلِ
أَوْ ابْنَتِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِأَصْلِ الْآخَرِ
وَفَرَعِهِ، وَالْمَنْصُوصُ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالرَّجُلِ أَصْلٍ وَفَرَعٍ، أَوْ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ أَصْلٍ
وَفَرَعٍ، وَهَذَا الْمَفْعُولُ بِهِ يَتَمَتَّعُ بِهِ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَهُوَ يَتَمَتَّعُ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ.

وَالْوَطْءُ الْحَرَامُ لَا يَنْشُرُ تَحْرِيمَ الْمَصَاهِرَةِ.

وَاعْتَبَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ التَّوْبَةَ حَتَّى فِي اللِّوَاطِ.

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ أَتَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ؟
قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَقُلْ: لَيْسَ هَذَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا أَقُولُ هُوَ
حَرَامٌ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، وَيَقُولُونَ: يُنْهَى عَنْهُ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ
يَقُولُوا: هُوَ فَرَضٌ، وَيَقُولُونَ: يُؤْمَرُ بِهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ فِي الْفَتَاوَى مَا ثَوَّرَ عَنْ جَمَاعَةٍ
مِنَ السَّلَفِ.

وَذَلِكَ إِمَّا لِتَوَقُّفٍ فِي التَّحْرِيمِ، أَوْ تَهَيُّبٍ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، كَمَا يَهَابُونَ لَفْظَ الْفَرَضِ،
إِلَّا فِيمَا عَلِمَ وَجُوبُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُفْتِي يَتَمَتَّعُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ فَرَضٌ؛ إِمَّا لِتَوَقُّفِهِ أَوْ لِكَوْنِ
الْفَرَضِ مَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ بِالْقَاطِعِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ وَجُوبُهُ فِي الْكِتَابِ، فَكَذَلِكَ الْحَرَامُ.

وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بَلْ يُكْرَهُ، فَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ، وَمَأْخُذُهُ الْغَفْلَةُ عَنْ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَمَرَاتِبِ الْكَلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي هَذَا فِي الْعِدَّةِ بِعَيْنِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرَضِ: هَلْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ؟ وَذَكَرَ لَفْظَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَفْظَهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا.

فَلَوْ وَطِئَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرِمَ عَلَى نَفْسِهِ الْأُولَى بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ تَزْوِيجٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَكْفِي فِي إِبَاحَتِهَا مُجَرَّدُ إِزَالَةِ الْمِلْكِ حَتَّى تَمُضِيَ حَيْضَةُ الْإِسْتِبْرَاءِ وَتَنْقُضِي، فَتَكُونُ الْحَيْضَةُ كَالْعِدَّةِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَيْسَ هَذَا الْقَيْدُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ الْأَصْحَابِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كَلَامِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا لَا يُجَوِّزُ وَطْءَ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا، وَلَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ بَعْضِهَا كَفَى، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

فَإِنْ حَرَّمَ إِحْدَاهُمَا بِنَقْلِ الْمِلْكِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَهُ، مِثْلُ أَنْ يَهَبَهَا لَوْلَدِهِ أَوْ يَبِيعَهَا بِشَرْطٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْجَدُّ الْأَعْلَى فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَجْهَيْنِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْمِلْكُ لَازِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمُبِيعُ لِلْفَسْخِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهَا سِلْعَةً فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعِيَّةً، أَوْ يُفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، أَوْ يَظْهَرَ فِي الْعَوَضِ تَدْلِيلٌ، أَوْ يَكُونُ مَغْبُورًا - فَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: إِنَّهُ يُبَاحُ وَطْءُ الْأُخْتِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلَى عُمُومِ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ، أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالْبَيْعُ وَالْهَبَةُ يُوجِبَانِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَهُوَ لَا يُجَوِّزُ بَيْنَ الصَّغَارِ،

وَفِي جَوَازِهِ بَيْنَ الْكِبَارِ رَوَايَتَانِ. وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيَّ وَابْنُ عُمَرَ وَالْفُقَهَاءُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَبِيعُهَا أَوْ يَهَبُهَا، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي رَوَى النَّهْيَ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْأَصْلِ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعِتْقُ أَوْ التَّزْوِيجُ، وَفِي جَوَازِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رَوَايَتَانِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ التَّفْرِيقُ هُنَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْجُمُعُ فِي النِّكَاحِ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا، وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ بِعُمُومِهِ يَقْتَضِي هَذَا.

وَلَوْ أَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِغَيْرِ الْعِتْقِ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَزَوُّجِهِ بِأُخْتِهَا مَعَ بَقَاءِ الْمِلْكِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُشْتَرِيَ وَالْمُتَّهَبُ وَلَدَهَا، بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ، وَشُبْهَةُ الْمِلْكِ حَقِيقَةٌ لَا كَالنِّكَاحِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَطِئَ أُمَةً بِشُبْهَةِ مِلْكٍ فَفِي تَزَوُّجِ أُخْتِهَا فِي مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا مَا فِي تَزَوُّجِ أُخْتِهَا الْمُسْتَبْرَأَةِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا.

وَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ حَرَمٍ نِكَاحُهَا عَلَى غَيْرِ الْوَاطِئِ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ لَا عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ، وَاخْتَارَهَا الْمُقَدِّسِيُّ. وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَتَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ لَا يَنْبُتُ بِالرَّضَاعِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نِكَاحُ أَبِي زَوْجِهَا وَابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي (الْمُغْنِيِّ): إِذَا تَزَوَّجَ كَافِرٌ أُخْتَيْنِ وَدَخَلَ بِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ

وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ، فَاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ أُخْتِهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ وَاطِئًا لِإِخْدَى الْأُخْتَيْنِ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكُنَّ ثَمَانِيًا، فَاخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، وَفَارَقَ أَرْبَعًا، لَمْ يَطَّأَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ وَاطِئًا لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَإِنْ كُنَّ خَمْسًا فَفَارَقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَهُ وَطْءُ ثَلَاثٍ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ، قَالَ: وَهَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

وَتَأَمَّلْتُ كَلَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِنَا فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ ذَكَّرُوا أَنَّهُ يُمَسِّكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي جَوَازِ وَطْئِهِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، لَا فِي جَمْعِ الْعَدَدِ، وَلَا فِي جَمْعِ الرَّحِمِ، وَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ عِنْدَهُمْ لَمْ يَغْفُلُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ دَائِبًا فِي مِثْلِ هَذَا يُنَبِّهُونَ عَلَى اعْتِرَالِ الزَّوْجَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا إِذَا وَطِئَ أُخْتَ امْرَأَتِهِ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ زَنَى بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَابِعَةٌ لِنِكَاحِهَا، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ نِكَاحِهَا، فَكَذَلِكَ يَغْفُو عَنْ تَوَابِعِ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

لَكِنَّ قِيَاسَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ سُرَّتَانِ أُخْتَانِ، فَحَرَّمَ وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، جَازَ وَطْءُ الْأُخْرَى قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ تِلْكَ، فَأَمَّا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ فَهَذَا (يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ)^[١].

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لَا يَجُوزُ».

وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَلَا يَجُوزُ تَزْوُجُ
أُخْتِهَا وَلَا وَطُوءَهَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مِلْكٍ يَمِينٍ لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَلَا تُوطَأُ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

وَلَا يَجُوزُ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ تَزْوُجُ أَرْبَعٍ سِوَاهَا، قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ
مِلْكٍ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ شُبْهَةِ نِكَاحٍ فَهِيَ كَحَقِيقَةِ النِّكَاحِ
فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ^[١] فَاسِدٍ أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، فَإِنَّمَا
الْوَاجِبُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمِلْكِ.

وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.
وَصِفَةُ تَوْبَتِهَا أَنْ يُرَاوِدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَجَابَتْ فِيهِ لَمْ تُتَبَّ، وَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ
فَقَدْ تَابَتْ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَرَادَ مُحَالَطَةَ إِنْسَانٍ امْتَنَحَنَهُ حَتَّى يَعْرِفَ بَرَّهُ وَفُجُورَهُ أَوْ تَوْبَتَهُ
(وَأِضْرَارُهُ)^[٢] وَيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُهُ.

وَيُمْنَعُ الزَّانِي مِنْ تَزْوِجِ الْعَفِيفَةِ حَتَّى يَتُوبَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ
وَقَدْ زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «مِلْكٍ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةٍ.

يُؤَيَّدُ هَذَا مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْضَلَ الزَّانِيَةَ حَتَّى تَخْتَلَعَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْكَفَاءَةَ إِذَا زَالَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعَقْدِ فَإِنَّ لَهَا الْفَسْخَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دُبُوثًا.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَامٌ^[١] يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّرْوِيجِ بِالْحُرِّيَّاتِ، وَلَهُ فِيهَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ رَوَاتَانِ.

وَالْمَنْعُ مِنَ النِّكَاحِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَامٌّ فِي الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ كَافِرَةً، مُرْتَدَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ تَزَوَّجَ الْمُرْتَدَّةُ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَا، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُنَا: إِنَّا نُقَرِّهُمُ عَلَى (نِكَاحِهِمْ أَوْ مَنَاقِحِهِمْ)^[٢] كَالْحُرْبِيِّ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا، ثُمَّ أَسْلَمَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَهَذَا جَيِّدٌ فِي الْقِيَاسِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ^[٣] مَا تَرَكَهُ فِي الرَّدَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَكِنْ طَرْدُهُ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ عَلَى مَا أَزْتَكَبَهُ فِي الرَّدَّةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُحَدُّ.

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ، وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عَامَّتُهُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مَنَاقِحَتِهِمْ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «بِفَعْلٍ».

وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ عُقُودِ الْمُزْتَدِّينَ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ، وَالْأَمْوَالِ وَتَوَابِعِهَا، أَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، أَوْ تَقَاسَمُوا مِيرَاثًا ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْأَمْوَالِ وَتَوَابِعِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ: فَإِنْ كَانَ الْحَرْثُ كِتَابِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَفْهُومُ كَلَامِ الْجَدِّ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْكَافِرِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَتُبَاحُ الْأُمَّةِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ غَيْرِ خَائِفِ الْعَنْتِ إِذَا شَرَطَ عَلَى السَّيِّدِ عِتَقَ كُلِّ مَنْ يُوَلَّدُ لَهُ مِنْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ؛ لِامْتِنَاعِ^[١] مَفْسَدَةِ إِزْقَاقِ وَلَدِهِ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً كِتَابِيَّةً شَرَطَ عَلَى سَيِّدِهَا عِتَقَ وَلَدِهَا مِنْهُ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ بِالْمَفْهُومِ، وَلَا عُمُومَ لَهُ، بَلْ يُصَدَّقُ بِصُورَةٍ.

وَلَوْ خَشِيَ الْقَادِرُ عَلَى الطَّوْلِ عَلَى نَفْسِهِ الزَّانَا بِأُمَّةٍ غَيْرِهِ لِمَحَبَّتِهِ لَهَا وَلَمْ يَنْدُلْهَا سَيِّدَهَا لَهُ بِمِلْكٍ أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ الْأُمَّةُ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، وَكَانَ خَائِفًا لِلْعَنْتِ، عَادِمًا لَطَوَّلِ حُرَّةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ لَيْسَتْ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ.

وَيُخْرِجُ الْمَنْعُ إِذَا مَنَعْنَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ خَرَجَ الْجَدُّ فِي الشَّرْحِ.

ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لِلْعِتْقِ فَأَعْتَقَهَا حِينَ مَلَكَهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا.

وَهَذَا قَوِيٌّ فِيمَا إِذَا قَالَ: إِذَا مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَصَحَّحْنَا الصُّفَّةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا فَالْمِلْكُ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ النِّكَاحِ وَيُوجِبُ الْحُرِّيَّةَ. وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعًا لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَا تُنَافِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَنَافِي أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَتُهُ زَوْجَتَهُ، فَإِذَا زَالَ الْمِلْكُ عَقِبَ ثُبُوتِهِ لَمْ يُجَامِعِ النِّكَاحُ، فَلَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ زَوَّالِ الْمِلْكِ كَانَ يَنْبَغِي زَوَّالِ النِّكَاحِ، وَالْمِلْكُ فِي حَالِ زَوَّالِهِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَحَظَهُ الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا لِيُعْتِقَهَا فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِلْكِ قُوَّةُ تَفْسُخِ النِّكَاحِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ حَدُوثَ الْمِلْكِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَإِذَا لَمْ يَدُمْ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدُمْ الْمِلْكُ.

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي مُحَالَفَةِ الْحَسَنِ: إِنَّ انْفِسَاخَ النِّكَاحِ يَقَعُ سَابِقًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْعِتْقُ حَصَلَ بَعْدَ الْمِلْكِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ حَصَلَ عَقِبَ الْمِلْكِ فَهَاهُنَا لَمْ يَتَقَدَّمَ الْإِنْفِسَاخُ عَلَى الْعِتْقِ.

وَيُكْرَهُ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْكِتَابِيَّاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ ذَبَّاحِينَ مَعَ كَثْرَةِ ذَبَّاحِينَ مُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ.

وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ حُرَّمَتْ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ حِلِّهَا لِغَيْرِهِ، وَلَوْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ مِثْلَ هَذَا عُقُوبَةً

بَلِيغَةً، وَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجِبُ
التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الظَّالِمَةِ.

وَإِذَا أَحَبَّ امْرَأَةً فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا، وَتَصَدَّقَ بِمَهْرِهَا، وَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ تَكُونَ لَهُ زَوْجَةً فِي الْآخِرَةِ، رُجِيَ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَحْرُمُ فِي الْآخِرَةِ مَا يَحْرُمُ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّزْوُجِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ، وَلَا يُمْنَعُ^[١] أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَنَتِهَا هُنَاكَ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «يُمْتَنَعُ».



بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

• • •

إِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا قَبْلَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا تَطْلِيقُهَا، صَحَّ الشَّرْطُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ خَدَعَهَا فَسَافَرَ بِهَا، ثُمَّ كَرِهَتْهُ، لَمْ يُكْرِهْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَرَّى وَقَدْ شَرَطَ لَهَا عَدَمَ ذَلِكَ فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ بِدُونِ إِذْنِهَا؛ لِكَوْنِهِمْ إِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْعِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمَا أَظْنَهُمْ قَصَدُوا ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي مَنْعَهُ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ طَلَّقَ أَوْ بَاعَ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ.

وَأَمَّا إِنْ شَرَطَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ فَصَدَاقُهَا أَلْفَانِ، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجَةَ أَوْ أَعْتَقَ السَّرِّيَّةَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ أَنْ تُطَالِبَهُ، فَفِي إِعْطَائِهَا ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَمَنْ شَرَطَ لَهَا أَنْ يُسْكِنَهَا مَنْزِلَ أَبِيهِ، فَسَكَنْتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ سُكْنَى مُتَفَرِّدَةً، وَهُوَ عَاجِزٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا فَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - غَيْرُ مَا شَرَطَ لَهَا.

وَعَلَّةٌ بَطْلَانِ نِكَاحِ الشَّغَارِ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْمَهْرِ، فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا، صَحَّ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ اسْتَحْلَلَّ بِهِ الْفَرْجُ، وَلَوْ لَا لَزُومُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الْمُجِيبِ وَالْقَابِلِ ^[١] مُصَحِّحًا لِنِكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَأِنْ شَرْطَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِيهِ خِيَارًا صَحَّ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ.

وَأِنْ شَرَطَهَا بِكَرٍّ، أَوْ جَمِيلَةٍ، أَوْ نَسِيئَةٍ، فَبَاطَتْ بِخِلَافِهِ، مَلَكَ الْفَسْخَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، أَوْ تُلْزَمَ الصَّدَقَ وَالْأَمَانَةَ فِيمَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَتَرَكْتُهُ فِيمَا بَعْدُ، مَلَكَ الْفَسْخَ، كَمَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ تَرْكَ التَّسَرِّي فِتَسَرَّى، فَيَكُونُ فَوَاتُ الصِّفَةِ إِمَّا مُقَارِنًا وَإِمَّا حَادِثًا، كَمَا أَنَّ الْعَيْبَ إِمَّا مُقَارِنًا أَوْ حَادِثًا.

وَقَدْ يَتَخَرَّجُ فِي فَوَاتِ الصِّفَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَوْلَانِ كَمَا فِي فَوَاتِ الْكَفَاءَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَحُدُوثِ الْعَيْبِ، لَكِنَّ الْمَشْرُوطَ هُنَا فِعْلٌ مُحْدِثُهُ أَوْ يَتَرَكُهُ فِعْلًا ^[٢] لَيْسَ هُوَ صِفَةً ثَابِتَةً لَهَا.

وَلَوْ شَرَطْتَ مَقَامَ وَلَدِهَا عِنْدَهَا وَنَفَقَتَهُ عَلَى الزَّوْجِ فَهُوَ مِثْلُ اشْتِرَاطِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّدَاقِ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكُسُوتِهِ.

وَلَوْ شَرَطْتَ أَنَّهُ يَطْوُهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتِ ذَكَرِ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ مِنْ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «قِيلَتْ».

[٢] لَعَلَّ بَدَلَهُمَا: أَوْ تَتَرَكُهُ.

الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْأَمَةِ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَهْلُهَا أَنْ تُخْدَمَهُمْ نَهَارًا وَيُرْسَلُوهَا لَيْلًا: يَتَوَجَّهُ مِنْهُ صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ إِذَا كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِالنَّهَارِ عَمَلٌ، فَتَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَسْتَمْتَعَ بِهَا إِلَّا لَيْلًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَشَرْطُ عَدَمِ النَّفَقَةِ فَاسِدٌ، وَيَتَوَجَّهُ صِحَّتُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَرَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بِهِ لَمْ تَمْلِكِ الْمَطَالَبَةُ بَعْدُ.

وَإِذَا شَرَطَتْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَّا فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ نَظِيرُ تَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَصَحُّ. وَلَوْ شَرَطَتْ زِيَادَةً فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ الزِّيَادَةِ^[١]. وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَتْ زِيَادَةً عَلَى الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، مِثْلُ أَنْ تَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْوِطْءَ إِلَّا شَهْرًا، أَوْ أَنْ لَا يُسَافِرَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا الْقَاضِيَّ وَغَيْرَهُ قَالُوا فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ: لِأَنَّهَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ شَرْطًا لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَهَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَيُلْزَمُ الزَّوْجُ الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي صِحَّةَ كُلِّ شَرْطٍ لَهَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَلَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ. وَلَا يَصَحُّ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَنَبَيْتُهُ ذَلِكَ كَشَرْطِهِ.

وَأَمَّا نَبَيْتُ الْإِسْتِمْتَاعِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَمِنْ نَبَيْتِهِ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ عِنْدَ سَفَرِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاضِي فِي (الْمَجْرَدِ) وَلَا (الْجَامِعِ) وَلَا ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ. وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُدْسِيُّ وَقَالَ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا الْأَوْرَاعِيَّ.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «الْوَفَاءُ بِهِ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ تَضَرُّجًا إِلَّا
أَبَا مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا الْقَاضِي فِي التَّغْلِيْقِ فَسَوَّى بَيْنَ نَيْتِهِ طَلَاقَهَا فِي وَقْتِ بَعْنِهِ وَبَيْنَ نَيْتِهِ
التَّحْلِيلِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ، وَأَصْحَابُ الْخِلَافِ.

وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ الثَّانِي أَنَّهُ نَوَى التَّحْلِيلَ أَوْ الْإِسْتِمْتَاعَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ
فِي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ، أَوْ تَقُومَ بَيْنَهُ إِفْرَارٌ عَلَى التَّوَاتُؤِ قَبْلَ الْعَقْدِ،
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَتَحَلَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ بِهَذَا النِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ
عَلَى إِفْسَادِهِ^[١].

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي مِمَّنْ يُعْرِفُ بِالتَّحْلِيلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كِتْمَانًا
اِسْتِرَاطِيًّا، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِأَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ.

وَأَمَّا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الزَّوْجِ الثَّانِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ تَقَدَّمَ شَرْطُ عُرْفٍ أَوْ لَفْظِيٍّ بِنِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَصَدَ نِكَاحَ الرَّغْبَةِ
قَبْلَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِنْ صَحَّحْنَا هَذَا الْعَقْدَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ ادَّعَاهُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ فَفِيهِ
نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ. وَلَوْ صُدِّقَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّ النِّكَاحَ
الثَّانِي كَانَ فَاسِدًا فَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؛ لِاعْتِرَافِهَا بِالتَّحْرِيمِ عَلَيْهِ.

وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ بِأُمِّهِ حُرٌّ، يَفْدِيهِ وَالِدُهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛
لِأَنَّهُ ضَمَانُ جِنَايَةِ مُحَضَّةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ضَمَانُ جِنَايَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ بِحَالٍ؛.....

[١] كَذَا بِالْأَصْلِ «عَلَى إِفْسَادِهِ»، وَلَعَلَّهُ: عَلَى فَسَادِهِ.

لِإِنْتِفَاءِ كَوْنِهِ ضَمَانَ عَقْدٍ، أَوْ ضَمَانَ يَدٍ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُ إِتْلَافٍ أَوْ مَنْعٍ لِّمَا
كَانَ يَنْعَقِدُ مِلْكًا لِلسَّيِّدِ، كَضَمَانِ الْجَنِينِ.

وَفَارَقَ مَا لَوْ اسْتَدَانَ الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ قَبَضَ الْمَالَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَهُنَا فَوَّتَ
مَالِيَّةَ الْأَوْلَادِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ، فَهِيَ جُنَايَةٌ مُحْضَةٌ.

وَلَوْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي نِكَاحِ حُرَّةٍ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِتْلَافِ،
أَوْ الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى رَوَايَةٍ.



فَضْلٌ فِي الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْفَسْخِ

وَالِإِسْتِحَاضَةَ عَيْبٌ، يَثْبُتُ بِهِ فُسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.
وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَاَلْمَسْأَلَةُ الَّتِي فِي
الرِّضَاعِ تَقْتَضِي أَنْ لَهَا الْفُسْخُ فِي الْحَالِ، وَلَا تَنْتَظِرُ وَقْتَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ.
وَعَلَى قِيَاسِهِ الزَّوْجَةُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً مَجْنُونَةً، أَوْ عَفْلَاءً، أَوْ قَرْنَاءً، وَيَتَوَجَّهُ
أَنْ لَا فُسْخَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ فِي الْحَالِ.

وَإِذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِالْعِنَّةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، أَوْ قَالَ: لَسْتُ أَذْرِي أَعَيْنُ أَمَّا لَا، فَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ أَتَكَرَّرَ الْعِنَّةُ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ النُّكُولَ عَنِ الْجَوَابِ كَالنُّكُولِ
عَنِ الْيَمِينِ، فَإِنْ قُلْنَا: يُجْبَسُ النَّكِيلُ عَنِ الْجَوَابِ، فَالتَّأْجِيلُ أَيْسَرُ مِنَ الْحَبْسِ. وَلَوْ نَكَلَ
عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَ التَّأْجِيلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْجَلَ هُنَا، كَمَا لَوْ نَكَلَ عَنِ
الْيَمِينِ فِي الْعِنَّةِ.

وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّأْجِيلِ هِيَ الْهَلَالِيَّةُ، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ،
لَكِنْ تَعْلِيلُهُمْ بِالْفُضُولِ يُوْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ.

وَيَتَخَرَّجُ إِذَا عَلِمَتْ بِعُتْبَتِهِ، أَوْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ، بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّ لَهَا الْفُسْخَ
إِذَا شَاءَتْ مِمَّا إِذَا عَلِمَتْ بِعُسْرَتِهِ، فَوَافَقَتْ عَلَى الْمَقَامِ مَعَهُ عَلَى عُسْرَتِهِ. هَلْ لَهَا
الْفُسْخُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَلَوْ خُرِّجَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْعُيُوبِ لَتَوَجَّهَ.

وَتُرَدُّ الْمَرَأَةُ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنْفَرُ عَنْ كَمَالِ الْإِسْتِمْتَاعِ.

وَلَوْ بَانَ الزَّوْجُ عَقِيْمًا فَقِيَاسُ قَوْلِنَا: ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَلَدِ؛
وَلِهَذَا قُلْنَا: لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِيهِ، وَرُوِيَ عَنْ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

وَتَعْلِيلُ أَصْحَابِنَا تَوَقُّفُ الْفَسْخِ عَلَى الْحَاكِمِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ إِنْ أُريدَ
كُلُّ خِيَارٍ مُخْتَلَفٍ فِي وَقُوعِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ، فَخِيَارُ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ حُرِّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ،
وَخِيَارُهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُمَا لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى الْحَاكِمِ، ثُمَّ خِيَارُ امْرَأَةِ
الْمَجْبُوبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ الَّتِي قَالُوا: تَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ، وَلَا يُغْنِي
الْإِعْتِدَارُ بِأَنَّ أَصْلَ خِيَارِ الْعَيْبِ وَالشَّرْطِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، بِخِلَافِ أَصْلِ خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ؛
لِأَنَّ أَصْلَ خِيَارِ الْعَيْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمَجْبُوبُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ فِي
جِنْسِ الْخِيَارِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الصُّورَةِ الْمَعْيَنَةِ؟

ثُمَّ خِيَارَاتُ الْبَيْعِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْوَاجِبُ أَوَّلًا:
التَّفْرِيقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، ثُمَّ لَوْ عُلِّلَ بِخَفَاءِ الْفَسْخِ وَظُهُورِهِ فَإِنَّ الْعُيُوبَ وَفَوَاتِ
الشُّرُوطِ قَدْ تَخَفَى، وَقَدْ يُتَنَازَعُ فِيهَا، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ السَّيِّدِ، لَكَانَ أَوَّلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ
بِالْإِخْتِلَافِ.

وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْفَسْخَ يَثْبُتُ بِتَرَاضِيهِمَا تَارَةً وَيُحْكَمُ الْحَاكِمُ أُخْرَى، أَوْ بِمُجَرَّدِ
فَسْخِ الْمُسْتَحَقِّ، ثُمَّ الْآخِرُ إِنْ أَمْضَاهُ، وَإِلَّا أَمْضَاهُ الْحَاكِمُ، لَتَوَجَّهَ، وَهُوَ الْأَفْوَى.

وَمَتَى أَذِنَ الْحَاكِمُ أَوْ حَكَمَ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ، أَوْ فَسْخِ، فَعَقَدَ، أَوْ فَسَخَ
الْمَادُّونُ لَهُ، لَمْ يَخْتِجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمٍ بِصَحَّتِهِ بِلا نِزَاعٍ، لَكِنْ لَوْ عَقَدَ الْحَاكِمُ
أَوْ فَسَخَ فَهُوَ فَعْلُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حُكْمٌ.

وَإِذَا اعتَبِرَ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ حَاكِمٌ يُفَرِّقُ، فَلَا شُبُهَ أَنْ لَهَا
الْإِمْتِنَاعَ، [وَكَذَلِكَ تَمْلِكُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ الْفَسْخَ لِلْعَقْدِ مَلَكَ
الْإِمْتِنَاعَ] ^[١] مِنَ التَّسْلِيمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْلِكَ النِّفَقَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ.
وَإِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ عَبْدٍ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ تَحْتَ حُرٍّ، وَهُوَ
رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا لِمَلَكَهَا رَقَبَتَهَا
وَبُضْعَهَا.

وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا دَوَامَ النِّكَاحِ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَرَضِيَّتْ لَزِمَهَا ذَلِكَ،
وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ يَقْتَضِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعِتْقُ بِشَرْطٍ.

ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْأَمَةُ، أَوْ ارْتَدَّتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ
يَفْسُخُ نِكَاحَهَا إِرْضَاعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، سَقَطَ الْمَهْرُ، وَجَعَلَهُ أَضْلًا قَاسَ عَلَيْهِ مَا إِذَا
أَعْتَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ: أَنَّ الْمَهْرَ يَسْقُطُ عَلَى رَوَايَةٍ لَنَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالتَّنْصِيفُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَنَظَائِرِهَا أَوْلَى؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا
فَسَخَتْ لِإِعْتَاقِهِ لَهَا، فَلَا إِعْتَاقَ سَبَبٍ لِلْفَسْخِ، وَمَنْ أَتْلَفَ حَقَّهُ مُتَسَبِّبًا سَقَطَ، وَإِنْ
كَانَ الْمُبَاشِرُ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشِرُ مِنَ الْغَيْرِ.

فَإِذَا قِيلَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِتْقِ بِالتَّنْصِيفِ فِي الرَّدَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّضَاعِ أَوْلَى
بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى الزَّوْجِ لِعَيْبٍ بِالْمَرْأَةِ، أَوْ فَوَاتٍ صِفَةٍ، أَوْ شَرَطٍ صَحِيحٍ
أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْمُسَمَّى بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ هَذَا النِّقْصُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِذَا كَانَ الَّذِي نَقَصَ ^[١] هُوَ الْمَرْأَةُ بِأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ هُوَ الْمَعِيبَ، أَوْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً أَوْ شَرْطًا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، فَالْوَاجِبُ هُنَا: أَنْ يُنْسَبَ مَا نَقَصَ هَذَا الْفَائِثُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَوْلَا وُجُودُهُ، فَيَزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى بِنِسْبَتِهِ، فَيَقَالُ: كَمْ مَهْرُ الْمِثْلِ لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا مَا شَرَطَتْهُ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَعِيبًا؟ فَيَقَالُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِذَا سَلَّمَ لَهَا ذَلِكَ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ سَلِيمًا فَيَقَالُ: ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ فَوَاتُ الصِّفَةِ وَالْعَيْبِ قَدْ نَقَصَهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ الْخُمُسَ، فَيَنْقُصُهَا مِنَ الْمُسَمَّى بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بَقِيَّةَ مَالٍ ذَهَبَ مِنْهُ خُمُسُهُ، فَيَزَادُ عَلَيْهِ مِثْلُ رُبْعِهِ. فَإِذَا كَانَ الْفَيْنِ اسْتَحَقَّ أَلْفَيْنِ وَخُمُسَ مِئَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَهْرُ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَعِيبًا، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ صِفَةً، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ الْمَغْرُورُ بِالصَّدَاقِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْوَلِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لَهَا».



بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ



وَالصَّوَابُ أَنَّ أَنْكِحَتَهُمُ الْمُحَرَّمَةَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا عَوْقُبُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ أَسْلَمُوا عُفِيَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهُ، وَاخْتِلَافٍ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مِنْ وَجْهِ، فَاسِدَةٌ مِنْ وَجْهِ، فَإِنْ أُريدَ بِالصَّحَّةِ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ فَإِنَّهَا يُبَاحُ لَهُمْ بِشَرَطِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ أُريدَ نُفُوذُهُ وَتَرْتِيبُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ: مِنْ حُصُولِ الْحِلِّ بِهِ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِهِ، فَصَحِيحٌ، وَهَذَا مِمَّا يَقْوَى طَرِيقُهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ لِعَيْنِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَوْصِفٍ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى نِكَاحِ الْمَحَارِمِ بَعِيدٌ جَدًّا، وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُمَا صَحَّةَ أَنْكِحَتِهِمْ، مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّحْرِيمَ فَهُوَ فِي مِلْكِ الْمُحَرَّمَاتِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قُلْنَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَاجِبَاتِ فَهُوَ فِيهَا كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، كَذَلِكَ أَوْلَئِكَ تَكُونُ عُقُودُهُمْ وَأَفْعَاؤُهُمْ بِمَنْزِلَةِ عُقُودِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا اعْتَقَدُوا أَنَّ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَفِي الْعِدَّةِ صَحِيحٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمُجْمَلُ مَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْمُعَانِدَ^[١] لَمْ يُعَذَّرْ.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْعَاقِد».

لِتَرْكِهِ تَعْلَمَ الْعِلْمَ، مَعَ تَيْسُرِهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبَوَادِي، وَالْحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ،
وَمَنْ قَلَّدَ فَعِيهَا، فَيَتَوَارَثُونَ بِهِذِهِ الْأَنْكِحَةَ.

وَلَوْ تَقَاسَمُوا مِيرَاثًا جَهْلًا، فَهَذَا شَيْبَةُ بِقَسَمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ إِذَا ظَهَرَ حَيًّا،
لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ،
كَمَا فَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرُدُّ بَاقِيًا، وَلَا يَضْمَنُ تَالِفًا، وَالْمُسْلِمُ
يَرُدُّ الْبَاقِيَّ وَيَضْمَنُ التَّالِفَ.

وَعَلَى قِيَاسِهِ كُلُّ مُتْلِفٍ مَعْذُورٍ فِي إِتْلَافِهِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ مُعْتَدَّةٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مُنْعَ مِنْ وَطْئِهَا حَتَّى
تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُنْمَعْ مِنَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْلٌ قَبْلَ وَطْئِهِ،
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَنْفَسُخُ النِّكَاحُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي انْقَضَى مُفْسِدُهَا: إِنْ كَانَ حَصَلَ بِهَا
دُخُولٌ اسْتَقَرَّتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصَلَ دُخُولٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ وَ^[١] قَبَضَتْهُ الزَّوْجَةُ، وَدَخَلَ
بِهَا الزَّوْجُ، اسْتَقَرَّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ وَقَبَضَتْهُ فَرَضَ لَهَا (مِثْلُ الْمَهْرِ)^[٢] وَنَصَّ عَلَيْهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَقَرُّ تَقَابُضَ الْكُفَّارِ فِي الْمَشْهُورِ إِذَا كَانَ
مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

[١] فِي نُسْخَةِ: «قَدْ».

[٢] فِي نُسْخَةِ: «مَهْرُ الْمِثْلِ».

فَإِذَا قَبِضَتِ الْحَمْرَ أَوْ الْخِنْزِيرَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَحْصُلِ التَّقَابُضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ حُمْرًا بِثَمَنِ وَقَبَضَهَا ثُمَّ أَسْلَمَهَا، فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ لَهُ بِالثَّمَنِ، فَكَذَا هُنَا،
وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ فَرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا مُحَرَّمًا، مِثْلُ أَنْ كَانَ عَادَتُهُمْ
التَّزْوِيجَ عَلَى حُمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ دَرَاهِمَ مَعَ حُمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ وُجُودُ ذَلِكَ كَعَدَمِهِ، وَتَكُونُ كَمَنْ لَا أَقَارِبَ لَهَا، فَيَنْظَرُ
فِي عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ الْبِلَادِ.
الثَّانِي: تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَكَذَا هَاهُنَا، فَيَخْرُجُ^[١]
أَنْ لَهَا فِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَفِي الْحَمْرِ الْقِيَمَةُ.
وَحَيْثُ وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَعْرِفُ سِعْرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ قُضِيَ
بِهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَرِضَ لَهَا
مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْتِرَافَعَ إِنْ كَانَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى
مُحَرَّمٍ وَأَوَّلَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيُجَابُ مَهْرٌ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَتَكْحَتِهِمْ ذَلِكَ^[٢] وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا
مِنْهُمْ بِإِعْطَاءِ مَهْرٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَيَتَخَرَّجُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «شِعَارٌ».

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ،
فَالنِّكَاحُ بَاقٍ مَا لَمْ تَنْكِحْ غَيْرَهُ، وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا، وَلَا حُكْمَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا حَقَّ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُفْصَلْ^[١] وَهُوَ مُصْلَحَةٌ مُحَضَّةٌ، وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا،
فَمَتَى أَسْلَمْتَ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ اخْتَارَ.

وَكَذَا إِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجَانِ: سَبَقَ أَحَدُنَا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ، فَلِلزَّوْجَةِ نِصْفُ
الْمَهْرِ، قَالَهُ أَبُو الْحَطَّابِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضْتَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُطَالِبَهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَتْ
قَبَضْتَهُ لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهَا فِيمَا فَوْقَ النِّصْفِ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ هُنَا الْقُرْعَةُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي فِيمَا أَرَاهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ
الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبٌ يُوْجِدُ^[٢] الْبَيْنُونَةَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ إِسْلَامِهِ
فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ تَبَيَّنَ وَقُوعُ الْبَيْنُونَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا نَفَقَةَ
عِنْدَنَا لِلْبَائِنِ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهَاهُنَا قَدْ يُخْرَجُ وَجْهَانِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ تَبِعَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا كَانَ تَحْتَ الصَّغِيرِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ لَوْلِيِّهِ الْإِخْتِيَارُ
مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الشَّهْوَةِ وَالْإِرَادَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي (الْجَامِعِ): يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُسْتَفْصَلُ».

[٢] لَعَلَّهُ: يُوجِبُ.

فِيخْتَارَ، وَقَالَ فِي (الْمُجَرَّدِ): حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: حَتَّى يُرَاهِقَ وَيَبْلُغَ
أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْوَقْفُ هُنَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ وَاجِبٌ، فَيَقُومُ الْوَلِيُّ مَقَامَهُ
فِي التَّعْيِينَ، كَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَعْيِينَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا،
وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، وَلَيْسَ طَلَاقُ إِحْدَاهُنَّ اخْتِيَارًا لَهَا فِي الْأَصَحِّ.



كِتَابُ الصَّدَاقِ



وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ الصَّدَاقِ عَلَى الْحَرِيرِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ، فَيُسْتَحَبُّ بُلُوغُهُ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

وَكَلَامُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يَكُونُ بُلُوغُهُ مَبَاحًا، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ جَعْلُ الصَّدَاقِ دَيْنًا، سَوَاءٌ كَانَ مُؤَخَّرَ الْوَفَاءِ وَهُوَ حَالٌّ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا - لَكَانَ مُتَوَجِّهًا؛ لِحَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّدَاقُ الْمُقَدَّمُ إِذَا كَثُرَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ مِنْ مَعْنَى الْمُبَاهَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ، بَلْ يُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوُجُوهِ الْمُحَرَّمَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَثُرَ وَهُوَ مُؤَخَّرٌ فِي ذِمَّتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهُ هَذَا كُلُّهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ نَفْسِهِ لِسُغْلِ الذِّمَّةِ.

وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتُهُ أَنْ يُعْطِيَهَا صَدَاقًا مُحَرَّمًا أَوْ لَا يُوفِّيَهَا الصَّدَاقَ أَنَّ الْفَرَجَ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ الْفَرَجَ بِإِلَهِ، فَلَوْ تَابَ مِنْ هَذِهِ النِّيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِعَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَعْلَمُ تَحْرِيمَهَا.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَكُلُّ مَا صَحَّ عَوْضًا فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ صَحَّ مَهْرًا، إِلَّا مَنَافِعَ الزَّوْجِ الْحُرِّ الْمُقَدَّرَةِ بِالزَّمَانِ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْقَاضِي فِي التَّعْلِيلِ فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِي مَنَافِعِ الْحُرِّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِ بِزَوْجٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَأَمَّا أَبُو الْحَطَّابِ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي (الْمُقْنِعِ) فَلَفْظُهَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَافِعِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَاعْتَبَرَ صَاحِبُ (الْمُحَرَّرِ) الْقَيْدَيْنِ: الزَّوْجِيَّةَ وَالْحُرِّيَّةَ.

وَلَعَلَّ مَا اخْتَذَ الْمَنَعُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ، كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، وَسَلَّمَهُ الْقَاضِي، وَلَمْ يَمْنَعَهُ فِي غَيْرِ^[١] مَوْضِعٍ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَمْنُوعٌ، بَلْ هِيَ مَالٌ، وَتَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَعْلِيلِ رِوَايَةِ الْمَنَعِ أَنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْآخَرِ، فَكَأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَنَافِي الْأَحْكَامِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا.

وَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ فَيَنْبَغِي إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لِغَيْرِهَا أَنْ تَصَحَّ.

وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ.

وَمَوْجِبُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَأْجِرُ زَوْجَهَا إِجَارَةً مُعَيَّنَةً مُقَدَّرَةً بِالزَّمَانِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يَسْتَأْجِرُ الْآخَرَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنَعُ مُحْتَصًا بِمَنْفَعَةِ الْخِدْمَةِ خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِهْنَةِ وَالْمَنَافَةِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ الْمَنَافِعُ صَدَاقًا فَمَقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ تَحِبُّ قِيمَةُ الْمَنَفْعَةِ الْمَشْرُوطَةِ،
إِلَّا إِذَا عَلِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَنَفْعَةَ لَا تَكُونُ صَدَاقًا، فَيُشَبِّهُ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا فِي
أَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا أَوْ يُعَلِّمَ غُلَامَهَا صَنْعَةً صَحَّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي،
وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ الْمُعَلِّمُ أَخَاهَا أَوْ ابْنَهَا أَوْ أَجْنَبِيًّا.

وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ لِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا لَمْ يَكُنِ النِّكَاحُ لَازِمًا، وَلَوْ أُعْطِيتْ بَدَلَهُ
كَالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ مَا أَلْزَمَ الشَّارِعُ بِهِ أَوْ التَّرَمُّهُ الْمُكَلَّفُ، وَمَا خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ
فَضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ. فَإِذَا لَمْ تَقُلْ بِامْتِنَاعِ الْعَقْدِ بِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ
فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَمْلِكَ الْمَرْأَةَ الْفَسَخَ.

فَإِذَا أَصْدَقَهَا شَيْئًا مُعَيَّنًا، وَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، ثَبَتَ لِلزَّوْجَةِ فُسْخُ النِّكَاحِ، وَإِنْ
كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِطُ بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ لَازِمًا، بَلْ إِنْ رَضِيَ
بِدُونِ الشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفُسْخُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدَ زَيْدٍ، فَاِمْتَنَعَ زَيْدٌ مِنْ بَيْعِهِ، فَأَعْطَاهَا
قِيمَتَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ زَيْدُ الْعَبْدِ أَوْ بَدَلَهُ لَهُ، فَهَلْ تَمْلِكُ رَدَّ الْبَدَلِ وَأَخَذَ الْعَبْدَ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ
أَبُو الْعَبَّاسِ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ تَعْتِقَهُ، فَمَقْيَاسُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصَحُّ
كَالْبَيْعِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي سَائِرِ أَصْنَافِ الْمَالِ كَالْعَبْدِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْثِيَابِ وَنَحْوِهَا:
أَنَّهُ إِذَا أَصْدَقَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ إِلَى مُسَمًّى ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي عُرْفِهَا، كَمَا نَقُولُ

فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ غَالِبًا (أَخَذَ بِهِ) ^[١] كَالْبَيْعِ،
أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا اقْتِنَاؤُهُ أَوْ لَيْسَهُ فَهُوَ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ النَّسَائِيِّ: أَنَّهُ إِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ
عَبِيدِهِ أَنَّهُ يَصْحُحُ، وَلَهَا الْوَسْطُ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَدِّمُ مِثْلَهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْتَرِ الْخَادِمَ
مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَا يُنَاسِبُهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْخُلْعِ: وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ لَوْ قِيلَ: يَجِبُ مَا يُجْزئُ
عِثْمُهُ فِي الْكُفَّارَةِ، وَمَا يَجِبُ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ
فِيهِ الْإِيمَانُ.

أُطْلِقَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى بَيْتٍ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَةِ مُهَنَّا،
وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَضَرِيَّةِ، وَمَفْهُومُهَا أَنَّ الْبَدَوِيَّةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَهَذَا أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ بَيُوتَ
الْبَادِيَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْخَادِمِ، بِخِلَافِ الْحَضَرِ، فَإِنَّ بَيُوتَهُمْ تَخْتَلِفُ جِنْسًا وَقَدْرًا
وَصِفَةً اخْتِلَافًا مُتَفَاوِتًا.

وَلَوْ عَلِمَ السُّورَةُ أَوْ الْقَصِيدَةَ غَيْرُ الزَّوْجِ يَنْبُوِي بِالتَّعْلِيمِ أَنَّهُ عَنِ الزَّوْجِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَ الزَّوْجَةَ، فَهَلْ يَقَعُ عَنِ الزَّوْجِ؟

فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ الْغَرِيمُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ
لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يُظْهِرْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِيفَاءَ شَرْطُهُ الرِّضَا، وَالْغَرِيمُ الْمُسْتَحِقُّ
لَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ. وَإِنْ قُلْنَا: يُجْبَرُ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ مِنْ
غَيْرِ الْغَرِيمِ تَوَجَّهَ أَنْ يُؤَثَّرَ مُجَرَّدُ نِيَّةِ الْمُؤَيِّ، وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهَا بَعْدُ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مِئَةٍ مُقَدَّمًا وَمِئَةٍ مُؤَجَّلَةٍ صَحَّ، وَلَا تَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِالْمُؤَجَّلَةِ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ. وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَهُ شُيُوخُ الْمَذْهَبِ كَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ.

جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ وَآجِلٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَقَدَّمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: دُلِّنَا عَلَى مَيْسَرَةٍ نَأْخُذُهَا لَكَ.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ جَهَالََةِ الْفُرْقَةِ، وَكَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ فِي الْحَقِيقَةِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَوْ قِيلَ بِصِحَّتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَجَالِ لَكَانَ مُتَّجِهَاً^[١].

صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الصَّدَاقَ كَانَ حَالًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ كَانَ الْعُرْفُ جَارِيًا بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَكُونُ مُؤَجَّلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُمْ عَلَى مَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَوْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ لَفْظِ الْمَهْرِ وَالصَّدَاقِ فَالْمَهْرُ عِنْدَهُمْ مَا يُعَجَّلُ، وَالصَّدَاقُ مَا يُؤَجَّلُ، كَانَ حُكْمُهُمْ عَلَى مُقْتَضَى عُرْفِهِمْ.

[١] نَعَمْ، هُوَ مُتَّجِهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٧/٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى أجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً اتَّفَقَ مَعَهَا عَلَى صَدَاقٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَأَنَّهُ يُظْهِرُ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا بِقَبْضِ عَشْرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَغْدِرَ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيلُ الرَّجُلِ عَلَى وُجُودِ الْقَبْضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ بِالْقَبْضِ فِي مِثْلِ هَذَا يَتَضَمَّنُ الْإِبْرَاءَ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ تَبْقَى مَعَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لِحَالَةِ الْمُسَمَّى، وَتَتَوَجَّهُ صِحَّتُهُ، بَلْ هُوَ الْأَشْبَهُ بِأُصُولِنَا، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ أَكْرَاهُ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمَهْرِ بِمُدَّةِ النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ تَأْجِيلِهِ بِمُدَّةِ النِّكَاحِ؛ إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ جَهَالَةِ الْقَدْرِ وَجَهَالَةِ الْأَجَلِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهَا كُلَّ شَهْرٍ ثَوْبًا صَحَّ أَيْضًا؛ إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ ذَارِهِ أَوْ عَبْدِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَتَهُ^[١] فَهَذَا قَدْ تَبَطَّلَ الْمَنْفَعَةُ قَبْلَ زَوَالِ النِّكَاحِ، فَإِنْ شَرَطَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا تَلَفَتْ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَلَوْ قِيلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَبَرَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِالصَّدَاقِ ثُمَّ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَهُوَ بَاقٍ بَعَيْنِهِ: إِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْفُسُوحِ، لَمْ يَنْعُدْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ بِمُعَاوَضَةٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «زَوْجَتَهُ».

وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ الصَّدَاقَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ تَكَرَّرَ، وَقَالَتْ: بَلْ هُوَ عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا
فُرْقَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَهَا الْمَهْرَانِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَطَّابِ وَالْجَدِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
الْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا زَادَ عَلَى الْمَهْرِ
الثَّانِي، وَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا نِصْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ وَلَا إِفْرَارٌ،
وَقَالَ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ أَنْكَرَ الدُّخُولَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي وُجُودِ الدُّخُولِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَكَذَا يَجِيءُ فِي كُلِّ صُورَةٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقًا فِي نِكَاحٍ فَأَنْكَرَ
الزَّوْجُ، وَقَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، وَوَقَعَ مِنْهُ^[١] الطَّلَاقُ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الْمُسَمَّى،
أَوْ بِنِصْفِهِ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ادِّعَائِهِ الْمُسْقِطِ وَعَدَمِهِ؟ عَلَى الْأَوْجُه.

وَمَا خُذُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا ثَبَتَ بِالْعَقْدِ وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ
بِهِ مَا لَمْ يَدَّعِ عَدَمَ الدُّخُولِ أَوْ لَا يُحْكَمُ بِالنِّصْفِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِالدُّخُولِ؟

وَلَوْ صَلَحَتْ عَنْ صَدَاقِهَا الْمُسَمَّى بِأَقْلٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِبَعْضِ حَقِّهَا، وَلَوْ
صَلَحَتْهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رَبًّا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى حَقِّهَا،
وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ صَحَّحْنَا
أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَأَكْثَرٍ، مَعَ أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ.

وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ هَلْ يَفْتَقِرُ لَزُومِهَا إِلَى قَبُولِ الزَّوْجَةِ؟ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَانِتِدَاءً

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

الْفَرَضِ، فَلَوْ قَرَضَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَهَلْ يُلْزَمُ بِمُجَرَّدِ قَرْضِهِ؟ كَلَامُ أَحْمَدَ:
«زَادَهَا فِي مَهْرِهَا» مُطْلَقٌ، لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتَهَا أَمْ لَا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَهْرَ، مِثْلَ تَبْدِيلِ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، أَوْ تَأْجِيلِ الْحَالِّ، أَوْ إِخْلَالِ الْمُؤَجَّلِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمُوجِبٌ تَعْلِيلٍ أَصْحَابِنَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ أَنَّ
هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِبْتِدَاءٍ فَرَضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْيِيرٌ لِذَلِكَ الْفَرَضِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ كَلَامُهُمْ صِحَّتَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ إِبْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَهُوَ
أَشْبَهُ بِكَلَامِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ كَتَبْتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا أَهْدَى لَهَا هَدِيَّةً بَعْدَ
الْعَقْدِ، فَإِنَّمَا تَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَهَا بِسَبَبِ
النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا زَالَ النِّكَاحُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا الْمَنْصُوصُ جَارٍ عَلَى أَصُولِ الْمَذْهَبِ الْمُوافِقةِ لِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَنَّ
كُلَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ شَيْءٌ أَوْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ بِسَبَبٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ،
بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ السَّبَبَ، وَيَثْبُتُ بِثُبُوتِهِ، وَيَزُولُ بِزَوَالِهِ، وَيَحْرُمُ
بِحُرْمَتِهِ، وَيَحِلُّ بِحِلِّهِ، حَيْثُ جَازَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، مِثْلَ مَنْ أَهْدَى لَهُ لِلْقَرْضِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ
لَهُ فِيهِ^[١] حُكْمُ بَدَلِ الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَهْدَى لَهُ لِرِوَايَةِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ،
كَالْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ وَسَاعِي الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي الْهَدِيَّةِ حُكْمُ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ،
وَلَوْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَقَدْ وَعَدُوهُ بِالنِّكَاحِ فَرَوَّجُوا غَيْرَهُ رَجَعَ بِهَا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَالنَّقْدُ الْمَقْدَمُ مُحْسُوبٌ مِنَ الصَّدَاقِ، وَإِنْ لَمْ يُكْتَبْ فِي الصَّدَاقِ، إِذَا تَوَاطَعُوا عَلَيْهِ، وَيَطَالِبُ بِنِصْفِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ كَالْمُقَارِنِ، إِلَّا أَنْ يُفْتُوا^[١] بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ أَمَتُهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا، وَيَكُونُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا قَالَ الْقَاضِي: هِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوِّجْهُ، وَتَابَعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَتَوَجَّهُ صِحَّةُ السَّلَفِ فِي الْعُقُودِ كُلِّهَا، كَمَا يَصِحُّ فِي الْعِتْقِ^[٢]، وَيَصِيرُ الْعِتْقُ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْمُسْلِفِ إِنْ فَعَلَهُ وَإِلَّا قَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي تَوْفِيَةِ الْعَقْدِ الْمُسْتَحَقِّ، كَمَا يَقُومُ مَقَامُهُ فِي تَوْفِيَةِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَنْفَعَةً مِنَ الْمَنَافِعِ، فَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ كَالصَّنَاعَاتِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا الثَّوَابُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا لَزُومُ هَذَا الشَّرْطِ، قَبِلْتُ أَمْ لَمْ تَقْبَلْ، كَاشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، يَقُولُ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، أَوْ يَقُولُ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ سَوَاءٌ: أَعْتَقْتُكَ وَتَزَوَّجْتُكَ، وَعَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، إِذَا كَانَ كَلَامًا وَاحِدًا، إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى أَنْ «أَتَزَوَّجَكَ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ:

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَتَّفِقُوا عَلَى».

[٢] لَعَلَّهُ: الْبَيْعُ.

«وَتَزَوَّجْتُكَ» وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا تَصِيرُ زَوْجَةً بِنَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ. وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ: إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يَلْزَمُهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِذَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ.

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّهَا تَعْتِقُ مُجَانًا، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْعَوَضِ، لَا إِلَى بَدَلِ الْعَتَقِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ؛ إِذِ الرَّجُلُ طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْعَتَقِ إِذَا أَخَذَ هَذَا^[١] الْعَوَضَ، وَأَخَذَ بَدْلَهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا (أَوْ بِسَوَاهَا)^[٢] أَوْ بِدُونِهِ عَتَقَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ تَمْلِيكَ الْبُضْعِ، وَهُوَ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي النِّكَاحِ، وَالْحَظُّ فِي النِّكَاحِ لِلزَّوْجِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْحَظَّ فِي النِّكَاحِ لِلْمَرْأَةِ، وَهَذَا مَلِكُ الْأَوَّلِيَاءِ أَنْ يُجْبِرُوهَا عَلَيْهِ دُونَ الرَّجُلِ، وَمَلِكُ الْوَلِيِّ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ مِنَ الصَّغِيرَةِ.

وَلَوْ^[٣] أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا اشْتَرَطَتْ نَفَقَةً وَمَهْرًا وَاسْتِمْتَاعًا، وَهَذَا مَقْصُودٌ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا اسْتِمْتَاعًا تَجِبُ عَلَيْهِ بِإِزَائِهِ النَّفَقَةُ.

وَأَمَّا إِذَا خَيَّرَ بَيْنَ الزَّوْاجِ وَعَدَمِهِ فَيَتَوَجَّهُ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ نَفْسِهِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «بِسْؤَالِهِ».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «إِذَا».

وَإِذَا قَبِلَ^[١] التَّزْوِيجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ مُقْتَضَى النِّكَاحِ الْمَطْلَقِ.
وَأَمَّا أَوْجِبْنَا عَلَيْهِ بِالمُفَارَقَةِ قِيمَةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْعَوَظَ الْمَشْرُوطَ فِي الْعَقْدِ هُوَ تَزْوِجُهُ
بِهَا، وَلَا قِيمَةَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى عَوَظٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا.
وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا يُعْطِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ
عَلَيْهِ إِذَا تَزَوَّجْهَا، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَجِبُ لَهَا بِالْعَقْدِ مَهْرُ الْمِثْلِ.
وَهَذَا الْبَحْثُ يَجْرِي فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ أَوْ يُعْتَقَهَا^[٢] وَإِذَا
لَمْ نُصَحِّحِ الطَّلَاقَ مَهْرًا، فَذَكَرَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ) وَأَبُو الْحَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهَا
تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

وَالْمَحْكِيُّ فِي (الْمُجَرَّدِ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الضَّرَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ،
وَهُوَ أَجْوَدُ؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ فَلَهُ بَدَلٌ عِنْدَ فُسَادِ تَسْمِيَتِهِ،
هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ. وَلَوْ قِيلَ يُبْطَلَانِ النِّكَاحُ هُنَا لَمْ يَتَّعِدْ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى فَاسِدٌ، لَا بَدَلَ
لَهُ، فَهُوَ كَالْخَمْرِ وَكَالنِّكَاحِ الشُّعَارِ.

وَإِذَا صَحَّحْنَا إِصْدَاقَ الطَّلَاقِ قَمَاتِ الضَّرَّةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَدْ يُقَالُ: حَصَلَ
مَقْصُودُهَا مِنَ الْفُرْقَةِ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ وَفَى عَنْهُ الْمَهْرَ أَجْنَبِيًّا، وَفِيهِ نَظَرٌ.
وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّائِلُ لَهُ لِيُخَلِّصَ الْمَرْأَةَ جَاَزَ لَهُ بَدَلٌ^[٣]...

[١] فِي نُسخَةٍ: «بَدَلٌ».

[٢] فِي نُسخَةٍ: «ابْنَتُهُ».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «بَدَلٌ».

عَوَضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ نِكَاحًا أَوْ مَالًا، كَأَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ يَضْرِبُهَا وَيُؤْذِيهَا، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَكَ عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ بِنْتِي، فَهَذَا سَلَفٌ فِي النِّكَاحِ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِصْدَاقِ الطَّلَاقِ.

وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّ الطَّلَاقَ يَصِيرُ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْأَلْفَ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَهَذَا سَلَفٌ فِي الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ^[١] كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَاذِلَ الْعَوَضِ لِعَرَضٍ^[٢] ضَرَرِ الْمَرْأَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِلْحَدِيثِ. فَعَلَى هَذَا فَلَوْ خَالَعَتِ الضَّرَّةُ عَنْ ضَرَّتِهَا بِمَالٍ أَوْ خَالَعَ أَبُوهَا، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ هَذَا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَعَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ التَّرَوُّجَ بِالْمَرْأَةِ، فَلَا جُنْبِيَّ يَنْظُرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ: إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَلَهُ حُكْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً فَلَهُ حُكْمٌ. وَإِذَا كَانَ الْأَجْنَبِيُّ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الطَّلَاقَ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجِيبَهُ وَيَأْخُذَ الْعَوَضَ؟ هَذَا نَظِيرُ بَيْنِعِهِ إِيَّاهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

وَلَوْ^[٣] زَوَّجَ مُوَلَّيْتُهُ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَبًا، لَزِمَ الزَّوْجَ الْمُسَمَّى وَالشَّامُ عَلَى الْوَلِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ.

وَيَتَحَرَّرُ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ أَزِيدَ رَوَايَاتٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِمُتَمَتِّعٍ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «عَرَضُهُ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «مَنْ».

إِخْدَاهُنَّ: أَنَّهُ عَلَى الْإِبْنِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْأَبُ، فَيَكُونَنَّ عَلَيْهِمَا.
الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْمَنَهُ، فَيَكُونَنَّ عَلَيْهِ وَخْدَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَلَى الْأَبِ ضَمَانًا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ أَصَالَةٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ مُقَرَّرًا فَهُوَ عَلَى الْأَبِ أَصَالَةٌ.

السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ رِضَا الْإِبْنِ وَعَدَمِ رِضَاهُ، وَضَمَانُ الْأَبِ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْإِبْنِ قَدْ يَكُونُ بِلَفْظِ الضَّمَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِلَفْظِ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: الَّذِي لِي لِابْنِي، أَوْ: أَنَا وَابْنِي شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَهَلْ يَتْرُكُ وَالِدٌ وَلَدَهُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَغْرُهُمْ حَتَّى يُزَوِّجُوا ابْنَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ بَدَلَالَةً الْكَلَامِ^[١] وَقَدْ يَذْكُرُ الْأَبُ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ ابْنَهُ مَالًا، أَوْ يُخْرِجُهُمْ بِذَلِكَ فَيُزَوِّجُوهُ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَعْطَيْتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ: لَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا^[٢] يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ مَالِ الْأَبِ.

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الزَّوْجِ أَوْ قَبْلَ رِضَاهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَالْمَهْرِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ): إِذَا مَاتَ الْأَبُ الَّذِي عَلَيْهِ مَهْرُ ابْنِهِ فَأَخَذَ مِنْ تَرَكَّتِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْإِبْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَالْبِرْزَلِيِّ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْحَالِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فَهَذَا».

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ مَنْ ضَمِنَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَرْجِعُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِذَلِكَ، لَكِنْ (عَلَى أَنْ) ^[١] يَخْصُلَ الْقَبْضُ مِنْهُ ^[٢] وَعَلَى هَذَا حَمَلُهُ أَبُو حَفْصٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ إِلَّا بِالْمَأْخُذَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ قَائِمٌ مَقَامَ ابْنِهِ، فَلَوْ ضَمِنَهُ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِ صَحَّ، فَإِذَا ضَمِنَهُ هُوَ فَأُولَى أَنْ يَكُونَ ضَمَانًا لَازِمًا لِلابْنِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُثْبِتَ الْمَالَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ ضَمَانِهِ (فَضْمَانُهُ وَقَضَاؤُهُ) ^[٣] أُولَى.

قَالَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ): إِذَا ضَمِنَهُ الْأَبُ لَزِمَهُ كَمَا لَوْ ضَمِنَهُ أَجْنَبِيٌّ.

وَإِذَا أَقْبَضَهَا إِيَّاهُ فَهَلْ يَمْلِكُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى الْأَبِ؟ ^[٤] عَلَى رِوَايَتَيْنِ، أَصْلُهُمَا ضَمَانُ الْأَجْنَبِيِّ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلْ يَرْجِعُ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ ابْنِهِ فِي الْإِذْنِ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ ضَمِنَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ نَفْسِهِ.

وَإِذَا وَفَّى الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ الْمُسْتَوْفِي آخِذًا لَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ، وَبَدَلًا عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُوَفَّى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ هَلْ يُقَالُ: مَلَكَهُ الْمُوَفَّى عَنْهُ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمُوَفَّى بِحَيْثُ يُقَالُ: لَوْ انْفَسَخَ سَبَبُ

[١] فِي نُسخَةٍ: «لَمْ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٣] فِي نُسخَةٍ: «فَضْمَانُهُ وَقَضَائِهِ».

[٤] فِي نُسخَةٍ: «الْإِبْنِ».

الِإِسْتِحْقَاقِ أَوْ بَعْضُهُ، كَالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَفَسْخِ الْبَيْعِ، كَانَ لِلْمَوْقِيِّ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ فَيَعُودُ إِلَى الْمَوْقِيِّ؟ الرَّاجِحُ أَنْ لَا يَجِبَ انْتِقَالُهُ.

وَيَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ بِالْحُلُوءِ، وَإِنْ مَنَعَتْهُ الْوَطْءُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ. وَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَخَذَهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، وَقَبَضَ عَلَيْهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوهَا؟ قَالَ: إِذَا نَالَ مِنْهَا شَيْئًا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا مَهْرَ بِالْحُلُوءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَاخْتَلَفَا فِي الْوَطْءِ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْمَهْرِ بِالمَوْتِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ فِيهِ، وَالْفَسْخُ لِإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالمَهْرِ أَوْ النِّفْقَةِ نَظِيرُ الْفَسْخِ لِعِنَّةِ^[١] بِالزَّوْجِ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ فِيهِ، فَإِنْ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ؛ لِكُونِهَا مَعْدُورَةٌ فِي الْفَسْخِ، وَيَتَخَرَّجُ ذَلِكَ أَوْ يُلْزَمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ.

وَيَجِبُ الْمُتَعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي (الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) أَنَّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةً، إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو. وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمُتَعَةَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ لَهَا أَيْضًا مَعَ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ؛ حَيْثُ أَوْجَبْنَاهَا، وَتَكُونُ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ مُغْنِيَةً عَنْ مَتَاعٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا تَجِبُ لَهَا كُسُوتَانِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِعَيْنٍ».

وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَصْرِ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ إِنْ كَانَ زَمَانَ رُخْصٍ وَأَمَانٍ زَادَتْ الْمُهُورُ، وَإِنْ كَانَ زَمَنَ غَلَاءٍ وَخَوْفٍ نَقَصَ، وَقَدْ تَغَيَّرَ عَادَةُ الْبَلَدِ وَالْقَبِيلَةِ فِي زِيَادَةِ الْمَهْرِ وَنَقْصِهِ.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا اعْتِبَارُ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْكَفَاءَةِ، فَإِذَا كَانَ أَبُوهَا مُوسِرًا ثُمَّ افْتَقَرَ، أَوْ ذَا صَنْعَةٍ جَيِّدَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى دُونِهَا، أَوْ كَانَتْ لَهُ رِئَاسَةٌ أَوْ مُلْكٌ ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ تِلْكَ الرِّئَاسَةُ وَالْمُلْكُ - فَيَجِبُ اعْتِبَارُ مِثْلِ هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَهْلُهَا هُمْ عِزٌّ فِي أَوْطَانِهِمْ وَرِئَاسَةٌ، فَاَنْقَلَبُوا^[١] إِلَى بَلَدٍ لَيْسَ هُمْ فِيهِ عِزٌّ وَلَا رِئَاسَةٌ، فَإِنَّ الْمَهْرَ يَخْتَلِفُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ يُسَمُّونَ مَهْرًا كَثِيرًا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَوْفُونَهُ قَطُّ، مِثْلَ عَادَةِ أَهْلِ الْجَفَاءِ، مِثْلَ الْأَكْرَادِ وَغَيْرِهِمْ - فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ كَالْمُقَارِنِ، وَالْإِطْرَادُ الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا، وَقِيلَ لِي: مَا مَهْرٌ مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّوْجِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَعْجَلُ^[٢] قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقُلْتُ: هُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا.

وَالْأَبُّ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ عَفْوَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، بَلْ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَانْقَلَبُوا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُنْحَل».

وَتَغْلِيلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَ يَقْتَضِي جَوَازَ الْعَفْوِ بَعْدَ الدُّخُولِ
عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الدُّيُونِ.

وَالْأَشْبَهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ وَلِيُّهَا الْمُطَالَبَةَ لَهَا بِنِصْفِ
الصَّدَاقِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا إِذَا مَكَتَتْ مِنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ
مُسْتَحَقٌّ بِإِزَاءِ الْحَبْسِ^[١] وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْعَقْدِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِإِزَاءِ الدُّخُولِ فَلَا
تَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِبَدْلِ نَفْسِهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ فَالْمُتَوَجَّهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ جَارِيَةً بِحُصُولِ
الْقَبْضِ فِي هَذِهِ الدُّيُونِ أَوْ الْأَعْيَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ الْعَادَةَ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى
أُصُولِنَا وَأُصُولِ مَالِكٍ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يُرْجَحُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ دَلَالَةِ الْحَالِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ دَلَالَةِ الْحَالِ الْمُقَيَّدَةِ الْمَخْصُوصَةِ،
فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ وَقَّتْ الْعَقْدَ فَقِيرَةً ثُمَّ وَجَدَ مَعَهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ: هَذَا هُوَ
الصَّدَاقُ، وَقَالَتْ: بَلْ أَخَذْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ تُعَيِّنْ، وَلَمْ يَخْذُثْ لَهَا قَبْضٌ مِثْلِهِ، فَهُوَ
نَظِيرُ تَعْلِيمِ السُّورَةِ الْمَشْرُوطَةِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ.

وَنَظِيرُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا وَالْكُسُوءُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا إِذَا أَظْهَرَتْ جِهَةٌ الْقَبْضِ الْمُمْكِنِ مِنْهَا كَالْمُمْكِنِ مِنَ
الزَّوْجِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْجَنَسِ».

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ مُسَمًّى فَيَكُونُ هُوَ الْوَاجِبُ،
فَإِنَّ الشُّبْهَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: شُبْهَةُ عَقْدٍ، وَشُبْهَةُ اعْتِقَادٍ، وَشُبْهَةُ مِلْكٍ.
فَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَا رَيْبَ فِيهِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَاةَ شِرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُبْهَةَ أَنْ لَا مَهْرَ
لَهَا، وَلَا أَجْرَةَ لِمَنَافِعِهَا.

وَأَمَّا شُبْهَةُ الْإِعْتِقَادِ فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِبَاءُ عَلَيْهِ فَقَطْ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ لَهَا مَهْرٌ،
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَقَطْ فَإِنَّ^[١] اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ
الْمُسَمًّى.

وَأَمَّا شُبْهَةُ الْمِلْكِ، مِثْلَ مَكَاتِبَتِهِ، وَأَمَةِ مَكَاتِبَتِهِ، وَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: فَإِنْ كَانَ قَدْ
اتَّفَقَ مَعَ مُسْتَحَقِّ الْمَهْرِ عَلَى شَيْءٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ سِوَاهُ، وَهَذَا قِيَاسُ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ
وَالْمَنَافِعِ، فَإِنَّهَا تُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ قَدْ اتَّفَقَ مَعَ الْمُتْلِفِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ،
سِوَاءٍ كَانَ الْإِتْلَافُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا.

وَإِذَا تَكَرَّرَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحِ الشُّبْهَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَهْرٌ وَاحِدٌ، كَمَا تَجِبُ
عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّنا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ^[٢].

[١] فِي نُسْخَةٍ: «و».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «بَكْر».

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: التَّفْرِقَةُ، فَأَوْجَبَهُ لِلْبِكْرِ دُونَ
الثَّيِّبِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْأَمَّةَ الْبِكْرَ إِذَا وَطِئَتْ مُكْرَهَةً
أَوْ بِشْبَهَةٍ أَوْ مُطَاوَعَةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ أَرْضِ الْبَكَارَةِ، وَهُوَ مَا نَقَصَ
مِنْ قِيَمَتِهَا بِالثُّبُوبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقِيَمَةِ أَضْعَافَ مَهْرٍ مِثْلِ الْأَمَةِ.

وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: بِإِفْسَادِهَا، أَوْ بِإِفْسَادِ غَيْرِهَا، أَوْ بِيَمِينِهِ
لَا تَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلْتَهُ - فَلَهُ مَهْرُهَا^[١] وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَالْمَفْقُودِ، بِنَاءً عَلَى
الصَّحِيحِ أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَالْفُرْقَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَتِهَا فَهِيَ كَاتِلَافُ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ، فَيُخَيَّرُ عَلَى الْمَشْهُورِ
بَيْنَ مُطَالَبَتِهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَضَمَانِ الْمُسَمَّى لَهَا وَبَيْنَ إِسْقَاطِ الْمُسَمَّى.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مَهْرُهُ».



بَابُ الْوَلِيْمَةِ



وَتَخْتَصُّ بِطَعَامِ الْعُرْسِ فِي مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمُروذِيِّ.
وَقِيلَ: تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورِ حَادِثٍ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ).
وَقِيلَ: تُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعُرْسِ أَظْهَرَ.
وَوَقْتُ الْوَلِيْمَةِ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ وَصَفِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَقِبَ الدُّخُولِ.
وَالْأَشْبَهُ جَوَازُ الْإِجَابَةِ لَا وَجُوبُهَا إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ الْوَلِيْمَةِ مَنْ يَهْجُرُ.
وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْوَلِيْمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ إِنْ كَانَ يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِي
بِتَرْكِ الْأَكْلِ فَلَا كُلُّ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ قَلْبُهُ فَإِنَّمَا الصَّوْمُ أَفْضَلُ.
وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَاحُ فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ لِلْمَدْعُوِّ إِذَا امْتَنَعَ، فَإِنَّ
كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، فَإِذَا أَلْزَمَهُ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمُنْهِي عَنْهَا.
وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ إِذَا رَأَى أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مَفَاسِدُ أَنْ يَمْتَنَعَ؛ فَإِنَّ فِطْرَهُ
جَائِزٌ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ الْجَائِزَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ مَحْذُورَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْجَائِزَ،
وَرُبَّمَا يَصِيرُ وَاجِبًا.
وَإِنْ كَانَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي مَضْلَحَةٌ الْإِجَابَةِ فَقَطْ، وَفِيهَا مَفْسَدَةُ الشُّبْهَةِ،
فَالْمَنْعُ^[١] أَرْجَحُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَأَيُّهَا».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فِيمَا أَظُنُّهُ.

وَالدَّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ وَالدُّخُولِ، قَالَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَقَالَ فِي (الْمَحَرَّرِ): لَا يُبَاحُ الْأَكْلُ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ عُزْفٍ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ يُوَافِقُهُ، وَمَا قَالَاهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ.

وَالْحُضُورُ مَعَ الْإِنْكَارِ الْمُرِيدِ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الْقَادِرِ: هُوَ حَرَامٌ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هُوَ وَاجِبٌ، وَالْأَقْسَى بِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّخْيِيرِ عِنْدَ الْمُنْكَرِ الْمَعْلُومِ غَيْرِ الْمَحْسُوسِ أَنْ يُجَيَّرَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ أَشْبَهَ بِكَلَامِهِ؛ لِزَوَالِ الْمَفْسَدَةِ بِالْحُضُورِ وَالْإِنْكَارِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ الْإِنْكَارِ، وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ بِاتِّخَاذِهِ الْمُنْكَرَ.

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا مَرَّ بِمُتَلَبِّسٍ بِمَعْصِيَةٍ: هَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُنْكَرُ، أَوْ يَتْرُكُ التَّسْلِيمَ؟ وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَأْتُوا بِالْمَحْرَمِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَقَدْ تَعَارَضَ الْمَوْجِبُ - وَهُوَ الدَّعْوَةُ - وَالْمُبِيحُ - وَهُوَ خَوْفُ شُهُودِ الْخَطِيئَةِ - فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لَمْ يَسَلِّمْ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمَسَاوِي، وَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ كَذَلِكَ، فَيَسْتَفِي الْوُجُوبُ وَالتَّخْرِيمُ وَيَبْقَى الْجَوَازُ.

وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَكَانِ الْمَصُورِ، وَقَالَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ لَا زِمَ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ حَيْثُ جَزَمَ بِمَنْعِ اللَّبْثِ فِي مَكَانٍ فِيهِ الْحَمَرُ وَأَنِيَّةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِلذَلِكَ مَا خَذَانَ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ إِفْرَارَ ذَلِكَ فِي الْمَنْزِلِ مُنْكَرٌ، فَلَا يَدْخُلُ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا: فَيَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَى دُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَكَنَائِسِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا صُورٌ؛ لِأَنَّهُمْ

يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يُنْهَوْنَ عَنْ إِظْهَارِ الْحَمْرِ، وَبِهَذَا يُخْرَجُ الْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِ مَا اخْتَجَّ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيَكُونُ مَنَعُ الْمَلَائِكَةِ سَبَبًا لِمَنَعِ كَوْنِهَا فِي الْمَنْزِلِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ كَلْبٌ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لَمْ تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا، بِخِلَافِ الْجَنْبِ، فَإِنَّ الْجَنْبَ لَا يَطُولُ بَقَاؤُهُ جُنْبًا، فَلَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ الْجَنْبُ هُنَاكَ زَمَنًا يَسِيرًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَفْسُ اللَّبْثِ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ الْحَاجَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَتَكُونُ الْعِلَّةُ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمَنْزِلُ مِنَ الصُّورَةِ الْمُحَرَّمَةِ، حَتَّى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَنَازِلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَدَمَ الدُّخُولِ إِلَى بَيْعَةٍ فِيهَا صُورٌ، وَأَنَّهَا كَالْمَسْجِدِ عَلَى الْقَرْيَةِ.

وَالْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعٌ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا؛ لِأَنَّا صَالِحُنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَيُحْرَمُ شُهُودُ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَقَلَهُ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبَيَّعَهُ لَهُمْ فِيهِ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَيُخْرَجُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُوصَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَنَعِ التَّجَارَةِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ^[١]، وَمِثْلُهُ مُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُلْزِمُوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

[١] لَعَلَّةُ: «وَتَحْرِيمُهُ».

وَيُنْكِرُ مَا يُشَاهِدُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِهِ.

وَيَحْرُمُ بَيْنَهُمْ مَا يَعْلَمُونَهُ كَنَيْسَةٍ أَوْ تِمْنَالًا وَنَحْوَهُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ تَخْصِصٌ لِعِيْدِهِمْ أَوْ تَمَيِّزٌ لَهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَالتَّشْبِيهُ بِهِمْ مِنْهُي عَنْهُ إِجْمَاعًا، وَتَجِبُ عُقُوبَةُ فَاعِلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي إِجَابَةُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

وَلَمَّا صَارَتِ الْعِمَامَةُ الصَّفَرَاءُ أَوْ الزَّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ حُرْمَ لُبْسِهَا.

وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالذَّبْحُ الرَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ كَانَ لِعَادَةِ فَعَلِهِ، أَوْ لِتَفْرِيحِ أَهْلِهِ، وَيُعَزَّرُ إِنْ عَادَ.

وَيُكْرَهُ مُوسِمٌ خَاصٌّ: كَالرَّغَائِبِ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ بَدْعَةٌ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى فِي الْكُحْلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ الْخَضَابِ، أَوْ الْإِغْتِسَالِ، أَوْ الْمُصَافَحَةِ، أَوْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ، أَوْ أَكْلِ الْحُبُوبِ، أَوْ الذَّبْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ بَدْعَةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الدِّينِ، بَلْ يُنْهَى عَنْهُ.

وَمَا يَفْعَلُهُ الرَّافِضَةُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ النِّيَاحَةِ وَالتَّدْبِ وَالْمَأْتَمِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ أَغْلَظَ مِنْ بَعْضٍ.

وَالْخِلَافُ فِي كُسُوةِ الْحَيْطَانِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكُسُوءَةُ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا، فَأَمَّا الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ فَيَحْرُمُ، كَمَا تَحْرُمُ سُتُورُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ وَالْحَيْطَانِ، وَالْأَبْوَابِ

الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا الْحِيطَانُ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ فِي كَوْنِ سُتُورِهَا وَكُسُوتِهَا كَفُرُشِهَا
نَظَرًا؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنَ اللَّبَاسِ.

وَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِ فُرْشِ الثِّيَابِ تَحْتَ دَابَّةِ الْأَمِيرِ وَأَمْثَالِهِ^[١] لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ
حَرَامًا^[٢] أَوْ مَغْصُوبَةً، وَرَخَّصَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي سِتْرِ الْحِيطَانِ لِحَاجَةٍ مِنْ وَقَايَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ،
وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْقَاضِي الْمَنْعُ؛ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَى الْأَبْوَابِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَوْجُودِ أَغْلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ
أَبْوَابِ الْحَشَبِ وَنَحْوِهَا. وَكَذَلِكَ تَكَرَّرَ السُّتُورُ فِي الدَّهْلِيزِ لِعَیْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ مَا زَادَ
عَلَى الْحَاجَةِ فَهُوَ سَرَفٌ. وَهَلْ يَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيمِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُوزِ يُشْتَرَى؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: يُعْطَوْنَ
أَوْ يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ: لَا يُعْجِبُنِي (انْتِهَابُ الْجُوزِ وَأَنْ
يُؤْكَلَ)^[٣] مِنْهُ، وَالشُّكْرُ كَذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ الْأَكْلُ بِمَا التَّقَطُّهُ مِنَ النَّارِ، سَوَاءً أَخَذَهُ هُوَ أَوْ أَخَذَهُ مِمَّنْ
أَخَذَهُ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «هَذِهِ مُهَبَّةٌ» يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَهُوَ قَوِيٌّ.
وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمَخْضَةُ فَتَبْعُدُ جَدًّا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «خَرًّا».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «يَهَابُ الْجُوزِ أَنْ يُؤْكَلَ».

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيُكْرَهُ الْقِرَانُ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا.

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي أَكْلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُتَخَمَ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُجَرَّمُ؟

وَجَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِتَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ، وَفَسَّرَهُ بِمُجَاوِزَةِ الْحَدِّ.

وَيَقُولُ عِنْدَ الْأَكْلِ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنْ زَادَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّهُ

أَكْمَلُ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ.

وَيَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْنِ صَدِيقِهِ وَقَرِيبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا لَمْ يُخْرِزْهُ عَنْهُ.



بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

• • •

وَلَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَسَلَّمَ الزَّوْجَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لِيُخْضِنَهَا فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِثِ اللَّتَيْنِ خَرَجَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهَا إِذَا اسْتَنْتَ بَعْضَ مَنَفَعَتِهَا الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَيْهَا بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، أَوْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ - أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْأَمَةِ التَّسْلِيمَ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَإِذَا اشْتَرَطَ فِي الْأَمَةِ أَنْ تَكُونَ نَهَارًا عِنْدَ السَّيِّدِ، وَقُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ مُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ، أَوْ لَمْ تَقُلْ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لِلْسَّيِّدِ لَا عَلَيْهِ، كَاشْتِرَاطِهَا دَارَهَا، وَهُوَ^[١] شَرْطٌ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَلَوْ خُرِجَ هَذَا عَلَى^[٢] اشْتِرَاطِ دَارَهَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَتْ دَارَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ تِلْكَ الدَّارِ - لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

وَإِذَا كَانَ مُوجِبُ الْعَقْدِ مِنَ التَّقَابُضِ مَرَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَيْسَ الْعُرْفُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَلِّمُ (إِلَيْهِ صَغِيرَةً)^[٣] وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَا نَحِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَدَنِهَا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ إِذِ النَّفَقَةُ تَتَّبِعُ (الْحَقَّ الْبَدَنِيَّ)^[٤].

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَوْ هُوَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فِي».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «إِلَى الصَّغِيرِ».

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «الْإِنْتِفَاعِ».

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مِثْلِهَا لِمَثْلِهِ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ
الْأَحْوَالِ، فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقَرْوِيَّةِ، وَخِدْمَةُ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ
الضَّعِيفَةِ، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَيَتَخَرَّجُ مِنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْخِدْمَةِ،
لَا إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الْإِذْنِ لِلذَّمِّيَّةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْكَنِيسَةِ
وَالْبَيْعَةِ، بِخِلَافِ الْإِذْنِ لِلْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ فِي
(الْمُغْنِي): إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ ذِمِّيَّةً فَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْكَنِيسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ
مُسْلِمَةً، فَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَمْنَعُهَا
مِنْ مَنَعِهَا.

وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِذَا نَهَاها لَمْ تَخْرُجْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ
مَحْرَمٍ لَهَا، أَوْ شُهُودِ جَنَازَتِهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ
وَلَمْ يَمْنَعْ كَعَمَلِ الصَّنَاعَةِ أَوْ لَا تَفْعَلْ إِلَّا بِإِذْنِ كَالصَّيَّامِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ.

وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي التَّغْلِيْقِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّمَكِّينَ مِنَ الْقُبْلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى
الزَّوْجَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمَا أَرَاهُ صَحِيحًا، بَلْ تُجَبَّرُ عَلَى تَمَكِّينِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُبَاحَةِ.

وَلَوْ تَطَاوَعَ الزَّوْجَانِ عَلَى الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ أَصْحَابُنَا، وَعَلَى
قِيَاسِهِ الْمَطَاوَعَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ.

وَتَهْجُرُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي الْمَضْجَعِ لِحَقِّ اللَّهِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ الَّذِينَ خُلِفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْلِكَ النِّفْقَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَمْتَنَعَ عَنْ أَداءِ الصَّدَاقِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مَا لَمْ يُنْهَكَ بِدَنِّهِ، أَوْ تَشْغَلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ، غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالْأَمَةِ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ كَالنِّفْقَةِ وَكَوَطْئِهِ إِذَا زَادَ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَتَقَدَّرَ قَسْمُ الْإِبْتِدَاءِ الْوَاجِبِ كَمَا لَا يَتَقَدَّرُ الْوَطْءُ، بَلْ يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: جَوَّازُ التَّزْوُجِ بِأَرْبَعٍ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ يَكُونُ لَهَا حَالُ الْإِنْفِرَادِ مَا لَهَا حَالُ الْإِجْتِمَاعِ.

وَعَلَى هَذَا فَتُحْمَلُ^[١] قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ عَلَى أَنَّهُ تَقْدِيرُ شَخْصٍ لَا يُرَاعَى^[٢] كَمَا لَوْ فَرَضَ النِّفْقَةَ.

وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَيْتِ عِنْدَ امْرَأَتِهِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، فَهَذَا الْمَيْتُ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ: إِحْدَاهُمَا الْمَجَامَعَةُ فِي الْمَنْزِلِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْمَضْجَعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ» دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَيْتِ فِي الْمَضْجَعِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَهْجُرُ الْمَنْزَلَ. وَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْمَيْتِ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «تُحْمَلُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «نَوْعِيٌّ».

فِي الْمَضْجَعِ، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي النُّسُوزِ «إِذَا نَشَزَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوَّلَى؛ لِلْفَسْخِ بِتَعَذُّرِهِ فِي الْإِيلَاءِ إِجْمَاعًا.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا يَمُنُّ تَعَذُّرُ انْتِفَاعِ امْرَأَتِهِ بِهِ إِذَا طَلَبَتْ فُرْقَتَهُ كَالْقَوْلِ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ بِالْإِجْمَاعِ^[١] كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَعِنْدَ الْأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَسْمِ التَّسْوِيَةِ، أَمَّا قَسْمُ الْإِبْتِدَاءِ فَلَا يَمْلِكُ التَّزْوُجُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ إِمَاءٍ، فَهُنَّ فِي عَايَةِ عَدَدِهِ، فَتَكُونُ الْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِي قَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ، وَأَمَّا فِي قَسْمِ التَّسْوِيَةِ فَيَخْتَلِفَانِ، إِذَا جَوَزْنَا لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَأَمَةٍ فِي رِوَايَةٍ، وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ فِقِيَاسُ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يَقْسَمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ لَيْلَتَيْنِ، وَالْأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعًا عَلَى قَوْلِنَا وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يُتَصَوَّرُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَلَا إِجْمَاعٌ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ وَطْءُ الْمَعِيَّةِ كَالْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ إِذَا لَمْ يَجْزِ الْفَسْخُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ، وَالْقِيَاسُ وَجُوبُ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ: عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تُمْكِنْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَيَكُونُ الْمُثْبِتُ لِلْفَسْخِ هُنَا عَدَمُ وَطْئِهِ، فَهَذَا يَعُودُ إِلَى وَجُوبِهِ.

و(يُنْفَقُ عَلَى الْمَجْنُونِ)^[١] الْمَأْمُونُ وَلِيُّهُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ الْوِلَايَةَ عَلَى بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ الْحَضَانَةَ، فَالَّذِي يَمْلِكُ تَعْلِيمَهُ وَتَأْدِيبَهُ الْأَبُ، ثُمَّ الْوَصِيُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَأْتِي إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَقَتَ قَسَمِهَا وَيَقْضِيهِ.

وَتَعْلِيلُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مَحْيٍ نَوَيْتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ إِنَّمَا يَجِبُ مَا دَامَتْ زَوْجَةٌ كَالنَّفَقَةِ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهِ حَتَّى يُقَالَ: هُوَ دَيْنٌ.

نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَقْسِمَ لَهَا حَتَّى خَرَجَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي لَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ كَانَ عَاصِيًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا عَنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الشِّتَاءِ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي الصَّيْفِ كَانَ فَوْتَهَا، كَانَ لَهَا الْإِمْتِنَاعُ؛ لِأَجْلِ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ.

وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْكُسُوءُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الزَّوْجَةُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْمَيْتِ، وَكَذَا الْوَطْءِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي مَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَطُوفُ بِالْمَجْنُونِ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي ^[١] جَوَازُ أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهَا مِنْ الْقَسَمِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِوَضَ عَنْ حَقِّهِ مِنْهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْعِوَضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنَفَعَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ الْعِوَضَ؛ لِيَصِيرَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ حَبْسَ الزَّوْجِ، كَمَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ حَبْسَهَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ.

وَقَدْ تُشَبِّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الصُّلْحَ عَنِ الشُّفْعَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ.

وَلَوْ سَافَرَ بِإِحْدَاهُمَا بَغَيْرِ قُرْعَةٍ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَأْتُمُّ، وَيَقْضِي، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَإِذَا ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ وَلِيُّهَا أَنَّ الزَّوْجَ يَظْلِمُهَا، أَوْ كَانَ الْحَاكِمُ وَلِيِّهَا وَخَافَ ذَلِكَ، نَصَّبَ الْحَاكِمُ مُشْرِفًا عَلَيْهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: مَتَى ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ يَظْلِمُهَا نَصَّبَ مُشْرِفًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمَسْأَلَةُ نَصْبِ الْمُشْرِفِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْخِرَقِيُّ وَالْقَدَمَاءُ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ إِذَا وَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ وَخِيفَ الشَّقَاقُ بُعِثَ الْحَكَمَانِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَصْبِ مُشْرِفٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمَانِ أَجْنَبِيَّيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِيهَا، وَوُجُوبُ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِيهَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَهُ، كَمَا اشْتَرَطَ الْأَمَانَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ الْقُرْآنُ، وَلِأَنَّ الْأَقَارِبَ أَخْبَرُ بِالْعِلَلِ الْبَاطِنَةِ، وَأَقْرَبُ

إِلَى الْأَمَانَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ عَلَّقَهُ اللَّهُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ لَهُ وَجُوبًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ نَظَرَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ وَلَايَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَا سِيَّيَا إِنْ جَعَلْنَاهُمَا حَاكِمَيْنِ، كَمَا هُوَ الصَّوَابُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَهَلْ لِلْحَاكِمَيْنِ إِذَا قُلْنَا هُمَا حَاكِمَانِ لَا وَكِيلَانِ أَنْ يُطْلَقَا ثَلَاثًا أَوْ يَفْسَخَا كَمَا فِي الْمُوَلِيِّ؟ قَالُوا: هُنَاكَ لَمَّا قَامَ الْوَكِيلُ مَقَامَ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ مَلَكَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثٍ، فَيَتَوَجَّهُ هُنَا كَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: هُمَا حَاكِمَانِ. وَإِنْ قُلْنَا: «وَكِيلَانِ» لَمْ يَمْلِكَا إِلَّا مَا وَكَّلَا فِيهِ.

وَأَمَّا الْفَسْخُ هُنَا فَلَا يَتَوَجَّهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ حَاكِمًا أَصْلِيًّا.



كِتَابُ الْغُلْعِ



اختلفَ كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي وُجُوبِ الْغُلْعِ لِسُوءِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ لِخُلُقِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ وَهُوَ يُحِبُّهَا فَكَرَاهَةُ الْغُلْعِ فِي حَقِّ هَذِهِ تَتَوَجَّهٌ^[١].

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُبْغِضُ زَوْجَهَا وَهُوَ يُحِبُّهَا لَا أَمْرَهَا بِالْغُلْعِ، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصِيرَ. وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا الْكَرَاهَةِ؛ لِنَصِّهِ عَلَى جَوَازِهِ فِي مَوَاضِعَ.

وَلَوْ عَصَلَهَا لِتَفْتِدِي نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَمْ تَكُنْ تَزْنِي^[٢] حُرْمَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْعَوَاضُ مَرْدُودٌ، وَالزَّوْجَةُ بَائِنٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ، وَوَجْهُهُ قَوِيٌّ إِذَا قُلْنَا: الْغُلْعُ يَصِحُّ بِلا عَوَاضٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَالَعَ عَلَى مَغْصُوبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَتَخْرِيجُ الرِّوَايَتَيْنِ هُنَا قَوِيٌّ جِدًّا.

وُخِّلِعَ الْحَيْلَةُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْفُرْقَةُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ بَقَاءُ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مُتَوَجَّهَةٌ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «زَنَتْ».

كَمَا يُقْصَدُ بِنِكَاحِ الْمُحْلَلِ أَنْ يُطْلَقَهَا؛ لِنَعُودِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَالْعَقْدُ لَا يُقْصَدُ بِهِ نَقِيضُ مَقْصُودِهِ، وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ لَمْ تَبْنِ بِهِ الزَّوْجَةُ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمُهورِ مِنَ الْأَجَنِبِيِّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْتَلَعَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَدِيَ الْأَسِيرَ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْذَلَ الْأَجَنِبِيُّ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ عَوْضًا لِعِتْقِهِ^[١] وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِمَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ تَخْلِيصَهَا مِنْ رِقِّ الزَّوْجِ، وَلِمَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ.

وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ حَتَّى أَتَزَوَّجَهَا وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْأَلْفَ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ حَتَّى أَتَزَوَّجَهَا؟! لَا يَحِلُّ هَذَا.

وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَجْهٌ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ» لَا يَصَحُّ مِنَ الْأَجَنِبِيِّ [قَالُوا: لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ، وَالْإِقَالَةُ لَا تَصِحُّ (مِنْ) الْأَجَنِبِيِّ]^[٢] ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْخُرَّسَانِيَّةِ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسْخٌ هُوَ فَسْخٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَجَنِبِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ صَرَّحَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَارِحُ «الْوَجِيزِ» لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْمَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، كَأَبِي إِسْحَاقَ فِي «خِلَافِهِ» وَغَيْرِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِيُعْتَقَهُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مَعَ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَفِي مَعْنَى الْخُلْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ: الْعَقْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ،
كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْغَارِمِ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَالًا
مِنْ عِنْدِهِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِمَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ بِالْمَلِكِ، أَوْ الْوَكَّالَةِ، أَوْ الْوِلَايَةِ،
كَالْحَاكِمِ فِي الشَّقَاقِ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِيْلَاءِ، أَوْ الْعِنَةِ، أَوْ الْإِعْسَارِ، أَوْ غَيْرِهَا
مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فِيهَا الْفُرْقَةَ؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ وَالسَّفِيهَ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا
بِلَا عَوَضٍ، فَبِالْعَوَضِ أُولَى.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ فِي قَبُولِهَا لِلْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ بِلَا إِذْنِ الْوَلِيِّ: وَجْهَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُمَا فَرْقٌ صَحِيحٌ فَلَا^{١١} يُخْرَجُ الْخِلَافُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ حَجَرِ
الْأَبِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ بِمَا هَا إِذَا كَانَ لَهَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ
عَنْ مَالِكٍ، وَتُخْرَجُ عَلَى أَصُولِ أَحْمَدَ.

وَالْخُلْعُ بِعَوَضٍ فَسُخِّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَلَوْ وَقَعَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ مِنَ
الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ
فِي الْخُلْعِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ، لَا لَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ أَلْفَاظُهُمْ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ
فُسِّخَ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ صَحَّ عَنْهُ:
أَنَّهُ كُلَّمَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ.

[١١] فِي نُسْخَةٍ: «وَالْأَيَّ».

وَالَّذِي يَتَقَضِيهِ الْقِيَاسُ أَتَمُّهَا إِذَا أُطْلِقَ الْخُلْعَ صَحَّ بِالصَّدَاقِ، كَمَا لَوْ أُطْلِقَ النِّكَاحَ ثَبَتَ صَدَاقُ الْمِثْلِ، فَكَذَا الْخُلْعُ وَأَوَّلَى.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ لِلزَّوْجِ إِبَانَةُ امْرَأَتِهِ بِلَا عَوْضٍ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ، وَأَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ وَقَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا عَوْضٍ فَرَجَعِيٌّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِاحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ إِبَانَتُهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ مُطْلَقًا بِاخْتِيَارِهَا وَغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، وَهَذَا^[١] مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لَهُ إِبَانَتُهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ، فَلِذَا اخْتَارَتِ الْإِبَانَةَ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَهَا.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَتَقَعُ بِهِ الْبَيِّنُونَةُ، إِمَّا طَلَاقًا وَإِمَّا فُسْخًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ مَاخِذَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ، فَإِذَا تَرَاضِيَا عَلَى إِسْقَاطِهَا سَقَطَتْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَرْكِ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى، وَرَضِيَ هُوَ بِتَرْكِ ارْتِجَاعِهَا، وَكَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَوْضَ إِسْقَاطَ مَا كَانَ ثَابِتًا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «هُوَ».

كَالدَّيْنِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِسْقَاطَ مَا ثَبَتَ لَهُمَا بِالطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى نَفَقَةِ الْوَلَدِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ [كَمَا تَرَى] ^[١] وَهُوَ أَدْخَلَ فِي الْفِقْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فِي الْخُلْعِ فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ بَدَلْتَ لَهُ مَالًا عَلَى أَنْ تَمْلِكَ أَمْرَهَا ^[٢] فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ): وَلَوْ طَلَّقَهَا فَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ بَدَلَتْ لَهُ مَالًا يُزِيلُ عَنْهَا الرَّجْعَةَ لَمْ تَزَلْ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حُلٌّ وَفَاقٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَإِذَا خَالَعَتْهُ عَلَى الْإِبْرَاءِ مِمَّا يَعْتَقِدَانِ وَجُوبَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، مِثْلُ أَنْ يُخَالَعَهَا عَلَى قِيمَةٍ كُلِّبِ أَتْلَفَتْهُ ^[٣] مُعْتَقِدِينَ وَجُوبَ الْقِيمَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَةٍ كُلِّبِ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ هَذَا نَوْعُ غَرَرٍ، وَالْخُلْعُ يَصَحُّ عَلَى الْغَرَرِ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ.

نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ لَهَا عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ أَبُوهُ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَتَرَجَّعُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَبِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ صَحِيحٌ عَلَى ظَاهِرٍ، وَهُوَ خُلْعٌ عَلَى الدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ مِنَ الْغَرَرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ عَلَى الْمَبْنَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلِ الْعَوْضُ بِعَيْنِهِ رَجَعَ فِي بَدْلِهِ، كَمَا قُلْنَا فَيَمْنِ اشْتَرَى مَغْضُوبًا يَقْدَرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «نَفْسَهَا».

[٣] لَعَلَّهُ: أَتْلَفَهُ.

وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهَا، ثُمَّ أَحَالَتْهُ بِهِ عَلَى أَبِيهِ، لَكَانَ تَأْوِيلُ الْقَاضِي مُتَوَجِّهًا، وَهُوَ أَنَّ الْقَاضِي تَأَوَّلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهَا حَوَالَةٌ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا قَبَلَ الْحَوَالَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْأَبِ اعْتِرَافٌ بِالذَّيْنِ، فَلِهَذَا مَلَكَ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا بِمَالِ الْخُلْعِ، وَكَانَ لَهَا مُحَاصِمَةُ الْأَبِ فِيمَا تَدَّعِيهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنْ جِهَتِهِ اعْتِرَافٌ بِالذَّيْنِ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ انْتَقَلَ، وَجُحُودُهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ بِهِ الرَّجُوعُ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ



وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً، وَمِنْ وَالِدِ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ، وَسَيِّدِهِمَا.

وَالَّذِي يَجِبُ: أَنْ يُسَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ الْعَقْدَ
عَلَيْهِ مَلَكَ الْفَسْخَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا قِيَاسُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مُوجِبُ شَهَادَةِ الْأُصُولِ،
وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا: الْوَصِيُّ، الْمَزُوجُ، وَالْأَوْلِيَاءُ إِذَا زَوَّجُوا الْمَجْنُونِ. فَإِنَّا إِذَا جَوَّزْنَا
لِلْوَلِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ، وَجَوَّزْنَا لَهُ الْكِتَابَةَ وَالْعَتَقَ لِمَصْلَحَةٍ،
وَجَوَّزْنَا لَهُ الْمُقَايَلَةَ فِي الْبَيْعِ وَفَسْخَهُ لِمَصْلَحَةٍ - فَقَدْ أَقْمَنَاهُ مَقَامَ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ
الْحَاكِمُ الَّذِي لَهُ التَّزْوِيجُ، وَهَذَا فِيمَنْ يَمْلِكُ جِنْسَ النِّكَاحِ.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ، وَلَوْ بِسُكْرِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَنَقَلَ الْمِثْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الرَّجُوعَ عَمَّا سِوَاهَا، فَقَالَ: كُنْتُ أَقُولُ:
يَقَعُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ حَتَّى تَبَيَّنَتْ، فَغَلَبَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

وَقَصْدُ إِزَالَةِ الْعَقْلِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُحَرَّمٍ.

وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الطَّلَاقِ زَائِلَ الْعَقْلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَشْيٍ، قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ: أَفْتَيْتُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُمَكِّنُ مَعَهُ صِدْقَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ
يَمِينِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَمْرُ زَوْجَتِهِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا دُعِيَتْ إِلَى الصَّلَاةِ وَامْتَنَعَتْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَنْفَسِخُ فِي الْآخَرِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِلَا فِعْلِهِ. فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ طَلَاقِهَا لِثِقَلِ مَهْرِهَا كَانَ مُسِيئًا بِتَرْوُجِهِ بِمَنْ (تُصَلِّيَ عَلَى) ^[١] هَذَا الْوَجْهِ، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِي أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَالْإِكْرَاهُ يَخْصُلُ إِمَّا بِالتَّهْدِيدِ، أَوْ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِلَا تَهْدِيدٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَوْنُهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ تَحَقُّقٌ ^[٢] تَهْدِيدِهِ لَيْسَ بِجَبْدٍ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَوَى الطَّرَفَانِ لَكَانَ إِكْرَاهًا، وَأَمَّا إِنْ خَافَ وَقُوعَ التَّهْدِيدِ وَغَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُهُ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ الْمُكْرَهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَتَكَلَّمَ بِهِ وَقَعَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ فِي (الْإِنْتِصَارِ) وَإِنْ سَحَرَهُ لِيُطَلَّقَ فَاِكْرَاهٌ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَأَمَّلْتُ الْمَذْهَبَ فَوَجَدْتُ الْإِكْرَاهَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ الْإِكْرَاهُ الْمُعْتَبَرُ فِي كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِمَنْ لَا تُصَلِّيَ وَعَلَى».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «تَحَقُّقٌ».

أَحَدَ قَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْذِيبٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ، وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِكْرَاهًا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا بِمَسْأَلَتِهِ لَهَا^[١] فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَهَبُ لَهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُسَيِّءَ عِشْرَتَهَا، فَجَعَلَ خَوْفَ الطَّلَاقِ أَوْ سُوءِ الْعِشْرَةِ إِكْرَاهًا فِي الْهَبَةِ، وَلَفْظُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لِأَنَّهُ أَكْرَهَهَا».

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِكْرَاهًا عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْأَسِيرَ إِذَا خَشِيَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ لَا يُزَوِّجُوهُ أَوْ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَيَبْنَئَ امْرَأَتَهُ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٌ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَبِيعَنِي أَوْ تَهْبَنِي، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ إِكْرَاهٌ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحَدٍ، وَمَنْصُوصُهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا مَنَعَهَا حَقَّهَا لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ. وَقَالَ الْقَاضِي تَبَعًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ إِكْرَاهًا.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ بِأَمْرِ الْأَبِ مُقَيَّدٌ بِصَلَاحِ الْأَبِ. وَالطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ مُحَرَّمٌ^[٢] لِإِقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ حُرْمٌ، وَلَا يَقَعُ.
وَيَقَعُ مِنْ ثَلَاثٍ، مَجْمُوعَةٍ أَوْ مُفَرَّقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَاحِدَةً.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] لَعَلَّ بَعْدَهَا: وَلَا يَقَعُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ^[١] أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.
وَالرَّجْعِيَّةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ طَلَاقِهِ
عَلَى الرَّجْعِيَّةِ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا مُحَرَّمٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي آخِرِ طَهْرِكَ وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ فَهُوَ مُبَاحٌ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ: أَنَّ
الْقُرُوءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، وَقَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الْجَدُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ):
هُوَ بَدْعَةٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ كَاذِبًا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ لَا تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: امْرَأَةٌ فَلَانٍ طَالِقٌ، فَقَالَ الزَّوْجُ: ثَلَاثًا، فَهَذِهِ تُشَبِّهُ مَا لَوْ قَالَ:
لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: صَحَاحٌ. وَفِيهِ وَجْهَانِ، وَهَذَا أَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ مِنْ اثْنَيْنِ إِذَا
أَتَى الثَّانِي بِالصِّفَةِ وَنَحْوِهَا، هَلْ يَكُونُ مُتَمِّمًا لِلأَوَّلِ؟

وَعَقْدُ بَابِ^[٢] النِّيَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهَا إِنْ أَسْقَطَتْ شَيْئًا
مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ تُقْبَلْ، مِثْلَ قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَالَ: نَوَيْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ
لَا يُقْبَلُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةً. وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ بِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،
مِثْلَ أَنْ يَنْوِي: «مِنْ وَثَاقٍ، وَعِقَالٍ، وَدُخُولِ الدَّارِ إِلَى سَنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ» فَهَذَا عَلَى
رِوَايَتَيْنِ:

[١] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص ١٢٩ ج ٣ بَعْدَ أَنْ حَكَى خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّلَاقِ
الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً فِي كَلِمَةٍ أَوْ مُفَرَّقَةً فِي
كَلِمَاتٍ. اهـ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

إِحْدَاهُمَا: يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. وَقَالَ: نَوَيْتُ بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيغِ هِيَ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِثْمًا أَثْبَتَ الْحُكْمَ وَبَهَا تَمَّ، وَهِيَ إِخْبَارٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ.

وَمَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِإِفْرَارِهِ؛ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ، وَيُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ أَنْ مُسْتَنَدُهُ فِي إِفْرَارِهِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ.

وَإِذَا صَرَفَ الزَّوْجَ لَفْظُهُ إِلَى مُمَكِّنٍ يَتَخَرَّجُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، وَفِي الْمُخْبِرِ بِالثَّمَنِ إِذَا ادَّعَى الْغُلْطَ عَلَى رِوَايَةٍ، وَلَوْ قِيلَ بِمِثْلِ هَذَا فِي الْمُخْبِرَةِ بِحَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقُ بِهِ لَتَوَجَّهَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ إِذَا خَالَفَ خَبَرَهُ الْأَصْلُ اعْتَبِرَ فِيهِ الْعَدَالَةُ.

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَإِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ.

فَإِذَا قُرِنَتِ الْكِنَايَاتُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَقَطَعْتُ الزَّوْجِيَّةَ، وَرَفَعْتُ الْعَلَاقَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي (الْمُسْتَصْفَى) فِي ضَمْنِ مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَةِ حَتَّى يَنْوِيَهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُمْ مَهَّدُوا^[١] فِي كِتَابِ الْوَقْفِ أَنَّهُ إِذَا قَرَنَ بِالْكِنَايَةِ بَعْضُ أَحْكَامِهِ صَارَتْ كَالصَّرِيحِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «قَدْ عَدُّوا».

وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِ الزَّوْجِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ وَمَا أَنْتَ لِي بِامْرَأَةٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِذَا قِيلَ لَهُ: لَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَإِنَّ الْفَرْقَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا وَضْفًا وَعَدَدًا؛ إِذِ الْأَوَّلُ نَفْيٌ لِنِكَاحِهَا، وَنَفْيُ النِّكَاحِ عَنْهَا كِاثِبَاتٌ طَلَاقُهَا، يَكُونُ إِنْشَاءً وَيَكُونُ إِيخْبَارًا، بِخِلَافِ نَفْيِ الْمُنْكَوْحَاتِ عُمُومًا، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا إِيخْبَارًا، وَقَطَعَ فِي (الْمُغْنِيِّ وَالْكَافِي وَغَيْرِهِمَا) أَنَّهُ لَوْ بَاعَ زَوْجَتَهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَعِنْدِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ إِذَا قَصَدَ الْخُلْعَ لَا بَيْعَ الرِّقَبَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: إِنْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ مِمَّا يُمَكِّنُهَا إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي اخْتِيَارِهَا^[١].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهَا كَالْوَكِيلِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْوَكِيلَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ وَكُلِّ فِيهِ.

وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ الْوَكِيلِ الطَّلَاقَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي (الْمَجَرَّدِ).

وَإِذَا قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَبْرَأُكَ اللَّهُ مِمَّا تَدَّعِي النِّسَاءَ عَلَى الرَّجَالِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ [مِنَ الْحُقُوقِ]^[٢] فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِمَّا تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ، إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِيحَادِهِ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ



وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: يَلْزُمُنِي الطَّلَاقُ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّغْيِيمَ أَوْ التَّخْصِصَ عُمَلَ بِهِ، وَمَعَ فَقْدِ النِّيَّةِ وَالسَّبَبِ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّوَائِثَيْنِ فِي وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ فِي الطَّلَاقِ يَكُونُ تَارَةً فِي نَفْسِهِ وَتَارَةً فِي مَحَلِّهِ، وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عُمُومَ الْمَصْدَرِ لِأَفْرَادِهِ أَقْوَى مِنْ عُمُومِهِ لِمَفْعُولَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى (أَفْرَادٍ مُسَمَّاهُ) ^[١] عَقْلًا وَلَفْظًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولَاتِهِ بِوَاسِطَةِ، فَلَفْظُ «الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» مَثَلًا يَعُمُّ الْأَنْوَاعَ مِنْهُ وَالْأَعْدَادَ، أَبْلَغَ مِنْ عُمُومِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ إِذَا كَانَ عَامًّا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عُمُومِهِ لِأَفْرَادِهِ وَأَنْوَاعِهِ عُمُومُهُ لِمَفْعُولَاتِهِ.

وَقَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ لِجَمِيعِ ^[٢] الزَّوْجَاتِ دُونَ وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِالزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ وَقُوعَ الثَّلَاثِ بِالْوَاحِدَةِ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْعُمُومِ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فَهَلْ تَتَعَيَّنُ وَاحِدَةٌ بِالْقَرْعَةِ أَوْ تَخْرُجُ بِتَغْيِينِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْمُسْتَشْنَى وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِكَلَامِ الْغَيْرِ أَوْ بِسُكُوتٍ لَا يَكُونُ فَضْلًا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَفْرَادِهِ بِذَاتِهِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «بِجَمِيعِ».

مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ^[١] وَالشَّرْطُ إِذَا كَانَ بِسُؤَالِ سَائِلٍ آثَرٌ.
وَكُلُّ هَذَا يُؤَيِّدُ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهَا مَا دَامَا فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ فَلَهُ أَنْ يُلْحَقَ
بِهِ مَا يُغَيِّرُهُ، فَيَكُونُ اتِّصَالُ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ كَاتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ.
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْعَطْفِ الْمُعَيَّرِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمُشِيشَةِ حَيْثُ
يُؤَثِّرُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ إِذَا لَفَظَ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَأَمَّلْتُ نُصُوصَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَوَجَدْتُهُ يَأْمُرُ بِاعْتِزَالِ الرَّجُلِ
زَوْجَتَهُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ لَا يَذِرِي أَبَارًا هُوَ فِيهَا
أَوْ حَانِثٌ، حَتَّى يَسْتَقِيقَنَّ أَنَّهُ بَارٌّ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بَارٌّ اعْتَزَلَهَا أَبَدًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ
بَارٌّ فِي وَقْتٍ وَشَكَّ فِي وَقْتٍ اعْتَزَلَهَا وَقْتُ الشَّكِّ، نَصَّ عَلَى فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ فِي
مَوَاضِعَ.

مِنْهَا: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَزِلُهَا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ
الْإِسْتِبْرَاءِ إِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْضُ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ، فَهَلْ يُحْكَمُ
بِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ بِحَيْثُ يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ بِمُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ
ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ وَتَحْمِلُ، وَأَمَّا الْإِيسَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ
أَنْ تُسْتَبْرَأَ بِمِثْلِ الْحَيْضَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُسْتَنَى».

أَوْ يُقَالُ: يَجُوزُ وَطْءُ هَذِهِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّا قَدْ أَمِنَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الشَّرْطُ فِيهِ أَمْرًا عَدَمِيًّا يَتَّبِعُ فِيمَا بَعْدُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ أَوْ (إِنْ لَمْ) ^[١] يَقْدَمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ.

وَمِنْهَا: إِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَزُّهَا حَتَّى يَذَرِي مَا فَعَلَ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْوُجُوبُ مُتَوَجِّهٌ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ يَعْتَزُّهَا إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْمَنْعِ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَإِنَّهُ يَعْتَزُّهَا أَبَدًا، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ «إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَقَالَ آخَرُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَطَارَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَا هُوَ، فَإِنَّهُمَا يَعْتَزِّلَانِ نِسَاءَهُمَا حَتَّى يَتَقَيَّنَا، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يُوسِّسُ مِنْ اسْتِبَانَتِهِ أَوْ اسْتِبَانَةِ وَقْتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ.

ذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ إِيقَاعُ الْحِنْثِ، وَتَعْلِيلُ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يُعْلَمْ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لَا».

بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ» فَلَوْ لَمْ يَشَأْ لَمْ تَطْلُقِي؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ الْعِبَادِ تُدْرِكُ، وَمَشِيئَةُ اللَّهِ لَا تُدْرِكُ، هِيَ مَغِيبَةٌ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مَغِيبٍ لَا يُدْرِكُ يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا مَنْ حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّهُ مَغِيبٌ، لَا يُدْرِكُ.

لَكِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ إِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِعْتِزَالِ فَقَطْ، وَهَذَا فِقْهُ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى أَمْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي يَمِينِهِ كَانَ آثِمًا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَكَذَلِكَ يَمِينُ الطَّلَاقِ وَأَشَدُّ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِعْتِزَالِ، فَيَنْظَرُ: هَلْ يُؤْمَرُ بِالْإِعْتِزَالِ هُنَا أَمْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَخْلَفْ يَمِينًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ شَكَّ: هَلْ حَلَفَ أَمْ لَا؟

قَالَ فِي (الْمَحَرَّرِ): وَتَمَامُ التَّوَرُّعِ فِي^[١] الشَّكِّ قَطْعُهُ بِرَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا فَبُرْقَةٍ^[٢] مُتَيَقِّنَةً بِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ طَلَّقْتِ فَهِيَ طَالِقٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: أَمَّا فِي الْوَرَعِ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّمَا يُطَلِّقُ وَاحِدَةً لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا بِدَعَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ طَلْقَةً وَرَاجَعَهَا، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وُجِدَ فَقَدْ رَاجَعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ فَمَا ضَرُّهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّمَا يُطَلِّقُ ثَلَاثًا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ثَلَاثًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مِنْ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «بِفُرْقَةٍ».

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرْفَعُ عَدَدُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ لِتَحِلِّ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الشَّكُّ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ فَلَاؤُلَى
 اسْتِبْقَاءُ النِّكَاحِ، بَلْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ إِيقَاعُهُ لِأَجْلِ الشَّكِّ - أَنَّ الطَّلَاقَ بَغِيضٌ إِلَى
 الرَّحْمَنِ حَبِيبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّكَاحَ دَوَامُهُ أَكَدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ كَالصَّلَاةِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ
 أَخَذَ أَمْ لَا لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهَا بِالشَّكِّ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
 إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ، فَكَذَلِكَ إِبْطَالُ النِّكَاحِ بِالشَّكِّ، بَلِ الصَّلَاةُ إِذَا أَبْطَلَهَا أَمَكَنَ
 ابْتِدَاؤُهَا بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا، أَوْ مُبْهَمَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أُخْرِجَتْ
 بِالْقُرْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.



بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ



(وَتَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ)^[١] عَلَى شَرْطٍ هُوَ إِيقَاعُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ التَّعْلِيْقَ يَصِيرُ إِيقَاعًا فِي ثَانِي الْحَالِ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِأَن يَصِيرَ إِيقَاعًا.

وَإِذَا عُلِقَ الطَّلَاقُ بِالنِّكَاحِ، فَلَمَذَهَبُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ؛ إِذْ هُوَ التِّزَامُ لِمَذَهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ حَالِ التَّعْلِيْقِ فِي نِكَاحِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِهِ حَيْثُذِ وَعُلِقَ طَلَاقُهَا عَلَى طَلَاقٍ^[٢] يُوجَدُ، فَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيْقُ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي (الْمَجْرَدِ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ هُنَا فِي نِكَاحٍ.

وَمَنْ أَصْلَحْنَا أَنَّ الصِّفَةَ الْمُطْلَقَةَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَنْكِحَةِ بِإِطْلَاقِهَا^[٣] وَتَعُودُ^[٤] الصِّفَةُ فِيهَا، فَكَيْفَ إِذَا قِيدَتْ بِنِكَاحٍ مُعَيَّنٍ.

وَلَوْ قَالَ كَمَا^[٥] وَتَعْلِيْقُ النَّذْرِ بِالْمَلِكِ، مِثْلُ: إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ مَالًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُعْلَقُ لِلطَّلَاقِ». [٢] لَعَلَّهُ: نِكَاحٍ.

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «بِطَّلَاقِهَا». [٤] فِي نُسْخَةٍ: «تَقَيَّدُ».

[٥] لَعَلَّهُ: كُلًّا.

أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَشْيٍ مِنْهُ، فَيَصِحُّ اتِّفَاقًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية.

وَتَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمِلْكِ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.
وَالْحَلَالُ وَصَاحِبُهُ لَا يَحْكِيَانِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي يَحْكِيَانِ رَوَاتَيْنِ.

قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَالَ الْمُعْلَقُ: عَجَلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ. وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيلَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَحُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقَ الْعِبَادِ فِي الْجُمْلَةِ سَوَاءً تَأَجَّلَتْ شَرْعًا أَوْ شَرْطًا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: زَنَيْتَ امْرَأَتَكَ أَوْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ فَعَضِبَ وَقَالَ: فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ، وَافْتَى بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَخَالَفَ فِيهِ الْقَاضِي إِذَا قَالَ لِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ -بِفَتْحِ الهمزة- أَتَهَا لَا تَطْلُقْ إِذَا لَمْ تَكُنْ دَخَلْتَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِعِلَّةٍ فَلَا يَنْبُتُ الطَّلَاقُ بِدُونِهَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ، مِثْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَهُ أَخَذَ مَالَهُ، فَيَحْلِفَ لِيُرُدَّتهُ، أَوْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ يَتَيَّنُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ، أَوْ يَقُولَ: لِيَحْضُرَنَّ زَيْدٌ، ثُمَّ يَتَيَّنُّ مَوْتَهُ، أَوْ: لَتُعْطِيَنِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي مَعَكَ وَلَا دَرَاهِمَ مَعَهُ.

ثُمَّ هَذَا قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: مِنْهُ مَا يَتَيَّنُّ حُصُولَ غَرَضِهِ بِدُونِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، مِثْلُ مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا سَرَقَتْ لَهُ مَالًا، فَيَحْلِفُ لَتَرُدَّتهُ، فَوَجَدَهَا لَمْ تَسْرِقْهُ.

وَالثَّانِي: مَا لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ غَرَضُهُ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ لِيُعْطِيَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ هَذَا الْكَيْسِ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَرَاهِمٌ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَظْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْنُثُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ: لَتَرُدَّتْهُ إِنْ كُنْتُ أَخَذْتُهُ، وَهَذَا الشَّرْطُ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مُشْرُوطٌ قَطْعًا.

وَالثَّانِي: فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ غَرَضُهُ لَكِنْ لَا غَرَضَ لَهُ إِلَّا^[١] مَعَ وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ^[٢] يَخْلِفْ عَلَيْهِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَحْصُلُ غَرَضُهُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ بَرَّ بِالْفِعْلِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّلَاقِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى مَا رَأَيْتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا جَعَلَ هَذَا شَرْطًا يَتَعَلَّقُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَوْتَهُ شَرْطًا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَبْلَ شَهْرٍ، وَإِنَّمَا رَتَبَهُ فَوْقَ عَلَى مَا رَتَبَ.

وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ التَّزَمَهُ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَضَّ أَوْ الْمَنَعَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِيهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَنَثَ، وَإِنْ أَرَادَ الْجَزَاءَ بِتَعْلِيلِهِ: طَلَّقْتُ، كُرِهَ الشَّرْطُ أَوْ لَا، وَكَذَا الْحَلْفُ بِعَتَقٍ وَظَهَارٍ وَتَحْرِيمٍ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ.

وَقَوْلُهُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَالطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي، وَنَحْوُهُ^[٣] يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُمَمِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَيَتَوَجَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا أَنَّ مُطْلَقَهُ يُوجِبُ فِعْلَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ،
مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَقْتَضِي التَّأْخِيرَ؛ لِأَنَّ الْحَصَّ فِي الْإِيْمَانِ كَالْأَمْرِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]
فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الْخَبَرُ لَا الْحَصَّ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْفَوْرَ مَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ حُكْمِ الْأَمْرِ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُئِلْتُ عَمَّنْ قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي مَا دَامَ فُلَانٌ فِي هَذَا الْبَلَدِ.
فَأَجَبْتُ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ^[١] إِلَى حِينِ خُرُوجِهِ فَقَدْ وَقَعَ وَلَعَا التَّوْقِيتُ،
وَهَذَا هُوَ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ. وَإِنْ قَصَدَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَامَ فُلَانٌ، فَإِنْ خَرَجَ عَقِبَ
الْيَمِينِ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا حَنَثَ، وَهَذَا نَظِيرُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، قَالَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
وَهُوَ مُوَاجِهَةٌ لَهَا: مَنْ بَدَأْتُ بِطَلَاقِهَا مِنْكُنَّ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ لِلثَّانِيَةِ: إِنْ طَلَّقْتُكِ
فَعَبْدَايَ حُرَّانِ، وَقَالَ لِلثَّلَاثَةِ: إِنْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثَةً مِنْ عِبِيدِي أَحْرَارٌ، وَقَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ
الرَّابِعَةَ فَأَرْبَعَةٌ مِنْ عِبِيدِي أَحْرَارٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، كَمْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَأَجَبْتُ عَلَى
حَسَبِ مَا حَضَرَ مِنَ الْحِسَابِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهِ هُنَّ عَشْرَةُ أَعْبِيدٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَجْمَعْ الصِّفَاتِ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ طَلَاقَ
كُلِّ وَاحِدَةٍ صِفَةٌ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَهَذَا اللَّفْظُ إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهُنَّ مُتَمَرِّقَاتٍ، فَالْمُتَوَجَّهُ
أَنْ يَعْتِقَ عَشْرَةَ أَعْبِيدٍ، كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، وَإِنْ طَلَّقَهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَوَجَّهَ أَنْ يَعْتِقَ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَبْدًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَنْتِ طَالِقٌ».

وَأَصَحُّ الطَّرِيقِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِبَعْضِ الصِّفَةِ أَنَّ الصِّفَةَ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي حَضًّا
أَوْ مَنَعًا أَوْ تَصْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا فَهِيَ كَالْيَمِينِ، وَإِلَّا فَهِيَ عِلَّةٌ مُحْضَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا
بِكَمَالِهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُئِلْتُ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَ الْيَوْمِ، قَالَ:
فَقُلْتُ: هَذَا اللَّفْظُ ظَاهِرُهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي الْغَدِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مَا يُعْنَى بِهِ سِوَى هَذَا
الزَّمَانِ، وَهُوَ الَّذِي عَنْهُ الْحَالِفُ فَإِنَّهُ^[١] كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَعَلَى
غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ فِي سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَنَوَى التَّأْخِيرَ.

فَإِنْ عَيَّنَ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ وَقْتِ مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،
تَقَيَّدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي زَمَانٍ مُتَرَاخٍ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ،
فَيُشَبِّهُ الْحِينَ وَزَمَانَهُ^[٢] إِلَّا أَنَّ الْمُغَايِرَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمُغَايِرَةُ الزَّمَانِيَّةُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا
الْمُغَايِرَةُ الْحَالِيَّةُ، وَالَّذِي عَنْهُ الْحَالِفُ لَيْسَ مُعَيَّنًا، فَهُوَ مُطْلَقٌ، فَمَتَى تَغَيَّرَتِ الْحَالُ
تَغَيَّرَ يُنَاسِبُ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ كَذَا طَلَّقْتَ بِدُخُولِهِ، وَقَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَكَذَا فِي
غُرَّتِهِ وَرَأْسِهِ وَاسْتِقْبَالِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكَ فَلَيْسَ هَذَا
بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ مُهَنَّأٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

وَلَكِنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ أَنْ تَطْلُقَ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الطَّلَاقِ وَالْبَيِّنُونَةَ إِذَا
وُجِدَتْ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَهُوَ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَلَعَلَّ ابْنَ حَامِدٍ يُفَرِّقُ بَأَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مَعَ الْبَيِّنُونَةِ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهُوَ التَّخْرِيمُ
أَوْ نَقْصُ الْعَدَدِ، بِخِلَافِ الْبَيِّنُونَةِ بِالمَوْتِ.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقُ عَلَى صِفَاتٍ ثَلَاثٍ فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَا تَطْلُقُ إِلَّا طَلَقَةً
وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ الْأَظْهَرُ فِي مُرَادِ الْحَالِفِ، وَالْعُرْفُ يَقْتَضِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ خِلَافَهُ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِيْمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً إِنْ
وَلَدْتَ ذَكَرًا وَطَلَقْتَيْنِ إِنْ وَلَدْتَ أُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَى، إِنَّمَا أَرَادَ
وِلَادَةَ وَاحِدَةٍ. وَأَنْكَرَ قَوْلَ سُفْيَانَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا بِالْأَوَّلِ مَا عَلَّقَ بِهِ، وَتَبَيَّنَ بِالثَّانِي،
وَلَا تَطْلُقُ بِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ لَمْ يَقَعَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ
زَيْدٍ لِهُمَا إِنْ لَمْ يَنْوَ غَيْرَهُ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تَعُودَ الْمَشِيئَةُ إِلَيْهِمَا إِمَّا جَمِيعًا وَإِمَّا مُطْلَقًا، بِحَيْثُ لَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا
وَقَعَ مَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ نَظِيرُ هَذَا فِي الْخُلْعِ: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ إِنْ شِئْتُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا
كَانَ مِنْ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى شَيْئَيْنِ، مِثْلُ: إِنْ حَضَمْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ.

وَنَظِيرُهُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ وَلَاكُلَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ
قَوْلِهِمْ أَنْ يَحْنَثَ بِفِعْلِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، فَإِذَا فَعَلَ الْوَاحِدَ لَمْ
يَكُنِ اللَّهُ قَدْ شَاءَ الْجَمِيعَ، فَيَنْتَهِي الشَّرْطُ، وَلَمْ يَفْعَلْ جَمِيعَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَيَحْنَثَ.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ: فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ، فَقَدْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ
بِصِفَةٍ هِيَ عَدَمُ الْمَشِيئَةِ، فَمَتَى لَمْ يَشَأْ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَشِيئَةِ
مِنْ جِهَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَفُوتَ الْمَشِيئَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّةً أَوْ قَرِينَةً تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَصَدَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تَبَيَّنَا لِدَلِيلِكَ وَتَأْكِيدًا لِإِقَاعِهِ، وَقَعَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَتَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ: إِنْ كَانَ تَعْلِيْقًا مُحْضًا لَيْسَ فِيهِ تَحْقِيقُ خَبَرٍ وَلَا حِصٌّ عَلَى فِعْلٍ، كَقَوْلِهِ: «إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» فَهَذَا يُفِيدُ^[١] فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَتَخَرَّجَ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا هَلْ هَذَا يَمِينٌ أَمْ لَا؟

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوْقِيتُهُ بِحَادِثٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ غَرَضٌ، كَقَوْلِهِ: إِنْ مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ مَاتَ أَبِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَحْوُ هَذَا.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْلَفُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، وَالطَّلَاقُ فَرْعُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ أَوْ الشَّرْطُ خَبَرًا عَنْ مُسْتَقْبَلٍ لَا طَلْبًا، كَقَوْلِهِ: لِيَقْدَمَنَّ الْحَاجُّ أَوْ السُّلْطَانُ، فَهُوَ كَالْيَمِينِ، يَنْفَعُ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ أَمْرًا عَدَمِيًّا كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالثَّبُوتِ، كَمَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ: فَهَذَا لَا يُفِيدُ.

وَيُفِيدُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي النَّذْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَا تَصَدَّقَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ.

وَيُفِيدُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْحَرَامِ وَالظَّهَارِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ النَّافِعِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْفَعُهُ حَتَّى يَنْبُوهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،

وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَالثَّانِي: يَنْفَعُهُ وَإِنْ لَمْ يُرْذَهِ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ:

قُلْ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» نَفَعَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ، وَعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِهِ، وَاخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَلَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ عَادَةٌ، أَوْ أَتَى بِهِ تَبَرُّكًا، رَفَعَ

حُكْمَ الْيَمِينِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنْ أَرَادَ اللَّهُ» وَقَصَدَ بِالْإِرَادَةِ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَا مَحَبَّةَ وَأَمْرَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ اسْتَنْثَى،

كَالْمُسْتَحَاضَةِ تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ، وَلَا تَجْلِسُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْعِبَادَةِ فِي ذِمَّتِهَا.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): إِذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبَدِي حُرٌّ، لَمْ يَخْتِثْ

فِي يَمِينِهِ إِلَّا بِتَطْلِيقِ يُنْجِزُهُ أَوْ يُعَلِّقُهُ بَعْدَهُمَا بِشَرَطِ فَيُوجَدُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَتَوَجَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ قَبْلَ عَقْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ مَعَهَا

مُعَلَّقًا بِفِعْلِهِ، فَفَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ لَهُ تَطْلِيْقًا، وَأَنَّ التَّطْلِيْقَ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مِنْ فِعْلِهِ أَيْضًا، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ تَطْلِيْقًا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ خَيْرَهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَالْمُتَوَجَّهُ أَنْ تُخْرَجَ عَلَى الرَّوَائِيْنِ فِي تَنْصِيْفِ الصَّدَاقِ.

إِنْ قُلْنَا: يَتَنَصَّفُ، جَعَلْنَاهُ تَطْلِيْقًا، وَإِنْ قُلْنَا: يَسْقُطُ، لَمْ نَجْعَلْهُ تَطْلِيْقًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَمَكِيْنٌ مِنَ التَّطْلِيْقِ.

وَإِذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ أَوْ إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، فَتَعْلِيْقُهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَقَعُ سِوَى الْمُنْجَزَةِ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَنْحَسِمُ بَابُ الطَّلَاقِ.

وَمَا قَالَهُ مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُفْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِهَا.

وَمَنْ قَلَّدَ فِيهَا شَخْصًا، وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَنْ أَوْقَعَهُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُهَا أَجْنَبِيَّةً، وَكَانَتْ فِي الْبَاطِنِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لِيُكَلِّمَنَّ فُلَانًا، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْرَأَ إِلَّا بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ، كَالْكَلامِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَحْوِهِ، دُونَ السَّبِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ النَّفْيِ أَعَمُّ مِنَ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ، وَفِي جَانِبِ الْإِبْثَاتِ أَخْصَصُ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ وَنَظَائِرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِكَمَالِ الْمُسَمَّى.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى كَلَامِ زَيْدٍ، فَهَلْ كَتَابَتْهُ أَوْ رِسَالَتْهُ الْحَاضِرَةُ كَالِإِشَارَةِ،
فَيَجِيءُ فِيهَا الْوَجْهَانِ، أَوْ يَحْنُثُ بِكُلِّ حَالٍ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: وَأَصْلُ ذَلِكَ
الْوَجْهَانِ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِكِتَابَةِ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ عَصَيْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَمَرَهَا بِشَيْءٍ أَمْرًا مُطْلَقًا، فَخَالَفَتْهُ،
حِنْثٌ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلَةً أَوْ عَاجِزَةً فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنُثَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرْكَ
لَيْسَ عِضْيَانًا، وَإِنْ أَمَرَهَا أَمْرًا بَيَّنَّ أَنَّهُ نَذْبٌ، بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا أَمْرُكِ بِالْخُرُوجِ وَأَبِيحُ
لَكَ الْقُعُودَ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِحُمُلِ الْيَمِينِ فِي الْأَمْرِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، لَا عَلَى مُطْلَقِ
الْأَمْرِ، وَالْمَنْدُوبُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْرًا مُقَيَّدًا.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى خُرُوجِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً، ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً
أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلَّقَتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ «خَرَجَتْ» فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ نَكِرَةٌ،
وَهِيَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَقْتَضِي الْعُمُومِ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: لَا أَخْرُجُ، ثُمَّ خَرَجَتْ الْخُرُوجَ الْمَأْذُونِ فِيهِ. قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ: سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا أَنْ لَا يَحْنُثَ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهَا مِنَ
الْخُرُوجِ لَا يُخْرِجُ الْإِذْنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِذْنًا، لَكِنْ هُوَ إِذَا قَالَتْ: «لَا أَخْرُجُ» قَدْ
اطْمَأَنَّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ، وَلَمْ تُشْعِرْهُ بِالْخُرُوجِ، فَقَدْ خَرَجَتْ بِلَا عِلْمٍ؛ وَالْإِذْنُ عِلْمٌ
وِإِبَاحَةٌ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهَا إِذَا رَدَّتِ الْإِذْنَ عَلَيْهِ^[١] فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «أَمْرُكِ بِيَدِكَ» إِذَا
رَدَّتْ ذَلِكَ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَأَصْلُ هَذَا [أَنَّ هَذَا]^[١] الْبَابَ نَوْعَانِ: تَوَكُّلٌ وَإِبَاحَةٌ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: بَعْ هَذَا، فَقَالَ: لَا أبيعُ: أَنَّ النَّفْيَ^[٢] يَرُدُّ الْقَبُولَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْمُوصَى إِلَيْهِ لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ، وَإِذَا أَبَاحَهُ شَيْئًا فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ فَهَلْ لَهُ أَخْذُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْإِنْشَاءَ كَالْخَبَرِ فِي التَّكْرَارِ.

وَزَاحِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ: إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ عَيْنَةٍ، فَأَبْرَأَهُ قَبْلَهُ، لَا يَحْنُثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «الْحَقَّ».



بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ



وَإِذَا حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ فَبَانَ مَوْصُوفًا بِغَيْرِهَا كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَتَبَيَّنَ شَيْخًا، أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْحَمْرِ، فَتَبَيَّنَ خَلًّا، أَوْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَمْنَنُ لَا يُخَالِفُهُ إِذَا أَكَّدَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَنِّتُهُ، أَوْ لِكَوْنِ الزَّوْجَةِ قَرِيبَتَهُ وَهُوَ لَا يَخْتَارُ تَطْلِيقَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ غَالِطًا فِي إِعْتِقَادِهِ - فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَشَبْهُهَا فِيهَا نِزَاعٌ.

وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، كَمَا لَوْ لَقِيَ امْرَأَةً ظَنَّهَا أَجْنِبِيَّةً فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِذَا الْإِعْتِبَارُ بِمَا قَصَدَهُ فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ قَدْ قَصَدَ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا لَيْسَ هُوَ هَذَا الْمُعَيَّنَ.

وَكَذَلِكَ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَنَّهُ، فَخَالَفَهُ، إِذَا قَصَدَ إِكْرَامَهُ لَا الْإِزَامَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ، وَلَا يَخْنَثُ الْأَمْرُ إِذَا فُهِمَ مِنْهُ الْإِكْرَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَقِفْ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الذَّوَاتِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الصِّفَاتِ، كَمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ فَأَدْخَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ فَهَلْ يَخْنَثُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ تَحْرِيمَ الْبُقْعَةِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخْنَثُ بِإِدْخَالِ

بَعْضِ جَسَدِهِ إِلَى بَعْضِهَا لِمُبَاشَرَتِهِ بَعْضَ الْمُحَرَّمَ، وَبَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التِّزَامُ بِقَعَّتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَ بَعْضُهُ لَمْ يَحْنُثْ كَمَا فِي الْمُعْتَكِفِ.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا أَكُلُ الرِّبَا، وَلَا أَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَلَا أَزْنِي، فَشَرِبَ النَّبِيذَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَقْرَضَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً، أَوْ نَكَحَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَيَحْنُثُ عِنْدَنَا إِنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اعْتِقَادٌ، أَوْ حَدَّثَنَاهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ أَوْ لَمْ نُحِدِّدْ فِيهِ تَحْنِيثُهُ تَرُدُّدٌ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَسُوغُ الْخِلَافُ فِيهِ، كَبَيْعِ الْأُشْنَانِ بِالْأُشْنَانِ مُتَقَاضِلًا، وَمَا لَا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ كَالْحِلِيلِ الرَّبَوِيَّةِ وَكَمَسْأَلَةِ النَّبِيذِ.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا أَشَارِكُ فُلَانًا، فَفَسَخَا الشَّرِكَةَ، وَبَقِيَتْ بَيْنَهُمَا دِيُونُ مُشْرَكَةٍ أَوْ أَعْيَانٌ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَفْتِيْتُ أَنَّ الْيَمِينَ تَنْحَلُّ بِإِنْفِسَاخِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَشُمُّ وَرْدًا، وَلَا يَنْفَسِجًا، فَشَمَّ دُهنَهُمَا، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ، حِنْثٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَحْنُثُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَحْنُثَ بِالمَاءِ دُونَ الدُّهْنِ، وَكَذَلِكَ مَاءُ اللَّبَانِ وَالنَّيْلُوفَرِ؛ لِأَنَّ المَاءَ هُوَ الْحَامِلُ لِرَائِحَةِ الْوَرْدِ، وَرَائِحَتُهُ فِيهِ بِخِلَافِ الدُّهْنِ فَإِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْوَرْدِ، وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ الرَّائِحَةُ كَثِيرًا.

وَفِي دُخُولِ الْفَاكِهَةِ الْيَابِسَةِ فِي مُطْلَقِ الْحَلْفِ عَلَى الْفَاكِهَةِ نَظَرٌ.

وَكَذَلِكَ اسْتَشْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ بَعْضَ ثَمَرِ الشَّجَرِ كَالزَّيْتُونِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ دَارًا أُوصِيَ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا فَهِيَ كَالْمُسْتَأْجَرَةِ،

وَكَذَلِكَ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ وَقَفًا عَلَى الْجِنْسِ فَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْمُعَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْجِنْسِ.

وَلَا يَدْخُلُ الْعَقِيقُ وَالسُّبْحُ فِي مُطْلَقِ الْحَلْفِ عَلَى لُبْسِ الْحُلِيِّ، إِلَّا لِمَنْ^[١] كَانَ عَادَتُهُ التَّحَلِّيَ بِهِ.

وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ^[٢] ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُزَوِّجُكَهَا، أَوْ: مَا بَقِيْتُ أُزَوِّجُكَهَا، فَهَذَا التَّزْوِيجُ اسْمٌ لِلتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ.

وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَقِيْتُ أَبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا حِينًا وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقْتَضِي أَصْلًا، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَهُ حَدٌّ فِي الْعُرْفِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا، كَمَا يَقُولُهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَمِينُهُ بَاقِيَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَاتُهَا بِقَدْرِ رِوَاةِ التَّفَرُّقَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا، إِمَّا تَقْلِيدًا لِمَنْ أَفْتَاهُ، أَوْ مُقَلِّدًا لِعَالِمٍ مَيِّتٍ، مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مَنْ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «ابْنَتُهُ».

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِذَا خَالَعَ وَفَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْخُلْعِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ، أَوْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا زَوَالَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْحِنْثِ مِنْ مَسْأَلَةِ فِعْلِهِ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ أَنَّهُ يَحْنُثُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ الْخِلَافُ ثَابِتٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَفَعَلَ شَيْئًا فَجْهَلَهُ أَوْ نَسِيَهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَذَّرَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا إِذَا نَسِيَ الْيَمِينَ بِالْكُلِّيَّةِ أَنْ يَقْضِيَ الْفِعْلَ إِنْ أُمِكنَ قَضَاؤُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْحَالِفِ فَكَالْنَّاسِي.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ، فَزَوَّجَهَا الْأَبْعَدُ أَوْ الْحَاكِمُ حِنْثٌ، إِنْ تَسَبَّبَ فِي التَّزْوِيجِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ فَلَا حِنْثٌ إِلَّا أَنْ تَقْتَضِيَ النِّيَّةُ أَوْ السَّبَبُ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَمْنَعْهَا حِنْثٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حِنْثٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُعَامِلُ زَيْدًا وَلَا يَبِيعُهُ فَعَامِلٌ وَكِيلُهُ أَوْ بَاعَهُ حِنْثٌ.

وَمَتَى فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَى تَزْوِيجِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ حِنْثٌ.

قَالَ فِي (الْمُجَرَّدِ وَالْفُصُولِ): وَإِنْ كَانَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ ثَمَرَةٌ، فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتُهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِيهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهَا، حِنْثٌ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا فِيمَنْ

حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ بَعْضَهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ السُّلَمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَا نَزَلْتُ وَلَا صَعَدْتُ، وَلَا أَقَمْتُ فِي الْمَاءِ وَلَا خَرَجْتُ - أَنْ يَحْنَثَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِمَنْعِهِ لَهَا مِنَ الْأَكْلِ وَمِنْ تَرْكِهِ، فَكَأَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ الشَّيْءِ وَبِعَدَمِهِ، فَوُجُودُ بَعْضِهِ وَعَدَمُ الْبَعْضِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الصِّفَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِقَ بِحَالِ الْوُجُودِ فَقَطُّ، أَوْ بِحَالِ الْعَدَمِ فَقَطُّ.



كِتَابُ الرَّجْعَةِ



قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْوَطْءَ رَجْعَةً، وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجْعَلُهُ رَجْعَةً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمَالِكٌ يَجْعَلُهُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، فَيُسِيحُ وَطْءَ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِالْأُصُولِ.

وَكَلَامُ أَبِي مُوسَى فِي (الْإِزْشَادِ) يَفْتَضِيهِ.

وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الْكِتْمَانِ بِحَالٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي (الشَّافِيِّ).

وَرَوَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَرَاجَعَهَا وَاسْتَكْتَمَ الشُّهُودَ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَيَلْزَمُ إِعْلَانُ التَّسْرِيحِ وَالْخُلْعِ أَوْ الْإِشْهَادِ، كَالنِّكَاحِ، دُونَ ابْتِدَاءِ الْفُرْقَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ جَحَدَ تُفْدي نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُجْبِرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَلَا تَقْرُبُهُ، وَتَهْرُبُ إِنْ قَدَرَتْ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: تَهْرُبُ وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَظْهَرَ طَلَاقُهَا، وَيُعْلَمَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُفَرِّ بِطَلَاقِهَا وَمَاتَ لَا تَرْتُهُ؛ لِأَنَّهَا^[١] تَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهَا، وَتَفِرُّ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَكِنْ تَخْتَفِي فِي بَلَدِهَا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

قِيلَ لَهُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: تَقْتُلُهُ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ؟ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ.
فَإِنْ قَالَ: اسْتَحْلَلْتُ وَتَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: يُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «لَا تَقْتُلُهُ» مَعْنَاهُ لَا تَقْصِدُ قَتْلَهُ، وَإِنْ قَصَدَتْ دَفْعَهُ فَأَدَّى ذَلِكَ
إِلَى قَتْلِهِ فَلَا ضَمَانَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا دَفْعُهُ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ الَّذِي
لَمْ يُعْجِبْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مُتَعَدِّيًا فِي الظَّاهِرِ، وَالِدَفْعُ بِالْقَتْلِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ ظَهَرَ اعْتِدَاؤُهُ.

فَطَعَّ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا بِحِلِّ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا بِوَطْءِ الْمَرَاهِقِ وَالذَّمِيِّ إِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: النِّكَاحُ الَّذِي يُسِيحُهَا لَهُ الذَّمِّيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ النِّكَاحُ
الَّذِي يُقَرَّرَانِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْمَجِيءِ بِهِ ^[١] إِلَيْنَا لِلْحُكْمِ.

فَعَلَى هَذَا يَحِلُّهَا النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهَدَى، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أُخْتٍ ثُمَّ
مَاتَتِ الْأُخْتُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا.

فَأَمَّا لَوْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ عَلَى أُخْتٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا مَعَ قِيَامِ الْمُفْسِدِ فَهِيَ مَوْضِعُ
نَظَرٍ، فَإِنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ، وَلَا نَحْكُمُ نَحْنُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ
النِّكَاحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَنْ غَابَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ
أَصَابَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَأَمُكِنَ ذَلِكَ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا،
وإِلَّا فَلَا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا،
وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَزْوُجُهَا وَتَزْوِيجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ ثُبُوتَ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ يُوجِبُ تَعَلُّقَ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ
نِكَاحُهَا حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُهُ.

وَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الطَّلَاقِ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى يَثْبُتَ
الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ فَادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ هُنَا فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مِنْ أَصَابِهَا
وَطَلَّقَهَا وَلَمْ تُعَيَّنْهُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَثْبُتْ لِمُعَيَّنٍ بَلْ لِمَجْهُولٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: عِنْدِي
مَالٌ لِشَخْصٍ وَسَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهَا: كَانَ لِي
زَوْجٌ وَطَلَّقَنِي، أَوْ سَيِّدٌ وَأَعْتَقَنِي.

وَلَوْ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي فَلَانٌ وَطَلَّقَنِي فَهُوَ كَالِإِقْرَارِ بِالْمَالِ، وَادِّعَاءِ الْوَفَاءِ،
وَالْمَذْهَبُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا.



بَابُ الْإِيْلَاءِ



وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ، وَغَمَى بِغَايَةٍ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ خُلُوَ الْمُدَّةِ مِنْهَا فَخَلَّتْ مِنْهَا فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ:

مَأْخُذُهُمَا: هَلْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْغَايَةِ وَقَتِ الْيَمِينِ أَوْ يَكْفِي ثُبُوتُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَإِذَا لَمْ يَفْعَ وَطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَوْ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلَقٌ رَجْعِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. فَإِذَا رَاجَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ عَقَبَ هَذِهِ الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ الرَّجْعَةَ لِمَنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

[البقرة: ٢٢٨].



كِتَابُ الظَّهَارِ



وَإِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ ظَهَارٌ؛ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالْعَوْدُ هُوَ الْوَطْءُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَلَوْ عَزَمَ عَلَى الْوَطْءِ فَأَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ: لَا تَسْتَقِرُّ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْوَطْءِ.

وَلَا ظَهَارَ مِنْ أُمِّهِ وَلَا أُمِّ وَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَنَقَلَ
أَبُو طَالِبٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ كَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ
عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَوَّلَى.

قَالَ فِي (الْمَحَرَّرِ): وَلَوْ وَطِئَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ
ذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ تَوَجَّهَ فَرْقٌ وَإِلَّا كَانَ
الْمَنْصُوصُ الْحِنْثُ فِي الْجُنُونِ مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمَا يَخْرُجُ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُطْلَقَةِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالشَّرْعِ، بَلْ بِالْعُرْفِ قَدْرًا وَنَوْعًا مِنْ
غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا تَمْلِكٍ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّيْفِ
وَالْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجَرِ بِطَعَامِهِ، وَالْإِدَامُ يَجِبُ إِنْ كَانَ يُطْعِمُ أَهْلَهُ بِإِدَامٍ وَإِلَّا فَلَا، وَعَادَةُ
النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الرُّخْصِ وَالْعَلَاءِ وَالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَتَخْتَلِفُ بِالشَّتَاءِ
وَالصَّيْفِ.

وَالوَاجِبَاتُ الْمُقَدَّرَاتُ^[١] فِي الشَّرْعِ مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ.
 تَارَةٌ تُقَدَّرُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَلَا يُقَدَّرُ مَنْ يُعْطَاهَا كَالزَّكَاةِ.
 وَتَارَةٌ يُقَدَّرُ الْمُعْطَى وَلَا يُقَدَّرُ الْمَالُ كَالْكَفَّارَاتِ.
 وَتَارَةٌ يُقَدَّرُ هَذَا وَهَذَا، كَفِدْيَةِ الْأَذَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ هُوَ
 الْمَالُ، فَقُدِّرَ فِيهَا الْمَالُ الْوَاجِبُ.
 وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَسَبَبُهَا فِعْلُ بَدَنِهِ كَالْجَمَاعِ وَالْيَمِينِ وَالظَّهَارِ، فَقُدِّرَ فِيهَا الْمُعْطَى،
 كَمَا قُدِّرَ الْعِتْقُ وَالصِّيَامُ.
 وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ فِيهِ بَدَنٌ وَمَالٌ (فَعِبَادَتُهُ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ)^[٢] فَلِهَذَا قُدِّرَ فِيهِ هَذَا
 وَهَذَا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْمُقَدَّرَةُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ».



كِتَابُ اللَّعَانِ وَالْقَذْفِ



وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الزَّوْجُ فِي أَيْمَانِهِ: «فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ» فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ، كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّكَاحِ عَلَى قَوْلِهِ: قَبِلْتُ.

وَإِذَا جَوَّزْنَا إِبْدَالَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالسَّخَطِ^[١] وَاللَّعْنِ فَلَأَن نُّجَوِّزَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى.

وَأِنْ لَاعَنَ الزَّوْجَ وَامْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللَّعَانِ حَدَّتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَفْظُهُ: «عَلَّقْ» هَلْ هِيَ صَرِيحٌ أَوْ تَعْرِیْضٌ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ.

وَلَوْ شَتَمَ شَخْصًا فَقَالَ: «أَنْتَ مَلْعُونٌ» «وَلَدٌ زَنَا» وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مَا يَقْصِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَصْدِهِمْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْمَشْتُومَ فَعَلَهُ خَبِيثٌ^[٢] أَوْ كَفَعَلَ وَلَدَ الزَّنا.

وَلَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِلَّا بِالطَّلَبِ، إِجْمَاعًا.

وَالْقَاذِفُ إِذَا تَابَ قَبْلَ عِلْمِ الْمُقْدُوفِ فَهَلْ نَصَحُ تَوْبَتُهُ؟ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

[١] لَعَلَّهُ: الْعَضْبِ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ عَلِمَ بِهِ الْمَقْدُوفُ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَدَعَا لَهُ، وَاسْتَغْفَرَ.

وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِعْتِرَافُ، لَوْ سَأَلَهُ فَيُعْرِضُ، وَلَوْ مَعَ اسْتِخْلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَتَصِحُّ^[١] تَوْبَتُهُ.

(وَفِي تَجْوِيزِ التَّضَرُّعِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ)^[٢] هَاهُنَا نَظَرٌ، وَمَعَ عَدَمِ تَوْبَتِهِ وَإِحْسَانِ تَعْرِضِهِ كَذِبٌ، وَيَمِينُهُ غَمُوسٌ.

وَاخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا لَا يَعْلَمُهُ، بَلْ يَدْعُو لَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلَمَتِهِ.

وَزَنَاهُ بِزَوْجَةٍ غَيْرِهِ كَغَيْبَتِهِ.

وَوَلَدُ الزَّانَا مَظْنُونٌ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا خَبِيثًا، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا.

وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَتْقَاهُمْ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِصِحَّةٍ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «وَمَنْ جَوَزَ التَّضَرُّعَ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ فَفِيهِ».



بَابُ مَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ



وَلَا تَصِيرُ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْدُّخُولِ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ.

وَتَبَعَّضَ الْأَحْكَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ. وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّنَا وَلَا فِرَاشَ لِحَقِّهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ أَوْ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ نَوْعِ هَذَا، بَلْ هَذَا رُومِيٌّ وَهَذَا فَارِسِيٌّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ وَجْهِ: يُشَبِّهُ تَعَارُضَ الْقَافَةِ أَوِ الْبَيِّنَةِ، وَمِنْ وَجْهِ: كِبَرُ السَّنِّ. فَهَذَا الْمَعَارِضُ^[١] النَّافِي لِلنَّسَبِ هَلْ يَقْدَحُ فِي الْمُقْتَضِي لَهُ؟

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَدَّثَتْ وَسُئِلْتُ عَنْهَا وَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّ التَّغَايُرَ الَّذِي^[٢] بَيْنَهُمَا إِنْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ بَعْدَ النَّسَبِ فَهُوَ كَالسَّنِّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَبَشِيًّا وَالْآخَرُ رُومِيًّا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُنَا يَنْتَفِي النَّسَبُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُحْتَمِلًا لَمْ يَنْفِهِ. لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِلنَّسَبِ الْفِرَاشَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْمَعَارِضَةِ،.....

[١] فِي نُسخَةِ: «التَّعَارُضُ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُثْبِتُ لَهُ مُجَرَّدَ الْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ فَاخْتِلَافُ الْجِنْسِ مُعَارِضٌ ظَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَ النَّسَبُ بُتُوَّةً فَبُتُوَّتُهَا أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهَا؛ إِذَا لَا بُدَّ لِلابْنِ مِنْ أَبِي غَالِبًا وَظَاهِرًا.

قَالَ فِي (الكَافِي): وَلَوْ أَتَكَرَّ الْمَجْنُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَمْ يُثَلَّثَفْ إِلَى إِنْكَارِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلٍ غَيْرِهِ مَعَ مُنَازَعَتِهِ، كَمَا لَوْ حَكَمْنَا لِلْقَيْطِ بِالْحُرِّيَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَقَرَّ بِالرِّقِّ قَبْلَنَا إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ أَدْخَلَتْ^[١] الْمَرْأَةُ لَزَوْجَهَا أَمَتَهَا إِنْ ظَنَّ جَوَازَهُ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ، وَيَكُونُ حَرَامًا عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ ظَنَّ حِلَّهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْأَمَةَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَظَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَانْعَقَدَ حُرًّا.

وَإِذَا تَدَاعَا بِهَيْمَةٍ أَوْ فَصِيلًا فَشَهِدَ الْقَائِفُ أَنَّ دَابَّةَ هَذَا تَنَجَّتْهَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِهِذِهِ الشَّهَادَةُ، وَتَقْدَمَ عَلَى الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْقَافَةِ^[٢] فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا، كَمَا حَكَمْنَا بِذَلِكَ فِي الرَّفِّ الْمَقْلُوعِ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ فِي الْجِدَارِ، وَكَمَا حَكَمْنَا فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْيَدِ الْعُرْفِيَّةِ، فَأَعْطَيْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا يُنَاسِبُهُ فِي الْعَادَةِ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّانِعِينَ مَا يُنَاسِبُهُ، وَكَمَا حَكَمْنَا بِالْوَصْفِ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا تَدَاعَاها ائْتَانِ، وَهَذَا نَوْعُ قِيَافَةٍ أَوْ شَبِيهِه^[٣] بِهِ.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «أَحَلَّتْ».

[٢] فِي نُسَخَةٍ: «بِالْقِيَافَةِ».

[٣] فِي نُسَخَةٍ: «شَبِيهَةٌ».

وَكَذَلِكَ لَوْ تَنَازَعَا غِرَاسًا أَوْ ثَمَرًا فِي أَيْدِيهِمَا فَشَهِدَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّهُ مِنْ هَذَا
الْبُسْتَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ؛ حَيْثُ يَسْتَوِي الْمَتَدَاعِيَانِ، كَمَا رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ
بِالنَّسَبِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ لِيَأْسًا أَوْ نَعْلًا مِنْ لِيَأْسٍ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَوْ تَنَازَعَا
دَابَّةً تَذْهَبُ مِنْ بَعِيدٍ إِلَى إِصْطَبَلٍ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَوْ تَنَازَعَا زَوْجَ خُفٍّ أَوْ مِصْرَاعَ
بَابٍ مَعَ الْآخَرِ شَكْلُهُ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ لِأَحَدِهِمَا كَالزَّرْبُولِ الَّتِي لِلْجُنْدِ، وَسَوَاءٌ
كَانَ الْمُدَّعَى فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْيَدُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْقَافَةُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذَا كَالْقَافَةُ
الْمُعَارِضَةُ لِلْفَرَاشِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِتَقْدِيمِ الْقَافَةِ فِي صُورَةِ الرَّجْحَانِ فَقَدْ نَقُولُ هَاهُنَا كَذَلِكَ.
وَمِثْلُ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، وَيَتَّبِثُ ذَلِكَ، فَيَقْصُرُ الْقَائِفُ أَثَرُ
الْوَطْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَشَهَادَةُ الْقَائِفِ أَنَّ الْمَالَ دَخَلَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ تُوجِبُ
أَحَدَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا الْحُكْمَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَوْثًا، فَيُحْكَمُ بِهِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُدَّعِي،
وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

فَإِنْ هَذِهِ الْأَمَارَةُ تُرْجِّحُ جَانِبَ الْمُدَّعِي.

وَالْيَمِينُ مَشْرُوعَةٌ فِي أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ.

وَلَوْ مَاتَ الطِّفْلُ قَبْلَ أَنْ تَرَاهُ الْقَافَةُ قَالَ الْمَرْئِي: يُوقَفُ مَالُهُ، وَمَا قَالَهُ ضَعِيفٌ،
وَإِنَّمَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ الْقُرْعَةُ، وَيَحْتَمِلُ الشَّرَكَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرِثَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.



كِتَابُ الْعِدَّةِ



وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا إِذَا كَانَ الْحُرُّ ثُلُثُهَا فَمَا دُونَ أَنْ لَا تَحِبَّ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ، فَإِنَّ تَكْمِيلَ الْقُرَآئِينَ مِنَ الْأَمَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، فَيُؤْخَذُ لِلْمُعْتَقِ بَعْضُهَا بِحِسَابِ الْأَصْلِ، وَيُكَمَّلُ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَإِذَا ادَّعَتِ الْمُعْتَدَّةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْوِلَادَةِ قَبْلَ قَوْلِهَا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا، إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَهُ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَبْلَهُ الْخَرْقِيُّ مُطْلَقًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ مَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ كَلَّفَتِ الْبَيِّنَةَ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ فِيمَا إِذَا عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِحَيْضِهَا، فَقَالَتْ: حَضْتُ. فَإِنَّ التُّهْمَةَ فِي الْخَلَاصِ مِنَ الْعِدَّةِ كَالْتُّهْمَةِ فِي الْخَلَاصِ مِنَ النِّكَاحِ، فَيَتَوَجَّهُ^[١] أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ الْإِنْقِضَاءَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَلَّفَتِ الْبَيِّنَةَ، وَإِذَا ادَّعَتْ الْإِنْقِضَاءَ بِالْوِلَادَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا وَلَدَتْ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ فِيمَا إِذَا عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى الْوِلَادَةِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بَلْ يَتَوَجَّهُ».

وَإِنْ كَانَ عَدْلًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ مُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا. فَهَلِ الْعِدَّةُ مِنْ حِينَ بَلَغَهَا الْخَبْرُ؛ إِذْ لَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةً أَوْ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ هُوَ الثَّانِي.

وَالصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ إِذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَعَلَى الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ، فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِلَا حُكْمٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَكُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُشَبِّهُهُ اللَّقْطَةُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَقِيلٍ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَجْهُولَ فِي الشَّرْعِ كَالْمَعْدُومِ، وَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّصَرُّفُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَوْقُوفًا عَلَى إِذْنِهِ.

وَوَقَّفُ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى إِذْنِهِ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ عِنْدَنَا بِلَا نِزَاعٍ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، كَمَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي اللَّقْطَةِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهَا، فَإِذَا جَاءَ الْمَالِكُ كَانَ تَصَرُّفُ الْمُتَلَقِّطِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ، وَكَانَ تَرَبُّصُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ كَالْحَوْلِ فِي اللَّقْطَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ صُورَةٍ فُرِّقَ فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِسَبَبٍ^[١] يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ السَّبَبِ فَهُوَ شَبِيهُهُ بِالْمَقْقُودِ، وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَهْرِ هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِسَبَبٍ».

وَلَوْ ظَنَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَهُوَ كَمَا لَوْ ظَنَّتْ مَوْتَهُ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا كَتَمَتِ الزَّوْجَ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ حَتَّى دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، فَهَذَا الزَّوْجَانِ مَشْهُورَانِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَقَدَتْ جَوَازَ ذَلِكَ بِأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ حَقِّهَا أَوْ مُفَرِّطٌ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْفَسْخُ وَالتَّزْوُجُ بِغَيْرِهِ فَتُسَبِّهُ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَتِ التَّحْرِيمَ فَهِيَ زَانِيَةٌ، لَكِنَّ الْمُتَزَوِّجَ بِهَا كَالْمُتَزَوِّجِ بِامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، وَكَأَنَّهَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَأَجَازَهُ.

وَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ امْرَأَتَيْهِ مُبْهَمَةً، وَمَاتَ قَبْلَ الْإِقْرَاعِ فَلِإِحْدَاهُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَالْأُخْرَى عِدَّةُ الطَّلَاقِ، فَلَا ظَهْرَ هُنَا وَجُوبُ الْعِدَّتَيْنِ^[١] عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الشُّبْهَةَ إِنْ كَانَتْ شُبْهَةَ نِكَاحٍ فَتَعْتَدُ الْمَوْطُوءَةَ عِدَّةَ الْمَرْوُجَةِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَإِنْ كَانَتْ شُبْهَةَ مِلْكٍ فَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ، وَأَمَّا الزَّانَا فَالْعِبْرَةُ بِالْمَحَلِّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَتَعْتَدُ الْمَرْيُتُ بِهَا بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْمُخْتَلَعَةُ يَكْفِيهَا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَفْسُوخُ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ.
وَالْمُطَلَّقةُ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «وُجُوبُ الْعِدَّتَيْنِ» الْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَطْوَلُ الْعِدَّتَيْنِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الشَّيْخِ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ إِجْبَابُ الْعِدَّتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ،
وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَرَّاءِ الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ اللَّبَّانِ.
وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ إِنْ عَلِمْتَ عَدَمَ عَوْدِهِ (فَتَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ)^[١]
وَلَا أَعْتَدْتُ بِسَنَةٍ^[٢].

وَالْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ - وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا - إِنْ شَاءَ أَسْكَنَهَا فِي مَسْكَنِهِ وَغَيْرِهِ إِنْ صَلَحَ
لَهَا، وَلَا مَحْذُورٌ؛ تَحْصِينًا لِمَائِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَلَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ مِنْ وَطْءِ
الشُّبْهَةِ أَوْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ نَفَقَتُهَا إِنْ قُلْنَا بِالنَّفَقَةِ لَهَا، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا
فِي مَنْزِلٍ يَلِيقُ بِهَا؛ تَحْصِينًا لِمَائِهِ، فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَكَالِأَيَّة».

[٢] نَقَلَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١) عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ هَذَا الْحُكْمَ فَيَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا
تَعْلَمُ مَا رَفَعَهُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنْ عَلِمْتَ عَدَمَ عَوْدِهِ» فَإِنَّهَا إِذَا
كَانَتْ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَكَيْفَ تَعْلَمُ عَدَمَ عَوْدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ (الْمُقْنِعِ)^(٢) وَفِي (الْفُرُوعِ)^(٣) عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فَيَمَنْ
ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهِيَ تَعْرِفُ مَا رَفَعَهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ شَيْئًا فَيَمَنْ ارْتَفَعَ وَهِيَ لَا تَدْرِي.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الْإِنْصَافُ (٩/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) حَاشِيَةُ الْمُقْنِعِ (٣/ ٢٨١).

(٣) الْفُرُوعُ (٩/ ٢٤٧).

فَضْلٌ فِي الْإِسْتِزَاءِ

وَلَا يَجِبُ اسْتِزَاءُ الْأَمَةِ الْبَكْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ
ابْنِ عُمَرَ، وَاخْتِيارُ الْبُخَارِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَا الْإِسْتِزَاءُ، وَلَا مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ
رَجُلٍ صَادِقٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْأْ، أَوْ وَطِئَ وَاسْتِزَاءً.



كِتَابُ الرِّضَاعِ



وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْرُوفَةً بِالصَّدَقِ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ طِفْلاً خُمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ قَوْلِهَا، وَيُثَبِّتُ حُكْمُ الرِّضَاعِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَرَضَاعُ الْكَبِيرَةِ تَنْتَشِرُ بِهِ الْحُرْمَةُ، بِحَيْثُ يُبِيحُ الدُّخُولَ وَالْحُلُولَةَ^[١] إِذَا كَانَ قَدْ تَرَبَّى فِي الْبَيْتِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَشِمُونَ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَاللَّيْثِ، وَدَاوُدُ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مُطْلَقًا.

وَالْإِرْتِضَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْحَوْلِ^[٢] وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَحُكْمُ الْمُرْتَضِعِ مِنْ لَبَنِهَا حُكْمُ وَلَدِهَا مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِأَحَدِهِمَا، فَالْوَاجِبُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَخٌ لِأَحَدِ الصَّنَفَيْنِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ. أَوْ يُقَالُ كَمَا قِيلَ فِي الطَّلَاقِ: يَحِلُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ الْإِشْتِبَاهَ فِي حَقِّ اثْنَيْنِ لَا وَاحِدٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْحُرْمَةُ».

[٢] لَعَلَّهُ: الْحَوْلَيْنِ.



كِتَابُ النِّفَقَاتِ



وَعَلَى الْوَلَدِ الْمُوْسِرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ الْمُعْسِرِ وَرَوْجَةِ أَبِيهِ وَعَلَى إِخْوَتِهِ الصَّغَارِ.
وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَمْلِيكَ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةَ وَالْكُسُوءَ، بَلْ يُنْفِقُ وَيَكْسُو بِحَسَبِ
الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ حَقَّهَا عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا
إِذَا اكْتَسَيْتَ» كَمَا قَالَ^[١] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ، ثُمَّ الْمَمْلُوكُ لَا يَجِبُ لَهُ التَّمْلِيكَ
إِجْمَاعًا. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ.

وَيَتَخَرَّجُ هَذَا أَيْضًا مِنْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَمْلِيكَ الْكَفَّارَةِ لِلْفَقِيرِ،
بَلْ هُنَا أَوْلَى لِلْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ وَالْكُسُوءُ صَحِيحَةٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ كُسُوءُ السَّنَةِ
الْأُخْرَى، وَذَكَرُوا اخْتِمَالًا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الْإِخْتِمَالُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ
النَّفَقَةَ وَالْكُسُوءَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ عِنْدَنَا، فَإِذَا كَفَّتْهَا الْكُسُوءُ عِدَّةَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ ذَلِكَ،
وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهَا مُقَدَّرَةً، وَكَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ هَذَا لَوْ اسْتَبَقَتْ
مِنْ نَفَقَةِ أَمْسٍ لِلْيَوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا وَإِنْ وَجِبَتْ مُعَاوَضَةٌ فَالْعِوَضُ الْآخِرُ لَا يُشْتَرِطُ
الِاسْتِبْقَاءُ^[٢] فِيهِ وَلَا التَّمْلِيكَ، بَلِ التَّمْكِينُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، فَكَذَلِكَ عِوَضُهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «قَالَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الِاسْتِبْقَاءُ».

وَنَظِيرُ هَذَا الْأَجِيرُ بِطَعَامِهِ وَكُسُوتِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا قَبَضَتِ النِّفْقَةَ ثُمَّ تَلَفَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ عَوَضُهَا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِنَا فِي الْحَاجِّ عَنِ الْغَيْرِ: إِذَا تَلَفَ مَا يَأْخُذُهُ نِفْقَةً فَإِنَّهُ يَتَلَفُ مِنْ صَمَانٍ مَالِكِهِ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَلَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ، فَهَلْ يَرْجَعُ وَرَثَتُهُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَعَلَى قِيَاسِهِ كُلُّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ شَيْءٌ وَزَالَتْ الْإِبَاحَةُ يَفْعَلِ اللَّهُ أَوْ يَفْعَلِ الْمُبِيحُ، كَالْمُعِيرِ إِذَا مَاتَ أَوْ رَجَعَ، وَالْمَانِحِ، وَأَهْلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدُّ هَاهُنَا إِذَا طَلَّقَ فَلَعَلَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنَّ التَّفْرِيطَ فِي الطَّلَاقِ مِنْهُ.

وَالْقَوْلُ فِي دَفْعِ النِّفْقَةِ وَالْكُسُوتِ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَيُخَرَّجُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي تَقْدِيمِهِ الظَّاهِرَ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قَصِيدَةٍ، وَوُجِدَتْ حَافِظَةٌ لَهَا، وَقَالَتْ: تَعَلَّمْتُهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الزَّوْجُ: «بَلْ مِنِّي» أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ.

وَإِذَا خَلَا بِزَوْجَتِهِ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا وَلَوْ كَانَ أَعْمَى، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَدْ قُدِّمَتْ^[١] هُنَا الْعَادَةُ عَلَى الْأَصْلِ، فَكَذَا دَعْوَاهُ الْإِنْفَاقَ، فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى.

وَلَوْ أَنْفَقَ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَكَسَاهَا مُدَّةً، ثُمَّ ادَّعَى الْوَلِيَّ عَدَمَ إِذْنِهِ، وَأَنَّهَا تَحْتَ حِجْرِهِ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ تَسَلَّمَهَا التَّسْلِيمَ الشَّرْعِيَّ (وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ) ^[١] أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهِ شَدَّادٌ مِنَ النَّاسِ.

وَإِقْرَارُ الْوَلِيِّ لَهَا عِنْدَهُ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَى النِّفْقَةِ وَالْكُسُوفَةِ إِذْنٌ عُرْفِيٌّ.
ذَكَرَ أَصْحَابُنَا مِنَ الصُّوَرِ الْمُسْقِطَةِ لِنَفْقَةِ الزَّوْجَةِ صَوْمَ ^[٢] النَّذْرِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ،
وَالصَّوْمَ لِلْكَفَّارَةِ، وَقَضَاءَ رَمَضَانَ قَبْلَ ضَيْقٍ وَقِيَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَضَاءُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا عَلَى الْفَوْرِ فَهُوَ كَالْمُعَيَّنِ، وَصَوْمُ
الْقَضَاءِ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

ثُمَّ يَنْبَغِي فِي جَمِيعِ صُورِ الصَّوْمِ أَنْ تَسْقُطَ نَفْقَةُ النَّهَارِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ أَنْ
تَنْشُرُ يَوْمًا وَتُحْيِي يَوْمًا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا كَمَا قِيلَ فِي الْإِجَارَةِ: إِنْ مَنَعَ
تَسْلِيمَ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ يُسْقِطُ الْجَمِيعَ؛ إِذْ مَا مَضَى مِنَ النِّفْقَةِ لَا يَسْقُطُ، وَلَوْ أَطَاعَتْ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ اسْتَحَقَّتْ.

وَالزَّوْجَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا نَفْقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا،
فَرَوَايَتَانِ، وَإِذَا لَمْ تَحِبَّ ^[٣] النِّفْقَةَ فِي التَّرَكَةِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَحِبَّ لَهَا النِّفْقَةُ فِي مَالِ الْحَمْلِ،
أَوْ فِي مَالٍ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ ^[٤] إِذَا قُلْنَا: «تَحِبُّ لِلْحَمْلِ» كَمَا تَحِبُّ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِاتِّفَاقٍ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فِعْلٌ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «تُوجِبُ».

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «نَفَقَتُهُ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى تَحِبُّ لِلْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا بِشَرْطٍ فِيهَا، مَقَامُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، فَإِنْ خَرَجَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لَهَا، وَالْمُطَلَّقةُ الْبَائِسُ^[١] الْحَامِلُ تَحِبُّ لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ وَلِلْحَمْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا وَلَدٌ، فَغُصِبَتِ الْوَلَدَ، وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ الْأَبَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ.

وَأِرْضَاعُ الطِّفْلِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمِّ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الزَّوْجِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ زِيَادَةً عَلَى نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا، وَهُوَ اخْتِيارُ الْقَاضِي فِي (الْمَجَرَّدِ)، وَقَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَلَمْ يُوجِبْ هُنَّ إِلَّا الْكِسْوَةَ وَالنَّفَقَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ مَا عَسَاهُ يَتَجَدَّدُ مِنْ زِيَادَةٍ خَاصَّةٍ لِلْمُرْتَضِعِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَامِلِ: ﴿وَلَوْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فَدَخَلَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ فِي نَفَقَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا. وَكَذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ هُنَا^[٢] وَاجِبَةً بِشَيْئَيْنِ حَتَّى لَوْ سَقَطَ الْوُجُوبُ بِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ الْآخَرُ، كَمَا لَوْ نَشَرْتَ وَأَرْضَعْتَ وَلَدَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ لِلْإِرْضَاعِ لَا لِلزَّوْجِيَّةِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَائِسًا مِنْهُ، وَأَرْضَعَتْ لَهُ وَلَدَهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَحِقَّ أَجْرَهَا بِلَا رَيْبٍ،

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «عَلَيْهَا».

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُولَئِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَهَذَا الْأَجْرُ هُوَ
النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَلِيلَةَ اللَّبَنِ وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَلَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مُرْصِعَةً لَوْلَدِهِ،
وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا فَرْصَ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْوَلَدِ (وَلَهَا حَضَانَتُهُ)^[١].

وَلْيَنْبَغِي أَنْ^[٢] يَجِبَ عَلَى الْقَرِيبِ افْتِكَاكُ قَرِيبِهِ مِنَ الْأَسْرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
اسْتِنْقَاذُهُ مِنَ الرَّقِّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْعَقْلِ.

وَيَجِبُ النَّفَقَةُ لِكُلِّ وَارِثٍ وَلَوْ كَانَ مُقَاطِعًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ
مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَهُوَ عَامٌّ كَعُمُومِ الْمِيرَاثِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحَدَ،
وَالْأَوْجَهُ وَجُوبُهَا مُرْتَبَأٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ الْمَوْسِرَ مُتَمَتِّعًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمُعْسِرِ،
كَمَا لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ مَالٌ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لِعَظْبٍ أَوْ بُعْدٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
الْوَاجِبُ هُنَا الْقَرْضُ؛ رَجَاءُ الْإِسْتِرْجَاعِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَرْضُ إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا فِي أَبِي وَابْنِ: الْقِيَاسُ أَنَّ عَلَى الْأَبِ
السُّدُسَ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ تَرَكَوا الْقِيَاسَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الرَّضِيعِ،
وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ ابْنٌ يَنْعَدُ أَنْ لَا تَكُونَ
عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، بَلْ تَكُونَ عَلَى الْأَبِ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَهَذَا جَيِّدٌ عَلَى
قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِي (التَّذَكُّرَةِ) أَنَّ الْوَلَدَ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَالِدَيْهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لَوْ حَضَّتْهُ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

بَابُ الْعَضَانَةِ



لَا حَضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ، أَوْ لِمَرْأَةٍ وَارِثَةٍ، أَوْ مُذْلِيَةٍ بِعَصْبَةٍ،
أَوْ بِوَارِثٍ، فَإِنْ عُدِمُوا فَالْحَاكِمُ.

وَقِيلَ: إِنْ عُدِمُوا ثَبَّتَتْ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ.
وَيَتَوَجَّهُ عِنْدَ الْعَدَمِ أَنْ تَكُونَ لِمَنْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ كَاللَّقِيطِ، فَإِنْ كُفَّالَ الْيَتَامَى لَمْ
يَكُونُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْحَاكِمَ.

وَالْوَجْهُ أَنْ يَتَرَدَّدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالْمَالِ.

وَالْعَمَّةُ أَحَقُّ مِنَ الْحَالَةِ، وَكَذَا نِسَاءُ الْأَبِ يُقَدِّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ
لِلْأَبِ، فَكَذَا أَقَارِبُهُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامُهَا هُنَا فِي مَصْلَحَةِ
الطُّفْلِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ خَالَهَ بِنْتُ حَمْرَةَ عَلَى عَمَّتِهَا صَفِيَّةَ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ
لَمْ تَطْلُبْ، وَجَعَفَرٌ طَلَبَ نَائِبًا عَنْ خَالَتِهَا، فَقَضَى لَهَا بِهَا فِي غَيْبَتِهَا.

وَضَعْفُ الْبَصَرِ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْضُونُ مِنَ الْمَصَالِحِ.
وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا.

وَعَلَى عَصْبَةِ الْمَرْأَةِ مَنَعُهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ إِلَّا بِالْحَبْسِ حَبْسُهَا،
وَإِنْ اخْتَاجَتْ إِلَى الْقَيْدِ قَيْدُهَا.

وَمَا يَنْبَغِي لِلْمَوْلُودِ^[١] أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُقَاطَعَتُهَا بِحَيْثُ تَتِمَّ كُنْ مِنْ الشُّوْءِ، بَلْ يُلَا حِظُّونَهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وَإِنْ اِحْتَاَجَتْ إِلَى رِزْقٍ وَكُسُوءَةٍ كَسُوءَهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «لِلْوَلَدِ».



كِتَابُ الْجَنَائِيَاتِ



العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلخَلْقِ، وَإِرَادَةُ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ، كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّيِّبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ.

وَتَوْبَةُ الْقَاتِلِ لِلنَّفْسِ عَمْدًا مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُقْبَلُ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَإِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا فَهَلْ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فِي الْآخِرَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْجَرْحِ، أَوْ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الإِصَابَةِ، مَانِعَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ.

ذَكَرَ أَصْحَابُنَا مِنْ صُورِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقَوْدِ: مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ بِالرَّدَّةِ، فَقُتِلَ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا قَتْلَهُ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُزْتَدَّ إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا لَمْ يَتُبْ، فَيُمْكِنُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، كَمَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ إِذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَالدَّالُّ عَلَى مَنْ يُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يُلْزَمُهُ الْقَوْدُ إِذَا تَعَمَّدَ، وَإِلَّا الدِّيَّةُ.

وَأَمْسَاكُ الْحَيَّاتِ جِنَايَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): لَوْ أَمَرَ بِهِ -يَعْنِي الْقَتْلَ- سُلْطَانٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ظُلْمًا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ظُلْمَهُ فِيهِ، فَقَتَلَهُ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ خَاصَّةً.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ فِي الْقَتْلِ الْمَجْهُولِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ لَا يُطَاعُ حَتَّى يُعْلَمَ جَوَازُ قَتْلِهِ، وَحَيْثُ فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُ مَعْصِيَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالظُّلْمِ، فَهَذَا الْجَهْلُ بِعَدَمِ الْحِلِّ كَالْعِلْمِ بِالْحَرَمَةِ.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مِمَّنْ يُطِيعُهُ غَالِبًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَتْلُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْحَاكِمِ وَالشُّهُودِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي^[١] غَالِبًا، بَلْ هُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَكْرِهِ.

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيلَةً لِأَخْذِ مَالِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ كَمَا فِي الذِّمِّيِّ، بَلْ أَجُودُ مَا رُوِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا» وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظُلْمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ أَنَّهُ إِذَا مَثَلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَتْلُهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَثَلَةِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا حُرًّا، لَكِنْ حُرِّيَّتُهُ لَمْ تَثْبُتْ حَالِ حَيَاتِهِ حَتَّى تَرْتَهُ عَصَبَتُهُ، بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا، وَهُوَ إِذَا عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ، فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَقْضِي».

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَاتِلَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ، وَإِذَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ، فَلَمَّا إِذَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» وَمَنْ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الذَّمِّيُّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الذَّمِّيِّ الْمُشْرِكِ، فَكَيْفَ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» فَإِلْحَاقُ الْجَدِّ (وَأَبِي الْأُمِّ بِذَلِكَ) ^[١] بَعِيدٌ؟

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَرِثَ الْقَاتِلُ دِمًا مِنْ وَارِثٍ، كَمَا لَا يَرِثُ هُوَ الْمَقْتُولُ، وَهُوَ يُشْبِهُ حَدَّ الْقَذْفِ الْمَطَالَبُ بِهِ إِذَا كَانَ الْقَازِفُ هُوَ الْوَارِثُ أَوْ وَارِثُ الْوَارِثِ.

فَعَلَى هَذَا: لَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ أَبَاهُ وَالْآخَرُ أُمَّهُ وَهِيَ فِي زَوْجِيَّةِ الْأَبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ قَتْلَ الْآخَرِ، فَيَتَقَاصَّانِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ مُسْتَحَقَّ الْقَوْدِ يَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِمَّا بِطَرِيقِ التَّوَكُّلِ بِلَا رَيْبٍ، وَإِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ رَضِيَ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ بِالِدِّيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ، كَمَا لَوْ عَفَا.

وَعَلَيْهِ تُخْرَجُ قِصَّةُ عَلِيٍّ مَعَ قَاتِلِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ الْحَارِجِيِّ، إِذَا لَمْ تُخْرَجْ عَلَى كَوْنِهِ مُرْتَدًّا، أَوْ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ قَاتِلَ الْأَيِّمَةِ.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا قَاتِلُ غُلَامٍ زَيْدٍ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَحْوِيًّا لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَحْوِيٍّ كَانَ مُقْرَأً، كَمَا لَوْ قَالَهُ بِالْإِصَافَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَبِي الْأُمِّ».

وَمَنْ رَأَى رَجُلًا يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ جَازَ لَهُ قَتْلُهُمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ كَانَ
الْفَاجِرُ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَمْ لَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ،
وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ مِنْ
بَابِ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِينَ الْمُؤْذِينَ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ فَاحِشَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَهَذَا
فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ لِهَذَا أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْقَتْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ الْفُجُورُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ
كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ،
فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ وَالْإِسْتِقَامَةِ وَقَتْلُهُ فِي مُحَلٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْقَاتِلِ،
وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ، لَا سِيَّما
إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّعَرُّضِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ^[١].

[١] أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا فَهَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِصِيَالَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.



بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ



وَالْجَمَاعَةُ الْمُشْتَرِكُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ دَمِ الْمَقْتُولِ الْوَاحِدِ، إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضُ الْإِسْتِيفَاءِ فَيَكُونُونَ كَالْمُشْتَرِكِينَ فِي عَقْدٍ أَوْ خُصُومَةٍ. وَتَعْيِينُ الْإِمَامِ قَوِيٌّ، كَمَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِمْ لِإِيَابَتِهِ عَنِ الْمُمْتَنِعِ.

وَالْقُرْعَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي الْأَصْلِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَحِقًّا أَوْ كَالْمُسْتَحِقِّ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَكْثَرُ حَقًّا أَوْ الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ: «كَبْرٌ» وَكَأَلَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا هُنَا: يُقَدَّمُ بِالْقُرْعَةِ كَمَا فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ، وَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ قَدَّمْتُهُ، وَلَمْ تُسْقِطْ حُقُوقَهُمْ.

وَيَتَوَجَّهُ إِذَا قُلْنَا: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَخْذُ الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَا الْجَانِي» أَنْ يَسْقِطَ حَقُّهُ بِمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ الْمَكْفُولُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ثَوَابٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَتَوَجَّهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقَوْدُ عَيْنًا أَوْ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ عَدِيلُ الْعَفْوِ. فَأَمَّا الدِّيَةُ مَعَ الْهَلَاقِ فَلَا.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَاقَبَ الْمَجْنُونُ بِقَتْلِ وَلَا قَطْعِ، لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى فِعْلِهِ لِيُزَجَرَ. وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ يُعَاقَبُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَيُعْزَرُ تَغْزِيرًا بَلِيغًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ^[١] أَنْ لَا يَمْلِكَ إِسْقَاطَهُ مَجَانًّا كَالْفُلْسِ، وَالْوَرْتَةَ مَعَ الدُّيُونِ الْمُسْتَغْرِقَةِ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَصْلٌ فِي الرَّهْنِ^[٢].

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَمْلِكَ السَّيِّدُ تَعْزِيرَ الْقَذْفِ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، إِلَّا إِذَا طَالَ بِكَ الْوَارِثُ، وَيُفْعَلُ بِالْجَانِي عَلَى النَّفْسِ مِثْلُ مَا فَعَلَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ إِنْ شَاءَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَوْ كَوَى شَخْصًا بِمِسْمَارٍ كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْوِيَهُ مِثْلُ مَا كَوَاهُ إِنْ أَمَكَنَ.

وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمِثْلِهَا^[٣] وَهُوَ مَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ.

وَلَا يُسْتَوْفَى الْقَوْدُ فِي الطَّرَفِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ.

وَمَنْ أَتَرَ جَانِيًا حُرًّا جِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِنْ قُلْنَا: «تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» أَوْ^[٤] تَحْمُلًا، وَعَلَيْهِ ابْتِدَاءً، أَوْ عَبْدًا إِنْ قُلْنَا: «جِنَايَتُهُ فِي ذِمَّتِهِ» صَحَّ، مَعَ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَوْجَهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ هَذَا اللَّفْظِ فِي عُرْفِ النَّاسِ الْعَفْوُ مُطْلَقًا.

[١] وَهَذَا التَّوَجُّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «كَذَلِكَ الْأَصْلُ فِي الْوَصِيِّ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٤] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَالْفَاظُ التَّصَرُّفَاتُ تُحْمَلُ عَلَى مُوجِبَاتِهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الِإِضْطِلَاحَاتِ.

وَإِذَا عَفَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ بِشَرِّطِ الْأَلَّا يُقِيمَ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَلَمْ يَفِ بِهِذَا
الشَّرِّطِ لَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ لَازِمًا، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِالْدِّيَّةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالْدَّمِ
فِي قَوْلِ آخَرٍ.

وَسَوَاءٌ قِيلَ هَذَا الشَّرِّطُ صَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ أَمْ لَا؟

وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، كَالْقَتْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ.

وَوَلَايَةُ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ لَيْسَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، بَلْ تُخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَيُخَرِّجُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِذَا اتَّفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَلأَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا
بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْقَاتِلِ، فَلأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ،
وَيُحْكَمَ لَهُمْ بِالدَّمِ.



كِتَابُ الدِّيَّاتِ



الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحُرَّ يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ لَا بِالْيَدِ، إِلَّا الصَّغِيرَ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ،
كَالرَّوَايَتَيْنِ فِي سَرَقَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْحُرُّ قَدْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ حَقٌّ لِعَیْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ قَوْدٍ أَوْ فِي
ذِمَّتِهِ مَالٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ، أَوْ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ، أَوْ عُصُوبٌ تَلَفَتْ بِتَلَفِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا
عَلَيْهَا، وَإِذَا تَلَفَ زَالَ الْحِفْظُ - فَيَنْبَغِي ^[١] أَنَّهُ إِنْ أَتَلَفَ فَمَا ذَهَبَ بِإِتْلَافِهِ مِنْ عَيْنٍ
أَوْ مَنْفَعَةٍ مَضْمُونَةٍ ضُمِنَتْ، كَالْقَوْدِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ، لَكِنْ هَلْ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى الْقَاتِلِ،
فِيخَيْرُ الْأَوْلِيَاءِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، أَوْ إِلَى تَرْكَةِ الْأَوَّلِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ فَالْمُتَوَجَّهُ أَنْ يَضْمَنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ مِنْ مَالٍ أَوْ
بَدَلِ قَوْدٍ، بِحَيْثُ يُقَالُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْدٌ فَحَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْقَوْدِ حَتَّى
مَاتَ ضَمِنَ لَهُمُ الدِّيَّةَ.

وَمَنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ اثْنَانِ وَاخْتَلَفُوا فَاخْتَلَفُوا قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ مَا أَتَلَفَهُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَهُ أَصْحَابُنَا.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَقْتَرَعَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ، كَمَا
لَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فَالَّذِي يَنْبَغِي».

وَإِذَا بَقِيَ مِنْ لِحْتِهِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، فَهَلْ يَجِبُ الْقِسْطُ، أَوْ كَمَالُ الدِّيَةِ، أَوْ حُكُومَةٌ؟
عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْأُمُورِ مِنَ الْقِسْطِ أَوْ الْحُكُومَةِ.



فَضْلٌ

وَأَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ مِنْ عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُؤْجَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَعْقَلَ ذُوو الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ إِذَا قُلْنَا: تَجِبُ النِّفَقَةُ عَلَيْهِمْ. وَالْمُزْتَدُّ يَجِبُ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مِنْ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ.



بَابُ الْقَسَامَةِ



نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وَإِذَا كَانَ ثَمَّ سَبَبٌ بَيِّنٌ، وَإِذَا كَانَ ثَمَّ عَدَاوَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا، فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

الَّلَطْخُ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِي عَرْضِهِ، كَالشَّهَادَةِ الْمَرْدُودَةِ.

وَالسَّبَبُ الْبَيِّنُ [كَالتَّعَرُّفِ عَنْ قَتِيلٍ]^[١].

وَالْعَدَاوَةُ^[٢] وَكَوْنُ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَتْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

فَإِذَا كَانَ ثَمَّ لَوْثٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ اتَّهَمَ بِقَتْلِهِ جَارَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا دَمَهُ.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقَرَّرَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «إِذَا كَانَ ثَمَّ عَدَاوَةٌ».



كِتَابُ الْحُدُودِ



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] قَدْ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَذْنِبَ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ حُكْمُ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يُعْرِفَ فِيهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَيَنْقَذَ فِيهِ.

وَإِذَا زَنَى الذَّمِّي بِالْمُسْلِمَةِ قُتِلَ، وَلَا يُصْرَفُ^[١] عَنْهُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِيهِ اسْتِفَاضَتُهُ^[٢] وَاشْتِهَارُهُ.

وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ حَدَّثَتْ إِنْ لَمْ تَدَّعِ الشُّبْهَةَ. وَكَذَا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْحَمْرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا.

وَتُغْلَظُ الْمَعْصِيَةُ وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْكَبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ^[٣] لَا تُحْبِطُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ، لَكِنْ قَدْ تُحْبِطُ مَا يُقَابِلُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِإِلَالِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، كإِقْرَارِهِ بِالزَّنَا بِأَمَةٍ غَيْرِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُرْفَعُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «اسْتِفَاضَةُ ذَلِكَ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَحْمَدَ، وَكَذَا غَيْرُهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ.

وَاللُّصُّ الَّذِي غَرَضُهُ سَرَقَةُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا غَرَضَ لَهُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّ
قَطْعَ يَدِهِ وَاجِبٌ، وَلَوْ عَفَا عَنْهُ رَبُّ الْمَالِ.



فَصْلٌ

وَالْمَحَارِبُونَ فِي الْمَضِرِّ وَالصَّخْرَاءِ حُكْمُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَبُ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي عَدَمِ التَّفْرِقَةِ، وَ[لَا]^[١] نَصٌّ فِي الْخِلَافِ، بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّخْرَاءِ، وَالزَّوْيِ^[٢] كَالْمُبَاشِرِ فِي الْحِرَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَكَذَا فِي السَّرِقَةِ. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُحْضِرُ النِّسَاءَ لِلْقَتْلِ تُقْتَلُ.

وَالْعُقُوبَاتُ الَّتِي تُقَامُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ إِذَا ثَبَتَتْ بِالْبَيِّنَةِ فَإِذَا أَظْهَرَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ التَّوْبَةُ، وَلَمْ يُوثِقْ مِنْهُ بِهَا، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ كَانَ الْحَدُّ مُكْفَرًا، وَكَانَ مَأْجُورًا عَلَى صَبْرِهِ، وَإِنْ جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ فَاعْتَرَفَ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمَحَارِبِينَ.

وَإِنْ شَهِدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيَّةُ، وَاخْتَارَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ أُقِيمَ، وَإِلَّا فَلَا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «الرَّذْءُ».

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى آخَرٍ إِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ أَقْوَى
مِنَ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشَدَّ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَيَلْزَمُ الدَّفْعُ عَنْ مَالِ الْغَيْرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِمْ.
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي جُنْدٍ قَاتَلُوا عَرَبًا نَهَبُوا أَمْوَالَ تُجَّارٍ لِيُرُدُّوَهَا إِلَيْهِمْ: فَهُمْ
مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ.
وَمَنْ آمَنَ لِلرَّئَاسَةِ وَالْمَالِ لَمْ يُثَبِّ، وَيَأْتِي عَلَى فَسَادِ نِيَّتِهِ كَالْمُصَلِّي رِيَاءً وَسُمْعَةً.



فَصْلٌ

وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى يَبْدَأَ^[١] الْإِمَامُ، وَقَالَهُ مَالِكٌ.

وَلَهُ قَتْلُ الْخَوَارِجِ ابْتِدَاءً، وَتَتِمَّةٌ جَرِيحِهِمْ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، مَعَ رُؤْيَيْهِمْ لِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحُرُورِيَِّّةِ وَنَحْوِهِمْ وَأَنَّهُ يَجِبُ. وَالْأَخْبَارُ تُوَافِقُ هَذَا، فَاتَّبِعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ، وَعَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ مُعَاوِيَةَ.

وَمَنْ اسْتَحَلَّ أَدَى مَنْ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ بِتَأْوِيلٍ فَكَالْمُبْتَدِعِ^[٢] وَنَحْوِهِ، يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْعَبْدِ.

وَاحتَجَّ أَبُو الْعَبَّاسِ لِذَلِكَ بِمَا أَتْلَفَهُ الْبُعَاةُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ الْأَجْرُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِتَالُ التَّارِ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ هُوَ مِثْلُ قِتَالِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَيَأْخُذُ مَالَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ، وَكَذَا الْمُتَحَيِّزُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ ادَّعَى إِكْرَاهًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَبْدُؤُوا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «كَالْمُبْتَدِعِ».

وَمَنْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ لَمْ يَأْتُمْ وَلَوْ تَشَهَّدَ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا خُمْسَ،
وَبَقِيَّتُهُ لَهُ.

وَالرَّافِضَةُ الْجَبَلِيَّةُ يَجُوزُ أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ حَرِيمِهِمْ يُجَرِّجُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ
ضَامِمَتَانِ، فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَتَيْنِ^[١] وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتْلَفِ.
وَإِنْ تَقَابَلَا تَقَاصًا؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَ وَالْمُعِينِ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ مَا نَهَبَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى تَسَاوِيًا، كَمَنْ جَهِلَ قَدْرَ الْحَرَامِ
الْمُخْتَلِطِ بِمَا لَهُ فَإِنَّهُ يُجَرِّجُ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لَهُ.
وَمَنْ دَخَلَ لِصُلْحٍ فَقُتِلَ، فَجُهِلَ قَاتِلُهُ، ضَمِنَهُ الطَّائِفَتَانِ.
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُتَمَنِّعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَالْمُحَارِبِينَ، وَأَوَّلَى.

[١] فِي نُسْخَةِ: «الطَّائِفَةُ».



فَصْلٌ

وَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ هَلْ يُسْكِرُ أَوْ لَا لَمْ يَحْرُمَ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَلَمْ يُقَمْ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِهِ، وَلَا يَنْبَغِي إِبَاحَتُهُ لِلنَّاسِ؛ إِذْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْكِرًا؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْحَرَامِ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، فَيُكْشَفُ عَنْ هَذَا بِشَهَادَةِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ طَعِمَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، أَوْ طَعِمَهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ تَحْرِيمَهُ، أَوْ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ لِتَدَاوٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي تَنَاوُلِ يَسِيرِ النَّبِيذِ، فَإِنْ شَهِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ تَنَاوَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، فَيَنْبَغِي إِذَا أَخْبَرَ عَدَدٌ كَثِيرٌ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ أَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، كَمَا اسْتَفَاضَ بَيْنَ الْفُسَاقِ وَالْكَفَّارِ الْمَوْتَ وَالنَّسَبَ وَالنِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ، فَيَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْحُكْمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ. وَإِمَّا الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفَاضَةَ (يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالتَّوَاتُرِ)^[١] وَلَنَا أَنْ نَمْتَحِنَ بَعْضَ الْعُدُولِ بِتَنَاوُلِهِ لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ قَبْلَ التَّنَاوُلِ، فَيَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَى تَنَاوُلِهِ، وَكَرَاهَةُ الْإِفْدَامِ عَلَى الشُّبْهَةِ تَعَارِضُهَا مَصْلَحَةُ بَيَانِ الْحَالِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قَدْ تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، فَيَجُوزُ تَنَاوُلُهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «تَحْصُلُ بِمِثْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ».

وَالْحُسَيْشَةُ الْقُنْبِيَّةُ نَجِسَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ،
وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ
الْحَمْرِ؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا الْحَدَّ كَالْحَمْرِ.

وَتَوَقَّفُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْحَدِّ بِهَا، وَأَنَّ أَكْلَهَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ بِمَا دُونَ الْحَدِّ
فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَآكُلُوهَا يَتَشَوَّنُ عَنْهَا، وَيَشْتَهَوْنَهَا
كَشَرَابِ الْحَمْرِ وَأَكْثَرُ، وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وَأِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي خُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا حَدَثَ أَكْلُهَا فِي أَوَاخِرِ الْمِئَةِ
السَّادِسَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ ظُهُورُهَا مَعَ ظُهُورِ سَيْفِ بْنِ بَخْشَخَانٍ^[١].

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ وَلَا بغيرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَيَجُوزُ شَرْبُ لَبَنِ الْخَيْلِ إِذَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

وَالصَّحِيحُ فِي حَدِّ الْحَمْرِ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ الْمُوَافَقَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ
الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ،
بَلْ يَرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، كَمَا جَوَزْنَا لَهُ الْاجْتِهَادَ فِي صِفَةِ الضَّرْبِ فِيهِ بِالْجَرِيدِ
وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ.

وَيُقْتَلُ شَارِبُ الْحَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُ النَّاسُ بِدُونِهِ.

وَمِنَ التَّعْزِيرِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: نَفْيُ الْمُخَنَّثِ،
وَحَلَقُ عُمُرٍ رَأْسَ نَضْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ وَنَفَاهُ لَمَّا افْتُنِيَ بِهِ النِّسَاءُ، فَكَذَلِكَ مَنِ افْتُنِيَ بِهِ
الرِّجَالُ مِنَ الْمُرْدَانِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «جَنْكِسَخَان».

وَلَا يُقَدَّرُ التَّعْزِيرُ، بَلْ بِمَا يَرُدُّهُ الْمُعْزَرُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَزْلِ وَالنَّيْلِ مِنْ عَرْضِهِ،
مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِي، وَبِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

وَالَّذِينَ قَدَّرُوا التَّعْزِيرَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ تَعْزِيرًا عَلَى مَا مَضَى
مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ، فَإِنْ كَانَ تَعْزِيرًا لِأَجْلِ تَرْكِ مَا هُوَ فَاعِلٌ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ
وَالْحَرْبِيِّ وَقِتَالِ الْبَاغِيِّ وَالْعَادِي، وَهَذَا التَّعْزِيرُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى الْقَتْلِ، كَمَا
فِي الصَّائِلِ لِأَخْذِ الْمَالِ يُجَوِّزُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ الْفَسَادِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ
تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِّغْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ ^[١] الْفَسَادِ فَهُوَ
كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَرَّجَ قَتْلُ شَارِبِ الْحَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى هَذَا.

وَيُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِعَدُوِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ
الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي ^[٢]
صَلَاحِ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ تَارِكُ الْوَاجِبِ فَلَا يَزَالُ يُعَاقَبُ حَتَّى يَفْعَلَهُ.

وَمَنْ فَرَّ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قُتِلَ.

وَالْتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِعٌ إِتْلَافًا وَأَخْذًا، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «فِيهِ».

أَصْحَابُهُ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ كُلَّهَا. وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ: «وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ» يَعْنِي: الْمَعْرَزَ - فَإِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَاةُ الظَّلْمَةُ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مُشْرِكَةً^[١] قَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ وَأَدَّبَ.

وَالْتَعْزِيرُ يَكُونُ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ.

فَمِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ: مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ، كَالْبَائِعِ الْمُدْلَسِ، وَالْمُؤْجِرِ الْمُدْلَسِ، وَالنَّاكِحِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعَامِلِينَ، وَكَذَا الشَّاهِدُ، وَالْمُخْبِرُ، وَالْمُفْتِي، وَالْحَاكِمُ، وَنَحْوُهُمْ؛ فَإِنَّ كِتْمَانَ الْحَقِّ مُشَبَّهٌ بِالْكَذِبِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلضَّمَانِ، كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا فِي الضَّمَانِ كَفِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، حَتَّى قُلْنَا: مَنْ^[٢] قَدَرَ عَلَى إِنْجَاءِ شَخْصٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ سَقْيٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ، ضَمِنَهُ.

فَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَتَمَ شَهَادَةً كِتْمَانًا أَبْطَلَ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ ضَمِنَهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ أَذَاهُ حَقُّهُ وَلَهُ بَيِّنَةٌ بِالْأَدَاءِ، فَيَكْتُمُ الشَّهَادَةَ حَتَّى غَرِمَ ذَلِكَ الْحَقَّ. وَكَمَا لَوْ كَانَتْ وَثَائِقُ لِرَجُلٍ فَكَتَمَهَا أَوْ جَحَدَهَا حَتَّى فَاتَ الْحَقُّ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا وَلَا أُؤَدِّيَهَا، فَوْجُوبُ الضَّمَانِ ظَاهِرٌ.

وَزَاهِرٌ نَقْلُ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ سَمَاعُ الدَّعْوَى، وَالْإِعْدَارُ^[٣]، وَالتَّحْلِيفُ فِي

الشَّهَادَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَمَةً مُشْرِكَةً».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فِي مَنْ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «الْأَعْدَاءُ».

وَمَنْ هَذَا الْبَابِ مَا لَوْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَحَلَّةِ أَوْ الْبَلَدَةِ رَجُلٌ ظَالِمٌ، فَسَأَلَ الْوَالِي أَوْ الْغَرِيمُ عَنْ مَكَانِهِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ قَصْدُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَتَمُوا ذَلِكَ حَتَّى تَلَفَ الْحَقُّ، ضَمِنُوهُ.

وَيَمْلِكُ السُّلْطَانُ تَعْزِيرَ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَتَمَ الْخَبَرَ الْوَاجِبَ، كَمَا يَمْلِكُ تَعْزِيرَ الْمُفْرِئِ إِفْرَارًا مَجْهُولًا حَتَّى يُفَسِّرَهُ، أَوْ مَنْ كَتَمَ الْإِفْرَارَ، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ عَلَى تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ، كَمَا يُعْزَرُ الْعَاطِسُ الَّذِي لَمْ (يُحْمَدِ اللَّهَ) ^[١] بِتَرْكِ تَشْمِيَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالتَّعْزِيرُ عَلَى الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَمَنْ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، كَمَا قُتِلَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَالْجَنْهُمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَعَيْلَانُ الْقَدَرِيِّ، وَلَقَتْلِهِمْ مَاخَذَانِ.

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ ذَلِكَ كُفْرًا، كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ رِدَّةً مُجَرَّدَةً أَوْ مُغْلَظَةً، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ الدَّاعِيَّ إِلَيْهَا وَغَيْرَ الدَّاعِي إِذَا كَفَرُوا، فَيَكُونُ قَتْلُهُمْ مِنْ بَابِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ.

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: لِمَا فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْبِدْعَةِ مِنْ إِفْسَادِ دِينِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَائِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِي فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَتَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَهَجْرِهِ ^[٢]،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُجْهَرُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَهَذَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَأَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) الرَّوَايَةَ عَنْ مِثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا الرَّوَايَةَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِدُعَاةٍ.

وَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ فَقَتَلُهُمْ مِنْ بَابِ قَتْلِ الْمُفْسِدِينَ الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ
بِاللِّسَانِ كَالْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ.

وَيُسَبِّهُ قَتْلَ الْمُحَارِبِينَ لِلْسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ قَتْلَ الْمُحَارِبِينَ لَهَا بِالرَّوَايَةِ، وَهُوَ قَتْلُ
مَنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ الَّذِي كَذَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ،
وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ سُنَّتِهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا مَعَ نَظَائِرَ لَهُ فِي (الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ) [عَلَى شَأْنِ
الرَّسُولِ] ^[١] كَقَتْلِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِحَرَمِهِ أَوْ يُسَبِّهُ ^[٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِقَتْلِ الْمُفَرِّقِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُخْبِرُ بِعَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.
وَمِنْهُ الَّذِي يَكْذِبُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِخَطِّهِ، أَوْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَقْتُلَ بِهِ أَعْيَانَ الْأُمَّةِ،
عُلَمَاءَهَا وَأَمْرَاءَهَا، فَتَحْصُلَ بِكَذِبِهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفَسَادِ، فَهَذَا مَتَى لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ
إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَا رَيْبَ فِي قَتْلِهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَنْدَفِعَ وَجَازَ أَنْ لَا يَنْدَفِعَ قَتْلُ أَيُّضًا.

وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «نُسَبُّهُ».

وَأَمَّا إِنْ اِنْدَفَعَ الْفَسَادُ الْأَكْبَرُ بِقَتْلِهِ لَكِنْ بَقِيَ فَسَادٌ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ مُحَلٌّ نَظَرٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَأَفْتَيْتُ أَمِيرًا مُقَدِّمًا عَلَى عَسْكَرٍ كَثِيرٍ فِي الْحَرَامِيَّةِ إِذَا نَهَبُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَنْزَجِرُوا إِلَّا بِالْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يُكْفُونَ^[١] بِقَتْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ.

قَالَ: وَأَمَرْتُ أَمِيرًا خَرَجَ لِتَسْكِينِ^[٢] الْفِتْنَةِ الثَّائِرَةِ بَيْنَ قَيْسِ يَمَنَ، وَقَدْ قُتِلَ بَيْنَهُمْ أَلْفَانِ، أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ كَفُّ الْفِتْنَةِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ مِئَةٌ.

قَالَ: وَأَفْتَيْتُ وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعٍ مِئَةٍ يَقْتُلُ مَنْ أُمْسِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ سَكْرَانٌ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُوَ مُجْتَازٌ بِشِقَّةٍ لَحْمٍ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى نُدْمَائِهِ، وَكُنْتُ أَفْتِيهِمْ قَبْلَ هَذَا بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةً عَلَى الشُّرْبِ وَعُقُوبَةً عَلَى الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالُوا: مَا مِقْدَارُ التَّعْزِيرِ؟ فَقُلْتُ: هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الذَّنْبِ (وَحَالِ الْمُذْنِبِ)^[٣] وَحَالِ النَّاسِ.

وَتَوَقَّفْتُ عَنِ الْقَتْلِ، فَكَبَّرَ هَذَا عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالنَّاسِ حَتَّى خِفْتُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ يَنْحَلْ نِظَامُ الْإِسْلَامِ لَجَرَاءَةِ النَّاسِ عَلَى انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَأَفْتَيْتُ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ ظَهَرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَالْمَطْلُوبُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: بَرَاءَتُهُ فِي الظَّاهِرِ، فَهَلْ يَخْضَرُهُ الْحَاكِمُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُنْكَفُونَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «لِكَفِّ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ حَيْثُ ظَهَرَ كَذِبُهُ فِي دَعْوَاهُ بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَزَرَ لِكَذِبِهِ وَلَا ذَاهُ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْقَاضِي رَدُّ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى الرَّوَائِيَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا إِذَا عَلِمَ بِالْعُرْفِ الْمَطْرَدِ: أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِلدَّعْوَى، لَا يُعَدُّبُهُ^[١] وَفِيهَا لَمْ يُعْرِفْ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يُعَدُّبُهُ^[٢] كَمَا فِي رَوَايَةِ الْأَثَرَمِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ حَسَنٌ^[٣].

وَالْحَالُ الثَّانِي: اخْتِمَالُ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُهُ بِلَا خِلَافٍ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثُ: تِهْمَتُهُ، وَهُوَ قِيَاسُ سَبَبِ يُوْهَمُ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ الْإِتِّهَامَ افْتِعَالَ مِنَ الْوَهْمِ، وَحَبْسُهُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ حَبْسِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ^[٤] الْبَيِّنَةِ، وَقَبْلَ التَّعْدِيلِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ حَبْسِهِ بَعْدَ شَهَادَةِ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ، فَأَمَّا امْتِحَانُهُ بِالضَّرْبِ - كَمَا يَجُوزُ ضَرْبُهُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا - فَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَمَّا قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ ضَرْبَتُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَإِلَّا ضَرْبْتُكُمْ». وَقَالَ: هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُعَدُّبُهُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «يُعَدُّبُهُ».

[٣] وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اطْرَدَ الْعُرْفُ بِأَنَّهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا فَإِنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، لَكِنْ لَوْ لَزِمَ مِنَ الدَّعْوَى إِحْضَارُهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ فَالتَّعْزِيرُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ آذَاهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «قِيَامٌ».

وَهَذَا^[١] يُشْبِهُ مُحْلِفَ الْمُدَّعِي إِذَا كَانَ مَعَهُ لَوْثٌ، فَإِنَّ اقْتِرَانَ اللَّوْثِ بِالِدَّعْوَى جَعَلَ جَانِبَهُ مُرَجَّحًا، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ اقْتِرَانُهُ بِالتَّهْمَةِ يُبِيحُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ التَّغْزِيرَ، وَكَانَ مُتَّهَمًا بِمَا يُوجِبُ حَقًّا وَاحِدًا^[٢] مِثْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ هَتَكُ الْحِرْزِ وَدُخُولُهُ، وَلَمْ يَقَرَّ بِأَخْذِ الْمَالِ وَإِخْرَاجِهِ، أَوْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْمُحَارَبَةُ لِخُرُوجِهِ بِالسَّلَاحِ وَشَهْرِهِ لَهُ، وَلَمْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْأَخْذُ، فَهَذَا يُعَزَّرُ لِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ^[٣] ذَلِكَ أَيْضًا امْتِحَانًا لَا غَيْرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؟ هَذَا قَوِيٌّ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ.

فَأَمَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَتِهَا فَيَحْتَمِلُ، وَيَقْوَى ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الْجَمِيعُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِبَعْضِ مَا أَنْكَرَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ لَوْثًا.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُعَاقَبَ الْإِمَامُ مَنْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِقَتْلِ، وَيُوْهِمَ الْعَامَّةَ أَنَّهُ عَاقَبَهُ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُرِيدُ الْحَذَرَ^[٤] عَنْهَا، وَهَذَا (شَبِيهٌ بِمَا)^[٥] كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ «إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا».

[١] فِي نُسْخَةٍ: «هُوَ».

[٢] لَعَلَّهُ: «حَقًّا أَوْ حَدًّا».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «يَجْعَلُ».

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «الزَّجْرَ».

[٥] فِي نُسْخَةٍ: «يُشْبِهُ مَا».

وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا عَلِمَ كِتْمَانَهُ الْحَقَّ عَاقِبُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِهِ، كَمَا يُعَاقَبُ
كَاتِمَ الْمَالِ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهُ.

فَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ كَاتِمًا فَهَذَا كَالْمُتَّهِمِ سَوَاءً.

وَخَبَرُ مَنْ قَالَ لَهُ: رُبِّي^[١] جَنِّي بِأَنْ فُلَانًا سَرَقَ كَذَا كَخَبَرِ إِنْسِيٍّ مَجْهُولٍ، فَيُفِيدُ
تُهْمَةً، وَإِذَا طُلِبَ الْمُتَّهِمُ بِحَقٍّ فَمَنْ عَرَفَ مَكَانَهُ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَالْقَوَادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ فِيهَا الضَّرْبُ
الْبَلِغُ، وَيَنْبَغِي تَشْهِيرُهَا بِذَلِكَ^[٢] بِحَيْثُ يَسْتَفِيزُ هَذَا فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. وَإِذَا
أُرْكِبَتْ دَابَّةٌ، وَضُمَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، وَتُودِي عَلَيْهَا: هَذَا جِرَاءٌ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا -
كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ؛ فَإِنْ جَرِيَمَةٌ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ؛ إِذْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ عَجُوزِ
السُّوءِ، امْرَأَةٍ لُوطٍ، وَقَدْ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَوْمِهَا.

وَمَنْ قَالَ (لِمَنْ لَا مَهَ)^[٣] النَّاسُ: تَقْرُؤُونَ تَوَارِيخَ آدَمَ، وَظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ مَعْرِفَتِهِمْ
بِخَطِيئَتِهِ: عُزِّرَ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَكَذَا مَنْ يَمْسِكُ الْحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ، وَنَحْوُهُ،
وَكَذَا مَنْ تَنَقَّصَ مُسْلِمًا بِأَنَّهُ مُسْلِمَانِيٌّ، أَوْ أَنَّ أَبَاهُ مُسْلِمَانِيٌّ، مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِ.

وَمَنْ غَضِبَ فَقَالَ: «مَا نَحْنُ مُسْلِمُونَ» إِنْ أَرَادَ ذَمَّ نَفْسِهِ لِنَقْصِ دِينِهِ فَلَا حَرَجَ
فِيهِ وَلَا عُقُوبَةَ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ، عُزِّرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَ قَاصِدِ الْكُنَائِسِ بِقَاصِدِ
بَيْتِ اللَّهِ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِدَلِّكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُشَبَّهُ أَعْيَادَ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «ذَلِكَ».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «لِخَاصَمَةٍ».

وَكَذَا يُعَزَّرُ مَنْ يُسَمِّي مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ حَاجًّا، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهُ حَاجًّا بِقَيْدِ
كَحَاجِّ الْكُفَّارِ وَالضَّالِّينَ، وَمَنْ سَمَّى زِيَارَةَ ذَلِكَ حَجًّا أَوْ جَعَلَ لَهُ مَنَاسِكَ فَإِنَّهُ ضَالٌّ
مُضِلٌّ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْيَهُودِيُّ نَصْرَانِيًّا فَجَعَلَهُ يَهُودِيًّا عَزَّرَ عَلَى جَعْلِهِ يَهُودِيًّا، وَلَا يَكُونُ
مُسْلِمًا. وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَى مُحَالِطَةُ النَّاسِ عُمُومًا، وَلَا مُحَالِطَةُ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مَنْعُهُمْ مِنْ مُحَالِطَةِ النَّاسِ هُكْمٌ، بَلْ يَسْكُنُونَ فِي مَكَانٍ مُفْرَدٍ هُكْمٌ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ.

وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ امْتَنَعَ الْمَجْدُومُ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَإِذَا أَصَرَ عَلَى
تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَسَقَ.

وَمَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ ظُلْمًا لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمٍ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ عَلَيْهِ، نَحْوُ:
أَخْرَاكَ اللَّهُ، أَوْ: لَعَنَكَ اللَّهُ، أَوْ يَشْتُمُهُ بِغَيْرِ فِرْيَةٍ، نَحْوُ: يَا كَلْبُ، يَا خَنْزِيرُ، فَلَهُ أَنْ
يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وَكِيلٍ وَوَالٍ وَغَيْرِهِمَا
فَاسْتِعَانَتُهُ بِخَالِقِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ: الْقَتْلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ
أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِقَوْلِهِمْ: هُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا
وَلَا كَفَّارَةٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الْمُتَنَدَّ إِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ سَاعَ تَعْزِيرِهِ بَعْدَ
التَّوْبَةِ.



فَصْلٌ

وَيُقَامُ الْحَدُّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا لِمَنْ يُقِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْصِيَةِ أَوْ عَوْنًا لَهُ؛
وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ
أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ.

وَالرَّقِيقُ إِنْ زَنَى عَلَانِيَةً وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَصَى سِرًّا
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ سَرِّهِ وَ[بَيْنَ] ^[١] اسْتِثْنَائِهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ
فِي ذَلِكَ، كَمَا يُخَيَّرُ الشُّهُودُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَيْنَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ
السَّرِّ عَلَيْهِ وَاسْتِثْنَائِهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَنْ يَتُوبَ سَرَّهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ كَانَ الرَّاجِحُ فِعْلُهُ ^[٢].

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ بَيْعُ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

وَيَجْتَمِعُ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا شَيْخُ
الْمَذْهَبِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «رَفَعَهُ».



بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ



وَالْمُرْتَدُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ
إِنْكَارَ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أَوْ تَوَهُّمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ قَاتَلَ
مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِنْجَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ.

وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا فَمُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ
مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا فَلَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ النَّبِيُّ الرَّجُلُ الشَّاكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى
إِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» قَالَ:
«نَعَمْ».

وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ عَصَمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ حَاكِمٌ بِاتِّفَاقِ
الْأُئِمَّةِ، بَلْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ
مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ فَأَنْكَرَ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يَخْتِاجُ أَنْ يُقَرَّ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَقَدْ
بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتَوَبُّ عَلَى أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنْ أُمَّةِ الْبِدْعِ.

وَمَنْ شَفَعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ فِيهِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُ: إِنْ
تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ قُتِلَ لَا قَبْلَهَا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَدُّ مَا أَتْلَفَهُ بِدَارٍ^[١] الْحَرْبِ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُتَمَتِّعَةٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ وَصَاحِبُهُ.

وَالْتَنْجِيمُ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ هُوَ مِنَ السَّحْرِ، وَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا.

وَأَقَرَّ أَوَّلُ الْمُتَنَجِّمِينَ وَآخِرُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ بَرَكَةً ذَلِكَ، مَا زَعَمُوا أَنَّ الْأَفْلَاقَ تُوجِبُهُ، وَأَنَّ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الدَّارَيْنِ مَا لَا تَقْوَى الْأَفْلَاقُ أَنْ تَجْلِبَهُ.

وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَأَصَحُّ الْأَجَوِبَةِ فِيهِمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فَلَا يُحْكَمُ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ لَا بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ.

وَيُرَوَّى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ. وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ فِي النَّارِ، وَالصَّحِيحُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «فِي دَارٍ».



كِتَابُ الْجِهَادِ



وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِيَدَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَى الْجِهَادِ بِمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي^[١] الْحَكَمِ، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ (بَرَاءَةٍ) عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فَيَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِينَ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ فِي أَمْوَالِهِنَّ إِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهَا، كَمَا تَحِبُّ النَّفَقَاتُ وَالزَّكَاةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَاجِبِ الْكِفَايَةِ، فَأَمَّا إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ فَلَا يَبْقَى لِلْخِلَافِ وَجْهٌ، فَإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْحُرْمَةِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ^[٢] سُئِلْتُ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَا يُوفِّيهِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَا يُقَدَّمُ عَلَى وِفَاءِ الدِّينِ، كَنَفَقَةِ النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الْفَقِيرِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ وَفَاءُ الدِّينِ عَلَيْهِ كَالْعِبَادَاتِ مِنَ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا طُولَبَ بِهِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا إِذَا حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، أَوْ حَصَرَ هُوَ الصَّفَّ

[١] فِي نُسْخَةٍ: «ابْنِ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

قُدِّمَ عَلَى وَفَاءِ الدِّينِ، كَالنَّفَقَةِ وَأَوَّلَى. وَإِنْ كَانَ بِاسْتِنْفَارِ الإِمَامِ فَقَضَاءُ الدِّينِ أَوَّلَى؛ إِذِ الإِمَامُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ اسْتِنْفَارُ الْمَدِينِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قُلْتُ: لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إِطْعَامِ جِيَاعٍ وَالْجِهَادِ الَّذِي يُتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَمْنَا الْجِهَادَ، وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّرْسِ وَأَوَّلَى، فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْلَهُمْ بِفِعْلِنَا، وَهُنَا يُمَوِّثُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ.

وَقُلْتُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْغُرَمَاءُ يُجَاهِدُونَ بِالْمَالِ الَّذِي يَسْتَوْفُونَهُ فَالْوَاجِبُ وَفَاؤُهُمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ: الْوَفَاءِ وَالْجِهَادِ. وَنُصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدُ تَوَافُقُ مَا كَتَبْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَلَالُ.

قَالَ الْقَاضِي: إِذَا تَعَيَّنَ فَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَكَانَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَمِنْ شَرْطِ وَجُوبِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالْحَجِّ.

وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ وَجُوبَ الْجِهَادِ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ، فَيَكُونُ أَوْجَبَ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ الْهَجْرَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الرَّاحِلَةُ، فَبَعْضُ الْجِهَادِ أَوَّلَى.

وَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ^[١] مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ» فَأَوْجَبَ الطَّاعَةَ الَّتِي عِمَادُهَا الْإِسْتِنْفَارُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي وَجُوبِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ بِخِلَافِ الْحَجِّ. هَذَا كُلُّهُ فِي قِتَالِ الطَّلَبِ.

وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ: فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالِدِّينِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ

بَعْدَ الْإِيْمَانِ مِنْ دَفْعِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ، بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بِلَادِهِ.

وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالِدَّعْوَةُ وَالْحُجَّةُ وَالْبَيَانُ وَالرَّأْيُ وَالتَّنْذِيرُ وَالصَّنَاعَةُ، فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَعْدَةِ لِعُذْرِ أَنْ يَخْلُقُوا الْغَزَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فِي مِثْلِ الْكَائُونَيْنِ، فَيَتَحَوَّفُ الرَّجُلُ أَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يُقَرَّطَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَى لَهُ أَنْ يَغْزُو أَوْ يَقْعُدَ؟ قَالَ: لَا يَقْعُدُ، الْغَزْوُ خَيْرٌ لَهُ وَأَفْضَلُ.

فَقَدْ أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْخُرُوجِ مَعَ خَشْيَةِ تَضْيِيعِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْغَزْوِ مُرِيبًا عَلَى مَا فَاتَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ ثَوَابُ بَعْضِ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَوْ وَاجِبَاتِ الْكِفَايَةِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ وَاجِبٍ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَزَكَّى بِدِرْهَمٍ.

قَالَ ابْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو قَبْلَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ الْحَجِّ أَجْوَدُ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَمْ^[١] يَحْجَّ، فَتَزَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَتَبَطَّوهُ عَنِ الْغَزْوِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ لَمْ تَحْجَّ، تُرِيدُ أَنْ تَغْزُو؟! قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْزُو، وَلَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَعَانَهُ اللَّهُ حَجَّ، وَلَا تَرَى بِالْغَزْوِ قَبْلَ الْحَجِّ بَأْسًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «قَبْلَ أَنْ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا مَعَ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَهُ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهُ لِمَصْلَحَةٍ الْجِهَادِ كَتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْفَوْرِ لِإِنْتِظَارِ قَوْمٍ أَصْلَحَ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ لِمَصْرَرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَكَتَأْخِيرِ الْفَوَائِتِ لِلإِنْتِقَالِ عَنْ مَكَانِ الشَّيْطَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَجُودُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ إِنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ مُتَقَدِّمًا.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَازَ الْغَزْوِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَالٌ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَعَانَهُ اللَّهُ حَجَّ، مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ تَقْدِيمَ الْحَجِّ أَوْلَى كَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا. وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ بِالشُّرُوعِ، وَعِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ، لَكِنْ لَوْ أَدِنَ الْإِمَامُ لِبَعْضِهِمْ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ؛ إِذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ إِلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ بِهَذَا، وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَكَانِ النَّفِيرُ إِذَا نَفَرَ إِلَيْهِ الْكِفَايَةُ؟ كَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ مُخْتَلَفٌ.

وَقِتَالُ الدَّفْعِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ كَثِيرًا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ، لَكِنْ يُخَافُ إِنْ انْصَرَفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ عَطَفَ الْعَدُوُّ عَلَى مَنْ يُحْلِفُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْذِلُّوا مُهْجَهُمْ وَمُهْجَ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّفْعِ؛ حَتَّى يَسْلَمُوا.

وَنَظِيرُهَا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكُونَ الْمُقَاتِلَةُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَإِنْ انْصَرَفُوا اسْتَوْلَوْا عَلَى الْحَرِيمِ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قِتَالُ دَفْعٍ لَا قِتَالُ طَلَبٍ، لَا يَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ فِيهِ بِحَالٍ، وَوَقْعَةُ أُحُدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أُمُورِ الْجِهَادِ بِرَأْيِ أَهْلِ الدِّينِ الصَّحِيحِ [فِي الْبَاطِنِ] ^[١]
 الَّذِينَ لَهُمْ خِبْرَةٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الدُّنْيَا، فَأَمَّا أَهْلُ ^[٢] الدُّنْيَا الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ
 فِي ظَاهِرِ الدِّينِ فَلَا يُؤْخَذُ بِرَأْيِهِمْ، وَلَا بِرَأْيِ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ لَا خِبْرَةَ لَهُمْ فِي
 الدُّنْيَا.

وَالرِّبَاطُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِجْمَاعًا.
 وَلَا يُسْتَعَانَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عِمَالَةٍ وَلَا كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَفَاسِدُ، أَوْ يُفْضَى
 إِلَيْهَا.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ (الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي مِثْلِ الْخَوَارِجِ) ^[٣] فَقَالَ:
 لَا يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ.

وَمَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَذَى لِلْمُسْلِمِينَ،
 أَوْ سَعَى فِي فَسَادِهِمْ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ. لَكِنْ إِذَا تَابَ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ ظَهَرَ مَعَهَا صِدْقُ
 تَوْبَتِهِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ، وَغَيْرُهُ أَوَّلَى مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَهْدَ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ أَحَدًا وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِمَا يَخَافُ مِنْ فَسَادِ
 نِيَّاتِهِمْ ^[٤].

وَلِلْإِمَامِ عَمَلُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْمَالِ وَالْأَسْرِ، كَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «دَوُو».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «مِثْلِ الْخَوَارِجِ».

[٤] فِي نُسخَةٍ: «دِيَانَتِهِمْ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ: الْأُمَّةُ يَقَعُ مِنْهَا التَّأْوِيلُ فِي الدِّمِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ أُسَامَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ، وَخَبَرَ الْمُقَدَّادِ، فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُضْمَنْ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا دِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ مُتَأَوَّلًا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ مَثَلَ الْكُفَّارَ بِالْمُسْلِمِينَ فَالْمُثَلَّةُ حَقٌّ لَهُمْ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلاِسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمْ زِيَادَةٌ فِي الْجِهَادِ، وَلَا نِكَالٌ لَهُمْ عَنْ نَظِيرِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي التَّمْثِيلِ السَّائِغُ لَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى الْإِيمَانِ، وَزَجْرٌ لَهُمْ عَنِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ، وَلَمْ تَكُنِ الْقَضِيَّةُ^[١] فِي أَحَدٍ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ^[٢] الْمُثَلَّةُ حَقًّا لِلَّهِ^[٣] تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ، كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِصَارُ وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْقِصَّة».

[٢] فِي (الْفُرُوعِ)^(١) نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُغْلَبُ حَقًّا لِلَّهِ فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ.

[٣] مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْمُثَلَّةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِالْكُفَّارِ وَإِنْ مَثَلُوا بِنَا، بَلْ يَجِبُ الصَّبْرُ.



بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَأَحْكَامِهَا

• • •

لَمْ يَنْصُصِ الْإِمَامُ أَحَدٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَحْكَامٍ أَخَذَ مِنْهَا ذَلِكَ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا مِلْكًا مُقَيَّدًا لَا يُسَاوِي مِلْكَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.
وَإِذَا أَسْلَمُوا وَفِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لَهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحَدٌ.
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا قَبَضَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَمْوَالِ قَبْضًا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، كَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمَا بَاعَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ قَسَمَهُ، وَقُلْنَا: «لَمْ يَمْلِكُوهُ» ثُمَّ عُرِفَ رَبُّهُ - فَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ مَجَّانًا؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَيُشَبِّهُ هَذَا مَا يَبِيعُهُ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ مُودَعًا أَوْ مَغْضُوبًا أَوْ مَرْهُونًا، وَهِيَ قَاعِدَةٌ فِي كُلِّ مَنْ قَبَضَ مَالَ الْغَيْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِمَّا مِنَ الْمُبَاحِ أَوْ الْمَغْضُوبِ أَوْ الْمَرْهُونِ، وَالْقَبْضُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مُبَاحٌ، وَكَذَلِكَ صَرْفُهُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مُبَاحٌ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَكُلُّ مَا قُلْنَا قَدْ مَلَكَوهُ مَا عَدَا أُمَّ الْوَلَدِ.

فَإِذَا أُغْنِمْنَاهُ وَعُرِفَ رَبُّهُ قَبْلَ قِسْمَتِهِ رُدَّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا بَقِيَ غَنِيمَةً.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَظْهَرُ الْفَرْقُ إِذَا قُلْنَا: «قَدْ مَلَكَوهُ» يَكُونُ الرَّدُّ ابْتِدَاءً مِلْكٍ، وَإِلَّا كَانَ كَالْمَغْصُوبِ. وَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً مِلْكٍ فَلَا يَمْلِكُهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالْأَخْذِ، فَيَكُونُ لَهُ حَقُّ تَمْلِكِهِ^[١]، وَلِهَذَا قَالَ: وَإِلَّا بَقِيَ غَنِيمَةً. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ فِي الْغَنِيمَةِ. وَهَلْ يَمْلِكُونَهَا بِالظُّهْرِ أَوْ بِالْقَبْضِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَعَلَيْهِمَا: مَنْ تَرَكَ حَقَّهُ صَارَ غَنِيمَةً، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَرَكَ الْعَامِلُ حَقَّهُ فِي الْمُضَارَبَةِ، أَوْ تَرَكَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ، أَوْ أَحَدُ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُعَيَّنِ حَقَّهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ، وَمِثْلُهُ عَفْوُ الْمَرْأَةِ أَوْ الزَّوْجِ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ.

قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ»: وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ رَبُّهُ بِعَيْنِهِ قُسِمَ ثَمَنُهُ، وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِلْكُ الْمُسْلِمِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ، وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ فَهَلَّا يَكُونُ كَاللَّقِطَةِ، وَالْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَاحِدٌ، يُصْرَفَانِ فِي الْمَصَالِحِ؟ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَلَيْسَ لِلْغَانِمِينَ إِعْطَاءُ أَهْلِ الْخُمْسِ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ.

وَتَحْرِيقُ رَحْلِ الْغَالِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لَا الْحَدِّ الْوَاجِبِ، فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِيهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

وَمِنْ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ حِرْمَانُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّلْبُ لِلْمَدَدِيِّ لَمَّا كَانَ فِي أَخْذِهِ عُدْوَانٌ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «التَّمْلِكِ».

وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ، وَقُلْنَا: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى رِوَايَةٍ»: هَلْ يُبَاحُ لِمَنْ لَا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ أَخْذُهُ؟ قَدْ يُقَالُ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِيمَا إِذَا حَكَمَ بِإِبَاحَةِ شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ الْمَحْكُومُ لَهُ حَرَامًا. وَقَدْ يُقَالُ: يَجُوزُ هُنَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّا نَفَرَّقُ دَائِمًا فِي تَصَرُّفَاتِ السُّلْطَانِ بَيْنَ الْجَوَازِ وَبَيْنَ النَّفُوذِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: «تَبْطُلُ وَلَايَتُهُ وَقِسْمُهُ وَحُكْمُهُ» لَمَّا أُمِكنَ إِزَالَةُ هَذَا الْفَسَادِ إِلَّا بِأَشَدِّ مِنْهُ فَسَادًا، فَيَنْفُذُ؛ دَفْعًا لِاحْتِمَالِهِ، لِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: يُبَاحُ الْأَخْذُ مُطْلَقًا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْلَمَ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَأْخُوذَ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَأْخُوذَ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالتَّحْرِيمُ فِي الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَالْحِلُّ أَقْرَبُ.

وَلَوْ تَرَكَ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ، وَتَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ، وَسَكَتَ سُكُوتَ الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِهَابِ، وَأَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ إِذْنٌ؛ فَإِنَّ الْإِذْنَ تَارَةً يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ. فَالثَّلَاثُ فِي هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ، كَمَا فِي إِبَاحَةِ^[١] الْمَالِكِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ عَرَفَ أَنَّهُ رَاضٍ بِذَلِكَ بِدُونِ أَنْ يَصْدَرَ مِنْهُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ فِعْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ إِقْرَارٌ (فَالرِّضَا مِنْهُ بِتَغْيِيرِ)^[٢] إِذْنِهِ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذِ الْأَصْلُ رِضَاهُ، حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْحَدَّ وَعَقَدَ الْأَنْكِحَةَ مَنْ يَرْضَى الْإِمَامُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ عَلَى أَكْثَرِ أَصُولِنَا؛.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِذْنٌ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «فَرِضًا مَنْ يُعْتَبَرُ».

فَإِنَّ الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ عِنْدَنَا كَاللَّفْظِيِّ، وَالرِّضَا الْخَاصَّ كَالْإِذْنِ الْعَامِّ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَ مَنْ يَعْلَمُ رِضَاهُ بِذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَلَايَاتِ.

لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الْقِسْمَةَ وَلَمْ يَرْضَ بِالْإِنْتِهَابِ: إِمَّا لِعَجْزِهِ، أَوْ لَأَخْذِهِ الْمَالَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ جَارٍ^[١] الْقِسْمَةِ - فَهَذَا مَنْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ مَبْلَغِ حَقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكِيهِ مُتَعَيِّنُونَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وَيَرْضَخُ لِلْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ وَالْأُصُولِ، كَمَا يَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَيَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الْجِهَادِ بِالْجُعْلِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ.

وَالطِّفْلُ إِذَا سُبِيَ يَتَّبَعُ سَابِيَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبَوَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَا أَحَدَ نَصٍّ يُوَافِقُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ أَيْضًا إِذَا اشْتَرَاهُ.

وَيُحْكَمُ^[٢] بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ، أَوْ كَانَ نَسَبُهُ مُنْقَطِعًا، مِثْلَ كَوْنِهِ وَلَدَ زِنَا، أَوْ مَنْفِيًّا بِلَعَانٍ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

[١] لَعَلَّهُ: فِي.

[٢] فِي نُسَخَةٍ: «لَا يُحْكَمُ».



بَابُ الْهُدْنَةِ



وَيَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، وَالْمُؤَقَّتُ لَا زِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ، وَلَا يُنْقَضُ بِمَجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْمَلُ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ.

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ سَبْيِ مَلَطِيَّةٍ مُسْلِمِيهَا وَنَصَارَاهَا؟ فَحَرَّمَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبَاحَ سَبْيَ النَّصَارَى وَذُرِّيَّتَهُمْ وَمَالَهُمْ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ؛ إِذْ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا عَهْدَهُمُ السَّابِقَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِالْمُحَارَبَةِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَبِمَا فِيهِ الْغَضَاضَةُ عَلَيْنَا وَالْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَعْقِدُ لَهُمْ إِلَّا مَنْ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَهَؤُلَاءِ التَّتَرُ: لَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ بَعْدَ إِظْهَارِ إِسْلَامِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا وَجَبَ قِتَالُ التَّتَرِ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَالْإِزَامُ^[١] أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ، وَنَوَابُ التَّتَرِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْمُلُوكَ لَا يُجَاهِدُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ تَحْتَ حُكْمِ التَّتَرِ.

وَنَصَارَى مَلَطِيَّةٍ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ وَيَهُودُهُمْ لَوْ كَانَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ مِنْ مَلِكٍ مُسْلِمٍ يُجَاهِدُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ كَأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ لَمَّا لَمْ يُعَامِلُوا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «التَّزَامُ».

أَهْلَ مِصْرَ وَالشَّامِ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْعَهْدِ - جَازَ لِأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ غَزْوَهُمْ، وَاسْتِبَاحَةُ
 دِمِهِمْ وَمَالِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَبَا بَصِيرٍ حَارَبَا أَهْلَ مَكَّةَ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
 عَهْدًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ وَالذِّمَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَالسَّبْيُ الْمُسْتَبْتَهُ يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُ.

وَمَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَخَذَهُ فَعَلَى الْآخِذِ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ مَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ
 مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ، أَوْ عَرَفَهُ وَأَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ



وَالْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْحَيَابِرَةِ الَّذِينَ^[١] يَدْعُونَ أَنَّهُ بَخْطٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي إِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ بَاطِلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: ثُمَّ إِنَّهُ فِي عَامِ إِحْدَى وَسَبْعِ مِئَةٍ جَاءَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ يَهُودِ دِمَشْقَ بَعُثُوهُ فِي كُلِّهَا: أَنَّهُ بَخْطٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي إِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ لَبَسُوهَا بِمَا^[٢] يَقْتَضِي تَعْظِيمَهَا، وَكَانَتْ قَدْ نَفَقَتْ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنْ^[٣] مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَأَسْقَطُوا عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِسَبَبِهَا، وَبِيَدِهِمْ تَوَاقِيعُ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهَا تَبَيَّنَ لِي (فِي نَفْسِهَا)^[٤] مَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهَا مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ جَدًّا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ زَنْدِيقًا: يُنِطِنُ جُحُودَ الصَّانِعِ، أَوْ جُحُودَ الرُّسُلِ، أَوْ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، أَوْ الشَّرَائِعِ، أَوْ الْمَعَادِ، وَيُظْهِرُ التَّدْبِينَ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الَّذِي».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مَا».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «فِيهَا نَفْسُهَا».

يَجِبُ قَتْلُهُ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا يَجِبُ قَتْلُ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى التَّعْطِيلِ، فَإِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ أَيْضًا كَمَا يُقْتَلُ مُنَافِقُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ يُظْهَرُ الْإِفْرَارُ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ، أَوْ يُقَالُ: بَلْ دِينَ الْإِسْلَامِ فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ مَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ بِخِلَافِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ؟ هَذَا^[١] فِيهِ نَظَرٌ.

وَيُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِظْهَارِ الْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْبُنْيَانِ عَلَى جِرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ، وَلَوْ فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَالْكَنَائِسُ الْعَتِيقَةُ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضِ الْعُنُوةِ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ إِبْقَاءَهَا، وَيَجُوزُ هَدْمُهَا مَعَ عِدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَإِذَا صَارَتِ الْكَنِيسَةُ فِي مَكَانٍ قَدْ صَارَ فِيهِ مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُصَلَّى فِيهِ وَهُوَ^[٢] أَرْضُ عُنُوةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ الْكَنِيسَةِ الَّتِي بِهِ^[٣] لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ» وَفِي آخِرِ آخَرٍ: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتٌ رَحْمَةً وَبَيْتٌ عَذَابٌ».

وَهَذَا أَقْرَهُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْفَتْحِ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كَنَائِسِ الْعُنُوةِ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَبُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْكَنَائِسَ فَأَقْطَعُوهَا، وَبَنَوْهَا مَسَاجِدَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَنَائِسِ الصُّلَحِ إِذَا اسْتَهْدِمَتْ، هَلْ لَهُمْ إِعَادَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «هِيَ».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «بِهَا».

وَلَوْ انْفَرَضَ أَهْلُ مِصْرٍ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِّنْ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ، فَلَنَا الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ
وَالْمَعَابِدُ فِيَّ، فَإِنْ عُقِدَ لِعَيْرِهِمْ فَكَالْعَقْدِ الْمُبْتَدَأِ، فَإِنْ انْتَقَضَ فَكَالْمَفْتُوحِ عَنُودَ.

وَيُمنَعُونَ مِنْ أَلْقَابِ الْمُسْلِمِينَ كَعِزِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ، وَالْعَمَلِ
بِهِ، وَتَعَلُّمِ الْقِتَالَةِ، وَالطَّعَانِ^[١] وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهِ، وَرُكُوبِ الْحَيْلِ.

وَيَسْتَطِبُّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ثِقَةً عِنْدَهُ، كَمَا يُودِعُهُ وَيُعَامِلُهُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ
مُسْلِمًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُودِعَ مُسْلِمًا أَوْ يُعَامِلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْبَقَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي^[٢] أَضْرَمَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: جَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ فِي مُسْتَقَرٍّ رَحِمْتَهُ! فَقَالَ:
لَا تَقُلْ هَذَا.

وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الرَّحْمَةَ هَاهُنَا
الْمُرَادُ بِهَا الرَّحْمَةُ الْمَخْلُوقَةُ، وَمُسْتَقَرُّهَا الْجَنَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَلَفَ
كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي رَدِّ تَحِيَّةِ الذَّمِّيِّ، هَلْ تُرَدُّ بِمِثْلِهَا، أَوْ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَطْ^[٣].

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِالثَّقَافِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «ابْنِ».

[٣] أَقُولُ: لَا رَيْبَ أَنَّنَا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا أَمَرَنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١) إِلَّا إِذَا قَالُوا السَّلَامَ بِاللَّامِ صَرِيحَةً وَاضِحَةً فَقَدْ
رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الاسْتِثْنَانِ، بَابُ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ، رَقْمُ (٦٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النِّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّلَامَ، رَقْمُ (٢١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَهْلًا وَسَهْلًا^[١].

وَيَجُوزُ عِيَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَتَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعَزِيزَتُهُمْ، وَدُخُومُهُمُ الْمَسْجِدَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَرَجَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يُعَادُ الذِّمِّيُّ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ.

وَلَيْسَ لَهُمْ إِظْهَارُ شَيْءٍ مِنْ شِعَارِ دِينِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَا وَقْتَ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَا عِنْدَ لِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَيُمنَعُونَ مِنَ الْمَقَامِ فِي الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَنْبُعُ وَفَدَكُ وَتَبُوكُ، وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَنِ وَهُوَ عَقِبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ الشَّامِ كَمَعَانِ.

وَالْعُسُورُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ تَجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ تَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ، وَتَقْدِيرُهَا عَلَى الْخِلَافِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بَعْدُ، بَلْ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا.

وَقَالَ فِي (الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ): مَنْ أَخَذَهَا مِنَ الْجَمِيعِ، أَوْ سَوَى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَا يَبْقَى فِي يَدِ الرَّاهِبِ مَالٌ إِلَّا مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ فَقَطْ.

وَيَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَا لَنَا: كَالرِّزْقِ الَّتِي لِلدِّيُورَةِ وَالْمَزَارِعِ، إِجْمَاعًا.

[١] فِي هَذَا نَظَرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ: كَتَأْلِيْفِهِ، وَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَهُ: كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

وَمَنْ لَهُ تِجَارَةٌ مِنْهُمْ أَوْ زِرَاعَةٌ وَهُوَ مُخَالِطُهُمْ أَوْ مُعَاوِيَتُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، كَمَنْ
يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ رَاهِبٍ وَغَيْرِهِ - تَلْزَمُهُ الْجِزْيَةُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ بِلَا نِزَاعٍ.

وَإِذَا أَبَى الذِّمِّيُّ بَذَلَ الْجِزْيَةَ، أَوِ الصَّغَارَ، أَوِ التِّزَامَ حُكْمِنَا - انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَسَابَّ الرَّسُولَ ﷺ يُقْتَلُ وَلَوْ أَسْلَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَجَسَّسَ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى
سَبْيِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَسْرِهِمْ، وَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ - فَهَذَا يُقْتَلُ وَلَوْ أَسْلَمَ.

وَلَوْ قَالَ الذِّمِّيُّ: هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ يُنْعَضُونَ^[١] عَلَيْنَا،
إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنِينَ^[٢] عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ
انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَوَجِبَ قَتْلُهُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَتَعَصَّبُونَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ».



بَابُ قِسْمَةِ الْفَيِّءِ



وَلَا حَقَّ لِلرَّافِضَةِ فِي الْفَيِّءِ.

وَلَيْسَ لِرِوَاةِ الْأُمُورِ ^[١] أَنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ بِمَا فَوْقَ الْحَاجَةِ كَالْإِقْطَاعِ يَضُرُّ فُؤُوهُ
فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَيُقَدِّمُ الْمُحْتَاجُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَمَّالُ الْفَيِّءِ إِذَا خَانُوا فِيهِ وَقَبِلُوا هَدِيَّةً أَوْ رِشْوَةً، فَمَنْ فَرَضَ لَهُ دُونَ أُجْرَتِهِ
أَوْ دُونَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ لَمْ يُسْتَخْرَجْ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ
لَهُمُ الْأَخْذُ خِيَانَةً ^[٢] فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْإِمَامَ الْإِعْطَاءُ كَأَخْذِ الْمُضَارِبِ حِصَّتَهُ أَوْ الْغَرِيمِ
دَيْنَهُ بِلَا إِذْنٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ وَرَدِّهِ إِلَيْهِمْ، بَلْ إِنْ لَمْ يَضْرِفْهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ
الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يُعَنْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ ^[٣] أَنَّ عُمَرَ شَاطَرَ عَمَّالَهُ كَسَعْدٍ وَخَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ وَلَمْ يَتَّهِمُهُمْ بِخِيَانَةٍ بَيِّنَةٍ، بَلْ بِمُحَابَاةٍ اقْتَضَتْ أَنْ جَعَلَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ مَا وَرَثَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَجَهِلَ قَدْرَهُ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْفَيِّءِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْخِيَانَةِ».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «رُوي».

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُخَصَّ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيْءِ كُلِّ طَائِفَةٍ بِصَنْفٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغَانِمِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إِطْلَاقُ الْفَيْءِ دَائِمًا.

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِيَزِيدَ مَنَفَعَةً عَلَى الصَّحِيحِ.



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ



وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَعْمَلُ صَالِحًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ لَا مَعْصِيَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ بِالْمُبَاحِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ يُعْطِي اللَّحْمَ وَالْخُبْزَ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْخَمْرَ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ.

وَمَنْ أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ فَهُوَ مَذْمُومٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أَيَّ عَنِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ.

وَمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ: فِيهِ رَوَايَاتُ الْجَلَالَةِ، وَعَامَّةُ أَجْوِبَةِ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَلَا أَثَرٌ لِاسْتِخْبَاطِ الْعَرَبِ، فَمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ حِلٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ. وَيُحَرِّمُ مُتَوَلَّدُ بَيْنَ^[١] مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ تَغَيَّرَ^[٢] كَحَيَوَانٍ مِنْ نَعْجَةٍ نِصْفُهُ خُرُوفٌ وَنِصْفُهُ كَلْبٌ.

وَالْمُضْطَرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، لَا السُّؤَالَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مِنْ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «تَمَيَّزَ».

صِفَةُ لِلشَّخْصِ مُطْلَقًا، فَالْبَاغِي كَالْبَاغِي عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ﴾ [الحجرات: ٩] وَالْعَادِي كَالصَّائِلِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، الَّذِي يُرِيدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا صِفَةُ لِضُرُورَتِهِ، فَالْبَاغِي الَّذِي يَنْبَغِي الْمَحَرَّمُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَلَالِ، وَالْعَادِي الَّذِي يَتَجَاوَزُ قُدْرَ الْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلا رَيْبٍ.

وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفْطِرُ، بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْمُضْطَرُّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَلْزَمُهُ عَوْضٌ؛ إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَصِيرَانِ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ إِلَّا مَالٌ لِغَيْرِهِ كَوَفٍّ وَمَالٍ يَتِيمٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِحِجَّةٍ فَيُصْرَفُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِمُعَيَّنٍ فَلَا، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْحِجَّةِ فَيُصْرَفُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْحِجَّةِ وَيُصْرَفُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فَلَا يُصْرَفُ؟ تَرَدَّدَ نَظَرُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ^[١].

[١] وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِحِجَّةٍ بَرٍّ عَامَّةٍ وَجَبَ صَرْفُهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لِحِجَّةٍ خَاصَّةٍ مِنْ جِنْسِ ضُرُورَتِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ يَمْلِكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى تَصْرِفِ الْفُضُولِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَزِمَهُ الْعَوَظُ؛ إِذِ الْوَاجِبُ مُعَاوَضَتُهُ.

وَإِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ وَمِيتَةً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمِيتَةَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَالِكَ الطَّعَامِ، وَأَمَّا رَدُّهُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُضَرَفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْأَمَانَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ مَالِكُهَا فَإِنَّهُ يَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى الْمِيتَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى عَيْنٍ قَدْ بَاعَتْ وَلَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ، كَمَا لَوْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ؛ لِأَنَّهَا فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ أُخِذَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكَنُ مِنْ أَخْذِ عَوَظِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَخْذَ كَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ بِحَقٍّ وَفِي الْآخَرِ بِبَاطِلٍ، وَهَذَا إِنَّمَا تَأْثِيرُهُ فِي الْأَخْذِ لَا فِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ، لَكِنْ يُجْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ اسْتِحْقَاقِ أَخْذِ الشُّفْعِ بِالْشُّفْعَةِ.

فَيَقَالُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي هُنَاكَ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيكَ يَسْتَحِقُّ الْإِنْتِزَاعَ، فَقَدْ رَضِيَ بِهَذَا الْإِسْتِحْقَاقِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي لِقَفْظِهِ مِنْ صُبْرَةٍ لِغَيْرِ اضْطِرَارٍ^[١] ثُمَّ يَخْذُ اضْطِرَارُهُ^[٢] إِلَيْهَا.

وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى مَنَافِعِ مُؤْجَرَةٍ، مِثْلَ ظَهْرِ دَابَّةٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ، فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقِيَمَةِ فَهِيَ كَالْأَعْيَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: «تَوْخُذْ مَجَانًا» فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤْجِرِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَقَّ أَخْذَهَا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مُضْطَرٌّ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مُضْطَرٌّ».

بِغَيْرِ عَوْضٍ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَلْفِهَا بِأَمْرِ سَمَويٍّ، وَلَوْ تَلَفَتْ بِأَمْرِ سَمَويٍّ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤْجِرِ.

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الضِّيَافَةَ فَالْوَاجِبُ الْمَعْرُوفُ عَادَةً كَالزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ وَالرَّقِيقِ.
وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَمُبْتَدِعٌ مَذْمُومٌ، وَمَا نُقِلَ عَنِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَطِيخِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ - فَكَذِبٌ.
وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الْفَرَسِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجِهَادِ بِلَا نِزَاعٍ.



كِتَابُ الذَّكَاةِ



وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْمَذْكِيُّ الْأَكْلَ بَلْ ^[١] قَصَدَ مُجَرَّدَ حِلِّ مَيْتَةٍ ^[٢] لَمْ تُبَحِ الذَّبِيحَةُ.

وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ كَأَكِيلَةِ السَّبُعِ وَنَحْوَهَا فِيهِ نِزَاعُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ. هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُتَيَقَّنَ مَوْتُهَا بِذَلِكَ السَّبَبِ، أَوْ أَنْ تَبْقَى مُعْظَمُ الْيَوْمِ، أَوْ أَنْ يَبْقَى فِيهَا حَيَاةٌ بِقَدْرِ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ أَوْ أَزِيدَ مِنْ حَيَاتِهِ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مَتَى ذُبِحَ فَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَذْكِيِّ الْمَذْبُوحِ فِي الْعَادَةِ - لَيْسَ هُوَ دَمُ الْمَيْتَةِ - فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَيُقْطَعُ الْخُلُقُومُ وَالْمَرِيُّ وَالْوَدَجَانُ، وَالْأَقْوَى أَنَّ قَطْعَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ يُبِيحُ، سِوَاهُ كَانَ فِيهَا الْخُلُقُومُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ قَطْعَ الْوَدَجَيْنِ أَبْلَغُ مِنْ قَطْعِ الْخُلُقُومِ، وَأَبْلَغُ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ هُمْ مَنْ كَانَ أَبَوْهُ أَوْ أَجْدَادُهُ دَخَلُوا ^[٣] فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ،

[١] فِي نُسْخَةٍ: «أَوْ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «يَمِينِهِ».

[٣] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

بَلِ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ كُونَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ يَسْتَفِيدُهُ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، فَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبَوْهُ أَوْ جَدُّهُ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ يَتَنَ أَصْحَابِهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ.

وَالْمَأْخُذُ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي وَاجِبَاتِهِمْ وَمَحْظُورَاتِهِمْ، بَلْ أَخَذُوا مِنْهُمْ حِلَّ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ» لَا أَنَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ.

فَإِذَا شَكَكْنَا فِيهِمْ هَلْ كَانَ أَجْدَادُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟ فَأَخَذْنَا بِالِاخْتِيَاطِ، فَحَقَّقْنَا دِمَاءَهُمْ بِالْجُزْيَةِ، وَحَرَمْنَا ذَبِيحَتَهُمْ وَنَسَاءَهُمْ اخْتِيَاطًا - وَهَذَا مَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا - كَانَ أَوَّلَى.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُهُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالِ^[١] إِزْهَاقِ النَّفْسِ، نَاطِقِهَا وَبَهِيمِهَا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ لِلْأَدَمِيِّينَ، وَالذَّبْحَةَ لِلْبَهَائِمِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِعِيدِهِ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعَظَّمُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى، وَذَلِكَ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ.



فَضْلٌ

وَالصَّيْدُ لِحَاجَةٍ جَائِزٌ، وَأَمَّا الصَّيْدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ فَمَكْرُوهٌ،
وَأِنْ كَانَ فِيهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زَرْعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ.
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَعْلِيمِ الْفَهْدِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: «إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ
تَعْلِيمِ الصَّقْرِ بِالْأَكْلِ» أُلْحِقَ بِهِ، وَإِنْ قَالُوا: «إِنَّهُ يُعَلَّمُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ كَالْكَلْبِ» أُلْحِقَ بِهِ.
وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ وَلَمْ يُبَيِّحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ.



كِتَابُ الْإِيمَانِ



الْحَالِفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنْ كَرَاهَةِ الشَّرْطِ وَكَرَاهَةِ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ.
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، سَوَاءٌ كَانَ قَصْدُهُ الْحَصَّ وَالْمَنْعَ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ حَلَفَ بِاسْمِ مَنْ أَسَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الَّتِي قَدْ يُسَمَّى بِهَا غَيْرُهُ
وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ إِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ
فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا
لَمْ تَنْفَعُهُ، وَيَنْفَعُ الْمَظْلُومَ.

وَفِي غَيْرِهِمَا وَجْهَانِ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ كَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.
وَأُظُنُّ أَنَّ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ نَصًّا، قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ) فَإِنْ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ،
مَرْفُوعًا مَعَ الْوَائِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ مَنْصُوبًا مَعَ الْوَائِ وَ^[١] يَعْنِي فِي الْقَسَمِ بِاسْمِ، فَهُوَ
يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُرِيدُ الْيَمِينَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَتَوَجَّهُ فِيمَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ إِذَا أَطْلَقَ وَجْهَانِ، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَاسِبِ وَالنَّخْوِيِّ فِي الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي^[٢]
اِثْنَيْنِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «مِنْ».

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ هَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ رِبْطَهُ بِجُمْلَةِ الْقَسَمِ يُوجِبُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا، لَكِنَّهُ لَحْنٌ لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَإِنْ قَالَ: «أَيَّانُ الْبَيْعَةِ لَا زِمَةٌ لِي» أَوْ: «لَمْ تَلْزَمْ لِي»^[١] إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَهَذِهِ يَمِينٌ رَبَّتْهَا الْحَجَّاجُ الثَّقَفِيُّ، تَنْصَمِنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالطَّلَاقِ وَبِالْعَتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ، فَإِنْ عَرَفَهَا الْحَالِفُ وَنَوَاهَا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِهَا فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ إِذَا نَوَاهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا.

وَقِيلَ: لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا عَدَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ بِشَرْطِ النِّيَّةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قِيَاسُ أَيَّانِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزُمُنِي أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَيَّانَ الْبَيْعَةِ انْعَقَدَتْ بِهَا نِيَّةٌ.

وَيَتَوَجَّهُ أَيْضًا أَنَّهَا تَلْزُمُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَابْنِ بَطَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ (الْمُحَرَّرِ): وَلَوْ قَالَ: أَيَّانُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزُمُنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَهُ يَمِينُ الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرُ وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ، نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: لَا يَتَنَاوَلُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قِيَاسُ أَيَّانِ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي: أَنْ لَا تَنْعَقِدَ أَيَّانُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزُمُنِي إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْمُحَرَّرِ) كَأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «تَلْزَمُنِي».

وَلَوْ قَالَ: «عَلَيَّ لِأَفْعَلَنَّ» فَيَمِينٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَأَمُّ الْقَسَمِ، فَلَا تُذَكَّرُ إِلَّا مَعَهُ، مُظْهِرًا أَوْ مُقَدِّرًا.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَإِنْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ كَمَنْ حَلَفَ عَلَى عَدَمِ فِعْلٍ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا ذُهِلَ؛ لِأَنَّ^[١] أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا يُحْتَنَانِ النَّاسِيَّ وَلَا يُحْتَنَانِ هَذَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ بِلَا شَكٍّ، وَهَذِهِ لَمْ تَنْعَقَدْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ تُغَيِّرُهُ عَنْ صِفَتِهِ، بِحَيْثُ تُوجِبُ إِجَابًا، أَوْ تُحَرِّمُ تَحْرِيمًا لَا تَرْفَعُهُ الْكُفَّارَةُ. وَيَجِبُ إِبْرَارُ الْقَسَمِ^[٢] عَلَى مُعَيَّنٍ.

وَيُحَرِّمُ الْحَلْفُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصَّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الْكُذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشُّرْكِ.

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَاخْتَارَ فِي مَوْضِعِ التَّحْرِيمِ وَتَعْزِيرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَجْهُ لَنَا.

وَاخْتَارَ فِي مَوْضِعِ آخَرٍ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ بِمَخْلُوقٍ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا التَّزَمَ لِلَّهِ،.....

[١] فِي نُسخَةٍ: «فَإِنْ».

[٢] فِي نُسخَةٍ: «الْمُقَسِّم».

كَمَا يَلْتَزِمُ بِالنَّذْرِ وَالْإِلْتِزَامِ لِلَّهِ أَبْلَغُ مِنَ الْإِلْتِزَامِ بِهِ، بِدَلِيلِ النَّذْرِ لَهُ وَالْيَمِينِ بِهِ، وَهَذَا لَمْ تُنْكِرِ الصَّحَابَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ.

وَالْعُهُودُ وَالْعُقُودُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى، أَوْ مُتَّفِقَةٌ. فَإِذَا قَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنِّي أَحُجُّ الْعَامَ فَهُوَ نَذْرٌ وَعَهْدٌ وَيَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا أَكَلِّمَ زَيْدًا فَيَمِينٌ وَعَهْدٌ لَا نَذْرٌ.

فَالْأَيَّانُ إِنْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى النَّذْرِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلَّهِ قُرْبَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَهِيَ عَقْدٌ وَعَهْدٌ وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ لِلَّهِ مَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الْعُقُودِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلْآخِرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَمُعَاهَدَةٌ وَمُعَاهَدَةٌ، يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِهَا إِنْ كَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا خَيْرٌ، وَهَذِهِ أَيَّانُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَغْرِضْ^[١] لَهَا مَا يَحِلُّ عُقْدَتَهَا إِنْجَمَاعًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَغْدِرُ فَعَدَرَ كَفَرَ لِلْقَسَمِ لَا لِلْغَدْرِ، مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهُ. وَمَنْ كَرَّرَ أَيَّانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَرَوَايَاتٌ، ثَالِثُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ فَكُفَّارَةٌ، وَإِلَّا فَكَفَّارَاتٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَلْفُ بِنَذْوٍ مُكْفَّرَةٍ وَطَّلَاقٍ مُكْفَّرٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّغْرِیْضُ لِغَيْرِ ظَالِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَالظَّالِمِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ كَتَدْلِيسِ الْمَبِيعِ، وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ التَّدْلِيسَ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، وَنَصُّهُ: لَا يَجُوزُ التَّغْرِیْضُ مَعَ الْيَمِينِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ: الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ لَا يَبْرَ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، وَيَدْخُلَ بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ مِمَّا ثَلَّثَهَا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يَغْرِضُ اللَّهُ».

وَالْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ فِعْلًا كَالْحَرَكَةِ، وَيَتَضَمَّنُ مَا يَقْتَرِنُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْحُرُوفِ
وَالْمَعَانِي، وَهَذَا يُجْعَلُ الْقَوْلُ قَسِيمًا لِلْفِعْلِ تَارَةً وَقَسَمًا مِنْهُ أُخْرَى.

وَيُنَبِّئُنِي عَلَيْهِ: مَنْ حَلَفَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا، فَقَالَ قَوْلًا كَالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا، هَلْ
يُخَنَّثُ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالزِّيَارَةُ لَيْسَتْ سُكْنَى اتِّفَاقًا، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا.



بَابُ النَّذْرِ



تَوَقَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَحَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ إِذَا نَذَرَهُ الْعَبْدُ، أَوْ عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ، أَوْ بَايَعَ عَلَيْهِ الرَّسُولَ أَوْ الْإِمَامَ، أَوْ تَخَالَفَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ - فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ وَالْمَوَاقِيقَ تَقْتَضِي لَهُ وَجُوبًا ثَانِيًا غَيْرَ الْوُجُوبِ الثَّابِتِ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ مُوجِبًا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ وَالْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَنَذَرُ اللَّجَاجَ وَالْغَضَبَ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ فِعْلٍ مَا نَذَرَهُ وَالتَّكْفِيرِ.

وَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ: «عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُلْزَمُ بِذَلِكَ» أَوْ: «لَا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الْكُفَّارَةَ» وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَوْكِيدٍ.

وَإِنْ قَصَدَ لُزُومَ^[١] الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَزِمَهُ مُطْلَقًا عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ أَصُومُ كَذَا» فَهَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا. وَمَنْ قَالَ: «هَذَا لَيْسَ بِنَذْرٍ» فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «لَيْتَ ابْتَلَانِي اللَّهُ لَا ضَبْرَنَ، وَلَيْتَ لَقِيتُ عَدُوًّا لَا جَاهِدَنَ،.....

وَلَوْ عَلِمْتُ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْتُهُ» فَهُوَ نَذْرٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْتَ أَتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية.

وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِإِلَ صَرَفَهُ مَضْرُفَ الزَّكَاةِ.

وَمَنْ نَذَرَ إِسْرَاجَ بئرٍ أَوْ مَقْبَرَةَ أَوْ جَبَلٍ أَوْ شَجَرَةً، أَوْ نَذَرَ لَهَا أَوْ لِسُكَّانِهَا أَوْ لِلْمُضَافِينَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ - لَمْ يَحْزُ، وَلَا يُجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَيُضْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ مَا لَمْ يُعْلَمْ رَبُّهُ، وَمَنْ الْحَسَنِ صَرَفُهُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ، وَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ خِلَافٌ.

وَمَنْ نَذَرَ قَنْدِيلًا يُوقَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ صُرِفَتْ قِيمَتُهُ لِجِرَانِهِ السَّاكِنِينَ بِمَدِينَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَتْمَةِ.

وَالصَّوَابُ عَلَى أَصْلِنَا أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، بَلْ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْجَائِزِ: إِنَّهُ يُجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى سَبَبِهِ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ» فَلَهُ تَعْجِيلُ الصَّوْمِ قَبْلَ الشِّفَاءِ؛ لِوُجُودِ النَّذْرِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى زَمَنِ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ الْحَمِيسِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ، فَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ لِمَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَتِمَّعَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنَهَا لَمْ يَتَنَاوَلْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا أَيَّامَ الْمَنْهِيِّ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ فِيهَا.

وَعَنْهُ: يَتَنَاوَلُهَا، فَيَقْضِيهَا، وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ.

وَعَنْهُ: يَتَنَاوَلُ أَيَّامَ النَّهْيِ دُونَ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَيَّامَ^[١] رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا وَاجِبًا وَغَيْرَ وَاجِبٍ، بِخِلَافِ أَيَّامِ النَّهْيِ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا نَجِيءُ الرَّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يُصَحِّحُ نَذَرَ الْوَاجِبِ؛ اسْتِغْنَاءً بِإِيجَابِ الشَّارِعِ، وَأَمَّا قَضَاؤُهَا مَعَ صَوْمِهَا فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ لَمْ يَقْتَضِ صَوْمًا آخَرَ كَمَسْأَلَةِ قُدُومِ زَيْدٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَوْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ اللَّيْلِ وَأَيَّامِ الْحَيْضِ، وَالْقَضَاءُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ بِدُونِهِ، لَتَوَجَّهَ.

وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، أَوْ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ فِيهَا الْوَاجِبَ بِالشَّرْعِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفِعْلُ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ،.....

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَضَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لِلضَّرُورَةِ، وَمَا وَجَبَ لِلضَّرُورَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ^[١] مِثْلُهُ بِالنَّذْرِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، ثُمَّ جَهِلَهُ، أَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِصِيَامِ الْأُسْبُوعِ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلْ يَصُومُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مُطْلَقًا، أَيَّ يَوْمٍ كَانَ.

وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ؟ يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِخِلَافِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى إِلَّا بِتَّعْيِينِ النِّيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالتَّعْيِينُ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ إِلَى كَفَّارَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ كَفَّارَةٍ، كَالْتَّعْيِينِ فِي رَمَضَانَ، وَالْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الصَّلَاةِ، بَلِ الصَّلَاةِ^[٢] الْمُنْدُورَةِ أَيْضًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ وَرَكِبَ لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ^[٣] كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَعَنْهُ: دَمٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَمَّا لِغَيْرِ عُذْرِ فَالْمُتَوَجَّهُ لُزُومُ الْإِعَادَةِ كَمَا (لَوْ قَطَعَ السَّابِقُ)^[٤] فِي الصَّوْمِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ السَّابِقُ، وَيَتَخَرَّجُ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ وَالْدَّمِ.
وَالْأَقْوَى فِي جَمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الْبَدَلِ عَنْ عَيْنِ الْفِعْلِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُبَدَّلِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُوجِبُ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «لَزِمَهُ».

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «قَالُوا».

وَلَوْ نَذَرَ الطَّوَّافَ عَلَى أَرْبَعِ طَوَافَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَنُقِلَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ ذَبْحٍ وَلَدِي، أَوْ مَعْصِيَةٍ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوُهُ^[١]
وَقَصَدَ الْيَمِينَ، فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَنَذَرُ مَعْصِيَةٍ، فَيَذْبَحُ فِي مَسْأَلَةِ الذَّبْحِ كَبْشًا، وَلَوْ فَعَلَ
الْمَعْصِيَةَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ فِي الْيَمِينِ.

وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَيُخْرَجُ رَوَايَةٌ عَنْهُ مِنْ تَأْجِيلِ
الْعَارِيَةِ وَالصَّلَاحِ عَنْ عَوَضِ الْمُتْلَفِ بِمَوْجَلٍ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَهَبَ^[٢] بَرًّا بِالْإِيجَابِ لِيَمِينِهِ^[٣] وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَمَالِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «نَجَرَهُ».

[٢] وَلَعَلَّ مِثْلَهُ عَقْدُ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، فَيَبُرُّ بِالْإِيجَابِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ يُمَكِّنُ فِعْلَهَا
بِنَفْسِهِ، وَيَنْذَرُ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَوْجَبَهُ ثُمَّ لَمْ
يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَائِعَ بَرٌّ بِسَبَبِ الْإِيجَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «كَيْمِينِهِ».



كِتَابُ الْقَضَاءِ



قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِنَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ،
فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْاجْتِنَاعِ.

وَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ دِينًا وَقُرْبَةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ
حَالُ الْأَكْثَرِ لِطَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ بِهَا.

وَمَنْ فَعَلَ مَا يُمْكِنُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ.

وَمَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُتَوَلَّى بِالْوِلَايَةِ لَا حَدَّ لَهُ شَرْعًا، بَلْ يُتَلَقَّى مِنَ اللَّفْظِ وَالْأَحْوَالِ
وَالْعُرْفِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَى، وَبِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
فِي التَّرْجِيحِ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، إِجْمَاعًا.

وَالْوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ
فِي تَنْفِيذِ الْحُكْمِ.^[١]

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «و».

وَيُسْتَرَطُّ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ وَرِعًا.

وَالْحَاكِمُ فِيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: فَمِنْ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ هُوَ شَاهِدٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ مُفْتٍ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِلْزَامِ بِذَلِكَ هُوَ ذُو سُلْطَانٍ.

وَأَقْلُ مَا يُسْتَرَطُّ فِيهِ صِفَاتُ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْكَمَ بِعَدْلٍ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِفْتَاءُ إِلَّا مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ.

وَشُرُوطُ الْقَضَاءِ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

وَيَجِبُ تَوَلِيَّةُ الْأَمْتِلِ فَلَا مَثْلَ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^[١]، فَيُؤَلَّى لِعَدَمِ أَنْفَعِ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلِ الْمُقْلَدَيْنِ وَأَعَرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعُ قُدِّمَ فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيُخَافُ الْهَوَى فِيهِ الْأَوْرَعُ، وَفِيمَا نَدَرَ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ الْأَعْلَمُ.

وَأَكْثَرُ مَنْ تَمَيَّزَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَصْدٍ حَسَنِ وَنَظَرٍ تَامٍّ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا، لَكِنْ قَدْ لَا يَثِيقُ بِنَظَرِهِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُوَافَقَتُهُ لِلْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلَا دَعْوَى مِنْهُ لِلاِجْتِهَادِ، كَالْمُجْتَهِدِ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ وَالْأَثَمَةِ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا قَلْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ الْخَاصُّ الَّذِي تَرَجَّحَ بِهِ قَوْلٌ عَلَى قَوْلٍ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ دَلِيلٍ عَامٍّ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ وَأَذِينُ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَعِلْمُ أَكْثَرِ النَّاسِ بِتَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ أَيْسَرُ مِنْ عِلْمِ أَحَدِهِمَا بِأَنَّ أَحَدَهُمَا
أَعْلَمُ وَأَدِينُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَلَا بُدَّ.

وَيَجِبُ أَنْ يُنْصَبَ اللَّهُ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا.

وَأَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَا تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ وَالْعُلَمَاءُ بِهِ
إِلَى الْيَوْمِ بِقَصْدِ حَسَنِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْفَقِيه^[١] الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ الْقَوْلِ.

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ^[٢] أَنْ يَتَدَيَّ النَّاسَ بِقَهْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا يَسُوعُ، وَإِلْزَامِهِمْ
بِرَأْيِهِ، اتِّفَاقًا؛ إِذْ لَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِعَیْرِهِ مِثْلُهُ، وَأَفْضَى إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ.

وَفِي لُزُومِ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ وَجَهَانِ فِي مَذْهَبِ
أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْقَوْلِ بِلُزُومِ طَاعَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ -وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ-
وَجَوَازُهُ فِيهِ مَا فِيهِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِيْنِهِ اسْتُشِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ قَالَ: «يَنْبَغِي»
كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا.

وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا
أَعْلَمَ وَأَتَقَى - فَقَدْ أَحْسَنَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «النَّبِيَّة».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «وَلَا غَيْرِهِ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْأَخْذَ بِالرُّخْصِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مَعَ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ اتِّفَاقًا، وَقَبْلَهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ فِيهِ وَجْهَانِ، أَوْ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ.

وَالْعَجْزُ قَدْ يُعْنَى بِهِ الْعَجْزُ الْحَقِيقِيُّ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ.

وَالْقَضَاءُ نَوْعَانِ: إِخْبَارٌ هُوَ^[١] إِظْهَارٌ وَإِنْدَاءٌ؛ وَأَمْرٌ هُوَ^[٢] إِنْشَاءٌ وَإِنْدَاءٌ.

فَالْخَبَرُ «ثَبَتَ عِنْدِي» وَيَدْخُلُ فِيهِ خَبَرُهُ عَنْ حُكْمِهِ، وَعَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، وَعَنْ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ.

وَالْآخَرُ هُوَ حَقِيقَةُ الْحُكْمِ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ، وَيَحْصُلُ بِقَوْلِهِ: أَعْطَاهُ حَقَّهُ وَلَا تُكَلِّمُهُ، أَوْ: الزَّمَهُ، وَبِقَوْلِهِ: حَكَمْتُ وَالزَّمْتُ.

وَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ: «ثَبَتَ عِنْدِي بِشَهَادَتِهِمَا» فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِعْلُ الْحَاكِمِ حُكْمٌ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَهُوَ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «وَهُوَ».

وَالْوَكَالَةُ يَصِحُّ قَبُولُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْوِلَايَةُ نَوْعٌ مِنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيلِ: إِذَا اسْتَأْذَنَ امْرَأَةٌ فِي تَزْوِيجِهَا، وَهِيَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَزَوَّجَهَا فِي عَمَلِهِ لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ إِذْنَهَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ، وَحُكْمُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ لَا يَنْفُذُ.

فَإِنْ قَالَتْ: إِذَا حَصَلَتْ فِي عَمَلِهِ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ، فَزَوَّجَهَا فِي عَمَلِهِ، صَحَّ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ.

وَمَنْ شَرَطَ جَوَازَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا: أَنْ تَكُونَ فِي عَمَلِهِ حِينَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ لَمْ يَصَحَّ عَقْدُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «زَوِّجْنِي إِذَا صِرْتُ فِي عَمَلِكَ» أَوْ: «إِذَا صِرْتُ فِي عَمَلِكَ فَزَوِّجْنِي» لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْوَكَالَةِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ تَعْلِيلِهَا. نَعَمْ، لَوْ قَالَتْ: «زَوِّجْنِي الْآنَ» أَوْ فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ إِذْنِهَا - فَهَذَا أَذْنَتْ لِغَيْرِ قَاضٍ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْقَاضِي.

قَالَ فِي (الْمَحَرَّرِ): وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: إِنْ وَلَاهُمَا فِيهِ عَمَلًا وَاحِدًا لَمْ يَجُزْ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَوَلَّيْتُ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَنَظَرْتُ وَاحِدًا^[١] إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ، بِحَيْثُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ، كَالْوَصِيِّينَ وَالْوَكِيلَيْنِ، وَإِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَيْسَ هُوَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْهُ إِذَا كَانَ فَوْقَهُمَا مَنْ يَرُدَّانِ
مَوَاضِعَ تَنَازُعِهِمَا إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ.

وَتَثْبُتُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ بِالْأَخْبَارِ، وَقِصَّةُ وَلَايَةِ^[١] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَكَذَا
كَانَتْ.

وَإِذَا اسْتَنَابَ الْحَاكِمُ فِي الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ إِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ أَرْجَحَ فَقَدْ أَحْسَنَ،
وِلَّا لَمْ يُجْزِ الْإِسْتِنَابَةُ.

وَإِذَا حَكَّمَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ خَصْمَهُ جَازًا؛ لِقِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَا إِذَا حَكَّمَا
مُفْتِيًا فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى تَعْيِينِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ حُضُورِهِمَا أَوْ يَكْفِي وَصْفُ الْقِصَّةِ^[٢]
لَهُ؟ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ، بَلْ إِذَا تَرَاضَيَا بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةٍ مَوْصُوفَةٍ مُطَابَقَةً لِقَضِيَّتِهِمْ
فَقَدْ لَزِمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْإِمْتِنَاعَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ، وَإِنْ كَانَ
بَعْدَ الشُّرُوعِ لَمْ يَمْلِكِ الْإِمْتِنَاعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَشْعَرَ بِالْغَلْبَةِ امْتِنَعَ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

قَالَ الْقَاضِي فِي (التَّعْلِيلِ): وَعَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تَدْخُلُ فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ: فَمَنْ
لَا يَصْلُحُ لِبَعْضِ مَا تَتَضَمَّنُهُ الْوَلَايَةُ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا تَنْعَقِدُ الْوَلَايَةُ لَهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي تَزْوِيجِ الدَّهْقَانِ وَتَزْوِيجِ الْوَالِي صَاحِبِ
الْجِسْرِ - يُجَالِفُ هَذَا.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «الْقِصَّة».

وَوَلَايَةُ الْقَضَاءِ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا فِي وَلَايَتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْصِبَ الْاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ، حَتَّى لَوْ وَلَّاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلَّاهُ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ وَفَسَخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَقَضَاءُ الْأَطْرَافِ يَجُوزُ أَنْ لَا^[١] يَقْضُوا فِي الْأُمُورِ الْكِبَارِ، كَالدِّمَاءِ وَالْقَضَايَا الْمُسْكِلَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ: «أَفْضِ فِيمَا تَعْلَمُ» كَمَا يَقُولُ لَهُ: «أَفْتِ فِيمَا تَعْلَمُ» جَازَ، وَبَيَقَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجًا عَنْ وَلَايَتِهِ، كَمَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى حُكْمِهِ الْكُفَّارُ، وَفِي الْحَكَمَيْنِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ) وَغَيْرِهِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّمَا اشْتَرِطْتُ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِيمَنْ يُؤَلَّى، لَا فِيمَنْ يُحْكَمُ بِهِ الْحُضَمَانِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، وَذَكَرَهُ مَحَلُّ وَفَاقٍ. قَالَ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ جَازَ حُكْمُهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا الْوَجْهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، كَمَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى؛ إِذْ لَا يَعُوزُهُ إِلَّا مَعْرِفَةُ عَيْنِ الْحُضْمِ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يَقْضِي عَلَى مَوْصُوفٍ، كَمَا قَضَى دَاوُدُ بَيْنَ الْمَلَكَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَصِحَّ مُطْلَقًا، وَيَعْرِفُ بِأَعْيَانِ الشُّهُودِ وَالْحُضُومِ،

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

كَمَا يَعْرِفُ بِمَعَانِي كَلَامِهِمْ فِي التَّرْجَمَةِ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ كَلَامِهِ وَعَيْنُهُ سَوَاءٌ، وَ^[١] كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى غَائِبٍ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ.

وَأَصْحَابُنَا قَاسُوا شَهَادَةَ الْأَعْمَى عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ، وَالْحُكْمُ^[٢] لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الرُّؤْيَةِ، بَلْ هَذَا فِي الْحَاكِمِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الشَّاهِدِ، بِدَلِيلِ التَّرْجَمَةِ.

وَالتَّعْرِيفُ بِالْحُكْمِ دُونَ الشَّهَادَةِ، وَمَا بِهِ يَحْكُمُ أَوْسَعُ مِمَّا بِهِ يَشْهَدُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَرِّيَّةُ فِي الْحَاكِمِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ.

قَالَ وَفِي (الْمُحَرَّرِ): وَفِي الْعَزْلِ - حَيْثُ قُلْنَا بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ - وَجْهَانِ كَالْوَكِيلِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْأَصُوبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ هُنَا، وَإِنْ قُلْنَا: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوِلَايَةِ لِلَّهِ، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ وَكِيلٌ، وَالنَّسْخُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ لَا يَنْبُتُ قَبْلَ الْعِلْمِ، كَمَا قُلْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ: إِنْ نَسَخَ الْحُكْمَ لَا يَنْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ: بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِي الْوَكِيلِ ثُبُوتُ الضَّمَانِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الْجَهْلَ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ فِيهِ الْإِثْمَ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْجَهْلَ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ، وَجَعَلًا لَهُ كَالْوَصِيِّ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْحَاكِمُ».

وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْحَاكِمِ شِرَاءُ مَا يَحْتَاجُهُ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ التَّجَارَةُ، أَنْ يَكُونَ شِرَاءُ مَا يَحْتَاجُهُ فِي مَطْنَةِ الْمَحَابَةِ وَالْإِسْتِعْلَالِ^[١] وَالتَّبَذْلِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيلِ: قَاسَ الْمُخَالِفُ الْقَاضِي عَلَى الْمُفْتِي فِي مُبَاشَرَةِ الْبَيْعِ. قَالَ الْقَاضِي: أَمَّا الْمُفْتِي فَإِنَّهُ لَا يُجَابَى فِي الْعَادَةِ، وَالْقَاضِي بِخِلَافِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الْبَيْعُ فِي مَجْلِسِ قُتْيَاهُ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَتَفْصِيلٌ، فَإِنَّ الْعَالِمَ شَبِيهٌ فِي هَدِيَّتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ بِالْقَاضِي مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَفِيهِ حِكَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْعَالِمُ لَا يَعْتَاضُ عَلَى^[٢] تَعْلِيمِهِ.

وَالْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: مَنْ يَصْلُحُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ، وَالْمَجْهُولُ. فَلَا يُرَدُّ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا مَا عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَنْفَدُ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَا عَلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ تَوَلِيَّتُهُ أَبَدًا^[٣].

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَيُنْظَرُ فِيمَنْ وَلَّاهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوَلِّي إِلَّا الصَّالِحَ^[٤] جُعِلَ صَالِحًا، وَإِنْ كَانَ يُوَلِّي هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً نَفَذَ مَا كَانَ حَقًّا وَرَدَّ الْبَاطِلَ، وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْإِسْتِعْلَالِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «عَنْ».

[٣] لَعَلَّهُ: ابْتِدَاءً.

[٤] فِي نُسْخَةٍ: «صَالِحًا».

وَمَنْ لَا يَصْلُحُ إِذَا وُلِّيَ لِلضَّرُورَةِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

أحدهما: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ «مَنْ لَا يَصْلُحُ تُنْقَضُ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ» هَلْ تُرَدُّ أَحْكَامُ هَذَا كُلِّهَا أَمْ يَرُدُّ مَا لَمْ يَكُنْ صَوَابًا؟ وَالثَّانِي الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: هَلْ تُنْفَذُ الْمُجْتَهِدَاتُ مِنْ أَحْكَامِهِ أَمْ يَتَعَقَّبُهَا الْعَالِمُ الْعَادِلُ؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنْ أُمِّكِنَ الْقَاضِي أَنْ يُرْسَلَ إِلَى الْغَائِبِ رَسُولًا، وَيَكْتُبَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالِدَعْوَى، وَيُجِيبَ عَنِ الدَّعْوَى بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ - فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُكَاتَبَةِ الْيَهُودِ لَمَّا ادَّعَى الْأَنْصَارِيُّ عَلَيْهِمْ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَكَاتَبَهُمْ وَلَمْ يُخَضِّرْهُمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ غَائِبٍ، طَلَبُ إِقْرَارِهِ أَوْ إنْكَارِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ الطَّالِبُ بَيِّنَةً، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: يُرَاسَلُ. وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْجَوَابِ فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْخِصْمُ فِي الْبَلَدِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، بَلْ يَقُولُ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ مَنْ يُعَلِّمُنِي بِمَا يَدَّعِي بِهِ عَلَيَّ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ لِلْقَاضِي مِنْ رَسُولٍ إِلَى الْخِصْمِ يُبَلِّغُهُ الدَّعْوَى ^[١] وَيُخَضِّرُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ رَسُولٌ يُبَلِّغُهُ الدَّعْوَى ^[٢] فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حُضُورِ الْخِصْمِ سَمَاعُ الدَّعْوَى وَرَدُّ الْجَوَابِ، إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ إنْكَارٍ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِالْمُرَاسَلَةِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْحُضُورِ لَا يَجُوزُ تَرَخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ تَرَخِيًا كَثِيرًا، فَالدَّعْوَى الَّتِي يَصِحُّ تَرَخِي جَوَابُهَا أُولَى وَأُخْرَى.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَعَلَى هَذَا: فَالرَّسُولُ فِي الدَّعْوَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ،
كَمَا كَانَ أُنَيْسُ نَائِبَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ سَمَاعِ الْإِعْتِرَافِ، وَثُبُوتِ الْحَدِّ،
أَوْ يُخْرِجُ عَلَى الْمُرَاسَلَةِ مِنَ الْحَاكِمِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ، فَيُنْظَرُ فِي قَضِيَّةٍ خَيْرَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَمَا وَجَدْتُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدًا، ثُمَّ وَجَدْتُ هَذَا مَنْصُوصًا عَنِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ نَصَّ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ بِالْعَيْنِ الْمُوَدَّعَةَ
عِنْدَ رَجُلٍ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَقَضِيَ عَلَى الْغَائِبِ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا يَقُولُ: «لَهُ أَنْ
يَنْتَظِرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الْكِتَابُ وَيَجِيءُ» فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَخَذَ الْغُلَامَ الْمُوَدَّعَ.

وَكَلَامُهُ يَحْتَمِلُ تَخْيِيرَ الْحَاكِمِ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَبْنَى أَنْ يُكَاتِبَهُ فِي

الْجَوَابِ.



بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ



وَمَسْأَلَةُ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وَفُرُوعِهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِحَدِيثِ الْحَضَرَمِيِّ فِي دَعْوَاهُ عَلَى الْآخِرِ أَرْضًا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ. وَإِذَا قِيلَ: «لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً» فَالْوَجِبُ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مُجْمَلًا اسْتَفْصَلَهُ الْحَاكِمُ.

وَزَاطِهَرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ صِحَّةُ الدَّعْوَى عَلَى الْمُبْتَهَمِ، كَدَعْوَى الْأَنْصَارِ عَلَى الْيَهُودِ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَدَعْوَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عَلَى بَنِي أُبَيْرِقٍ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ الْمُبْتَهَمُ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَنْحَصِرُ فِي قَوْمٍ، كَقَوْلِهَا: «نَكْحِنِي أَحَدَهُمَا» وَقَوْلِهِ: «زَوَّجْنِي أَحَدَهُمَا».

وَالثَّبُوتُ الْمَحْضُ يَصِحُّ بِلا مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَفَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَضَاةِ.

وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي الْوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَوْ كَانَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ.

وَتُسْمَعُ دَعْوَى الْإِسْتِيلَادِ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَفَسَّرَهُ الْقَاضِي بِأَنْ يَدَّعِيَ اسْتِيلَادَ أَمَةٍ فَتُنْكِرُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلْ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى خَصْمِهِ أَنْ بِيَدِهِ عَقَارًا اسْتَغْلَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَعَيْنَهُ^[١] وَإِنَّهُ اسْتَحَقَّهُ^[٢] فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِاسْتِثْلَائِهِ عَلَيْهِ لَا بِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، لَزِمَ الْحَاكِمُ إِثْبَاتُهُ وَالشَّهَادَةُ^[٣] بِهِ، كَمَا يَلْزَمُ الْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَعَ أَصْلٍ، وَمَا لَزِمَ أَصْلُ^[٤] الشَّهَادَةِ بِهِ لَزِمَ فَرَعُهُ؛ حَيْثُ يُقْبَلُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْ إِعَانَةُ مُدَّعٍ بِإِثْبَاتٍ وَشَهَادَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ اسْتِحْقَاقِهِ - لَزِمَ الدَّوْرُ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِعْطَائِهِ مَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَمْ يَجْهُولِ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ.

وَمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ فَادَّعَى رَجُلٌ بِثُبُوتِهِ^[٥] عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَانَ لِحَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ ثُمَّ لَوَرَّثِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُحَلَّفٌ عَنْ مُورَثِهِ - لَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَيْنِ تَعَارَضَا، وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِزْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَانْتَزَعَ كَثِيرٌ مِنَ عَقَارِ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمِلْكِهِ إِلَى حِينٍ وَقَفِهِ، وَأَقَامَ الْوَارِثُ بَيِّنَةً أَنَّ مُورَثَهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْوَاقِفِ قَبْلَ وَقْفِهِ - قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَارِثِ أَنَّ مُورَثَهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْوَاقِفِ قَبْلَ وَقْفِهِ؛

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «يَسْتَحِقُّهُ».

[٣] فِي نُسخَةٍ: «الْإِشْهَادُ».

[٤] فِي نُسخَةٍ: «الْأَصْلُ».

[٥] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

لَأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ، كَتَقْدِيمِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ (اشْتَرَاهُ مِنْ أَبِيهِ عَلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ وَرِثَهُ)^[١] مِنْ أَبِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ غَضَبٍ، فَقَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا - كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا، وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَبَايْعَ، وَلَمْ أَسْتَقْرِضْ مِنْهُ، وَلَمْ أَغْصِبْهُ، فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا يَخْلَفُ مَعَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ، يَخْلَفُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ، يَخْلَفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الْوَجْهَانِ فِي أَنْ الْحَاكِمَ هَلْ يُلْزِمُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا صِحَّتُهُ فَلَا رَيْبَ فِيهَا.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِجْمَالَ لَيْسَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ قَدْ يَعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ؛ لِجَهْلِ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ فِي مَذْهَبِ الْحَاكِمِ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ، وَكَمَا لَا يُشْهَدُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلٍ، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، كَذَلِكَ لَا يَخْلَفُ عَلَى تَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلٍ.

وَمَنْ أَصْلَحْنَا: إِذَا قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ، ثُمَّ أَوْفَيْتُهُ - لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ. قَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ التَّعْدِيلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَآخِرُ أَنَّهُ بَاعَهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ دَاوُدُ لِأَحْمَدَ: الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَكُلُّ لَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ تَعْدِيلُ الْمُخِيرِينَ يَحْصُلُ بِهِ تَعْدِيلُ الشُّهُودِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، كَمَا نُقِلَ عَنْ شُرَيْحٍ وَسَوَّارٍ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ وَجَدْتُ الْقَاضِيَّ قَدْ احْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: حَسْبُكَ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْدَحَ الرَّجُلَ، قَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ أَوْجَبْنَا اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ؛ بِمَنْزِلَةِ تَقْوِيمِ الْمُقُومِ وَالْقَائِفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَسْمُوعِ، وَمِثْلُهُ الْمَرْكِيُّ وَالتَّفْلِيسُ وَالرُّشْدُ، وَنَحْوُهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ إِبْنَاتُ صِفَاتِ اجْتِهَادِيَّةٍ.

وَيُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرَّسَالَةِ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَيُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِالاسْتِفَاضَةِ.

وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَرْكِيُّ: هُوَ عَدْلٌ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مُطْلَقًا^١ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ الْمُعَدَّلِ، وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ مَقْبُولَةٌ - فَوْجُودُ الْعَدَاوَةِ لَا يَمْنَعُ التَّرْكِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمَرْكِيِّ، وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَطْ، مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَرَثَةَ أَوْ الْوَصِيَّ عَلَى غَرِيمٍ لِلْمَيِّتِ، فَيُنْكَرَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعِي، كَالدَّعْوَى عَلَى وَرَثَةِ مَيِّتٍ حَقًّا عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَّتِهِ، وَطَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ عَلَى الْبَتَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَمْ يَأْخُذْ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَدَّعِي الْعِلْمَ، أَوْ طَلَبَ مِنَ الْمَطْلُوبِ الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَهُنَا يُتَوَجَّهُ الْقَوْلَانِ. وَالْقَوْلُ بِالرَّدِّ أَرْجَحُ.

وَأَصْلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ تُرَدُّ عَلَى جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَّاعِيَيْنِ الْمُتَجَاكِدَيْنِ.

وَلَوْ أَوْصَتْ لِطِفْلَةٍ صَغِيرَةٍ تَحْتَ نَظَرِ أَبِيهَا بِمَبْلَغٍ دُونَ الثُّلُثِ، وَتُوَفِّيَتْ الْمُوصِيَّةُ، وَقَبِلَ وَالِدُ الطِّفْلِ، فَيُحْكَمُ لِلطِّفْلِ بِمَا يَثْبُتُ لَهَا مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَلَا يَخْلِفُ وَالِدُهَا، وَلَا يُوقَفُ الْحُكْمُ إِلَى بُلُوغِهَا وَحَلْفِهَا، بَلَا نِزَاعٍ.

بَلْ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا: لَوْ ثَبَتَ لِلصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ حَقٌّ عَلَى غَائِبٍ بِمَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ بَالِغًا عَاقِلًا لَخَلَفَ عَلَى عَدَمِ الْإِبْرَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - يُحْكَمُ بِهِ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَخْلِفُ وَلِيُّهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ تَحْلِيلَ الْبَالِغِ الْمُوصَى لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا فِي الرَّجُلِ يُقِيمُ الشُّهُودَ: أَيْسَقِيمُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ: اخْلِفْ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قِيلَ: وَيُقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: فِي رَجُلٍ جَاءَ بِشُهُودٍ عَلَى حَقٍّ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: اسْتَحْلِفْهُ - لَمْ يَلْزَمِ الْمُدَّعَى الْيَمِينَ.

فَحَمَلَ الْقَاضِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى مَا إِذَا ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غَائِبٍ، وَالثَّانِيَةَ عَلَى مَا إِذَا ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَحَمَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ مُصْلَحَةً؛ لظُهُورِ رِيْبَةٍ فِي الشُّهُودِ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ مُطْلَقًا. وَالثَّانِيَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِي تَفْرِيقِ الشُّهُودِ بَيْنَ أَيْنَ وَحَتَّى ^[١] وَكَيْفَ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الرِّيْبَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ.

وَكَذَلِكَ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ: لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَحْكُومُ لَهُ تَحْرِيمَهُ، فَهَلْ يُبَاحُ لَهُ بِالْحُكْمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالْتَحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْإِمَامِ مَا يَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَهُ أَوْ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ بِحُكْمِهِ أَوْ قَسَمِهِ، فَهَنَّا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالْحِلِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَنْقُضُ الْحَاكِمُ حُكْمَ نَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَيُفَرِّقُ فِي هَذَا بَيْنَ مَا إِذَا اسْتَوْفَى الْمَحْكُومُ لَهُ الْحَقَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ لَمْ يَسْتَوْفِ، فَإِنْ اسْتَوْفَى فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ فَالَّذِي يَنْبَغِي نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ، وَالْإِشَارَةُ عَلَى غَيْرِهِ بِالنَّقْضِ.

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَسَائِلِ التَّزَاوُعِ فِيمَا لَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِيمَا عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَنْ ^[٢] يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَارًا اسْتَحَقَّ شُفْعَةَ الْجَوَارِ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرِيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شُفْعَةُ الْجَوَارِ.

[١] لَعَلَّهُ: وَمَتَى.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «كَمَا».

وَالْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَشْخَاصٍ أَوْ أَعْيَانٍ فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى شَخْصٍ أَوْ لَهُ بِخِلَافٍ مَا حَكَمَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ فِي عَيْنٍ؟ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي فِي مَسْأَلَةِ الْحِمَارِيَّةِ بَعْضُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَيَقْضِي لَهُ بِالتَّشْرِيكِ، ثُمَّ يَدَّعِي عَنْدهُ آخَرَ فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِنَفْيِ التَّشْرِيكِ، أَوْ يَكُونُ حَاكِمٌ غَيْرُهُ قَدْ حَكَمَ بِنَفْيِ التَّشْرِيكِ لِشَخْصٍ أَوْ عَلَيْهِ فَيَحْكُمُ هُوَ بِخِلَافِهِ.

فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ: حُكْمٌ عَلَيْهِ وَلَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

لَكِنْ هُنَاكَ^(١) يَتَوَجَّهُ أَنْ يَبْقَى حَقُّ الْغَائِبِ فِيمَا طَرِيقُهُ الثُّبُوتُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَدَحِ فِي الشُّهُودِ وَمُعَارَضَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ الْفِقْهُ الْمَحْضُ: فَهُنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَمِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ. ثُمَّ لَوْ تَدَاعَا فِي عَيْنٍ مِنَ الْمِيرَاثِ فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِحْقَاقِ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ الْأُخْرَى مَعَ اتِّحَادِ حُكْمِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ؟ هَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: يَسْتَحِقُّ جَمِيعُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ فِي وَاقِعَيْنِ أَوْ حَاكِمَانِ بِاسْتِحْقَاقِ الْبَعْضِ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِمَا لِلْبَعْضِ - لَكَانَ قَدْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ قُضَاةِ زَمَانِنَا، لَكِنْ هُوَ ظَنِينٌ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ، بَلْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيُّهُ الْقَضَاءَ.

وَيُسَبِّهُ هَذَا طَبَقَاتُ الْوَقْفِ، أَوْ أَرْزَمَةُ الطَّبَقَةِ، فَإِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ مُسْتَحَقٌّ لِهَذَا الْمَكَانِ مِنَ الْوَقْفِ، أَوْ مُسْتَحَقُّ السَّاعَةِ بِمُقْتَضَى شَرْطٍ شَامِلٍ لِجَمِيعِ الْأَرْزَمَةِ وَالْأَمَكِينَةِ: فَهُوَ كَالْمِيرَاثِ.

وَأَمَّا إِنْ حَكَمَ بِاسْتِحْقَاقِ تِلْكَ الطَّبَقَةِ: فَهَلْ يَكُونُ حُكْمًا لِلطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ اقْتِضَاءُ الشَّرْطِ لَهَا وَاحِدًا؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَلْقَى كُلَّ طَبَقَةٍ مِنَ الْوَاقِفِ فِي زَمَنِ حُدُوثِهَا، فَهُوَ شَبِيهُ بِمَا لَوْ مَاتَ عَتِيقٌ شَخْصٍ فَحَكَمَ حَاكِمٌ بِمِيرَاثِهِ لِلْكَبِيرِ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقٌ آخَرَ، فَهَلْ لِذَلِكَ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمِيرَاثِهِ كَالْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَبَقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ تَسْتَحِقُّ مَا حَدَثَ لَهَا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ وُجُودِهَا، مَعَ أَنَّ كُلَّ عَصَبَةٍ تَسْتَحِقُّ مِيرَاثَ الْمُعْتَقِينَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ.

وَالْأَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا: مَا لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ فِي عَتِيقٍ بِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْأَكْبَرِ، ثُمَّ تَوُفِّيَ ابْنُ ذَلِكَ الْعَتِيقِ الَّذِي كَانَ مُحْجُوبًا عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ آخَرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِيرَاثِهِ لِغَيْرِ الْأَكْبَرِ؟ هَذَا يَتَوَجَّهُ هُنَا وَفِي الْوَقْفِ بِمَا يَتَرْتَّبُ الْإِسْتِحْقَاقُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ، بِمَا يَقَعُ مُشْتَرَكًا فِي الزَّمَانِ.

نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي (الكَافِي) عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ: أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا بَانُوا بَعْدَ الْحُكْمِ كَافِرِينَ أَوْ فَاسِقِينَ وَكَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ الْمُرَكِّينَ وَالْحَاكِمِ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ فَوَّتُوا الْحَقَّ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ بِشَهَادَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ الصَّادِقَ إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُتَّهَمًا بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ؟ إِنْ جَاَزَ لَهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ بَطَلَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ كَانَ مُتَوَجِّهًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ حِينَئِذٍ فَعْلٌ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ كَالْقَاضِي الصَّادِقِ.

وَإِذَا جَوَزْنَا لِلْفَاسِقِ أَنْ يَشْهَدَ جَوَزْنَا لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَسْتَشْهَدَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ
وَيَكْتُمَ فِسْقَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ امْتَنَعَ الشَّاهِدُ الصَّادِقُ الْعَدْلُ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ إِلَّا بِجُعْلٍ،
هَلْ يُجُوزُ إعْطَاؤُهُ الْجُعْلُ؟ إِنْ لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ فِسْقًا جَازًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فِسْقًا فَعَلَى مَا
ذَكَرْنَا.

قَالَ صَاحِبُ (الْمَحَرَّرِ): وَعَنْهُ: لَا يُتَقَضُّ^[١] الْحُكْمُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَيَعْرَمُ
الشَّاهِدَانِ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ ظَاهِرِهَا الزُّورُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا فِي تَسْمِيَةِ صَمَانِهِمَا
نَقْضًا، وَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ، لَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ يَقُولُهُ فِي الْفَاسِقِ وَغَيْرِ الْفَاسِقِ، عَلَى مَا حُكِيَ
عَنْهُ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلِنَا إِذَا قُلْنَا: «الْجَرْحُ الْمَطْلُوقُ لَا يَنْقُضُ» وَكَانَ
جَرْحُ الْبَيِّنَةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ فَلَا يُتَقَضُّ^[٢] بِهِ اجْتِهَادٌ.

وَرِوَايَةُ عَدَمِ النِّقْضِ أَخَذَهَا الْقَاضِي مِنْ رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلَيْنِ
شَهِدَا هَاهُنَا أَتَتْهُمَا دَفَنًا فَلَانَا بِالْبَصْرَةِ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ جَاءَ بَعْدُ وَقَدْ تَلَفَ
مَالَهُ: قَدْ تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهَا شَهِدَا عَلَى زُورٍ، يُصَمَّنُهُمَا مَالَهُ. قَالَ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ
يَنْقُضِ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَرِّمِ الْوَرَثَةَ قِيمَةَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْمَالِ، بَلْ أَعْرَمَ الشَّاهِدَيْنِ،
وَلَوْ نَقَضَهُ لَأَعْرَمَ الْوَرَثَةَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُنْقَضُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «يُنْقَضُ».

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَغْرَمَ الْوَرَثَةَ، وَرَجَعُوا بِذَلِكَ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ،
فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «يُضْمَنُهَا» يَعْنِي الْوَرَثَةَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: النَّقْضُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِنَّ تَبَيَّنَ كَذِبُ الشَّاهِدِ
غَيْرُ تَبَيَّنٍ فِسْقِهِ.

فَقَوْلُ أَحْمَدَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَانًا فِي الْجُمْلَةِ كَسَائِرِ الْمُتَسَبِّينَ، أَوْ يَكُونَ ضَمَانَ
اسْتِقْرَارٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّصُوصِ مِنْ أَنَّ الْمَعْدُورَ^[١] لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَزَقُوا
الشُّهُودَ، ثُمَّ ظَهَرَ فِسْقُهُمْ، ضَمِنَ الْمَرْكُونَ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوِلَايَةِ لَوْ أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُؤَيِّي قَاضِيًا أَوْ وَايَا
لَا يَعْرِفُهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَزَكَاهُ أَقْوَامٌ، وَوَصَفُوهُ بِمَا يَصْلُحُ مَعَهُ لِلْوِلَايَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا
أَوْ ظَهَرَ بُطْلَانُ تَرْكِتِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنُوا مَا أَفْسَدَهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي، وَكَذَلِكَ
لَوْ أَشَارُوا عَلَيْهِ وَأَمَرُوا بِوِلَايَتِهِ.

لَكِنَّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي ضَمَانِهِ: هُوَ مَنْ تَعَمَّدَ الْمَعْصِيَةَ، مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ الْخِيَانَةَ
أَوْ الْعَجْزَ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَوْ يَأْمُرُ بِوِلَايَتِهِ، أَوْ يَكُونُ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ وَيُزَكِّيهِ،
أَوْ يُشِيرُ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ صِلَاحَهُ وَأَخْطَأَ فَهَذَا مَعْدُورٌ، وَالسَّبَبُ لَيْسَ مُحَرَّمًا.

وَعَلَى هَذَا فَالْمَرْكِيُّ لِلْعَامِلِ مِنَ الْمُقْتَرِضِ وَالْمُشْتَرِي وَالْوَكِيلِ كَذَلِكَ.

وَإِخْبَارُ الْحَاكِمِ «أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي»^[٢] بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ.....

[١] فِي نُسَخَةٍ: «الْمَعْدُور».

[٢] فِي نُسَخَةٍ: «عِنْدَهُ».

أَمَّا إِنْ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي فُلَانٌ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي فُلَانٌ» فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ سَوَاءً، فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «ثَبَّتَ عِنْدِي» الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ وَالْعَدَالَهَ أَوْ الْإِقْرَارَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «شَهِدَ عِنْدِي أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي» فَإِنَّمَا يَقْتَضِي الدَّعْوَى.

وَحَبْرُهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتَّبِعُهُ كَخَبْرِهِ فِي غَيْرِهِ زَمَنَ وَلَا يَتَّبِعُهُ.

وَنَظِيرُ إِخْبَارِ الْقَاضِي بَعْدَ عَزْلِهِ: إِخْبَارُ أَمِيرِ الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ بَعْدَ عَزْلِهِ بِمَا فَعَلَهُ مَنْ قَبْضٍ وَصَرَفٍ، وَنَظِيرُ الْوَقْفِ بَعْدَ عَزْلِهِ بِمَا فَعَلَهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ حَقٌّ وَمَنْعُهُ إِيَّاهُ جَارَ لَهُ الْأَخْذُ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، مِثْلُ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النِّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْأَقَارِبِ النِّفَقَةَ عَلَى أَقَارِبِهِمْ، وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضِّيَافَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ خَفِيًّا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ لَمْ يَجُزْ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.



بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي



وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي الْحُدُودِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَصَاصِ. وَالْمَحْكُومُ بِهِ إِذَا كَانَ عَيْنًا فِي بَلَدِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كِتَابٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا فِي بَلَدٍ أُخْرَى فَهُنَا يَقِفُ عَلَى الْكِتَابِ. وَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُتَدَاخِلَاتٍ: مَسْأَلَةُ إِحْضَارِ الْحُصْمِ إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَمَسْأَلَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمَسْأَلَةُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ حَاضِرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ فَائِدَةً وَهِيَ تَسْلِيمُهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ غَائِبًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَاتَبَ الْحَاكِمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ - لَكَانَ مُتَوَجِّهًا. وَهَلْ يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي بِالثَّبُوتِ أَوْ بِالْحُكْمِ مِنْ حَاكِمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ حَاكِمًا نَافِذَ الْحُكْمِ حَكَمَ بِكَذَا وَكَذَا؟ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ^[١] مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ مُرَاسَلَةَ الْحَاكِمِ وَمُكَاتَبَتَهُ بِمَنْزِلَةِ إِشْهَادِ الْأَصُولِ لِلْفُرُوعِ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَاتِ، وَإِنْ قُبِلَ فِي الْفُتَاوَى وَالْإِخْبَارَاتِ.

[١] فِي نُسْخَةِ: «الْكِتَابُ».

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ (الْمُحَرَّرِ): مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ الْحَضَمَيْنِ إِذَا أَقْرَأَ بِحُكْمِ
حَاكِمٍ عَلَيْهِمَا خَيْرَ الثَّانِي بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْحَضَمِ:
«شَهِدَ عَلَيَّ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ» فَهُنَا قَدْ يُقَالُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا.

وَمَنْ عُرِفَ خَطُّهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَهَادَةٍ عُمِلَ بِهِ كَالْمَلِيَّتِ، فَإِنْ حَضَرَ
وَأَنْكَرَ مَضْمُونَهُ فَكَاعْتِرَافِهِ بِالصَّوْتِ^[١] وَإِنْكَارِ مَضْمُونِهِ.

وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ مُحَضَّرًا بِذَلِكَ إِنْ
تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ.

وَلِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يُطَالِبَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ بِتَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَدَحِ
فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ.

[١] الَّذِي فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِالثَّبُوتِ) بَدَلٌ مِنْ (بِالصَّوْتِ).



بَابُ الْقِسْمَةِ



وَمَا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةً عَيْنُهُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بَيْعَهُ وَقَسَمَ ثَمَنِهِ: بَيْعَ وَقَسَمَ ثَمَنَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ، وَذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ.

فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: إِذَا وَقَفَ قِسْطًا مَشَاعًا بِمَا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةً عَيْنُهُ، فَأَنْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بَيْعُ النَّصِيبِ الْمَوْقُوفِ، وَإِمَّا إِبْقَاءُ شَرِكَةٍ لَازِمَةٍ. وَجَوَابُهُ: إِمَّا الْفَرْقُ، أَوْ إِمَّا الْإِلْتِزَامُ.

أَمَّا الْفَرْقُ: فَيُقَالُ: الْوَقْفُ مَنَعَ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الْعَيْنِ، فَلَا ضَرَرَ فِي شَرِكَةٍ عَيْنِهِ. وَأَمَّا الشَّرِكَةُ فِي الْمَنَافِعِ: فَيُزُولُ بِالْمَهَايَةِ أَوْ الْمَوَاجِرَةِ عَلَيْهَا. وَالْإِلْتِزَامُ: أَنْ يُجَوَزَ مِثْلُ هَذَا، أَوْ جَعَلَ الْوَقْفُ مُفَرَّزًا؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الشَّرِيكِ، كَمَا لَوْ طَلَبَ قِسْمَةَ الْعَيْنِ وَأَمَكَّنَ، فَإِنَّا نُقَدِّمُ حَقَّ الْإِفْرَازِ عَلَى حَقِّ الْوَقْفِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ بِقَسَمِ الْوَقْفِ. وَإِنْ قُلْنَا: الْقِسْمَةُ بَيْعٌ لِلضَّرُورَةِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى بَيْعِ أَشْيَاءَ تَابِعَةٍ فِي الْوَقْفِ وَالِإِعْتِيَاظِ عَنْهَا^[١].

[١] كَانَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ هَذَا الْإِلْتِزَامَ، وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا، وَيَكُونُ هَذَا جَارِيًا عَلَى أَصْلِهِ؛ حَيْثُ كَانَ يُجَوِّزُ أَنْ يُبَاعَ الْوَقْفُ لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً لِلْوَقْفِ وَمُسْتَحَقَّةً.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الضَّرَرَ النَّاشِئَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ هَذَا.
وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْإِجَارَةَ أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهَا، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ،
وَلَوْ فِي الْوَقْفِ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْعُلُوَّ لَمْ يُجِبْ، بَلْ يُكْرَى عَلَيْهِمَا عَلَى مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،
كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَإِذَا أَوْجَبْنَا عَلَى الشَّرِيكِ أَنْ يُؤَاجِرَ مَعَ صَاحِبِهِ فَأَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْعَيْنَ
الْمُشْتَرَكَةَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُدَّةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحَقَّ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ
وَالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ فَلِمُسْتَأْجِرٍ رَضِيَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.
وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ اكْتَرَى مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
وَيَلْزَمُ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الْمَهَايَةَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الدَّوْرُ، وَيَسْتَوْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ
مِنْهُ، وَلَوْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا تَوْبَتَهُ ثُمَّ تَلَفَتِ الْمَنَافِعُ فِي مُدَّةِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ
بِبَدَلِ حِصَّتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَوْفَاهَا، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِمَنْفَعَةِ الزَّمَنِ الْمُتَأَخَّرِ
عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ جَعَلًا لِلتَّالِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْتَّالِفِ فِي الْإِجَارَةِ.

أَمَّا صَلَاحِيَّتُهُ لِلْوَقْفِ فَلِأَنَّ الْوَقْفَ يُنْقَلُ مِنْ كَوْنِهِ شَرَكَةً إِلَى حُرِّيَةِ انْفِرَادِهِ عَنْهَا.
وَأَمَّا كَوْنُهُ أَصْلَحَ لَهُمْ فَلِأَنَّهُمْ يَتَخَلَّصُونَ بِهِ مِنْ ضَرَرِ الشَّرَكَةِ. وَلَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْ ضَيَاعِ
ثَمَنِهِ قَبْضَهُ الْحَاكِمُ، وَاشْتَرَى بِهِ بَدَلَ الْوَقْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَه كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ
عُثَيْمِينَ، عَفَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوَاءٌ قُلْنَا: الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ أَوْ بَيْعٌ، فَإِنَّ الْمَعَادِلَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِيهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
فَلِهَذَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيلُ.
وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَشْجَارٌ أَوْ مَاشِيَةٌ، فَتَهَايَنَا بِالثَّمَرَةِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ الصُّوفِ، فَهُوَ
كَاقْتِسَامِ الْمَاءِ الْحَادِثِ وَالْمَنَافِعِ الْحَادِثَةِ.
وَجَمَاعٌ ذَلِكَ: انْقِسَامُ الْمَعْدُومِ، لَكِنْ لَوْ نَقَصَ الْحَادِثُ عَنِ الْمُعْتَادِ فَلِلْآخِرِ
الْفَسْخُ.

قَالَ الْقَاضِي: رَأَيْتُ فِي تَعْلِيْقِ أَبِي حَفْصٍ الْعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ: فِي
قَوْمٍ بَيْنَهُمْ كُزُومٌ فِيهَا ثَمَرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ، مِثْلُ الْحَضَرِمِ، فَأَرَادُوا قِسْمَتَهَا. فَقَالَ: لَا تَجُوزُ
قِسْمَتُهَا وَفِيهَا غَلَّةٌ لَمْ تَبْلُغْ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ، وَالْقِسْمَةُ كَالْبَيْعِ، فَكَمَا
لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ. قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا مِنْ ابْنِ بَطَّةَ يَقْتَضِي أَنْ يَبْعَ الشَّجَرِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ لَمْ
تَبْلُغْ لَا يَصِحُّ؛ لِتَضَمُّنِهِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنَ
الْمَذْهَبِ، وَخِلَافُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرَةً^١ قَدْ أَبْرَثَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ
الْمُبْتَاعُ».

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَضَرِمَ إِذَا بَلَغَ جَارَتْ الْقِسْمَةُ، مَعَ أَنَّهَا إِنَّمَا تُقْسَمُ خَرَصًا،
كَأَنَّهُ مِثْلُ بَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ لَبَنِ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنِ.
وَعَلَى قِيَاسِهِ: يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ نَخْلَةٍ ذَاتِ رُطَبٍ بِنَخْلَةٍ ذَاتِ رُطَبٍ؛ لِأَنَّ
الرَّبْوِيَّ تَابِعٌ.

[١] لَعَلَّةُ: «شَجَرَةٌ» أَوْ «نَخْلَةٌ».

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ فِيمَا يُقْسَمُ^[١] لَزِمَ الْحَاكِمَ إِجَابَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مِلْكُهُ^[٢] كَبَيْعِ الْمَرْهُونِ وَالْجَانِي.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي بَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمُ وَقَسَمِ ثَمَنُهُ عَامٌّ فِيمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِلْكُهُ^[٣] وَمَا لَمْ يَثْبُتْ، كَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُبَاعُ، وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا خَلِيَّةٌ [مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ]^[٤] لَا وَلِيَ لَهَا: هَلْ يُزَوِّجُهَا بِلَا بَيِّنَةٍ؟

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فِيمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِسَهْمٍ مِنْ ضَيْعَةٍ بِيَدِ قَوْمٍ، فَهَرَبُوا مِنْهُ: تُقْسَمُ عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ.

فَقَدْ أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَاكِمَ أَنْ يَقْسِمَ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا طَلَبَ الْحَاضِرُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ الْغَائِبِ.

وَالْمِكْيَلَاتُ وَالْمُوزُونَاتُ الْمُتَسَاوِيَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِذَا قُسِمَتْ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قُرْعَةٍ. نَعَمْ، الْإِبْتِدَاءُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْعَةِ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ فَهَلْ يُؤَوَّى جَمِيعُ حَقِّهِ أَوْ بِقَدْرِ نَصِيبِ الْأَقَلِّ؟ الْأَوْجَهُ أَنْ يُؤَوَّى الْجَمِيعُ كَمَا (يُؤَوَّى مِثْلُهُ)^[٥] فِي الْعَقَارِ بَيْنَ أَنْصِبَائِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرًا، وَحَقُّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مِلْكُهُمَا».

[٣] فِي نُسْخَةٍ: «مِلْكُهُمَا».

[٤] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٥] فِي نُسْخَةٍ: «يُؤَاوِلُ».

بِخِلَافِ الْحُكُومَاتِ فَإِنَّ الْحِصْمَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؛ لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.
نَعَمْ، إِنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَرَثَ ثُلَاثِ صُبْرَةٍ وَابْتِاعَ ثُلَاثَهَا - فَهُنَا
يَتَوَجَّهُ وَجْهَانِ.

وَإِذَا تَهَايَأَ فَلَاحُ الْقَرْيَةِ الْأَرْضِ، وَزَرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ، فَالزَّرْعُ لَهُ،
وَلِرَبِّ الْأَرْضِ نَصِيْبُهُ، إِلَّا (مَا نَزَلَ) ^[١] مِنْ نَصِيْبٍ مَالِكٍ، فَلَهُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْفَضْلَةِ
أَوْ مُقَاسَمَتُهَا.

وَأُجْرَةُ وَكِيْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمِينِ لِحِفْظِ الزَّرْعِ عَلَى الْمَالِكِ وَالْفَلَّاحِ، كَسَائِرِ الْأَمْلاِكِ.
فَإِذَا مَا نَهَمُّ الْفَلَّاحُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ الضَّيْفُ حَلَّ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ
الْوَكِيْلُ لِنَفْسِهِ إِلَّا قَدْرَ أَجْرَةِ عَمَلِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالزِّيَادَةُ يَأْخُذُهَا الْمُقْطِعُ، فَالْمُقْطِعُ هُوَ
الَّذِي ظَلَمَ الْفَلَّاحِينَ.

وَالْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تُقَسَّمُ عَيْنُهُ اتِّفَاقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «مَنْ تَرَكَ».



بَابُ الدَّعَاوَى



وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ فَسْقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَعَدَالَتِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُدَّعَى عَلَيْهِ يُرْضَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَلَا كُلُّ مُدَّعٍ يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الْمُدَّعَى بِهِ إِذَا كَانَ كَبِيرَةً^[١] وَالْمَطْلُوبُ لَا تُعْلَمُ عَدَالَتُهُ، فَمَنْ اسْتَحْلَّ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَسْرِقَ اسْتَحْلَّ أَنْ يَخْلِفَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ خَوْفِ الْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ.

وَيُرْجَعُ^[٢] بِالْيَدِ الْعُرْفِيَّةِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْحِسِّيَّةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَمَنْ شَاهَدَ الْحَالَ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ لَوْنًا، فَيَحْكُمُ لَهُ بِيَمِينِهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى أَوْ اتَّهَبَ مِنْ زَيْدٍ عَبْدَهُ، وَادَّعَى آخَرُ كَذَلِكَ، أَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ الْعِتْقَ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِذَلِكَ، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا، فَيَتَسَاقَطَانِ أَوْ يَقْتَسِمَانِ، أَوْ يُفْرَعُ عَلَى الْخِلَافِ، وَعَنْ أَحْمَدَ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعِتْقِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْأَصُوبُ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يَتَعَارَضَا، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقَعَ الْعَقْدَانِ، لَكِنْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ الْمَرَأَةَ، وَجْهَلِ السَّابِقُ، فِيمَا أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَنْطَلِ الْعَقْدَانِ بِحُكْمٍ أَوْ بِغَيْرِ حُكْمٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «كَثِيرًا».

[٢] لَعَلَّةُ: وَيُرْجَعُ.

وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ الْوَلِيَّ أَجَرَ حِصَّةَ مُوَلَّيْهِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِنِصْفِهَا، أَخَذَ
بِأَعْلَى الْبَيِّنَتَيْنِ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ) وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفًا، وَشَاهِدَانِ عَلَى
رَجُلٍ آخَرَ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ أَلْفًا - لَزِمَ الْوَلِيُّ أَنْ يُطَالِبَهُمَا بِالْأَلْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ
تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ عَلَى أَلْفٍ بَعَيْنِهَا، فَيُطْلَبُ الْوَلِيُّ أَلْفًا مِنْ أَيْمَانِ شَاءَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْوَاجِبُ أَنْ يُفْرَعَ هُنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ كُلُّ مِنْهُمَا مُضْمَنًا.

نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي عَبْدٍ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ بِأَنْ مَوْلَاهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ،
وَشَهِدَ لِمَوْلَاهُ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِالْفَيْنِ: يَعْتِقُ الْعَبْدَ، وَيُخْلِفُ لِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ
إِلَّا بِأَلْفٍ.

قَالَ الْقَاضِي: فَقَدْ نَصَّ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي قَدْرِ الْعَوَضِ الَّذِي وَقَعَ الْعَتَقُ
عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلِ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجْعَلِ لِلسَّيِّدِ
أَنْ يُخْلِفَ مَعَ شَاهِدٍ الْأَكْثَرِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا، كَمَا لَا يُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ بِالْقِيَمَةِ الْكَثِيرَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَنْ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ: الْيَمِينُ عِنْدَ صَخْرَةٍ بَيْنَ الْمُقَدَّسِ،
وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنَّ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ فِيهَا
كَتَغْلِيظِهَا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَالْتَغْلِيظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَاللَّفْظِ لَا يُسْتَحَبُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ
عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ مُطْلَقًا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ يَقْتَضِي التَّغْلِيظَ مُطْلَقًا
مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَلَنَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَهُ الْحَاكِمُ مَصْلَحَةً.

وَمَتَى قُلْنَا: التَّغْلِيظُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا رَأَهُ الْحَاكِمُ مَصْلَحَةً فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ
الْخَصْمُ صَارَ نَاكِلاً. وَلَا يُحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ وَفَاقًا.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



الشَّهَادَةُ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلْحَقِّ.

وَحَيْثُ اِمْتَنَعَ اَدَاءُ الشَّهَادَةِ اِمْتَنَعَتْ كِتَابَتُهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ.

وَيَجُوزُ اخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى اَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْمُلِهَا، وَلَوْ تَعَيَّنَتْ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَيَحْرُمُ كَتْمُهَا، وَيَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِ إِنْسَانٍ شَيْءٌ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ بِشَهَادَتِهِمْ^[١] لَمْ يَلْزَمْهُمْ اَدَاؤُهَا، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِشَهَادَتِهِمْ لَزِمَهُمْ اَدَاؤُهَا، وَتَتَعَيَّنُ الشُّهُودُ بِتَأَوُّلِ مُجْتَهِدٍ.

وَالطَّلَبُ الْعُرْفِيُّ أَوْ الْحَالِيُّ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ كَاللَّفْظِيِّ، عَلِمَهَا الْمَشْهُودُ لَهُ أَوْ لَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

وَخَبَرُ: «يَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ.

وَإِذَا أَدَّى الْعَبْدُ^[٢] شَهَادَةً قَبْلَ الطَّلَبِ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَكَانَ أَفْضَلَ، كَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ أَدَاَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ تُشَبِّهُ الْخِلَافَ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ الطَّلَبِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

[٢] فِي نُسخَةٍ: «الْأَدَمِيُّ».

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الشَّاهِدِ أَنَّهُ يُمْتَحَنُ، فَيَدْعَى إِلَى الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، أَوْ إِلَى مُحَرَّمٍ: فَلَا يَسُوعُ لَهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ وَفَاقًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ قَوْلًا يُرِيدُ
بِهِ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً.

وَيَشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَوْ عَنْ وَاحِدٍ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْجَدُّ.

قَالَ الْقَاضِي: لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ لِمَجْهُولٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِالْمَجْهُولِ، وَيُقْضَى لَهُ
بِالْمُتَعَيَّنِ، وَلِلْمَجْهُولِ يَصِحُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. أَمَّا حَيْثُ يَقَعُ الْحَقُّ بِمَجْهُولٍ فَلَا رَيْبَ
فِيهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالْوَصِيَّةِ بِمَجْهُولٍ أَوْ لِمَجْهُولٍ، أَوْ شَهِدَ بِاللُّقْطَةِ أَوْ بِاللَّقِيطِ.

وَالْمَجْهُولُ نَوْعَانِ: مُبْهَمٌ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ. وَمُطْلَقٌ، كَثُوبٍ وَعَبْدٍ، وَكَذَلِكَ فِي
الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّدَاقِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَالْمُطْلَقِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ بِوَقْفِ سَهْمٍ مِنْ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ
دُورٍ، ثُمَّ تَهَدَّمَتْ تِلْكَ الدُّورُ وَصَارَتْ عَرَصَةً، فَلَمْ تُعْرَفْ عَيْنُ تِلْكَ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا
السَّهْمُ، وَلَا عَدَدُ الدُّورِ؟ فَقُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَعَ قُرْعَتَيْنِ: قُرْعَةٌ لِعَدَدِ الدُّورِ،
وَقُرْعَةٌ لَتُعَيِّنِ ذَاتِ السَّهْمِ.

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ حَقٍّ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، وَجَهِلْنَا الْقَدْرَ، فَيُقْرَعُ لِلْقَدْرِ، فَيَكْتُبُ
رِقَاعًا بِأَسْمَاءِ الْعَدَدِ، ثُمَّ يُخْرِجُ لِعَدَدِ الْحَقِّ الْفُلَانِيَّ.

وَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ.

وَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ تُعَيِّنُ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ قُبِلَتْ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالذِّنِّ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مُفسَّرَةً لِلسَّبَبِ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا اسْتَحَقَّ مِنْ مِيرَاثِ مُورَثِهِ قَدْرًا مُعَيَّنًا، أَوْ مِنْ وَقْفٍ كَذَا وَكَذَا جُزْءًا مُعَيَّنًا، أَوْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ نَصِيبَ فُلَانٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَكُلُّ هَذَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَعَ إِبْتَاتِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ فِي الْمِيرَاثِ وَالْوَقْفِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يُدْرِكُ بِالْيَقِينِ تَارَةً وَبِالْإِجْتِهَادِ أُخْرَى، فَلَا تُقْبَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَبَبُ الْإِنْتِقَالِ بِأَنْ يَشْهَدَا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ، وَيَمْنُ بَقِيٍّ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ يَشْهَدَا بِمَوْتِ الْمُورِثِ وَيَمْنُ خَلْفَ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ يُفِيدُ الْإِنْتِقَالَ حَكَمَ بِهِ، وَإِلَّا رُدَّتِ الشَّهَادَةُ.

وَقَبُولُ مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ يُوجِبُ أَنْ تَشْهَدَ الشُّهُودُ بِكُلِّ حُكْمٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، فَتَصِيرُ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ مُشْهُودًا بِهَا حَتَّى لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ فِي مَسْأَلَةِ الْحِمَارِيَّةِ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ التَّشْرِيكِ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا السَّبَبُ، فَيَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ التَّشْرِيكِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تُرَدَّ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ الْمُطْلَقَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يَقْتَضِي أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مَنْ رَضَوْهُ شَهِيدًا بَيْنَهُمْ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى عَدَالَتِهِ، كَمَا يَكُونُ مَقْبُولًا عَلَيْهِمْ فِيمَا اتَّصَفَوْهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالرَّجْعَةِ: ﴿اٰثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَلَمْ يَصِفِ الرَّجُلَيْنِ نَفْسَهُمَا بِأَنَّهُمَا عَدْلٌ، بَلْ وَصَفَهُمَا بِأَنَّهُمَا ذَوَا عَدْلٍ، أَيْ صَاحِبَا عَدْلٍ، وَالْعَدْلُ فِي الْمَقَالِ هُوَ الصَّدْقُ وَالْبَيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَذِبِ وَالْكَتْمَانِ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ

كَانَ ذَا قُرْبَى ﴿[الأنعام: ١٥٢] وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَفِي كُلِّ طَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فَيَكُونُ الشَّهِيدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرٍ.

وَبِهَذَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا فَلَوْ اعْتَبِرَ فِي شُهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ - كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَبَطَلَّتِ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبَهَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ إِذَا فُسِّرَ الْفَاسِقُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفَاجِرِ أَوْ بِالْمُتَّهَمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حَالِ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا، كَمَا قُلْنَا فِي الْكُفَّارِ، [وَقَالَ الْقَاضِي^[١]].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُتَلَتِّمِينَ لِلْحُدُودِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: مِثْلَ الْجُنْدِ، وَجُفَاةِ الْبَدْوِ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ.

وَلَهُ أَصُولٌ، مِنْهَا: قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ. وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي قَوْلٍ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَشَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِالْمُخْتَصِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا حَضَرَهُ اثْنَانِ كَافِرَانِ، وَاثْنَانِ مُسْلِمَانِ يُصَدَّقَانِ وَلَيْسَا بِمُتَلَتِّمِينَ لِلْحُدُودِ، أَوْ اثْنَانِ مُتَبَدِّعَانِ، فَهَذَانِ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرَيْنِ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ لَا فِي الْأَدَاءِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ فِي الشُّهُودِ مَا نَقُولُ فِي الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الشُّهُودِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ، أَوْ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كَمَا أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ كَذَلِكَ.

وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ، بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلتَّبَيُّنِ وَالتَّثْبُتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُا فَتَيَبْنَوا أَنْ نُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجهَلَةٍ فَنُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وَفِي الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى ((فَتَبَيَّنُوا)) فَعَلَيْنَا التَّبَيُّنَ وَالتَّثْبُتَ إِذَا جَاءَنَا فَاسِقٌ.

وَأِنَّمَا أَمَرْنَا بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثْبُتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ الْوَاحِدِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ يُوجِبُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يُوجِبُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ. أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَكْثَرُهُمَا لَمْ يَتَوَاطَأْ فَهَذَا قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ.

وَتُرِدُّ الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ لَمْ نُقَلْ: «هِيَ كَبِيرَةٌ» وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمَنْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارٍ كَذِبٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِيَّاتِ، وَالْقُعُودُ فِي مَجَالِسٍ تُتْهَكُّ فِيهَا الْحُرْمَاتُ الشَّرْعِيَّةُ [بِلَا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ]^[١] قَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ. وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحْمَدُ فَيَمْنُ صَلَّى مُحَدِّثًا، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ بِلَا قِرَاءَةٍ - أَتَى كَبِيرَةٌ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ بِعَوَضٍ، أَوْ تَصَمَّنَ تَرَكَ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمٍ، إِجْمَاعًا، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَقَالَهِ مَالِكٌ. وَمَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلَيْسَ عَدْلًا، وَلَوْ قُلْنَا: «هِيَ سُنَّةٌ».

وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَةِ الْمُضْحِكَةِ، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهَا وَمَنْ يَأْمُرُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَذَى، وَمَنْ دَخَلَ قَاعَاتِ الْبَغَايَا^[١] فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الشَّرِّ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ عَمَّنِ اعْتَادَ دُخُولَهَا وَقُوعُهُ فِي مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ الْمُحَرَّمِ أَوْ فِيهِ، وَالْعِشْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالنَّفَقَةِ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ. وَعَلَى كَافِلِ الْأَمْرِدِ مَنَعُهُ مِنْهَا، وَمَنْ عَشَرَ أَهْلِهَا، وَلَوْ لِمُجَرَّدِ خَوْفٍ وَقُوعِ الصَّغَائِرِ، فَقَدْ بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْأَحْدَاثُ فَهَيَّ عَنِ الْاجْتِمَاعِ بِهِ» بِمُجَرَّدِ الرِّيْبَةِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَلَا تُعْتَبَرُ عَدَاةُ التُّهْمِ فِي دِينِهِمْ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي، وَاسْتَحْلَفُهُمْ حَقٌّ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ حَلَفَهُمْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْلَفْهُمْ، لَيْسَتْ حَقًّا لِلَّهِ.

وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِخِلَافِ آيَةِ الْوَصِيَّةِ لَنُقِصَ حُكْمُهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ بِتَأْوِيلَاتٍ سَمِجَةٍ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُمْ» هَذِهِ ضَرُورَةٌ، يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلُ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، حَضَرًا وَسَفَرًا، وَصِيَّةً وَغَيْرَهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْعُرْسِ وَالْحَتَامِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ صَدَقَةَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ لِأَقَارِبِهِ، وَيُعْتَقُ [بَعْضَ عِبِيدِهِ]^[٢]، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ. هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحَقُوقِ.

[١] فِي نُسَخَةٍ: «الْعِلَاج».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةٍ.

وَالصَّحِيحُ قَبُولُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْعَةِ فَإِنَّ حُضُورَهُنَّ عِنْدَهَا ^[١] أَيْسَرُ مِنْ حُضُورَهُنَّ عِنْدَ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ فِي الدُّيُونِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي شَهَادَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ضَرُورَةٌ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ رَوَايَتَانِ، لَكِنَّ التَّحْلِيلَ هُنَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَحْلِيلَ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُحْلَفُونَ حَيْثُ تَكُونُ شَهَادَتُهُمْ بَدَلًا فِي ^[٢] التَّحْمِلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانُوا أَصُولًا قَدْ عَلِمُوا مِنْ غَيْرِ تَحْمِيلٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ قِيلَ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ» لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَتَكُونُ شَهَادَتُهُمْ بَدَلًا مُطْلَقًا.

وَإِذَا قَبِلْنَا شَهَادَةَ الْكُفَّارِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو الْحَطَّابِ فِي (إِنْصَارِهِ) وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ قِيلَ: «إِنَّهُمْ يُحْلَفُونَ مَعَ شَهَادَتِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا يُحْلَفُونَ فِي شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ» لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَقْبُولَةٌ، قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَسْتَفِيدُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ نَوْعٌ وَلَايَةٍ فِي تَسْلِيمِ الْمَالِ، وَمِثْلُهُ شَهَادَةُ الْمُودَعِ، يَقُولُ: أَوْدَعْنِيهَا فَلَانٌ وَمَالِكُهَا فَلَانٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «عِنْدَ الرَّجْعَةِ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «مِنْ».

وَالْوَاجِبُ فِي الْعَدُوِّ أَوْ الصَّدِيقِ وَنَحْوِهِمَا أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ مِنْهُمَا الْعَدَالَةَ الْحَقِيقِيَّةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا ظَاهِرَةً مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ لَمْ تُقْبَلْ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَبِ وَنَحْوِهِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَبِلَهَا مُطْلَقًا، أَوْ مَنَعَ مِنْهَا مُطْلَقًا.

وَعَلَّلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مَنَعَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ بِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقُرَوِيَّ إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَإِذَا كَانَ الْبَدَوِيُّ قَاطِنًا مَعَ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي الْقَرْيَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِزَوَالِ هَذَا الْمَعْنَى، فَيَكُونُ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُفَصَّلًا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فِي قَوْمٍ [فِي دِيَوَانٍ] ^[١] أَجَرُوا شَيْئًا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاءُ أَوْ أَوْلِيَاءُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ فِي الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ: وَلَوْ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالشَّهَادَةُ فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْدُهَا الْإِسْتِفَاضَةُ فِي أَصَحِّ

الْقَوْلَيْنِ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.



فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: مَنْ كَانَ أَخْرَسَ فَهُوَ أَصَمٌّ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَتَبَهَا؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي هَذَا شَيْءٌ.

وَاخْتَارَ الْجَدُّ قُبُولَ الْكِتَابَةِ، وَمَنَعَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «فَهُوَ أَصَمٌّ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ» يَقْتَضِي أَنَّهُ مَنَعَ شَهَادَتَهُ؛ لِإِدْمَاقِ سَمْعِهِ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ فِيمَا رَأَاهُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمَسْمُوعَاتِ، وَفِي مَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ، إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ فَوَجْهَانِ.

وَكَذَلِكَ الْوَجْهَانِ إِذَا تَعَذَّرَ حُضُورُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ لَمُوتٍ أَوْ غِيَبَةٍ أَوْ حَبْسٍ، فَشَهِدَ الْبَصِيرُ عَلَى حِلَّتَيْهِ؛ إِذْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَعَذَّرَتِ الرُّوْيَةُ مِنَ الشَّاهِدِ.

فَأَمَّا الشَّاهِدُ نَفْسُهُ هَلْ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ مَنْ رَأَاهُ وَكَتَبَ صِفَتَهُ أَوْ ضَبَطَهَا ثُمَّ رَأَى شَخْصًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ؟ هَذَا أَبْعَدُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِخَطِّهِ إِذَا رَأَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قَالَ الْأَعْمَى: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ. أَوْ شَهِدَ الْبَصِيرُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وَرَاءِ حَائِطٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ: لَمْ يَصَحَّ، ذَكَرَهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَيَأْسُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ صَحَّتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ أَدَاءً،

كَمَا تَصِحُّ تَحْمُلًا، فَإِنَّا لَا نَشْتَرِطُ رُؤْيَا الشَّهُودِ عَلَيْهِ حِينَ التَّحْمُلِ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ بَصِيرًا، فَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرِطُ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

وَهَذَا نَظِيرُ إِشَارَةِ الْبَصِيرِ إِلَى الْحَاضِرِ إِذَا سَمَّاهُ وَنَسَبَهُ، وَهُوَ لَا يُشْتَرِطُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ لَا تُشْتَرِطُ رُؤْيَا.

وَعَلَى هَذَا فَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى عَلَى مَنْ سَمِعَ صَوْتَهُ وَعَرَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَيُؤَدِّيَهَا عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَفْظَةُ: «أَشْهَدُ» وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَحْمَدَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَقُولُ: إِنَّ الْعَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا أَشْهَدُ. فَقَالَ أَحْمَدُ: مَتَى قُلْتَ، فَقَدْ شَهِدْتَ.

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ لِأَحْمَدَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ فِي أَنَّ الْعَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَلْ مَعْنَى الْقَوْلِ وَالشَّهَادَةِ إِلَّا وَاحِدٌ؟!

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعِلْمُ شَهَادَةٌ. وَزَادَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمَّادٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: أَطُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا جَهْلٌ. أَقُولُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!!

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا يُجَالِفُ هَذَا.

وَلَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ «أَشْهَدُ» وَلَا يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ
الشَّهَادَةِ قَوْلُ الشَّاهِدِ: «وَأَنَّ الدِّينَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إِلَى الْآنَ» بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ
بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ سَبْقُ الْحَقِّ إِجْمَاعًا.

وَيُعَرِّضُ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا خَافَ الشَّاهِدُ مِنْ إِظْهَارِ الْبَاطِنِ ظُلْمَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ التَّعْرِيطُ فِي الْحُكْمِ إِذَا خَافَ الْحَاكِمُ مِنْ إِظْهَارِ الْأَمْرِ وَقُوعِ الظُّلْمِ عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ التَّعْرِيطُ فِي الْفَتْوَى.

وَالرَّوَايَةُ كَالْيَمِينِ وَأُولَى؛ إِذِ الْيَمِينُ خَبَرٌ وَزِيَادَةٌ.



فَصْلٌ

قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ وَخُزَيْمَةَ تَقْتَضِي الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْأَمْوَالِ.
وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيلِ: الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مُتَّبَعٍ ^[١] كَمَا قَالَهُ الْمُخَالِفُ
فِي الْهَلَالِ فِي الْغَيْمِ، وَفِي الْقَابِلَةِ، عَلَى أَنَّا لَا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ بِمَنْعِ الْجَوَازِ.
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَدْ يُقَالُ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَقٌّ لِلْمُسْتَحْلِفِ
وَلِلْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ.
وَيُتَعَبَّرُ فِي شَهَادَةِ الْإِعْسَارِ بَعْدَ الْيَسَارِ ثَلَاثَةً (و) ^[٢] فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي دَفْعِ
الْغُرْمَاءِ، وَكَلَامُ الْقَاضِي يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْأَمْوَالِ لَكَانَ
مُتَوَجِّهًا؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا أُقِيمَا مُقَامَ الرَّجُلِ فِي التَّحْمِلِ.
وَتَثْبُتُ الْوَكَالَةُ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَالِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
وَالْإِفْرَارُ بِالشَّهَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ، بِدَلِيلِ الْأَمَةِ السُّودَاءِ فِي الرِّضَاعِ؛ فَإِنَّ
عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ «أَنَّ الْمَرْأَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا» فَنَهَا عَنْهَا مِنْ غَيْرِ
سَمَاعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ،
فَلَوْلَا أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالشَّهَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ مَا صَحَّتِ الْحُجَّةُ.

[١] فِي نُسخَةٍ: «مُتَّبَعٍ».

[٢] زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يُسَوِّغُ لِلْحَاكِمِ الثَّانِي أَنْ يُنْفِذَهُ
مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِهِ.

وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيمَا لَا يَنْطُلُ بِرُجُوعِهِ، فَهُنَا قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ
أَدَمِيٍّ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّعْزِيرُ. وَأَمَّا إِذَا تَابَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيمَا يَنْطُلُ
بِرُجُوعِهِ فَهُنَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ أَدَمِيٍّ. ثُمَّ تَارَةً يَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ تَائِبًا، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ
الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَتَارَةً يَتُوبُ بَعْدَ ظُهُورِ تَزْوِيرِهِ فَهُنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ
يَسْقُطَ عَنْهُ التَّعْزِيرُ.

وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ الْحُكْمِ شَهَادَةً ثُنَا فِي شَهَادَتِهِ الْأُولَى فَكَرُّجُوعِهِ عَنِ الشَّهَادَةِ
الْأُولَى، وَأُولَى.

وَأَفْتَى أَبُو الْعَبَّاسِ فِي شَاهِدٍ قَاسَ بِكَذَا، وَكَتَبَ خَطَّهُ بِالصَّحَّةِ، فَاسْتَخْرَجَ
الْوَكِيلُ عَلَى^[١] حُكْمِهِ، ثُمَّ قَاسَ وَكَتَبَ خَطَّهُ بِزِيَادَةٍ، فَغَرِمَ الْوَكِيلُ الزِّيَادَةَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَغْرُمُ الشَّاهِدُ مَا غَرِمَهُ الْوَكِيلُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِسَبَبِهِ، تَعَمَّدَ الْكَذِبَ
أَوْ أَخْطَأَ، كَالرُّجُوعِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] فِي نُسْخَةِ: «عَنْ».



كِتَابُ الْإِقْرَارِ



وَالْتَحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُخْبِرَ إِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مُقَرَّرٌ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْتَمِّمًا عَلَيْهِ فَهُوَ مُخْبَرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ شَاهِدٌ.

فَالْقَاضِي وَالْوَكِيلُ وَالْمُكَاتِبُ وَالْوَصِيُّ وَالْمَأْذُونُ لَهُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مَا أَدَّوهُ فَهُمْ مُؤْتَمِّمُونَ فِيهِ، فَإِخْبَارُهُمْ بَعْدَ الْعَزْلِ لَيْسَ إِقْرَارًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مُحْضَرٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَبْلُدُ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، أَوْ قُطَّاعَ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الظَّالِمَةِ، فَخَافَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ الْمَالُ الَّذِي يَتْرُكُهُ لِوَرَثَتِهِ، أَوْ الْمَالُ الَّذِي بِيَدِهِ لِلنَّاسِ، إِمَّا بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مَيِّتٌ لَا وَارِثَ لَهُ أَوْ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مَالٌ غَائِبٍ، أَوْ بِلَا حُجَّةٍ أَصْلًا - فَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَارُ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ هَذَا الظُّلْمُ^[١] وَيَحْفَظُ هَذَا الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّرَ لِحَاضِرٍ^[٢] أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ يُقَرَّرَ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي بِيَدِهِ لِفُلَانٍ، وَيَتَأَوَّلُ فِي إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «ابْنِي» كَوْنُهُ صَغِيرًا، أَوْ بِقَوْلِهِ: «أَخِي» أَخُوهُ الْإِسْلَامَ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي بِيَدِهِ لَهُ، أَيْ: لَهُ وَلَايَةُ قَبْضِهِ؛ لِكَوْنِي قَدْ وَكَّلْتُهُ فِي إِصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ^[٣] أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَمِينًا.

[١] فِي نُسْخَةِ: «الظَّالِم».

[٢] فِي نُسْخَةِ: «بِحَاضِر».

[٣] فِي نُسْخَةِ: «بِشَرْط».

وَالِإِحْتِيَاظُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ تَلَجُّهُ، تَفْسِيرُهُ كَذَا وَكَذَا.

وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، قَطَعَ بِهِ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الْمَحَرَّر) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ بِالْحَقِّ. فَقَدْ^[١] نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: «بِعْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ» وَقَالَ الْمُشْتَرِي: «بَعْدَ بُلُوغِكَ» أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. وَهَكَذَا يَجِيءُ فِي الْإِقْرَارِ، وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا: هَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةُ، فِيمَا أَنْ يُقَالَ: «هَذَا عَامٌّ» وَإِمَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يُتَيَقَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ التَّصَرُّفُ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ، غَيْرَ مُحْكُومٍ بِبُلُوغِهِ أَوْ لَا يُتَيَقَّنُ، فَإِنَّمَا مَعَ تَيَقُّنِ الشَّكِّ قَدْ تَيَقَّنَا صُدُورَ التَّصَرُّفِ مِمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَالْأَصْلُ^[٢] عَدَمُهَا، فَقَدْ شَكَّكْنَا فِي شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا فِي الْحَالَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ صُدُورُهُ فِي حَالِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَالِ عَدَمِهَا، وَالظَّاهِرُ صُدُورُهُ وَقْتَ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَالْأَهْلِيَّةُ هُنَا مُتَيَقَّنٌ وَجُودُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِالْبُلُوغِ حَتَّى تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، مِثْلُ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، وَثُبُوتُ الذِّمَّةِ تَبَعًا لِأَبِيهِ، أَوْ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَلِيِّ لَهُ،.....

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «وَلَا».

أَوْ تَزْوِجَ وَلِيٌّ أَبْعَدَ مِنْهُ لِمَوْلَاتِهِ. فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْبُلُوغِ حَيْثُذِ أَمْ لَا؛ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ فِي الظَّاهِرِ قَبْلَ دَعْوَاهُ؟

وَأَشَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى تَخْرِيجِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي.

وَشَبَّهَهُ أَيْضًا بِمَا إِذَا ادَّعَى الْمَجْهُولُ الْمَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا كَاللَّقِيطِ: الْكُفْرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَرَّفَ الْمَحْكُومُ بِحُرِّيَّتِهِ ظَاهِرًا كَاللَّقِيطِ، ثُمَّ ادَّعَى الرِّقَّ، فَفِي قَبُولِ قَوْلِهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ لِوَارِثٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ إِقْرَارُهُ لِوَارِثٍ كَالشَّهَادَةِ، فَتُرَدُّ فِي حَقِّ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَالْأَبِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا تُرَدُّ.

ثُمَّ هَذَا هَلْ يَخْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ مَعَهُ كَالشَّاهِدِ؟ وَهَلْ تُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْمُقَرِّ؟ ثَلَاثُ اخْتِمَالَاتٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ مُطْلَقًا بَيْنَ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ مَعَهُ مِنَ الدِّينِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ(يُجَوِّهُ)^[١] إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الْفَاجِرِ.

وَلَوْ حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ مَعَ هَذَا تَأَكَّدَ، فَإِنَّ فِي قَبُولِ الْإِقْرَارِ مُطْلَقًا فَسَادًا عَظِيمًا، وَكَذَلِكَ فِي رَدِّهِ مُطْلَقًا.

وَيَتَوَجَّهُ فِيمَنْ أَقَرَّ فِي حَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ - كِإِقْرَارِ الْعَبْدِ بِجِنَايَةِ الْخَطَا

[١] فِي نُسْخَةٍ: «يُخْرِجُهُ إِلَى».

وإِقْرَارِ الْقَاتِلِ بِجَنَائِهِ الْخَطَأَ - أَنْ يَجْعَلَ الْمُقَرَّرَ كَشَاهِدٍ، وَيَخْلِفَ مَعَهُ الْمُدَّعِي فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ يُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ، كَمَا قُلْنَا فِي إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِالنَّسَبِ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ.

وإِقْرَارُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ يَنْبَغِي عَلَى ثُبُوتِ مَالِ السَّيِّدِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي الصَّدَاقِ.

وإِقْرَارُ سَيِّدِهِ لَهُ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قِيلَ: «يَمْلِكُ» هَلْ يَثْبُتُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ فِي (الْكَاثِي): وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِنِكَاحٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ تَغْزِيرٍ قَذْفٍ صَحَّ، وَإِنْ كَذَّبَهُ الْوَلِيُّ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا فِي النِّكَاحِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ فِي ثُبُوتِ نِكَاحِ الْعَبْدِ ضَرَرًا عَلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِتَصْدِيقِ السَّيِّدِ. قَالَ الْأَصْحَابُ: وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ صَحَّ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَإِذَا قُلْنَا: «يَصِحُّ قَبُولُ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ» لَمْ يَفْتَقِرِ الْإِقْرَارُ إِلَى تَصْدِيقِ السَّيِّدِ.

وَقَدْ يُقَالُ: بَلَى، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَلَّكَ مُبَاحًا، فَأَقَرَّ بِعَيْنِهِ، أَوْ تَلَفَّهِ، وَضَمَّنَ قِيَمَتَهُ.

وَإِذَا حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَى الْمَأْذُونِ لَهُ، فَأَقَرَّ بَعْدَ الْحَجْرِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَا يُقْبَلُ.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: صِحَّةُ إِقْرَارِهِ مُطْلَقًا، كَالْحَاكِمِ وَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ بَعْدَ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ عِنْدَنَا يَتَبَعُضُّ.

وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقْرَّ لَهُ مِنَ الْمُقْرِّ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُقْرُّ، وَصَدَقَهُ الْمُقْرُّ لَهُ، فَهَلْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا فِي (الكَافِي).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ جَعَلَ النَّسَبَ فِيهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَالْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ جَعَلَ حَقًّا آدَمِيًّا فَهُوَ كَالْمَالِ.

وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ، كَالْوَلَاءِ.

ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الرُّجُوعَ عَنْهُ فَحَقُّ الْأَقَارِبِ الثَّابِتُ مِنَ الْمَحْرَمِيَّةِ وَنَحْوَهَا هَلْ يَزُولُ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ^[١] تَرَاجَعَا عَنِ التَّصَادُقِ عَلَى النِّكَاحِ، فَالْمُصَاهَرَةُ الثَّابِتَةُ هَلْ تَزُولُ أَوْ تَكُونُ كَالِإِقْرَارِ بِالرَّقِّ؟

تَرَدَّدَ نَظَرُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِنْ ادَّعَى نَسَبًا، وَلَمْ يَثْبُتْ؛ لِعَدَمِ تَصَدِيقِ الْمُقْرَّ لَهُ، أَوْ قَالَ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَانْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِي مَعْرُوفٍ، أَوْ قَالَ: لَا أَبَ لِي، أَوْ: لَا نَسَبَ لِي، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ هَذَا نَسَبًا آخَرَ، أَوْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ أَبًا. فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي بَابِ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا اعْتَرَفَ بِالابْنِ بَعْدَ تَفْيِهِ قَبْلَ مِنْهُ فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفْيَ أَوْ الْإِقْرَارَ بِمَجْهُولٍ أَوْ لِمُنْكَرٍ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ نَسَبٌ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَقْبُولًا، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا أَقَرَّ بِإِلٍ لِمُكَذِّبٍ إِذَا لَمْ نَجْعَلْهُ لِيَبْتَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْمُقْرُّ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْرُّ بِهِ أَرَقَّ^[٢] نَفْسُهُ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمُكَذِّبَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «إِذَا».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «رَقَّ».

وَهُنَاكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ نَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الضَّائِعِ أَوْ الْمَجْهُولِ، فَيَحْكُمُ بِالْجُزْئِ وَبِالْمَالِ لَبِيتَ الْمَالِ.

وَهُنَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَجْهُولِ النَّسَبِ، فَيَقْبَلُ بِهِ الْإِقْرَارُ ثَانِيًا.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الدَّعْوَى مَقْبُولٌ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ اللَّهِ وَلَا حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ هُوَ مِنْ بَابِ الدَّعَاوَى، فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِطِفْلِ لَهُ أُمٌّ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ تَدَّعِي زَوْجِيَّتَهُ، فَلَا شُبُهَ بِكَلَامِ أَحْمَدَ ثُبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ هُنَا؛ حَمَلًا عَلَى الصَّحَّةِ، وَخَالَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَقَالَ: مَا قَبَضْتُ، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ بِهِ بَيِّدَ الْمُقَرِّرِ.

وَالْإِقْرَارُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَأَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] فَلَوْ أَقَرَّ بِهِ^[١] وَأَرَادَ إِنْشَاءَ تَمْلِيكِهِ، صَحَّ.

وَمَنْ أَنْكَرَ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَبْرَأَتْهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، كَانَ لَهَا طَلَبُهُ بِحَقِّهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ، وَعَلَيْهِ وَلَا يَنْسَبُ وَارِثٌ، حَتَّى أَخٍ أَوْ عَمٍّ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَأَمَكْنَ، قَبْلَ، صَدَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَهُ الْجَدُّ تَحْرِيجًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِشَيْءٍ».

وَكُلُّ صِلَةٍ كَلَامٍ مُغَيَّرَةٌ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَغَيْرُهُ الْمُتَقَارِبُ فِيهَا مُتَوَاصِلٌ، (وَالْإِقْرَارُ مَعَ الْإِسْتِذْرَاكِ مُتَوَاصِلٌ) ^[١] وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ فِي الطَّلَاقِ: إِنَّهُ سَبَقَ لِسَانُهُ لَكَانَ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ الْإِضْرَابُ ^[٢] الْمُتَّصِلُ.

وَمَنْ أَقْرَ بِمِلْكٍ، ثُمَّ ادَّعَى شِرَاءَهُ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ، وَلَا يُقْبَلُ مَا يُنَاقِضُ إِقْرَارَهُ إِلَّا مَعَ شُبْهَةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ، فَأَقْرَ وَارِثٌ شَافِعِيٌّ (أَنَّهُ وَارِثُهُ) ^[٣] وَأَقْبَضَهَا وَأَبْرَأَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَعْوَى مَا يُنَاقِضُهُ، وَلَا يَسُوغُ الْحُكْمُ لَهُ فِيهِ.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِيْمَا إِذَا قَالَ: «أَنَا مُقِرٌّ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى» أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا بِالْمُدَّعَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ مَا فِي الدَّعْوَى، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: «قَبِلْتُ» إِنَّ الْقَبُولَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِجَابِ لَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «لَا أَنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ» فَيَيْنَ الْإِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ مَرْتَبَةٌ، وَهِيَ السُّكُوتُ.

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا لَا أَكْذِبُ فَلَانًا» لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا لَهُ، فَالْمُتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُجَرَّدُ نَفْيٍ لِلْإِنْكَارِ إِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمَطْلُوبُ، أَوْ قَدْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «وَلَا إِقْرَارَ مَعَ اسْتِذْرَاكِ مُتَّصِلٍ».

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «الْإِقْرَارُ».

[٣] لَعَلَّهُ: أَتَنَاهَا وَارِثَةٌ.

حَكَى صَاحِبُ (الكَافِي) عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: «لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ» فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «قَضَيْتُكَ مِنْهَا مِئَةً» أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ قَدْ رَفَعَهَا بِقَوْلِهِ، وَالْبَاقِي لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ، وَقَوْلُهُ مِنْهَا يَحْتَمِلُ مِمَّا يَدَّعِيهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا يُخْرَجُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي «أَتَرْنُهَا» وَ«أَخَذْتُهَا» وَ«أَقْبَضْتُهَا» أَنَّهُ مُقَرَّرٌ (هُنَا بِالْأَلْفِ)^[١]؛ لِأَنَّ الْهَاءَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَذْكُورِ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا بِالْمِئَةِ عَلَى رِوَايَةٍ فِي قَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ».

ثُمَّ هَلْ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِهَا وَخَدَهَا أَوْ بِالْجَمِيعِ؟ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَالصَّوَابُ فِي الْإِقْرَارِ الْمُعْلَقِ بِشَرْطِ أَنْ نَفْسَ الْإِقْرَارِ لَا يَتَعَلَّقَ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْمُقَرَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ قَدْ يَكُونُ مُعْلَقًا بِسَبَبٍ قَدْ يُوجِبُهُ أَوْ يُوجِبُ أَدَاءَهُ، أَوْ دَلِيلٌ يُظْهِرُهُ، فَالْأَوَّلُ كَمَا لَوْ قَالَ مُقَرَّرٌ: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّ لِفُلَانٍ أَلْفٌ، صَحَّ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ رَدَّ عَبْدُهُ الْآبِقُ فَلَهُ أَلْفٌ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا فَقَالَ: إِنْ رَدَّ عَبْدُهُ الْآبِقُ فَلَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، صَحَّ.

وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِعَوَضِ الْخُلْعِ، لَوْ قَالَتْ: إِنْ طَلَّقَنِي أَوْ إِنْ عَفَا عَنِّي فَلَهُ عِنْدِي أَلْفٌ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِالشَّهَادَةِ فَقَدْ يُشَبِّهُ التَّحْكِيمَ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا التَّزَمْتُهُ، لَزِمَهُ عِنْدَنَا؛ فَلِذَلِكَ قَدْ يَرْضَى بِشَهَادَتِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ التَّزَامٌ وَتَرْكِيبٌ لِلشَّاهِدِ، وَرِضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «بِالْأَلْفِ».

وَإِذَا أَقَرَّ الْعَامِّيُّ بِمَضْمُونِ مُحَضِّ، وَادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَمِثْلُهُ
يُجْهَلُهُ، قُبِلَ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِذَا أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِعَيْنٍ لَهُ فِيهَا حَقٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ كَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ،
وَلَا بَيِّنَةٍ، قَالَ الْأَصْحَابُ: لَمْ يَقْبَلْ، وَيَتَوَجَّهْ [عَلَى الْمَذْهَبِ] ^[١] أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛
لِأَنَّ الْإِفْرَارَ مَا تَضَمَّنَ مَا يُوجِبُ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ، فَمَا أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ
التَّسْلِيمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَضَيْتُهُ» وَلَئِنَّا نُجَوِّزُ مِثْلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فِي
الْإِنْشَاءَاتِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِفْرَارَاتِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آيَةِ
الدِّينِ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ وَادَّعَى إِذْنَ الْمَالِكِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمُسْتَشْنَى فِي اللَّفْظِ، لَا أَنَّهُ يُخْرِجُهُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ رَوَى
عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا قَالَ: «كَانَ لَكَ عِنْدِي مِئَةُ دِينَارٍ فَقَضَيْتُكَ مِنْهَا خَمْسِينَ» وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا
بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «قَضَيْتُكَ
سِتِينَ» مِثْلُ «خَمْسِينَ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» لَزِمَهُ أَحَدُ
عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» لَزِمَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنْ قَالَ: «كَذَا
دِرْهَمٍ» ^[٢] لَزِمَهُ عِشْرُونَ.

[١] زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: «دِرْهَمًا».

وَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْرَبُ مِمَّا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا بَنَوْهُ عَلَى أَنَّ كَذَا وَكَذَا تَأْكِيدًا، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ الدَّرْهَمَ مِثْلُ التَّرْجَمَةِ لَهُمَا، وَهُوَ يَقْتَضِي الرَّفْعَ لَا النَّصْبَ، ثُمَّ هُوَ خِلَافُ لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَيْضًا لَوْ أَرَادَ «دِرْهَمًا» لَمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ: «كَذَا دِرْهَمًا» فَائِدَةٌ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: «دِرْهَمٌ» [لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: «كَذَا دِرْهَمًا» لَمَا كَانَ فِي أَرَادَ دِرْهَمًا].

وَأَيْضًا لَوْ لَعَتِ الْعَرَبُ هُوَ خِلَافٌ، لَا النَّصْبُ، ثُمَّ يَقْتَضِي الرَّفْعَ لَهُمَا، وَهَذَا مِثْلُ التَّرْجَمَةِ، وَأَنَّ الدَّرْهَمَ الْمَعْرُوفَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: «دِرْهَمٌ»^[١].

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَّصِلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَادَةً، كَالْقَرَابِ فِي السَّيْفِ وَالْحَاتِمِ فِي الْفَصِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ فِي الزُّقِّ، وَالتَّمْرُ فِي الْجِرَابِ.

وَلَوْ قَالَ: «غَصَبْتُهُ ثَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ» أَوْ: «أَخَذْتُ مِنْهُ ثَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ» كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا، لَا: «لَهُ عِنْدِي ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ» فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ بِالثَّوْبِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ» أَوْ: «مَا بَيْنَ الدَّرْهَمِ إِلَى الْعَشْرَةِ» فَلَنَا أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ. وَثَانِيهَا: عَشْرَةٌ. وَثَالِثُهَا: ثَمَانِيَّةٌ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الْأَعْدَادِ، فَإِذَا قَالَ: «مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ» لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ إِنْ أَدْخَلْنَا الطَّرَفَيْنِ، وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِنْ أَدْخَلْنَا الْمُبْتَدَأَ فَقَطْ، وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِنْ أَخْرَجْنَاهُمَا.

[١] مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةٍ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ عُرْفُ الْمُتَكَلِّمِ، فَيُخْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ عَلَى أَقَلِّ مُحْتَمَلَاتِهِ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^[١].

[١] بَلَغَ تَصْحِيحًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٣٧	يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّخْصِصُ
٣٩	فَائِدَةٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ الذُّوَابَةَ
٤٢	الصَّحِيحُ عَدَمُ تَرْتُّبِ أَحْكَامِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَلَى انْتِقَالِهِ
	وَقْتُ الصَّلَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّائِمِ هُوَ وَقْتُ اسْتِيقَاضِهِ، وَأَمَّا الْيَقْظَانُ فَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ
٤٩	الْوَقْتِ تَأْخِيرٌ لَا عُذْرَ لَهُ بِهِ
٥٩	حُكْمُ الْحَائِضِ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً
٧٤	فِي الصَّلَاةِ كَفَا الْحُرَّةِ وَقَدَمَيْهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ
٨١	الشَّخْصُ إِذَا أَخْبَرَهُ بِالْقَبْلَةِ ثِقَةً عَنْ يَقِينٍ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ
٩٥	مَا تَرَكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ
	أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنَانِ بَلْ كُلُّهَا جَاءَتْ بِذِكْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ دُونَهُ وَيَذْكُرُهُ
٩٧	دُونَ آلِهِ
٩٩	دُبِّرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ كَذِبُ الْحَيَوَانِ
٩٩	فِي ضَمِيرِ الدُّعَاءِ الْمَحْفُوظِ فِي أَذُنَيْهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ
١٠٤	كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ
١١٠	سُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي تَجْرَى الْبِدَايَةِ فِي الْعَمَلِ، وَالْوُثْرُ خَاتِمَتُهُ
١١١	حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَاطِلٌ

- كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ
 فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١٣٩
- مُسَمَّى الذَّرْهَمِ وَالذِّينَارِ ١٦٥
- مَا دَفَعَهُ التَّجَارُ إِلَى الْإِمَامِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُجْزِئُ ١٦٨
- الِإِعْتِبَارُ هُوَ الْقِيَاسُ ١٧١
- الْحَاجُّ إِذَا لَمْ يُفْرِدِ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَإِنَّهُ يَتِمَّتْعُ ١٨٨
- مُجَرِّدُ الْفِعْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بَيِّنًا لِمُجْمَلٍ كَانَ وَاجِبًا ... ١٩١
- يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ ١٩٣
- مَسْأَلَةٌ: مُدَّ عَجْوَةٍ ٢٠٥
- الْحُكْمُ إِذَا انْجَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ ٢٢٢
- حُكْمُ وَقْفٍ مَا لَا يُتَمَتَّعُ بِهِ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَيْنِهِ ٢٧٠
- اسْتِشْكَالُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّبِيبَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِ الرَّابِّ ٣٣٣
- الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً فِي كَلِمَةٍ أَوْ
 مُتَفَرِّقَةً فِي كَلِمَاتٍ ٣٩٨
- إِذَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: السَّلَامُ بِاللَّامِ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ
 يُقَالَ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٩١
- إِذَا نَذَرَ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَوْجَبَهُ ثُمَّ لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَائِعَ بَرَّ بِسَبَبِ الْإِيجَابِ. ٥١٣
- هَلْ يُبَاعُ الْوَقْفُ لِلْمَصْلَحَةِ؟ ٥٣٨



الفهرس الموضوعي

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٧
كِتَابُ الطَّهَّارَةِ	١٧
فَصْلٌ : وَتَجُوزُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَاءً	٢٠
■ بَابُ الْآيَةِ	٢٥
■ بَابُ آدَابِ التَّخَلِّي	٢٨
■ بَابُ السَّوَالِ وَغَيْرِهِ	٣١
■ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ	٣٣
■ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَائِنِ	٣٦
■ بَابُ مَا ظَنَّ نَاقِضًا وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ	٤٢
■ بَابُ الْغُسْلِ	٤٤
■ بَابُ التَّيْمُمِ	٤٨
■ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ	٥٢
■ بَابُ الْحِيْضِ	٥٨
كِتَابُ الصَّلَاةِ	٦١
■ بَابُ الْمَوَاقِيتِ	٦٥
■ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٦٨

- بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ..... ٧٤
- بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ..... ٧٨
- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ..... ٨١
- بَابُ النِّيَّةِ..... ٨٦
- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ..... ٨٨
- بَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا..... ١٠١
- بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ..... ١٠٤
- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ..... ١٠٦
- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ..... ١٠٨
- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ..... ١١٦
- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ..... ١٢٣
- بَابُ اللَّبَاسِ..... ١٢٦
- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ..... ١٣٢
- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ..... ١٣٦
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ..... ١٣٩
- كِتَابُ الْجَنَائِزِ..... ١٤١
- كِتَابُ الزَّكَاةِ..... ١٥٨
- فَضْلٌ: وَرَجَعَ أَبُو الْعَبَّاسِ..... ١٦١
- فَضْلٌ: وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ..... ١٦٣
- فَضْلٌ: وَيُجْزِئُهُ فِي الْفِطْرَةِ..... ١٦٤

- فَضْلٌ: وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ دِرْهَمًا ١٦٥
- فَضْلٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ ١٦٧
- كِتَابُ الصَّوْمِ ١٧١
- فَضْلٌ: وَلَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ بِالِاحْتِحَالِ ١٧٤
- فَضْلٌ: وَإِنْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ ١٧٦
- فَضْلٌ: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٧٧
- فَضْلٌ: فِي مَسَائِلِ التَّفْصِيلِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ١٨٠
- بَابُ الْإِعْتِكَافِ ١٨٣
- كِتَابُ الْحَجِّ ١٨٥
- فَضْلٌ: وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِنِيَّةِ النُّسُكِ ١٨٨
- كِتَابُ الْبَيْعِ ١٩٥
- فَضْلٌ: وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ، إِلْخ ١٩٩
- فَضْلٌ: وَيَتَّبْتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، إِلْخ ٢٠١
- بَابُ الرِّبَا ٢٠٤
- فَضْلٌ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ الْمُقَاتِلِيِّ ٢٠٧
- بَابُ السَّلَمِ ٢٠٩
- بَابُ الْقَرْضِ ٢١٠
- بَابُ الضَّمَانِ ٢١٢
- فَضْلٌ: وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَا لَهُ فِي الدِّينِ، إِلْخ ٢١٤
- فَضْلٌ: وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ٢١٥

- بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ ٢١٦
- بَابُ الْحَجْرِ ٢١٩
- بَابُ الْوِكَالَةِ ٢٢٣
- بَابُ الشَّرِكَةِ ٢٣٢
- بَابُ الْمُرَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ ٢٣٦
- بَابُ الْإِجَارَةِ ٢٤١
- فَضْلٌ: وَالْعَارِيَةُ تَحِبُّ مَعَ غِنَاءِ الْمَالِكِ ٢٥٢
- كِتَابُ السَّبْقِ ٢٥٤
- كِتَابُ الْغَضَبِ ٢٥٦
- بَابُ الشُّفْعَةِ ٢٦٥
- بَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٦٧
- كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٧٠
- بَابُ الْهَبَةِ ٢٨٩
- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ٢٩٧
- بَابُ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ ٣٠٠
- بَابُ الْمَوْصَى لَهُ ٣٠٣
- بَابُ الْمَوْصَى بِهِ ٣٠٥
- بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ ٣٠٦
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٣٠٨
- كِتَابُ الْعَتَقِ ٣١٤

- فَصْلٌ: وَلَا تَعْتِقُ أُمَّ الْوَلَدِ ٣١٧
- كِتَابُ النِّكَاحِ ٣١٨
- فَصْلٌ: وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ ٣٢٢
- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ٣٣٢
- بَابُ الشَّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ ٣٤٣
- فَصْلٌ: فِي الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْفَسْخِ ٣٤٨
- بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ ٣٥٢
- كِتَابُ الصَّدَاقِ ٣٥٧
- بَابُ الْوَلِيْمَةِ ٣٧٦
- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ٣٨٢
- كِتَابُ الْخُلْعِ ٣٨٩
- كِتَابُ الطَّلَاقِ ٣٩٥
- بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ٤٠١
- بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرُوطِ ٤٠٦
- بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ ٤١٧
- كِتَابُ الرَّجْعَةِ ٤٢٢
- بَابُ الْإِبْلَاءِ ٤٢٥
- كِتَابُ الظَّهَارِ ٤٢٦
- كِتَابُ اللَّعَانِ ٤٢٨
- بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ٤٣٠

- ٤٣٣ كِتَابُ الْعِدَّةِ
- ٤٣٨ كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ٤٣٩ كِتَابُ النِّسَاءِ
- ٤٤٤ بَابُ الْحَضَانَةِ
- ٤٤٦ كِتَابُ الْحَنَائِيَّاتِ
- ٤٥٠ بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ
- ٤٥٣ كِتَابُ الذِّيَّاتِ
- ٤٥٥ فَضْلٌ: وَأَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ، إلخ
- ٤٥٦ بَابُ الْقِسَامَةِ
- ٤٥٧ كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٤٥٩ فَضْلٌ: وَالْمُحَارِبُونَ حُكْمُهُمْ، إلخ
- ٤٦١ فَضْلٌ: وَالْأَفْضَلُ تَرَكَ قِتَالِ، إلخ
- ٤٦٣ فَضْلٌ: وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَطْعُومِ، إلخ
- ٤٧٤ فَضْلٌ: وَيُقَامُ الْحَدُّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا
- ٤٧٥ بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ
- ٤٧٧ كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٤٨٣ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَأَحْكَامِهَا
- ٤٨٧ بَابُ الْهُدْنَةِ
- ٤٨٩ بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْحِزْبَةِ
- ٤٩٤ بَابُ قِسْمَةِ الْفَيْءِ

٤٩٦	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٥٠٠	كِتَابُ الذَّكَاةِ
٥٠٣	فَصْلٌ: وَالصَّيْدُ لِحَاجَةِ جَائِزٍ
٥٠٤	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
٥٠٩	■ بَابُ النَّذْرِ
٥١٤	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٥٢٥	■ بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
٥٣٦	■ بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٥٣٨	■ بَابُ الْقِسْمَةِ
٥٤٣	■ بَابُ الدَّعْوَى
٥٤٦	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٥٥٤	فَصْلٌ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: مَنْ كَانَ أَخْرَسَ فَهُوَ أَصَمُّ إِلَّا خَ
٥٥٧	فَصْلٌ: قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ وَخُزَيْمَةَ
٥٥٩	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٥٧١	فهرس الفوائد
٥٧٣	الفهرس الموضوعي

